

فتح البارق

الفترة العُرَاقِيَّة

تأليف

القاضي نَفْعُ الدِّينِ أَبْيَمْحَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

الأنصاري السنّيكي

المترقب سنة ٩٣٦

حَقْرَنْ خَوْصَهُ وَخَرْعَ أَمَانِهُ وَلَهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد اللطيف الهميم

الشيخ ماهر ياسين

أبْحَزْءُ الْأَوْلَ

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والحكمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضليل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشهرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رجل الطريف، شارع البحري، بناءة ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٦٣٥ - ٣٧٨٥٤ - (٩٦١) ٣٦٦٣٩٨
صندوق بريد : ١١٠٩٤ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3471-X
9 0 0 0 0 >

9 782745 134714

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

فتح البارق
بشروح
ألفية العِرَاقِي

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

« وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمِينُهُ عَلَىٰ وَحِيهِ ، وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَسَفِيرِهِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَبَادِهِ ، الْمَبْعُوثُ بِالدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَالْمُنْهَجُ الْمُسْتَقِيمُ ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَإِمَاماً لِلْمُتَقِينَ ، وَحِجَّةً عَلَىٰ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ » ^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَتَّمُّ مُسْلِمُونَ﴾.

آل عمران : ١٠٢ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . النساء : ١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . الأحزاب : ٧١-٧٠ .

أما بعد :

فإن الحديث النبوى الشريف المصدر الثانى للتشريع الإسلامى ، بعضه يستقل بالتشريع ، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه . قال تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** . التحل : ٤٤ .

وقد أدرك المسلمون - منذ الصدر الأول ، وحتى يوم الناس هذا - أهمية الحديث النبوى الشريف فحفظوا الأحاديث في الصدور ، ودونوها في الدواوين ، ونقروا عنها أشد التقير والبحث كي لا ينضاف إليها ما ليس منها ، فأثبتت هذه الأمة حفاظاً علرفين وجهابذة نقادين فكانوا بحق ينفون عن السنة تحريف الغالين وانتقام المبطلين وتأويل

(١) من مقدمة زاد المعاد / ٣٤ للعلامة ابن القيم .

الجاهلين ، فظهرت المصنفات والجواجم والسنن والمسانيد والأجزاء والمشيخات وغيرها في صور عدة وضروب كثيرة ، حرصاً واحتفاظاً واعتزازاً بسنة الحبيب المصطفى ﷺ وكان لابد من ظهور مؤلفات تُبين مصطلحات المحدثين في كتبهم ودورسهم ، تكشف عمما يريدون من إطلاقاتهم وأقوالهم . ظهر عددٌ من المؤلفات في القرون التي تلت عصر الرواية وما لا شك فيه أنَّ من أحسنها تصنيفاً وأعمها تفعلاً كتاب الحافظ أبي عَمْرُو عَشْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الشَّهْرُزُوريِّ المشهور بـ: ابن الصَّلَاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) المعنى : " مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ " ^(١) الذي لا يُحصى عدُّ من شرحه واختصره ونظمه ونُكِّتَ عليه .

ولِمَا تميَّزَ بِهِ كتاب ابن الصَّلَاح من أهمية يُعرفها المختصون بهذا الشأن ؛ إذ اشتهر هذا الكتاب أياً اشتهر ، وذاع صيته بين الأئمَّة ، وحرص على تحصيله القريب والبعيد . وقد هيأ الله لهذا الكتاب التعاليم الكثيرة والشروح المستفيضة . وكان من الذين قيظهم الله لخدمة هذا الكتاب النَّفِيس الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحُسَيْن العراقي (ت ٨٠ هـ) فنظم كتاب ابن الصَّلَاح في أرجوزة ربَّ عَلَى ألف بيت من الشعر ^(٢) . وكلَّنَ لهذا النظم من المزايا والمنافع الشيءُ الكثير لما احتواه من زيادات وإضافات واستدراكات . وقد كتب الله لهذه الأرجوزة القبول فتسابق الناس في حفظها ، وأخذوا في شرحها وإضافتها . فكان من تلك الشروح الكثيرة هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو شرح نفيس للغاية إذ امتاز بشرح وبيان المسائل اللغوية والصرفية والعروضية والتنبيه على ضرورات الشعر ، وما إلى غير ذلك من الميزات العديدة التي احتواها هذا الشرح المبارك . ولم يكتب - الباري عز وجل - لهذا الكتاب أن يطبع من قبل محققاً تحقيقاً علمياً رصيناً رضياً على الرغم من أهميته ونفاسته ، كُلُّ هذا دفعنا إلى إعادة طبعه بالشكل الذي يسر كُلَّ محب لسنة المصطفى ﷺ .

(١) هكذا سماه بِهِ مؤلفه في ديباجة كتابه : ٧٨ بتحقيقنا ، وهكذا أطلق عليه القرطبي في تفسيره ، ٣١٠٩/٤ طبعة الشعب .

(٢) وهي مشهورة معروفة باسم : " التبصرة والتذكرة " .

وَقَدْ قَدَّمَا يَيْنَ يَدِي الْكِتَاب دراسة ضمناًها ثلاثة أبواب : الباب الأول : العراقي ونظمه "التبصرة والتذكرة" ، والباب الثاني : الأنصارى وكتابه "فتح الباقي" ، والباب الثالث: التحقيق ، واشتمل عَلَى ثلاثة فصول : الأول : التعريف بالكتاب ، والثانى : وصف النسخ المعتمدة ، والثالث : منهج التحقيق .

وبعد :

فهذا كتاب "فتح الباقي" تُقدمه لِمُحْمَّـي المصطفى ﷺ السائرين عَلَى هديه الراحين شفاعته يوم القيمة ، قَدْ خدمناه الخدمة التي توازي تعليقنا بـسيـدنا المصطفى ﷺ، وَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي قَضَيْنَا فِيهِ كله مباركاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الحققان

٢٠٠١ / ١٠ / ١ م

القسم الأول

الدراسة

الباب الأول

العرافي ، ونظمه "التبصرة والتذكرة"

الفصل الأول

سيرة الذاتية

لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" أن نعرّج على تعريف موجز بصاحب النظم ، ليس بالطويل المملّ ولا بالقصير المخلّ، لاسيما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج بمعرفة أكثر بالناظم، تعين القارئ على تكوين صورة بمحملة عنه، وتوضح مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها.
ويشتمل هذا الفصل ثمانية مباحث نوردها تباعاً :

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكتيبه ، وولادته :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي^(١) الرازياني^(٢) العراقي الأصل^(٣) المهراني^(٤) المصري المولد الشافعي المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقب بـ(زين الدين)^(٥). ولد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى

(١) نسبة إلى أقوام يقطنون شمال العراق ، إذ أن أصل المترجم منهم. الأنساب ٤ / ٦٠٩.

(٢) نسبة إلى رازيان: قرية من قرى إربيل (أربيل:محافظة في شمال العراق). طبقات الحفاظ ٥٤٣.

(٣) نسبة إلى عراق العرب ، وهو القطر الأعظم الذي يضم قرية أبيه . الضوء اللامع ١٧١/٤ ، وطبقات المفسرين ٣٠٩/١ .

(٤) نسبة إلى منشأة المهراني: موضع بين مصر والقاهرة، حيث ولد المترجم. طبقات الحفاظ ٥٤٣.

(٥) قد يختلف فيقال: الزين، كما جرت عادتهم آنذاك، فيقولون مثلاً : الشمس الذهبي والتقي السُّبْكِيَّ ونحوها .

الأولى سنة (٧٢٥ هـ)^(١).

المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان – من أعمال إربيل^(٢) – إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر^(٣)، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة مصرية^(٤) ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته من عُرفو بالزهد والصلاح والتقوى ، وقد كان لأسلافه مناقب وفناخ^(٥) ، وكانت والدته من اشتهرن بالاجتِهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة^(٦) .

أمّا والده فقد اختصَّ – منذ قدومه مصر – بخدمة الصالحين^(٧) ، ولعلَّ من أبرز الذين اختصَّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي^(٨) . ومن ثُمَّ ولد للمترجم ابنُ أسماه : أحمد ، وكَنَّاه : أبي زرعة ، ولقبه : بولي الدين^(٩) ، وبنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها: الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين آخرتين: جويرية^(١٠) وزينب^(١١) .

(١) لحظ الألْحاظ ٢٢١ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، والبدر الطالع ١ / ٣٥٤ .

(٢) طبقات المفسرين ١ / ٣٠٩ .

(٣) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٤) لحظ الألْحاظ : ٢٢٠ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٦) لحظ الألْحاظ : ٢٢١ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى : ٣٧٠ .

(٧) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٨) هو الشيخ الشريف تقى الدين محمد بن جعفر بن محمد القناوى الشافعى ، كان عالى الإسناد من الموصوفين بالصلاح ، توفي سنة (٧٣٧ هـ) . الدرر الكامنة ٣٥ / ٤ ، والضوء اللامع ١٠٤ / ٧ ، وحسن المحاضرة ٤٢١ / ١ .

(٩) ستأتى ترجمته في مبحث تلامذته .

(١٠) نظم العقيان : ١٠٣ .

(١١) نظم العقيان : ١١٤ ، وانظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

المبحث الثالث

نشأته :

ولد الحافظ العراقي - كما سبق - في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كان الشيخ هو البشير بولادة الحافظ ، وهو الذي سماه أيضاً^(١) ولكنَّ الوالد لم يقم طويلاً مع ولده ، إذ إنَّ يد المنون تحطّفته والطفل لم يزل بعُد طري العود ، غضَّ البنية لم يُكمل الثالثة من عمره^(٢) ، ولم نقف على ذكر لمن كفله بعْد رحيل والده ، والذي يغلب على ظلنا أنَّ الشيخ القناوي هو الذي كفله وأسعده^(٣) ، وذلك لأنَّ أقدم سماع وجد له كان سنة (٧٣٧ هـ) بمعرفة القناوي^(٤) ، وكان يُتوقعُ أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلَّ إسناده^(٥) .

وحفظ الزينُ القرآنَ الكريمَ والتبيه وأكثر الحاوي معَ بلوغه الثامنة من عمره^(٦) ، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات ، ولم يشن عزمه عنَّه إلا نصيحة شيخه العزَّ ابن جماعة ، إذ قالَ له : إنه علمَ كثيرونَ التعب قليل الجندي ، وأنت متوقَّد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث^(٧) . وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عدلان ، ولازم العماد مُحمَّد بن إسحاق البليسي^(٨) ، وأخذ عنْ الشمس بن اللبناني ، وجمال الدين الإسنوي الأصول^(٩) وكان الأخير كثيرونَ الثناء على فهمه ، ويقول : «إنْ ذهنه

(١) لحظ الألحواظ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٢) لحظ الألحواظ : ٢٢١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٤) لحظ الألحواظ : ٢٢١ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٦) لحظ الألحواظ : ٢٢٧ .

(٧) لحظ الألحواظ : ٢٢١ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٨) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٩) لحظ الألحواظ : ٢٢١ .

صَحِّحْ لَا يَقْبَلُ الْخَطَا»^(١)، وَكَانَ الشَّيْخُ الْقَنَوِيُّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ – وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا – قَدْ أَسْمَعَهُ عَلَى الْأَمْرِ سِنْجَرَ الْجَاهِلِيِّ، وَالْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ الْأَخْنَاءِ الْمَالَكِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مَنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الْعَلْوَ^(٢).

ثُمَّ ابْتَدَأَ الْطَّلَبُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ عَلَى عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَاهِدِ الْجَيْشِ، وَابْنِ عَبْدِ الْمَادِيِّ، وَقَرَا بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ الْبَابَا^(٣)، وَصَرَفَ هُمَّتِهِ إِلَى التَّخْرِيجِ وَكَانَ كَثِيرُ الْلَّهِجَّةِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ "الْإِحْيَاءِ" وَلِهِ مِنَ الْعُمُرِ – آنذَاكَ – عَشْرَوْنَ سَنَةً^(٤)، وَقَدْ فَاتَهُ إِدْرَاكُ الْعَوَالِيِّ مَا يُمْكِنُ لِأَتْرَابِهِ وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ سَنَتِ إِدْرَاكِهِ، فَفَاتَهُ يَحْيَى بْنُ الْمَصْرِيِّ – آخِرُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ السَّلْفِيِّ عَالِيَاً بِالْإِجَازَةِ^(٥) – وَالكَثِيرُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ وَالنَّجِيبِ بْنِ الْعَلَاقِ^(٦)، وَكَانَ أُولَئِكَ مَنْ طَلَبَ عَلَيْهِ : الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينُ بْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْقَاهِرَةِ وَبِهِ تَخْرِجُ وَانتَفَعَ^(٧)، وَأَدْرَكَ بِالْقَاهِرَةِ أَبَا الْفَتْحِ الْمِيدُومِيِّ، فَأَكْثَرُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَعْلَى مَشَايِخِهِ إِسْنَادًا^(٨)، وَلَمْ يَلْقَ مِنْ أَصْحَابِ النَّجِيبِ غَيْرَهُ^(٩)، وَمِنْ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَيُوبِيِّ^(١٠)، وَمِنْ ثُمَّ شَدَّ رَحَالَهُ – عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ – إِلَى الشَّامِ قَاصِدًا دِمْشِقَ فَدَخَلَهَا سَنَةَ (٧٥٤ هـ)^(١١)، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ (٧٥٨ هـ)، وَثَالِثَةً فِي سَنَةِ (٧٥٩ هـ)^(١٢)، وَلَمْ تَقْتَصِرْ رَحْلَتُهُ الْأُخْرَيَّةُ عَلَى دِمْشِقَ بَلْ رَحَلَ إِلَى غَالِبَ

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢.

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧١.

(٣) شذرات الذهب ٧ / ٥٥.

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣.

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧١.

(٦) شذرات الذهب ٧ / ٥٦.

(٧) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢.

(٨) شذرات الذهب ٧ / ٥٦.

(٩) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢.

(١٠) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢.

(١١) لُحْظَ الْأَلْحَاظِ : ٢٢٣.

(١٢) المصدر السابق.

مدن بلاد الشام ^(١)، ومنذ أول رحلة له سنة (٧٥٤ هـ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إما في الحديث وإما في الحجّ ^(٢)، فسمع بمصر ^(٣) ابن عبد المادي، ومحمد بن علي القطرواني، وبمكة أحمد بن قاسم الخرازي، والفقيئه خليل إمام المالكية بها، وبالمدينة العفيف المطري، وببيت المقدس العلائي، وبالخليل خليل بن عيسى القيمي، وبدمشق ابن الخاز، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية، والشهاب المرداوي، وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية وبعلبك، وحمة، وحمص، وصفد، وطرابلس، وغزة، ونابلس ... تمام ستة وثلاثين مدينة. وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكليته ^(٤)، وتضلع فيه رواية ودراءة وصار المعلوم عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته، واستقامت له الرئاسة فيه، والتفرد بفنونه، حتى إنَّ كثيراً من مشايخه كانوا يرجعون إليه، وينقلون عنه - كما سيأتي - حتَّى قال ابن حجر : « صار المنظور إليه في هذا الفن من زمان الشيخ جمال الدين الإسناني ... وهلَّ جرًّا ، ولم نرَ في هذا الفن أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره » ^(٥) .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

ما تقدَّم تبيَّنت المكانة العلمية التي تبوأها الحافظ العراقي ، والتي كانت من توفيق الله تعالى له ، إذ أعاذه بسعة الاطلاع ، وجودة القريةحة ، وصفاء الذهن ، وقوة الحفظ ، وسرعة الاستحضار ، فلم يكن أمام من عاصره إلا أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته . وما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرض جملة من أقوال العلماء فيه ، من ذلك :

(١) لحظ الألحاظ : ٢٢٣ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) طبقات الشافية لابن قاضي شهبة ٣ / ٣٠ .

(٥) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

١. قال شيخه العزّ بن جماعة: «كُلَّ مَنْ يَدْعُى الْحَدِيثَ فِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ سَوَاهُ فَهُوَ مَدْعُ «^(١)».
٢. قال التقي بن رافع السلامي : « ما في القاهرة مُحَدَّثٌ إِلَّا هُنَا ، والقاضي عز الدين ابن جماعة » ، فلماً بلغته وفاة العزّ قال : « ما بقي الآن بالقاهرة مُحَدَّثٌ إِلَّا الشَّيخ زين الدين العراقي » ^(٢) .
٣. قال ابن الجزري : « حافظ الديار المصرية ومُحَدِّثُها وشیخها » ^(٣) .
٤. قال ابن ناصر الدين : « الشیخ الإمام العلامۃ الأوحد ، شیخ العصر حافظ الوقت ... شیخ المُحَدِّثین عَلَم الناقدين عَمْدَة المخرّجین » ^(٤) .
٥. قال ابن قاضی شہبة: « الحافظ الكبير المفید المتقن المحرر الناقد، محدث الديار المصرية ، ذو التصانیف المفيدة » ^(٥) .
٦. قال التقي الفاسی : « الحافظ المعتمد ، ... كان حافظاً متقداً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربیة وغير ذلك ، ... كان كثير الفضائل والمحاسن » ^(٦) .
٧. وقال ابن حجر : « حافظ العصر » ^(٧) ، وقال : « الحافظ الكبير شیخنا الشهیں » ^(٨) .
٨. وقال ابن تغры بردي : « الحافظ ، ... شیخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إلیه رئاسة علم الحديث في زمانه » ^(٩) .
٩. وقال ابن فهد: «الإمام الأوحد، العلامۃ الحجۃ الحبر الناقد، عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فرید دھرہ ، ووحید عصرہ ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرد

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٢٧ .

(٣) غایة النهاية ١ / ٣٨٢ .

(٤) الرد الوافر : ١٠٧ .

(٥) طبقات الشافعية ٤ / ٢٩ .

(٦) ذيل التقييد : ١١٤ / أ - ١١٥ / ب .

(٧) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ .

(٨) المجمع المؤسس ١ / ٨٩ .

(٩) النجوم الزاهرة ١٣ / ٣٤ .

في فنه أئمة عصره وأوانه^(١). وأطال النفس في الثناء عليه.

١٠. وقال السيوطي: «الحافظ الإمام الكبير الشهير ، ... حافظ العصر»^(٢).

ويبدو أنَّ الأمر الأكثَر إِيضاًحًا لِمكانة الحافظ العراقي نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكترون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي^(٣).

ونقل الإسنوي عنه في "المهمات" وغيرها^(٤) ، وترجم له في طبقاته^(٥) ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه^(٦) ، وصرَّح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء^(٧).

ومن بين الأمور التي توضح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولاهَا ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصريه على أولويته لها ، ومن بين ذلك : تدریسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل: دار الحديث الكاملية^(٨)، والظاهرية القديمة^(٩)، والقراصنة^(١٠)، وجامع ابن طولون^(١١)، والفضلية^(١٢)،

(١) لحظ الألاظط : ٢٢٠ .

(٢) طبقات المفاظ : ٥٤٣ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طبقات الشافعية ، للإسنوي ٢/٧٨ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٤ / ٣٢ . وهي مدرسة تُنسب إلى بانيها الملك الكامل محمد بن الملك العادل (ت ٦٢٢ هـ) . انظر : خطط المقريزي ٣ / ٣٣٥ .

(٩) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ . ونسبتها إلى بانيها الملك الظاهر بيبرس . انظر : حسن المحاضرة ٢/٢٦٤ .

(١٠) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ . وتنسب إلى بانيها الأمير شمس الدين قراسنقر . انظر : خطط المقريزي ٣ / ٣٥٧ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(١٢) طبقات الشافعية ٤ / ٣٢ . ونسبتها إلى بانيها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني . انظر : خطط المقريزي ٣ / ٣١٩ ، والخطط التوفيقية ٦/١٢ .

وجاور مدةً بالحرمين^(١).

كما أنه تولى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامية فيها ، منذ الثاني عشر من جُمادى الأولى سنة (٧٨٨ هـ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة (٧٩١ هـ) ، فكانت المدة ثلاثة سين وخمسة أشهر^(٢).

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، ننقل ما دبّجه قلم تلميذه وخِصْيَصَه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه^(٣) : « كان الشيخ منور الشيبة ، جميل الصورة ، كثير الوقار ، نزير الكلام ، طارحاً للتکلف ، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياة ، قلماً يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجحاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمه مدة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألف ، وإذا صلَى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبل القبلة ، تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... »، ثم ختم كلامه قائلاً: « وليس العيان في ذلك كالخبر».

المبحث الخامس

شيوخه :

عرفنا فيما مضى أنَّ الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقى من مشايخه ، وقد وفرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحجج أو إلى بلاد الشام فرصة التنوع في فنون مشايخه والإكثار منهم .

والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها ، وهي أنَّ سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ ، مما أدى بالنتيجة إلى تنويع معارف

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٢) إحياء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٤ ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٤ .

(٣) المجمع المؤسس ١ / ٩٠ .

الحافظ العراقي وتضليله في فنون علوم الحديث، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال، ومنهم من كان التخريج صناعته، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة، ومنهم من كللت في لغة الحديث براعته... وهكذا. وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه، وذلك من خلال استدراكاته وعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مسرّ صفحات شرحه الحافل.

ومسألة استقصاء جميع مشايخه من نافلة القول - فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً - لاسيما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدثين ، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً^(١).

لذا نقتصر على أبرزهم ، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

١ - الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم الماردبي ، المشهور بـ«ابن التركماني» الحنفي، مولده سنة (٦٨٣ هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠ هـ) له من التأليف : "الجوهر النقي في الرد على البهقي" ، وغيره^(٢) .

٢ - الشیخ المُسند المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي المصري ، ولد سنة (٦٦٤ هـ) ، وهو آخر من روى عن النحیب الحرانی ، وابن العلاق ، وابن عزون ، توفي سنة (٧٥٤ هـ)^(٣) .

٣ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، ولد سنة (٦٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٧٦١ هـ)، له من التصنیف : "جامع التحصیل" ، و "الوشي المعلم" ، و "نظم الفرائد" وغيرها^(٤) .

٤ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطای بن قلیع بن عبد الله البکحروی الحکری الحنفی، مولده سنة (٦٨٩ هـ) ، وقيل غيرها ، برع في فنون

(١) انظر : الضوء اللامع / ٤ ١٧٤ .

(٢) انظر ترجمته في : الجواهر المضية / ١ ، ٣٦٦ / ٦ ، والدرر الكامنة / ٣ / ٦ ، ولحظ الألاظف : ١٢٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة / ٤ ، ٢٧٤ ، والنجمون الزاهرة / ١٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى / ٦ / ١٠٤ ، وطبقات الإسنوي / ٢ / ٢٣٩ ، والدارس / ١ / ٥٩ .

الحاديـث، وـتوفيـ سنة (٧٦٢ هـ)، من تـصانـيفـه: تـرتـيبـ كتابـ بـيـانـ الـوهـمـ وـالـإـيهـامـ وـسـمـاهـ: "ـمـنـارـةـ إـلـاسـلامـ"ـ، وـرـتـبـ المـبـهـمـاتـ عـلـىـ أـبـوـابـ الفـقـهـ، وـلـهـ شـرـحـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، وـتـعـقـبـاتـ عـلـىـ المـزـيـ، وـغـيـرـهـ^(١).

٥ـ الإمامـ الـعـلـامـ جـمـالـ الدـينـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ إـلـاسـنـويـ، شـيـخـ الشـافـعـيـ، وـلـدـ سـنـةـ (٧٠٤ هـ)، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٧٧٧ هـ)، لـهـ مـنـ التـصـانـيفـ: "ـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ"ـ وـ"ـمـهـمـاتـ"ـ وـ"ـتـنـقـيـحـ"ـ وـغـيـرـهـ^(٢).

المبحث السادس

تلامذته :

تبينـ ماـ تـقـدـمـ أـنـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ بـعـدـ أـنـ تـبـأـ مـكـانـ الصـدارـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـعـلـومـهـ، وـأـصـبـحـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ فـوـنـهـ، بـدـأـتـ أـفـوـاجـ طـلـابـ الـحـدـيـثـ تـتـقـاطـرـ نـحـوـهـ، وـوـفـودـ الـسـاـهـلـيـنـ مـنـ مـعـيـنـهـ تـجـهـ صـوبـهـ، لـاـسـيـمـاـ وـقـدـ أـفـرـ لـهـ الـجـمـيـعـ بـالـتـفـرـدـ بـالـمـعـرـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، لـذـاـ كـانـ فـرـصـةـ التـلـمـذـ لـهـ شـيـئـ يـعـدـهـ النـاسـ مـنـ الـمـفـاـخـرـ، وـالـطـلـبـةـ مـنـ الـحـسـنـاتـ الـتـيـ لـاـ تـجـودـ هـاـ الـأـيـامـ دـوـمـاـ.

وـالـأـمـرـ الـآـخـرـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ كـثـرـ طـلـبـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ كـثـرـ مـفـرـطـةـ، أـنـهـ أـحـيـاـ سـنـةـ إـمـلـاءـ الـحـدـيـثـ – عـلـىـ عـادـةـ الـمـدـحـيـنـ – بـعـدـ أـنـ كـانـ درـسـ عـهـدـهـاـ مـنـذـ عـهـدـ اـبـنـ الـصـلـاحـ، فـأـمـلـىـ مـجـالـسـ أـرـبـتـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ مـئـةـ مـجـلـسـ، أـتـىـ فـيـهـاـ بـفـوـائدـ وـمـسـتجـدـاتـ «ـوـكـانـ يـمـلـيـهـاـ مـنـ حـفـظـهـ مـقـنـةـ مـهـذـبـةـ حـمـرـةـ كـثـيـرـةـ الـفـوـائدـ الـحـدـيـثـيـةـ»ـ عـلـىـ حدـ تـعـبـيرـ اـبـنـ حـجـرـ^(٣). لـذـاـ فـلـيـسـ مـنـ الـمـسـتـغـرـبـ أـنـ يـلـغـواـ كـثـرـ كـاثـرـةـ يـكـادـ يـسـتـعـصـيـ عـلـىـ الـبـاحـثـ سـرـدـهـاـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ إـنـاـ استـعـصـتـ فـعـلـاـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـكـرـ تـرـاجـمـهـ، وـلـكـنـ الـقـاعـدـةـ تـقـولـ: «ـمـاـ لـاـ

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤/٣٥٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ١٣٣ ، طبقات الحفاظ : ٥٣٨.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٩٨ ، والدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ، وحسن

الحاضرة ١ / ٤٢٩ .

(٣) المجمع المؤسس ١/٢٠٠ .

يدرك كله لا يترك جله » وانسجاماً معها نعرف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحق مفخرة أيامهم ، وهم :

١ - الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباشي ، مولده سنة (٧٢٥هـ) ، وهو من أقران العراقي ، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون ، توفي سنة (٨٠٢هـ) ، من تصانيفه : " الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح " ، وغيره^(١).

٢ - الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة (٧٣٥هـ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه اختص به وسمع معه ، وتخرج به ، وهو الذي كان يعلّمه كيفية التخريج ، ويقترح عليه مواضيعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته ، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي ، توفي سنة (٨٠٧هـ) ، من تصانيفه : " مجمع الزوائد " و " بغية الباحث " و " المقصد العلي " و " كشف الأستار " و " مجمع البحرين " و " موارد الظمان " ، وغيرها^(٢).

٣ - ولده : الإمام العلامة الحافظ ملي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي ، ولد سنة (٧٦٢هـ) ، وبكّر به والده بالسمع فأدرك العوالي ، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع ، ودرّس في حياته ، توفي سنة (٨٢٦هـ) ، من تصانيفه : " الإطراف بأوهام الأطراف " ، و " تكملة طرح التثريب " ، و " تحفة التحصل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها^(٣).

٤ - الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي ، مولده سنة (٧٥٣هـ) ، رحل وطلب وحصل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة (٨٤١هـ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف للذهبي ،

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٥ ، وإنباء الغمر ٢ / ١١٢ .

(٢) انظر في ترجمته : إنباء الغمر ٢ / ٣٠٩ ، ولحظ الألحاظ : ٢٣٩ ، والضوء اللماع ٥ / ٢٠٠ ، وحسن الحاضرة ١ / ٣٦٢ .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٠ ، ولحظ الألحاظ : ٢٨٤ ، والضوء اللماع ١ / ٣٦٣ ، وحسن الحاضرة ١ / ٣٣٦ .

و " نُثْلُ الْهَمِيَان " ^(١) ، و " التَّبَيِّنُ فِي أَسْمَاءِ الْمَدِّلِسِين " ، و " الْأَغْبَاطُ فِيمَنْ رَمَى
بِالْأَخْتِلاطِ " وغيرها ^(٢).

٥ - الإمام العلامة الحافظ الأوحد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد
الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، طلب ورحلة ،
وألقى إليه الحديث والعلم بمقاليده ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) ، من
تصانيفه : " فتح الباري " ، و " تهذيب التهذيب " ، و " تقريب التهذيب " و " نزهة
الألباب " ، وغيرها ^(٣) .

المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على
توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت « غالباً
أوقاته في تصنيف أو إسماع » كما يقول السحاوي ^(٤) ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت، مما
حدا بنا - من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً - إلى تقسيمه على قسمين: قسم خاص
بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ،
وسنبحث كلاً منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول

مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن، غير أنَّ أغلبها كان
ذا طابع فقهياً، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق، ويزور شخصيته مدافعاً مرجحاً موازناً بين الآراء.

(١) وفي خزانتنا نسخة منه بخط مؤلفها مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٣٤٦ ب).

(٢) انظر في ترجمته: لحظ الألحاظ: ٣٠٨ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى: ٣٧٩ ، وشذرات الذهب ٧/٢٣٧.

(٣) انظر ترجمته في: لحظ الألحاظ: ٣٢٦ ، والضوء اللامع ٣٦/٢ ، وحسن الحاضرة ١/٣٦٣.

(٤) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٥ .

على أنَّ الأمر الذي نأسف عليه هو أنَّ أكثر مصنفاته فقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا مِنْ ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإنماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع .

ومن بين تلك الكتب :

١ - أجوبة ابن العربي ^(١) .

٢ - إحياء القلب الميت بدخول البيت ^(٢) .

٣ - الاستعاذه بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد ^(٣) .

٤ - أسماء الله الحسنى ^(٤) .

٥ - ألفية في غريب القرآن ^(٥) .

٦ - تتمات المهمات ^(٦) .

٧ - تاريخ تحريم الربا ^(٧) .

٨ - التحرير في أصول الفقه ^(٨) .

٩ - ترجمة الإسنوي ^(٩) .

(١) لحظ الألحواظ : ٢٣١ ، ولا نعلم شيئاً أكثر من هذا عنه .

(٢) لحظ الألحواظ: ٢٣١، وذكره محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ باسم : "إحياء القلب الميت بأحكام دخول البيت" ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتبانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) له نسخة خطيبة فريدة كتبت سنة (٩٠٠ هـ) محفوظة في مكتبة رضا برامبور برقم [M ٥٦٤٢ (٢٦٨٤)] . انظر : الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ١ / ٣٩٥ .

(٤) ذكره محقق شرح التبصرة ١/١٨، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتبانية برقم (٣٨٥٤) .

(٥) ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية ١ / ٢، ٩٠١ / ١٢١٨ ، أنها طبعت هاشم تفسير أبي محمد عبد العزيز المسني : "التيسير في علم التفسير" ورد عليه محقق شرح التبصرة ١/١٦ : بأن المطبوعة هي لولده ، ولا نعلم أحداً ذكر مثل هذا لأبي زرعة ولد العراقي .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ ، وكشف الظنون ١ / ٩٣٠ و ٢ / ١٩١٥ باسم : "مهماً المهمات" .

(٧) المجمع الموسى : ٨٩ / ب .

(٨) الأعلام ٣ / ١١٩ .

(٩) الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٥ ، ولحظ الألحواظ : ٢٣١ .

- ١٠ - تفضيل زمزم على كلّ ماء قليل زمزم ^(١) .
 - ١١ - الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوى ^(٢) .
 - ١٢ - العدد المعتبر في الأوجه التي بين السور ^(٣) .
 - ١٣ - فضل غار حراء ^(٤) .
 - ١٤ - القرب في محبة العرب ^(٥) .
 - ١٥ - قرة العين بوفاء الدين ^(٦) .
 - ١٦ - الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة ^(٧) .
 - ١٧ - مسألة الشرب قائماً ^(٨) .
 - ١٨ - مسألة قص الشارب ^(٩) .
 - ١٩ - منظومة في الضوء المستحب ^(١٠) .
 - ٢٠ - المورد المهي في المولد السنى ^(١١) .
 - ٢١ - التجم الوهاج في نظم المنهاج ^(١٢) .
 - ٢٢ - نظم السيرة النبوية ^(١٣) .
-

(١) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(٢) مقدمة محقق شرح البصرة ١٨/١، وذكر أنه اطلع عليه في جموع بالمكتبة الكتبانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) إيضاح المكون ٢ / ٩٦ ، وهدية العارفين ١ / ٥٦٢ .

(٤) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(٥) طبع أكثر من مرة .

(٦) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(٧) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(٨) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(٩) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(١٠) كشف الظنون ٢٦٢-٢٦٣/١٨٦٧. وقارن بفهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (فقه شافعى) .

(١١) لحظ الألخاظ : ٢٣١ .

(١٢) المجمع الموسن : ٨٩ / ب .

(١٣) ذكرها غير واحد ، وفي خزانة مخطوطاتنا نسخة من شرحها لتلميذه سبط ابن العجمي ، وأخرى من شرح المناوي .

٢٣ - النكت على منهاج البيضاوي ^(١).

٢٤ - هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا؟ ^(٢).

المطلب الثاني

مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يتجلّى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت ^(٤٢) مصنفاً تتراوح حجماً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة، وهذه التصانيف هي:

١ - الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تُكلّم فيها بضعف أو انقطاع ^(٣).

٢ - الأربعون البلدانية ^(٤).

٣ - أطراف صحيح ابن حبان ^(٥).

٤ - الأمالي ^(٦).

٥ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص ^(٧).

٦ - بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث ^(٨).

٧ - تبصرة المبتدى وتذكرة المتهي ^(٩).

(١) الأعلام / ٣ / ١١٩.

(٢) مقدمة محقق شرح التبصرة / ١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتبانية برقم (٣٨٥٤).

(٣) ذكره العراقي نفسه في شرح التبصرة والتذكرة / ١٥٩ بتحقيقنا ، وفي التقيد والإيضاح : ٣٣ وقد أشار البقاعي في نكته ٤٨ / أ : إلى أنه لم يبيض ، وأن مسودته عدلت.

(٤) لحظ الألحواظ : ٢٢٥.

(٥) لحظ الألحواظ : ٢٣٢.

(٦) توجد بعض المجالس منها بظاهرية دمشق برقم (مجموع ٥١) وحديث (٣٥٩). انظر : الفهرس الشامل ١ / ٢٤٢ ، وقد طبعت.

(٧) وهو مطبوع.

(٨) ذكره السخاوي في فتح المغيث / ٢٥٦ ، ومنه نسخة في مكتبة السيد صبحي السامرائي.

(٩) وهو متن هذا الكتاب ، وقد اشتهر باسم : "ألفية الحديث". وقد طبع مفرداً بتحقيقنا.

- ٨ - ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام ^(١) .
 - ٩ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوي ^(٢) .
 - ١٠ - تساعيات الميدومي ^(٣) .
 - ١١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ^(٤) .
 - ١٢ - التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ^(٥) .
 - ١٣ - تكملة شرح الترمذى لابن سيد الناس ^(٦) .
 - ١٤ - جامع التحصل فى معرفة رواة المراسيل ^(٧) .
 - ١٥ - ذيل على ذيل العبر للذهبي ^(٨) .
 - ١٦ - ذيل على كتاب أسد الغابة ^(٩) .
 - ١٧ - ذيل مشيخة البیان ^(١٠) .
 - ١٨ - ذيل مشيخة القلانسي ^(١١) .
 - ١٩ - ذيل ميزان الاعتلال للذهبي ^(١٢) .
-

(١) لحظ الألحواظ : ٢٣٢ .

(٢) توجد منه أربع نسخ خطية . الفهرس الشامل ١ / ٣٥١ .

(٣) منه نسختان خطيتان . الفهرس الشامل ١ / ١٠١ ، ٣٧٥ .

(٤) وهو من كتابه الآتى " طرح الشريب "، ولهذا المتن عدة نسخ خطية . المعجم الشامل ١ / ٣٩٣ .

(٥) طبع طبعة هي إلى السقى أقرب ، ونحن في طريقنا إلى طبعه محققاً تحقيقاً يليق بمكانة المؤلف ونفاسة الكتاب .

(٦) وله عدة نسخ خطية . الفهرس الشامل ١ / ٤٠٢ .

(٧) منه نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم (٢٣٦). انظر: الفهرس الشامل ١ / ٦٥٨ ولعل هذا الكتاب

هو نفسه الذي ذكره ابن فهد باسم "الإنصاف" وهو نفسه الذي ذكره حاجي خليلة باسم "ذيل

العربي على هوماش كتاب العلائي جامع التحصل". انظر: لحظ الألحواظ : ٢٣١ ، وكشف الظنون ١ / ٨٩ .

(٨) ذكره ولده أبو زرعة في ذيله على العبر ١ / ٤٩ .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٦ / ٣ .

(١٠) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ٨٩ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٩٦ .

(١١) الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٥ .

(١٢) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي في مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٠ - ذيل على وفيات ابن أبيك ^(١) .
- ٢١ - رجال سنن الدارقطني ^(٢) .
- ٢٢ - رجال صحيح ابن حبان ^(٣) .
- ٢٣ - شرح التبصرة والتذكرة ^(٤) .
- ٢٤ - شرح تقريب النووي ^(٥) .
- ٢٥ - طرح الشريب في شرح التقريب ^(٦) .
- ٢٦ - عوالى ابن الشيخة ^(٧) .
- ٢٧ - عشاريات العراقي ^(٨) .
- ٢٨ - فهرست مرويات البیان ^(٩) .
- ٢٩ - الكلام على الأحاديث التي تُكلّم فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد ^(١٠) .
- ٣٠ - الكلام على حديث : التوسيعة على العيال يوم عاشوراء ^(١١) .
- ٣١ - الكلام على حديث : صوم ست من شوال ^(١٢) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠ / ٣ .

(٢) لحظ الألحوظ : ٢٣٣ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .

(٣) لحظ الألحوظ : ٢٣٢ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .

(٤) حققناه على مجموعة من النسخ الخطية والمطبوعة ، وهو جاهز للطبع في ثلاثة مجلدات .

(٥) كشف الطباون ١ / ٤٦٥ .

(٦) طبع قديماً ، لكن الذي يجب ملاحظته أن قسمًا من الشرح أمه ولده الحافظ ولـي الدين أبو زرعة .

(٧) كشف الطباون ٢ / ١١٧٨ .

(٨) منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل ١ / ١٠٤ ، وذكرها ابن حجر في المجمع المؤسس : ٨٩ / ب ، وغيره .

(٩) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ .

(١٠) التقيد والإيضاح : ٥٧ ، وتعجـيل المـتفـعـة : ٦ ، والقول المسـددـ : ٦ . وتوـجـدـ في مـكـتبـةـ رـضاـ بـراـمـبـورـ [١٩٨٥ (٨٧٤)] رسـالـةـ لـلـحـافـظـ العـراـقـيـ باـسـمـ "ـ رسـالـةـ فيـ نـقـدـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ"ـ ،ـ وـغـالـبـ ظـنـنـاـ أـنـ هـذـاـ الكـتابـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـمـ نـطـلـعـ عـلـيـهـ لـنـجـزـمـ بـذـلـكـ .

(١١) لـحظـ الأـلـحوـظـ : ٢٣١ ،ـ وـالـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ : ٤٣١ ،ـ وـالـلـائـقـ الـمـصـنـوـعـةـ ١١٢/٢ .

(١٢) لـحظـ الأـلـحوـظـ : ٢٣١ .

- ٣٢ - الكلام على حديث : من كنت مولاه فعليٌّ مولاه^(١) .
- ٣٣ - الكلام على حديث : الموت كفارة لكل مسلم^(٢) .
- ٣٤ - الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره^(٣) .
- ٣٥ - المستخرج على مستدرك الحاكم^(٤) .
- ٣٦ - معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن^(٥) .
- ٣٧ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار^(٦) .
- ٣٨ - مشيخة عبد الرحمن بن علي المصري المشهور بابن القاريء^(٧) .
- ٣٩ - مشيخة محمد بن محمد المربعي التونسي وذيلها^(٨) .
- ٤٠ - من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين^(٩) .
- ٤١ - من لم يرو عنهم إلا واحد^(١٠) .
- ٤٢ - نظم الاقتراح^(١١) .

المبحث الثامن

وفاته :

تفق المصادر التي بين أيدينا على أنه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (٦٨٠ هـ) فاضت روح الحافظ العراقي عقب خروجه من الحمام عن عمر ناهز الواحد

(١) لحظ الألحوظ : ٢٣١ .

(٢) المغني عن حمل الأسفار ٤ / ٣٨٣ بهامش الإحياء ، ولحظ الألحوظ : ٢٣١ .

(٣) لحظ الألحوظ : ٢٣٢ .

(٤) المجمع المؤسس : ٨٩ / ب ، ولحظ الألحوظ : ٢٣٣ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٥) لحظ الألحوظ : ٢٣٢ .

(٦) طبع هامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، وطبعه أخرى مستخرجة مع تخريجات السبكي والريسي
بعناية محمود الحداد .

(٧) إحياء الغمر ١ / ٨٦ .

(٨) الدرر الكامنة ٤ / ٢٤٧ .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٧٥ .

(١٠) تدريب الرواى ١ / ٣١٩ .

(١١) منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم (٣٩٢ WEISW) .

وثلاثين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة^(١) رحمه الله .

ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغير القصائد ، ومنها قول ابن الجوزي^(٢) :

رحمه الله للعربي تستر
حافظ الأرض حبرها باتفاق
لما يكفي في البلاد مثل العراقي

إني مقسم أليه صدق
ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها^(٣) :

أصار الدمع جاراً للمآق
مصالب لم ينفس للخناق

ومن غرر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رأيته التي رثا بها شيخه

البلقيني :

عبد الرحيم فخرى غير مقتصر^(٤)
أعلامه كاشتهر الشّمس في الظّهر
والدّهر يفتح بعد العين بالآخر
أعز عندي من سعي ومن بصرى
يحيى الرّميم ويلهى الحّي عن سمر
نسر السما إن يلتح والأرض إن يطر
وذا جهينة إن يسأل عن الخبر
العام كالعام حتى الشّهر كالشهر
وربع عام سوى نقص لمعتبر

نعم يا طول حزني ما حبيت على
لهفي على حافظ العصر الذي اشتهرت
علم الحديث انقضى لما قضى ومضى
لهفي على فقد شيخي اللذان هما
لهفي على من حدثي عن كمالهما
اثنان لم يرق النّسaran ما ارتقيا
ذا شبه فرخ عقاب حجة صدق
لا ينقضي عحدي من وفق عمرهما
عاش ثمانين عاماً بعدهما سنة

(١) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ ، وإنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، ولحظ الاحاظ : ٢٣٥ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٧ .
وحسن المعاشرة ١ / ٣٦٠ ، والبدر الطالع ١ / ٣٥٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٦ .

(٣) انظر القصيدة كاملة في وإنباء الغمر ٢ / ٢٧٨ .

(٤) هكذا البيت في الأصل ، وهو غير مستقيم الوزن .

الدين تبعه الدنيا مضت بهما
رذيلة لم تهن يوما على بشر
بدر الدياجي زين الدين في الأثر^(١)
بالشمس وهو سراج الدين يتبعه

الفصل الثاني

"التبصرة والتذكرة"

المبحث الأول :

اسمهما

سبق لنا عندما حَقِّقْنَا "شرح التبصرة والتذكرة" للحافظ العراقي - محمد الله وفضله - أنْ رجَحْنا أنَّ اسْمَ نُظُمِّنِي لِألفيَّةِ "التبصرة والتذكرة" ^(٢) ، ولا بأس أن نعيده هنا ، ولا سيَّما وقد استجدَّت أشياءُ أخْرَى .

اشتهرت هذه المنشورة بين عوام الناس ودهائهم ، بلْ يَعْلَمُ علمائِهم وختصِّصُهم - خطأً - باسم ألفية الحديث ^(٣) ، ولعلَّ هَذَا كَانَ من باب التجوز حِمَاكَاه لِألفيَّةِ ابن معطِّل وابن مَالِكِ فِي النَّحْوِ ، فَإِنَّ النَّاطِّمَ لَمْ يصرِّحْ بِتَبَثَتِهِ فِي نُظُمِّنِي بِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَلْفِيَّةً ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِمَغْزِيِّ لَمْ يَغْبُ عَنْ ذَهْنِ الْحَافِظِ الْعَرَبِيِّ ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْ بَابِ الْاِتْفَاقِ وَدُمُّ الْقَصْدِ ، فَلَقَدْ كَانَ يَقْصِدُ هَذَا فَعْلًا مِنْ خَلَالِ الْوَاقِعِ ، إِذْ زَادَتْ أَيَّاتُ النُّظُمِ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ بِيَتَيْنِ ^(٤) ، وَهَذِهِ الْاِلْتِفَاتَةِ قَلْ مَنْ تَبَّهَ عَلَيْهَا : وَهِيَ السُّرُّ فِي عَدَمِ قُولِهِ فِي النُّظُمِ : إِنَّهَا أَلْفِيَّةٌ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ ^(٥) مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ .

وَزَادَ بَعْضُهُمُ ^(٦) الطِّينَ بَلَةً - كَمَا يَقُولُ الْقَدَامِيُّ - بِأَنَّ وَضْعَهَا اسْمًا فَسَمَّاهَا: "نُظُمُ الدُّرُّ فِي عَلَمِ الْأَثْرِ" ، وَلَسْنَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ هَذَا الاسم؟!

(١) انظر القصيدة كاملة في : حسن المحاضرة ١ / ٣٣٠-٣٣٥ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٧٧/١ - ٧٨ .

(٣) كشف الظنون ١/١٧٦ .

(٤) انظر : تحقيقنا للتبصرة والتذكرة ، وقد أفردناها .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٢ .

(٦) هو الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٢١٥ .

ولسنا نرى هــذا إــلا محض تخلــيط وتدخلــ في المسمــيات ، فالذــي نعرفه ويعرفه المدقــقون المقبــون في هــذا المجال أن "نظم الدرر في علم الأثر" إنما هــو عــلم عــلى نظم السيوطي لا العراقي والذــي يدفعــنا إلى القــطع هــذا قــول الســيوطي في شــرحه المسمــي "البحر الذي زــخر"^(١): «فــإــي نظمــتــ في علمــ الحــدــيثــ أــلــفــيــةــ ســمــيــتهاــ : "نظمــ الدرــرــ في علمــ الأــثــرــ".

وقــالــ بــعــدهــ بــقــلــيلــ : «فتــخــيرــتــ لــهــمــ هــذــهــ العــجــالــةــ وــســمــيــتهاــ : "قــطــرــ الدرــرــ عــلــى نــظــمــ الدرــرــ".

والذــي نــحــزــمــ بــهــ يــقــيــنــاــ أــنــ نــظــمــ العــرــاقــيــ اــســمــهــ "تبــصــرةــ والتــذــكــرــةــ"ــ لــمــ يــأــتــيــ :

١. قولــ الحــافــظــ العــرــاقــيــ :

٥. نــظــمــ هــاــ تــبــصــرــةــ لــلــمــبــتــ دــيــ تــذــكــرــةــ لــلــمــنــتــ هــيــ وــالــمــســنــ دــيــ^(٢)

٢. قولــ الســخــاوــيــ في شــرحــ هــذــاــ الــبــيــتــ :

«وــأشــيرــ بــ "تبــصــرةــ والتــذــكــرــةــ"ــ إــلــىــ لــقــبــ هــذــهــ المــنــظــوــمــةــ»^(٤).

٣. قولــ القــاضــيــ زــكــرــيــاــ الــأــنــصــارــيــ :

«وبــعــدــ فإنــ أــلــفــيــ عــلــمــ الحــدــيثــ المــســمــاــ بــ "تبــصــرةــ والتــذــكــرــةــ"ــ...ــالــخــ كــلــامــهــ»^(٥).

٤. قولــ القــاضــيــ أــيــضاــ في شــرحــ الــبــيــتــ الســابــقــ :

«وــأــشــارــ بــ "تبــصــرةــ والتــذــكــرــةــ"ــ إــلــىــ اــســمــ مــنــظــوــمــتــهــ»^(٦).

وــهــوــ الــاســمــ الــذــيــ طــبــعــنــاــ بــهــ ،ــ وــطــبــعــنــاــ شــرحــ الــحــافــظــ الــعــرــاقــيــ تــبــعــاــ لــذــلــكــ باــســمــ :

"ــ شــرحــ التــبــصــرــ والتــذــكــرــةــ"ــ .

(١) ٢٢٣/١ .

(٢) ٢٢٤/١ .

(٣) شــرحــ التــبــصــرــ والتــذــكــرــةــ ١٠٥/١ رقمــ الــبــيــتــ (٥) .

(٤) فــتحــ المــغــيــثــ ٢٢/١ .

(٥) فــتحــ الــبــاــقــيــ ٨٥/١ بــتــحــقــيقــنــاــ .

(٦) فــتحــ الــبــاــقــيــ ٩٣/١ .

المبحث الثاني

أصلها

بات من الضروري في بحث المختصرات التحدث عن أصولها ليتسنى للباحث الإحاطة بجوانب الأمور ، ولمّ شعثها وجمع متفرقها .

والحق أن طريقة الاختصار عن طريق النظم - لا سيما في القرن الثامن الذي عاش فيه الحافظ العراقي - لم تعد طريقة مستقرة أو أمراً مستبدعاً ، أو مقصورة على علم الحديث ، بل الحق أنه لم يعد هناك فن من فنون العلوم والمعارف على اختلاف أجناسها وأنواعها إلا وقد نظمت فيه العديد من المنظومات التي تشابه في فكرها منظومة الحافظ العراقي .

ولعل من أوثق طرق تحديد أصل تلك المنظومات نص المختصر على ذلك، ومن فعل ذلك الحافظ العراقي إذ يقول في "التبصرة والتذكرة" ^(١) :

٦. لَخَصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحَ أَجْمَعَةً وَزَدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِيَّةً
وقال في شرح هذا البيت :

"وقوله: لخشت فيها ابن الصلاح، أي: كتاب ابن الصلاح، والمراد: مسائله وأقسامه دون الكثير من أمثلته وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه" ^(٢) .

وهكذا بدا واضحاً بصورة جلية أن أصل "التبصرة والتذكرة" هو كتاب ابن الصلاح "معروفة أنواع علم الحديث" ^(٣) ، مع شيء من الزيادات العلمية التي تتصل بالمواضع الرئيسية في الكتاب ، لا بالأمثلة والشواهد حسب .

(١) البيت رقم (٦) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٦/١ .

(٣) وهذا هو اسمه الصحيح ، الذي سماه به مؤلفه ابن الصلاح ، وقد حققنا صحة هذه التسمية فيما كتبنا عنه عندما حققناه ، والله الحمد .

المبحث الثالث

التبصرة والتذكرة ، لماذا ؟

يرز إلى ساحة التأليف تيار جديد في الشعر العربي يدعى "الشعر التعليمي" وَهُوَ نمط من أنماط الشعر يفتقر في معانيه إلى مادة الشعر الأصلية من الصور والأحاسيس والأخيلة؛ لذا فَهُوَ لا يملك من الشعر إلا اسمه والأوزان والقوافي وقواعد علم العروض، غير أنه في المقابل غني في الجوانب العلمية التي يتناولها ، ويمتاز بأن هدفه إيصال فكرة مكثفة بعبارة قصيرة . ولعل هذه الميزات هي التي دفعت بهذا النمط إلى أرض الوجود ، ومن ثم انتشاره على ميدان واسع في مجال العلوم ، وَهُوَ الغرض نفسه الذي دفع بالحافظ العراقي إلى نظم كتاب ابن الصلاح بهذه الأرجوزة ، تسهيلاً لطلاب هذا العلم في حفظ مباحثه والتعرف على ما قيل فيها .

ولربما كان هناك دافع آخر حدا بالحافظ العراقي لأن يضمن مباحث كتاب ابن الصلاح في أرجوزته ، هُوَ مَا وقع فيه ابن الصلاح من وهم نتيجة تقليده للحاكم أبي عبد الله ، وما كان له من استدراكات على ابن الصلاح كمَلَت جوانب المواضيع ، ثُمَّ الجواب عنِ الاعتراضات التي وجهها بعضهم لابن الصلاح ، لا سيما أن الحافظ العراقي سبق له أن كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح وهي المشهورة باسم "القييد والإيضاح" ؛ لذا إننا نجد غالب المادة العلمية التي أضافها على ابن الصلاح قد ضمنَها أرجوزته ، فهي حلقة في سبيل تكميل عرض مباحث هذا العلم ، خالياً على قدر الطاقة – من الإخلال والنقص .

المبحث الرابع

اهتمام العلماء بها

نظرًا لما تمتَّت به ألفية العراقي من جزالة الأسلوب ، وثراء المعانٍ ، وسلامة الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وَكُدُّ الناظم الأول تلخيص كتاب هو العمدة في هذا الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتواتي عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكارهم ، دررًا نفيسة تحلى جيدَ الألفية ، وتلبسها ثوباً قشيباً تقرُّ به عين ناظمها ، ومن ثم عيون

المجبن لهذا العلم الشريف .

ولَا غُرُورٌ هُنَاكَ أَنْ تَخْلُفَ طبَائِعَ هَذِهِ الشَّرُوحَ تَبْعَاً لِتَمْرِسِ الشَّارِحِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَتَذْوُقِهِ حَلَاؤِ النَّقْدِ وَالْتَّعْلِيلِ، وَالتَّخْرِيجِ وَالتَّأْصِيلِ، وَإِفَادَتِهِ فِي الْمَحَالِ الْعَلْمِيِّ الَّذِي يَبْرُعُ فِيهِ ، وَلَعْلَنَا لَا نَغَادِرُ أَرْضَ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ إِذَا قَلَنَا : إِنْ شَرِحُ الْحَافِظِ الْعَرَابِيِّ مِنْ أَكْثَرِ الشَّرُوحِ أَصْلَاهُ فِي مَادَتِهِ الْعَلْمِيَّةِ ، وَأَوْفَرَهَا إِغْنَاءً لِجَوانِبِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ، سَوَاءً أَكَانَ فِي جَمَالِهِ الْأَصْبَحِيِّ، أَمْ فِي الْمَحَالَاتِ الطَّارِئَةِ الْأُخْرَى، لِغُوَيْهِ كَانَتْ أَمْ نَحْوِيَّةُ ، وَسَوَاءً أَكَانَ

تَوْضِيْحَهُ لِتَلْكَ الْمَبَاحِثِ بِشَكْلِ مَطْوَلٍ أَمْ مُخْتَرَلٍ ؟

ثُمَّ إِنْ تَلْكَ الشَّرُوحَ تَخْلُفُ طَوْلًا وَالْخَصْصَارًا حَسْبَ إِشْبَاعِ الشَّارِحِ لِلْمَادَةِ الْعَلْمِيَّةِ ، وَتَبْعَاً لِمَقْدِيرِهِ ، وَنَحْنُ فِي صَدَدِ عَرْضَنَا لِأَهْمَ شَرُوحِ الْأَلْفَيْهِ نَوْدُ التَّبْيَهِ عَلَى أَنْ تَحْقِيقَنَا هَذَا الشَّرِحُ لِيَسِ الْأَخْيَرُ فِي بَابِهِ ، بَلْ سَتَصْدِرُ قَرِيبًا شَرِحًا مُحَقَّقًا عَلَى غَرَارِ هَذَا الشَّرِحِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – .

وَأَهْمَمُ هَذِهِ الشَّرُوحَ :

١ - الشَّرِحُ الْكَبِيرُ ، لِلنَّاظِمِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَسِينِ

الْعَرَابِيِّ (٨٠٦ هـ) ^(١) .

٢ - الشَّرِحُ الْمُتْوَسِطُ ، وَهُوَ كِتَابٌ " شَرِحُ التَّبَصْرَةِ وَالْتَّذَكْرَةِ " ^(٢) .

٣ - النَّكْتُ الْوَفِيفَةُ بِمَا فِي شَرِحِ الْأَلْفَيْهِ، لِلْبَقَاعِيِّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَنٍ (٥٨٨٥ هـ) ^(٣) .

٣ - شَرِحُ الْأَلْفَيْهِ الْعَرَابِيِّ ، لِابْنِ الْعَيْنِيِّ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ أَبِي

بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَنْفِيِّ (٨٩٣ هـ) ^(٤) .

٥ - فَتحُ الْمُغَيْثِ بِشَرِحِ الْأَلْفَيْهِ الْحَدِيثِ ، لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ (٩٠٢ هـ) ^(٥) .

(١) لَمْ يَتَمْ الْمَصْنُوفُ هَذِهِ الْشَّرِحُ ، قَالَ الْبَقَاعِيُّ فِي نَكْتَهِ (٣ / ب) : « لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا قَطْعَةٌ يَسِيرَةٌ وَصَلَّ فِيهَا إِلَى الْضَّعِيفِ ».

(٢) حَقَّنَاهُ فِي ثَلَاثَ مَجَدِدَاتٍ ، وَهُوَ قِيدُ النَّشْرِ .

(٣) حَقَّقَتْ مِنْ قَبْلِ خَبِيرٍ خَلِيلٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ مِنْ الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

(٤) مِنْهُ نَسْخَةٌ خَطِيَّةٌ فِي دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ (قَسْمُ حَمَاءَةِ التَّرَاثِ)، بِرَقْمِ (٤٠٢).

(٥) طَبَعَ عَدْدًا طَبَعَاتٍ ، لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ . وَقَدْ أَعْدَدَنَا لِلْطَّبَعِ عَلَى غَرَارِ هَذَا الشَّرِحِ .

- ٦ - شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ^(١).
- ٧ - فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنكى ثم القاهري (٩٢٦ هـ) ^(٢).
- ٨ - شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني (٩٧٢ هـ) ^(٣).
- ٩ - شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (١٠٣١ هـ) ^(٤).
- ١٠ - شرح ألفية العراقي ، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد علي بن محمد ابن عبد الرحمن بن علي المالكي (١٠٦٦ هـ) ^(٥).
- ١١ - نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم ابن يوسف بن صيام (١١٩٢ هـ) ^(٦).
- ١٢ - شرح ألفية العراقي لابن كيران أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد الجيد بن عبد السلام الفاسي (١٢٢٧ هـ) ^(٧).
- ١٣ - معراج الرامي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي (١٣٥٤ هـ) ^(٨).

(١) حقق من قبل الطالبين عبد الله كريم ، وحسن علي لرسالتى ماجستير في جامعة بغداد ، وهو قيد الطبع .

(٢) وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

(٣) منه نسختان خطيتان في إسطنبول ، الأولى في مكتبة شهيد علي باشا برقم (٣٤٠) ، والثانية في مكتبة محمد مراد (مراد ملا) برقم (٣٢٩) .

(٤) منه نسخة خطية في مكتبة رشيد الدجاج في برلين برقم (١.٨٣٨٩٦Z ٦) .

(٥) توجد في إسطنبول نسختان خطيتان منه ، الأولى في مكتبة حسن حسني برقم (٢٦٧) ، والثانية في مكتبة عاطف أفندي برقم (٣٧٢) .

(٦) شرح فيه مؤلفه أربعة أبيات فقط من الألفية تختص بالضعف وتقسيماته، ومن الكتاب ثلاث نسخ خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وأرقامها: (١٦٦ تيمور) و (٢٢ م) و (٣٠٤) .

(٧) في مكتبة الخزانة العامة بالرباط (الجلاوي) نسخة خطية منه تحت الرقم (٥٥٩) .

(٨) توجد في الخزانة العامة في الرباط نسختان خطيتان منه ، الأولى برقم (١٨٢١) / ٣ / ٦٥ (١٨٢١ د) والثانية برقم (١٨٥١) / ٣ / ٦٥ .

المبحث الخامس

الدراسة العروضية لـ "التبصرة"

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز وزنه :

مُسْتَفِعُلُنْ مُسْتَفِعُلُنْ مُسْتَفِعُلُنْ مُسْتَفِعُلُنْ مُسْتَفِعُلُنْ

وهو بحر كثيرة أوزانه، متعددة ضروبها، واسعة زحافاته وهو عذب الوزن واضحه ؟

إذ هو من البحور ذات التفعيلة الواحدة مكررها ، كما أن في كثرة زحافاته مجالاً لإرادة التصرف في الكلام ، وسعة في إقامة الجمل ؛ إذ ليس بمستطاع لشاعر الإitan مقاطع قصيرة متابعة في غير (متعلن ب ب -) إحدى أشكال تفعيلة الرجز (مستعملن - - ب -) ، فضلاً عن أشكال (مستعملن) الأخرى مثل : (متعملن ب - ب) و (مستعملن - ب ب -) (مستعملن - - -) ... الخ .

وهذا من غير شئ تارك للناظم الفرصة واسعة في النظم والتصرف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولما كان النظم في المتن العلمية في ميسى الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رأى أكثرها منظوماً على هذا البحر ، هذا الأمر الذي أفاد منه الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته ، بل لا يكاد بيت يشبه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول (مستعملن - ب ب -) ، والثانى (مفعلن - - -) ، والثالث (متعملن ب - ب -) ، والرابع (فعولن ب - -) ، والخامس (مستعملن - - ب -) وهكذا دواليك ، هذه الإفاده من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مفتراً في المتن العلمية ، إذ ليس من وكي الناظم فيها جمل الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يتحققه من سعة في التصرف ضمن القالب الشعري ، فإن التقافية الداخلية المستعملة في المتن العلمية تعد شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية

تفرض نفسها نطقاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كله ، الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً، لذلك كان في التقافية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد—والذي لا تذكر قيمته الصوتية — لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقافية التي حفّقت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتف بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات "البصرة" ، وهذا يدلل بشكل واضح على تمكّن الحافظ وقدرته على الإفاده بما تتحمّله اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

١. إدراج الهمزة ، كقوله (٧٨) ^(١) :

فِي الْبَابِ غَيْرِهِ فَذَاكَ عِنْدَهُ
منْ رأَيْ اقْرَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهُ
وقوله (١٣٩) :

مَعْرِفَةُ الرَّاوِي بِالْأَخْذِ عَنْهُ
وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
وقوله (١٥٣) :

تَدْبِيسُ الْأَسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ
حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِـ(عَنْ) وَـ(أَنْ)
٢. تسكين بعض الحروف المتركرة :

كقوله (٨٢) :
كَمُسْتَدِ الْطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدًا
.....

وقوله (١٦٢) :
وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفَرْدُ الرَّاوِي فَقَطْ
.....

٣. قصر المدود :
كقوله (١٣٦) :

مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ ، وَاللَّقَاءُ عُلِمْ
.....

(١) هذا الرقم يمثل تسلسل البيت في المتن .

وقوله (١٧٠) :

نَحَّاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعَةٌ

٤. صرف الممنوع من الصرف ،

كقوله (٨٠٩) :

أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةٍ

وقوله (٨١٦) :

وَقَيْلٌ : إِفْرِيقِيَّةٌ وَسَلَمَةٌ

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله (٨٦٤) :

وَاعْنِي بِالْاسْمَاءِ وَالْكُتُبِ وَقَدْ قَسَمَ

والأصل (بالأسماء) فقصر الممدود وأدرج الممزة .

وقوله (٨٦٧) :

الْتُونُ فِي أَيِّ قَطْنٍ تُسَيِّرُ

فقد سَكَنَ النون من (قطن) وأدغمها في نون (نسيير) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلًا في قراءة البيت ،

كقوله :

أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةٍ

فقد أدرج الممزة في موضعين في (أو) الثانية والثالثة مما يجعل البيت مستقلًا عند

قراءاته .

وقد يعلق الحافظ - رحمه الله - معنى البيت بالبيت الذي يليه ، وهذه ما يسمى

بالتضمين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله (٨ ، ٧) :

فَحَيْثُ حَاءَ الْفَعْلُ وَالضَّمِيرُ لَوْا حِدٌ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ

..... كـ (قال) أو أَطْلَقْتُ ...

وقوله (٥٢ ، ٥١) :

يُقدّح في أهليّة الواصل أو مُستنده على الأصح، ورأوا أنَّ الأصح : الحُكْمُ للرَّفِيعِ وَلَزَوْ.....

وهكذا تقلُّ الحافظ العراقي في أبيات نظمه على وفق ما يتتيحه له هذا البحر من أشكال في تفعيلاته ، وما يجوزه له من الزحافات والعلل ، زيادة على الضرورات التي غطّت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصاً وسهولةً وعذوبةً وفترت الجوَّ الملائم تسهيلاً وإفاده لمبتغي هذا العلم .

الباب الثاني

الأنصاري ، وكتابه "فتح الباقي"

الفصل الأول

القاضي زكريا الأننصاري

المبحث الأول : سيرته الذاتية

أولاً : اسمه ونسبة

هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأننصاري الخزرجي السنّيكي ، ثُمَّ القاهري الأزهري الشافعي^(١) .

والأنصاري : نسبة إلى الأنصار ، وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج^(٢) .

والخزرجي: نسبة إلى الخزرج ، أحد شطري الأنصار ، وهم بطون عدّة^(٣) .

والسنّيكي : نسبة إلى " سنّيكة " - بضم السنين المهمّلة ، وفتح النون ، وإسكان الياء المشاة من تَحْتُ ، وآخرها تاء التأنيث^(٤) .

(١) الضوء اللامع ٢٣٤/٣ ، ونظم العقيان : ١١٣ ، والدواقب السائرة ١٩٦/١ ، والنور السافر : ١١٤ ، وشذرات الذهب ١٣٤/٨ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ ، والأعلام ٤٦/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٨٢/٤ .

(٢) الأنساب ١/٢٢٨ . والذي يظهر أنه منْهُمْ صلبة. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١ .

(٣) الأنساب ٤١٢/٢ . وانظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١ .

(٤) الدواقب السائرة ١٩٦/١ .

وَهِيَ قَرَيْةٌ بِمَصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرْقِيَّةِ ، بَيْنَ بَلْبِيسِ وَالْعَبَاسِيَّةِ^(١) ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نِسْبَتِهِ هَكُذا - بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ - ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الْصَّرْفِ إِذَا الصَّوَابُ فِي النِّسْبَةِ: «الْسُّنْكَى» . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَيَقُولُ فِي النِّسْبِ إِلَى فُعَيْلَةَ: فُعَلِيٌّ - بِحَذْفِ الْيَاءِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَاعِفًا ، فَتَقُولُ فِي جُهَيْنَةَ: جُهَنَّمٌ»^(٢) . وَذُكِرَ عَنْ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النِّسْبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ^(٣) .

الْقَاهِرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ^(٤) .

الْأَزْهَرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ^(٥) .

ثَانِيًّا : وَلَادَتِهِ

لَمْ تَكُنْ وَلَادَةُ الْقَاضِيِّ زَكْرِيَا مُحْلِّ اِتْفَاقٍ بَيْنَ الْمُؤْرِخِينَ ، وَإِنَّما تَطْرَقُ إِلَيْهَا الْخَلَافُ كَمَا تَطْرَقُ لِغَيْرِهَا ، فَالسِّيَوْطِيُّ - عَصْرِيهُ وَصَدِيقُهُ - يُؤْرِخُ وَلَادَتِهِ فِي سَنَةِ (٨٢٤ هـ) ، عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ وَالتَّقْرِيبِ ، فَقَالَ: «وَلِدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ تَقْرِيبًا»^(٦) .

وَأَمَّا السَّنْخَاوِيُّ وَالْعَبِيرُوْسِيُّ فَيُجزِّمُ مَانِ أنَّ وَلَادَتِهِ كَائِنَةً فِي سَنَةِ (٨٢٦ هـ)^(٧) ، وَتَابَعُهُمَا فِي هَذَا: ابْنُ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيُّ^(٨) ، وَالْشَّوَّكَانِيُّ^(٩) ، وَالْزَّيْدِيُّ^(١٠) ، وَعُمَرُ رَضَا كَحَالَة^(١١) .

فِي حِينَ أَنَّ الغَزِيَّ يَتَرَدَّدُ فِي تَحْدِيدِ وَلَادَتِهِ بَيْنَ سَنَةِ (٨٢٣ هـ) وَسَنَةِ (٨٢٤ هـ) ، وَإِنَّ كَانَ صَدَرَ كَلَامَهُ بِالْأُولَى وَنَقَلَهُ مِنْ خَطْوَ وَالْدَهُ الَّذِي كَانَ أَحَدُ تَلَامِذَةِ الْقَاضِيِّ زَكْرِيَا^(١٢) .

(١) مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢٧٠/٣ ، وَمَرَاصِدُ الْأَطْلَاعِ ٧٤٩/٢ .

(٢) شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَقِيْهِ ابْنِ مَالِكٍ ٤٩٧/٢ . وَفِي كُلِّ الْحَالَيْنِ فَهُوَ خَلَافٌ ضِبْطِ الْبَحَاوِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ مَرَاصِدُ الْأَطْلَاعِ ٧٤٩/٢ .

(٣) حَاشِيَّةُ الْجَمْلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهِجِ ٥/١ .

(٤) لِكُونِهِ تَحَوَّلُ إِلَيْهَا ، كَمَا سَيَّأَتِي .

(٥) لِأَنَّهُ سَكَنَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرَ لَمَّا وَرَدَ الْقَاهِرَةَ .

(٦) نَظَمُ الْعَقِيَّانِ: ١١٣ .

(٧) الضَّوْءُ الْلَّامِعُ ٢٣٤/٣ ، وَالنُّورُ السَّافِرُ: ١١٢ .

(٨) شَدَرَاتُ الْذَّهَبِ ١٣٤/٨ .

(٩) الْبَدْرُ الطَّالِمُ ٢٥٢/١ .

(١٠) تَاجُ الْعَرْوَسِ ١٤٥/٧ (الطبعة القديمة) .

(١١) مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١٨٢/٤ .

(١٢) الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ١٩٦/١ .

وتفرد الأستاذ خير الدين الزركلي بالجزم بأنها كَائِنْ سنة (٨٢٣ هـ)^(١). وهكذا نجد أن ولادة القاضي زكريا الأنصاري - في أقوال المؤرخين - كَائِنْ دُولَة بَيْنَ أَعْوَامَ ثَلَاثَةَ - بصرف النظر عَنْ القائلين بِهَا - وَهِيَ (٨٢٣ هـ) و (٨٢٤ هـ) و (٨٢٦ هـ)، ولا مرجع عندنا لأحد لها بُخْرَم بِهِ أو نرجحه ، والعلم عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

ثالثاً : أسرته

لَمْ تسعفنا المصادر بالكثير عَنْ أسرته ، وإنما كَائِنْ نَفَأْ وإشارات استطعنا أن نستشف منها شيئاً قليلاً يساعدنا في تكوين فكرة واضحة عَنْ أسرة المترجم. أمّا والده فكل ما نعرفه عَنْهُ أنه مات والمترجم لا يزال طفلاً^(٢) ، وَلَمْ يُسْتَرِكْ إلَّا امرأة أرملة وولداً يتيمًا ، يقاسيان مشاق الحياة التي لَمْ يَكُنْ لَهُمَا دور في تحريك دفة أحدهما .

وأما أمّه فيمكننا القَوْلُ إِنَّ مَا حازه المترجم من المجد والفحار إنما كَانَ - بَعْدَ رعاية اللَّهِ - بحسن تصرفها ، فَقَدْ حَكَى الغزي عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ رَبِيعِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلْمَى الشَّنْبَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا بِسْنِيَّكَةَ - مسقط رأس المترجم - وَإِذَا بِامْرَأَةٍ تَسْتَحِيرُ بِهِ وَتَسْتَغِيثُ أَنْ وَلَدَهَا مات أَبُوهُ ، وَعَامِلُ الْبَلَدِ النَّصَارَى قَبْضَ عَلَيْهِ يَرُومُ أَنْ يَكْتُبَهُ مَوْضِعَ أَيْهِ فِي صَيْدِ الصَّقُورِ ، فَخَلَصَهُ الشَّيْخُ مِنْهُ ، وَقَالَ لَهَا : إِنْ أَرَدْتَ خَلاصَهُ فَافْرَغِي عَنْهُ يَشْتَغلُ وَيَقْرَأُ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَعَلَيْهِ كَلْفَتُهُ ، فَسَلَمَتْ إِلَيْهِ المترجم^(٣) . وهذا غاية ما استطعنا الوقوف عَلَيْهِ مِنْ خَبَرِهَا .

وَمَا مَضِيَ يُعْلَمُ أَنَّ المترجم كَانَ الْوَحِيدَ لِأَبُوهِيهِ ، فَلَا إِخْوَةَ وَلَا أَخْوَاتَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا زوجته التي غمرت في بحر الجهالة ، فَلَا ذَكْرَ لَهَا الْبَتَّةَ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَا مِنْ مَرَاجِعٍ .

أَمَا ذَرِيَّتِهِ ، فَوَقَفْنَا عَلَى ذَكْرِ لبعض أَوْلَادِهِ ، مِنْهُمْ :

جمال الدين يوسف ، قَالَ عَنْهُ الغزي : « الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الصَّالِحُ »^(٤) .

(١) الأعلام ٤٦/٣ .

(٢) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٣) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٤) الكواكب السائرة ١٩٩٩/١ .

وذكر حاجي خليفة أن ولده هذا شرح مختصرًا لبعض الشافعية لكتاب "التحرير في أصول الفقه" لابن همام ^(١) . ولمْ نقف على تاريخ وفاته .

والذي يظهر أن له ولدًا آخر يدعى : « زكرياء » ، وإن لزكرياء الأخير ابنًا يدعى : « زكرياء » أيضًا، ترجمة الغزي في الكواكب السائرة ^(٢) فقال : « زكرياء ابن زكرياء الشَّيْخ العلامة زين الدين المصري ، حفيد شيخ الإسلام قاضي القضاة زكرياء الأنصاري » ، وكانت وفاته في شوال سنة (٩٥٩ هـ) ^(٣) . وكان جده يحبه محبة عظيمة ^(٤) .

رابعاً : نشأته

كان مولد المترجم في بلده الأول « سُنيكة » فنشأ بها ، وابتدأ بحفظ القرآن الكريم - على العادة في بدء التعليم - ودرس مبادئ الفقه العامة ، فقرأ " عمدة الأحكام " وبعض " مختصر التبريزي " في الفقه ^(٥) ، وما كاد يدخل النصف الثاني من عقد عمره الثاني حتى شد رحاله نحو عاصمة العلم والعلماء التي كانت تقع بمعاشره : القاهرة ، وسواء كان قد رحل بنفسه إلى القاهرة ، أو أن الشَّيْخ ربيع بن عبد الله هو الذي سافر به - كما تقدم - ، فقد ورد المترجم القاهرة ^(٦) ، ونزل الجامع الأزهر مستوطنا ، وهناك أكمل حفظ المختصر الذي بدأ به في مقبل عمره ^(٧) ، ومن ثم بدأ بحفظ الكتب التي وفرت له مبادئ العلوم التي كانت تدرس آنذاك ، فحفظ " المنهاج " الفرعوني و " الألفية " التحوية و " الشاطبية " و " الرائية " وبعض " المنهاج " الأصلي ونحو النصف من " ألفية الحديث " و " التسهيل " إلى باب « كاد » ^(٨) .

(١) كشف الظنون ١/٣٠٨ .

(٢) ١٤٥/٢ .

(٣) الكواكب السائرة ٢/١٤٥ ، وشذرات الذهب ٨/٣٢٣ .

(٤) شذرات الذهب ٨/٣٢٣ .

(٥) النور السافر : ١١٢ .

(٦) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٧) الضوء اللامع ٣/٢٣٤ .

(٨) شذرات الذهب ٨/١٣٤ .

وكانَتْ تِلْكَ قَدْمَتْهُ الْأُولَى إِلَى الْقَاهِرَةِ ، وَلَمْ يَطْلُ الْمَكْثُ فِيهَا ، وَعَادَ أَدْرَاجَهُ إِلَى
بَلْدَهُ مَلَازِمًا هُنَاكَ الْجَدُّ وَالاشْتَغَالُ^(١) .

وَبَعْدَ مَدَةٍ مِنَ الزَّمْنِ - بَمَهْلِ تَحْدِيدِهَا - عَادَ الْجَيْءُ إِلَى الْقَاهِرَةِ^(٢) ، يَرُومُ
اسْتِخْرَاجَ الْعِلْمِ مِنْ مَعَادِنِهِ ، فَلَدَرَسَ فِي الْفَقَهِ : "شَرْحُ الْبَهْجَةِ"
وَغَيْرُهَا^(٣) ، وَقَرَأَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ : "الْعَضْدُ" وَ "شَرْحُ الْعَبْرِيِّ"^(٤) ، وَقَرَأَ فِي النَّحْوِ
وَالصَّرْفِ ، وَمَا قَرَأَ فِيهِمَا : "شَرْحُ تَصْرِيفِ الْعَزِيزِ"^(٥) ، وَأَخْذَ الْمَعْانِي وَالبَيَانِ وَالبَدِيعِ
فَقَرَأَ فِيهَا^(٦) "الْمَطْلُوِّ" ، وَأَخْذَ الْمَنْطَقَ عَنْ عَدَةِ مَشَايخٍ وَقَرَأَ فِيهِ شَرْحَ الْقَطْبِ عَلَى
"الشَّمْسِيَّةِ" وَأَكْثَرَ حَاشِيَةِ الشَّرِيفِ الْجَرْجَانِيِّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا حَاشِيَةِ التَّقِيِّ الْحَصَنِيِّ عَلَيْهِ^(٧) .
كَمَا أَخْذَ الْلُّغَةَ ، وَالْتَّفْسِيرَ ، وَعِلْمَ الْمَهَيَّةِ ، وَالْهَنْدِسَةِ ، وَالْمِيقَاتِ ، وَالْفَرَائِضِ ،
وَالْحَسَابِ ، وَالْجَمْرِ ، وَالْمَقَابِلَةِ ، وَالْطَّبِ ، وَالْعَرْوَضِ ، وَعِلْمَ الْحُرُوفِ ، وَالْتَّصْوِفِ ، وَتِلْكَ
بِالسَّبْعِ وَالثَّلَاثَةِ الرَّائِدَةِ عَلَيْهَا ، وَقَرَأَ مَصْنَفَاتِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ كَـ "النَّشَرُ" وَ "الْتَّقْرِيبُ" وَ
"الْطَّيِّبَةُ" ، وَأَخْذَ رِسُومَ الْخُطُّ ، وَآدَابَ الْبَحْثِ ، وَالْحَدِيثِ^(٨) .
وَهَكُذا دَأْبٌ وَأَهْمَكٌ فِي الْطَّلَبِ وَالْتَّحْصِيلِ، فَأَجَازَهُ مَشَايخُهُ، وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ كَثِيرٌ
مِنْهُمْ مَعَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَالشَّاءِ ، يَزِيدُونَ عَلَى مُنْتَهَيَّةِ وَهُمْ سِينَ^(٩) ، وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ
حَرْ حَسَنُ الْعَسْقَلَانِيُّ إِذْ كَتَبَ لَهُ فِي بَعْضِ إِجازَاتِهِ: «وَأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي تَلَقَّاهُ ، وَيَقْدِرُ الْفَقَهَ عَلَى النَّمَطِ الَّذِي نَصَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَارْتَضَاهُ، وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ
يَجْعَلَنِي وَإِيَّاهُ، مَنْ يَرْجُوهُ وَيَخْشَاهُ إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ»^(١٠) .

(١) شَذِيرَاتُ الذَّهَبِ ١٣٤/٨ .

(٢) الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ .

(٣) التَّورُ السَّافِرُ : ١١٢ .

(٤) الْمَصْدُرُ السَّابِقُ .

(٥) الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ .

(٦) التَّورُ السَّافِرُ : ١١٢ .

(٧) الْمَصْدُرُ السَّابِقُ .

(٨) شَذِيرَاتُ الذَّهَبِ ١٣٥/٨ ، وَالْبَدْرُ الطَّالِعُ ٢٥٢/١ .

(٩) الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ١٩٨/١ .

(١٠) الضَّوءُ الْلَّامُعُ ٢٣٦/٣ .

وأذن له في إقراء " شرح النخبة " وغيرها من مصنفاته في حياته ، وكذا فعل غير ابن حجر حتى قال العيدروسي : « وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه »^(١) . وهكذا أصبح المترجم من المؤهلين للانضمام إلى ركب العلماء ، وأن يشق طريقه وسطهم .

خامساً : صفاته وأخلاقه

لقد كان القاضي زكريا بن محمد الأنصاري مضرب المثل في وقته في حسن الخلق ، والتحلي بمحكم الأخلاق وفضائلها ، لا يدع باباً إليها إلا دخله ، قال العلائي^(٢) : « قد جمع من أنواع العلوم والمعارف والمؤلفات المقبولة ومكارم الأخلاق وحسن السمت والتؤدة والأخذ عن الأكابر ما لم يجمعه غيره »^(٣) .

ولعل أبرز صفاته التي كان يتحلى بها أنه كان حافظاً للجميل شاكراً لصنيع المحسنين إليه ، ويدل على ذلك - كما مر - أن الشيخ ربيع بن عبد الله كان صاحب الفضل عليه في توجهه إلى طلب العلم وسفره إلى القاهرة ، فكان رد المترجم على ذلك أنه : « إذا ورد عليه الشيخ ربيع أو زوجته أو أحد من أقاربه يجعله في زمن صمداته ومنصبه ، وكان يقضي حوائجهم ويعرف بالفضل لهم ، ورما ما زاحته زوجة الشيخ ربيع التي ربته »^(٤) . وكان في النهاية من الاهتمام في طلب العلم ، لا يجعل لنفسه متنفساً سواه ، حتى أشغله عن مأكله ومشربه ، فحكي عن نفسه ، قال : « جئت من البلاد وأنا شاب فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ولم أعلق قلبي بأحد منخلق ، قال : وكانت أجوع في الجامع كثيراً ، فأخرج في الليل إلى الميضاة وغيرها ، فأغسل ما أجد من قشierات البطيخ حوالي الميضاة وأكلها ، وأقنع بها عن الخبر »^(٥) .

(١) التور السافر : ١١٣ ، وانظر : الكواكب السائية ١٩٩/١ ، وشنرات الذهب ١٣٥/٨ .

(٢) هو متاخر ، غير الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلكي العلائي الشهير .

(٣) الكواكب السائية ١/٢٠٠ .

(٤) الكواكب السائية ١/١٩٦ .

(٥) المصدر السابق .

وَكَانَ عَلَى دَرَجَةِ مِنِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيسِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ ، فَرُوِيَّ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَالَ : « فِلَمَا أَتَمْتُ شِرْحَهَا – يَعْنِي : "الْبَهْجَةَ" – غَارَ بَعْضُ الْأَقْرَانَ ، فَكَتَبَ عَلَى بَعْضِ نَسْخِ الشَّرْحِ : كِتَابَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ؛ تَعْرِيضاً بِأَنِّي لَا أَقْدِرُ أَشْرَحَ الْبَهْجَةَ وَحْدِي ، وَإِنَّمَا سَاعَدَنِي فِيهِ رَفِيقٌ أَعْمَى كَنْتُ أَطْالَعُ أَنَا وَإِيَاهُ ، قَالَ : فَاحْتَسَبْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ أَنْفَسْتُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ » ^(١) .

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ كَانَ صَدَاً بِالْحَقِّ ، لَمْ يُشْنِهِ الْخَوْفُ عَلَى الْمَنْصَبِ أَوْ هِيَةِ سُلْطَانٍ عَنْ زَرْ جَرِ الظَّالِمِ أَوْ إِنْذَارِ الْعَاصِي ، حَتَّى أَنَّ الْغَرِيْبَ يَذَكُّرُ أَنَّ سَبَبَ عَزْلِهِ عَنِ الْقَضَاءِ : « بِسَبَبِ خَطْبِهِ عَلَى السُّلْطَانِ بِالظُّلْمِ ، وَزَرْ جَرِهِ عَنْهُ تَصْرِيْحًا وَتَعْرِيْضاً » ^(٢) .

« وَمَتَعْ بِالْقَوْلِ عَلَى مَلَازِمِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِيَلَّا وَهَارَّا ، مَعَ مَقَارِنَةِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ عُمْرِهِ مِنْ غَيْرِ كُلْلٍ وَلَا مُلْلٍ ، مَعَ عَرْوَضِ الْانْكَفَافِ لَهُ ، بِحِيثُ شَرْحُ الْبُخَارِيِّ جَامِعاً فِيهِ مُلْخَصَ عَشْرَةِ شَرْوحٍ ، وَحَشِّيَّ تَفْسِيرَ الْبَيْضَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ » ^(٣) .

وَالْمُتَرَجِّمُ مِنْ قَاسِيِّ مَرَارَةِ الْحَرْمَانِ وَعَاشَ مَصَاعِبَهَا ؛ لَذَا كَانَ يَعْرِفُ لَوْعَةَ الْمُحْرُومِينَ وَضَيْقَ ذَاتِ يَدِ الْمَعْدِمِينَ ، فَكَانَ كَثِيرُ الْبَرِّ بِطَلْبِهِ وَتَفْقِدُ أَحْوَالِهِ ^(٤) ، مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كُثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِنْخَافَاهَا ، وَكَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ يَرْتَبُ لَهُمْ مِنْ صِدْقَتِهِ مَا يَكْفِيهِمْ إِلَى يَوْمٍ إِلَى أَسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ ، وَإِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ – بَعْدَ أَنْ أُصِيبَ بِالْعُمَى – يَقُولُ لِمَنْ عَنْهُ مِنْ جَمَاعَتِهِ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ ؟ فَإِنْ قَالَ لَهُ : لَا ، أَعْطَاهُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : قُلْ لَهُ : يَأْتِينَا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ^(٥) .

وَقَدْ أُورِدَ الْغَرِيْبُ كَلْمَةَ جَامِعَةٍ فِي بَيَانِ أَخْلَاقِهِ ، فَقَالَ : « وَكَانَ صَاحِبُ التَّرْجِمَةِ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الاجْتِهادِ فِي الْعِلْمِ اشْتَغِلًا وَاسْتَعْمَلًا وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفًا وَمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٨.

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩.

(٣) الكواكب السائرة ١/١٩٩.

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٩.

(٥) المُصْدِرُ السَّابِقُ ١/٢٠٢.

من مباشرة القضاء ومهماً من الأمور ، وكثرة إقبال الدنيا ، لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً ، ولا يشتعل بما لا يعنيه ، وقوراً مهيباً موانساً ملطفاً ، يصلّي النوافل من قيام معَ كبر سنه وبلوغه مئة سنة وأكثر ، ويقول : لا أعود نفسي الكسل . حتى في حال مرضه كان يصلّي النوافل قائماً ، وهو يميل يميناً وشمالاً لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكسر والمرض ، فقيل له في ذلك ، فقال : يا ولدي ، النفس من شأنها الكسل ، وأخاف أن تغلبني وأختتم عمري بذلك .

وكان إذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له : عجل قد ضيعت علينا الزمان ، وكان إذا أصلح القارئ بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرأ ونحوه ، يشتغل بالذكر بصوت خفي قائلاً : الله الله ، لا يفتر عن ذلك حتى يفرغ ، وكان قليل الأكل لا يزيد على ثلث رغيف ، ولا يأكل إلا من خبز خانقه سعيد السعداء ، ويقول : إنما أخص خبزها بالأكل لأن صاحبها كان من الملوك الصالحين «^(١)» .

سادساً : وفاته

بعد عمر بلغ أو جاز بقليل المئة عام ، كانت ملوءة بالعلم والتعليم ، والتربية والإرشاد ، اختار الباري - عزوجل - القاضي زكرياء الأنصاري إلى حواره الكريم ، بعد أن ابتلي بفقد نعمة البصر .

وقد حصل خلاف بين المؤرخين في تحديد سنة وفاته ، بعد أن اتفقت الكلمة جمهورهم على تحديد اليوم والشهر ، وهو الرابع من ذي الحجة «^(٢)» . فالجمهور على أن وفاته كانت سنة (٩٢٦ هـ) «^(٣)» ، في حين ذهب العيدروسي «^(٤)» ، وتابعه ابن العماد الحنبلي «^(٥)» ، إلى أنها كانت سنة (٩٢٥ هـ) .

(١) الكواكب السائرة ٢٠٢/١ .

(٢) وقال الغزي : « يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة » . الكواكب السائرة ٢٠٦/١ .

(٣) الكواكب السائرة ١/٢٠٦ ، والبدر الطالع ١/٢٥٣ ، والأعلام ٣/٤٦ ، ومعجم المؤلفين ٤/١٨٢ .

(٤) النور السافر : ١١١ .

(٥) شذرات الذهب ٨/١٣٥ .

ولقد أغرب الأدنوسي في تحديد وفاته، فزعم أنها كانت سنة (٩١٠ هـ)^(١) وهو
وهم لا محالة ، ولا متابع له ولا عاضد على هذا ، وإنما هو قول انفرد به ، وخالف فيه
المؤرخين جملة وتفصيلاً .

المبحث الثاني : سيرته العلمية

أولاً : شيوخه

بلغ شيخ القاضي زكريا الأنباري كثرة كاثرة ، ومرّ بنا أئم زادوا على المئة
والخمسين شيخاً^(٢) ؛ لذا سنتصر في الترجمة على أشهرهم مع ذكر ما أخذ القاضي
عنهم ، ثم نرجع على باقي شيوخه سرداً .
فمن أشهر مشايخه^(٣) :

١. زين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي القاهري الحنبلبي ،
المفرد برواية " صحيح مسلم " بعلو^(٤) .
تُوفى في ذي الحجة سنة (٨٤٦ هـ) ، وقد ناصر التسعين^(٥) .
أخذ عنه : " صحيح مسلم "^(٦) .
٢. شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القيطي ، تُوفى ليلة الاثنين الشام
عشر من محرم ، سنة (٨٥٠ هـ)^(٧) .

(١) طبقات المفسرين له : ٣٦٢ .

ونوّد الإشارة إلى أن وفاته وقعت هكذا في أكثر من موضع من كتاب كشف الظنون عند ذكر مؤلفاته ،
فراجعوا .

(٢) الكواكب السالفة ١٩٨/١ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ .

(٤) وحيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسحاوي ٥٨٧/٢ .

(٥) إناء الغمر ١٩٤/٩ ، والضوء اللامع ٤/١٣٦ ، والتبر المسبوك : ٥٤ .

(٦) النور السافر : ١١٣ .

(٧) إناء الغمر ٩/٢٤٧ ، وحيز الكلام ٢/٦٠٨ (١٣٩٥) ، وشنرات الذهب ٨/٢٦٨ .

- أخذ عنه: الفقه ، وأصوله ، والمعاني ، والبديع ، والبيان ، واللغة ، والتفسير ، وشرح الألفية للعرافي ، وغيرها^(١) .
٣. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب بن طيّغا الشافعي ، المعروف بابن المحددي ، مات في ذي القعدة سنة (٨٥٠ هـ) ، عن أربع وثمانين سنة^(٢) .
- أخذ عنه : الفقه ، والنحو ، وعلم الهيئة ، والهندسة ، والميكانيك ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة^(٣) .
٤. القاضي عز الدين عبد الرحيم بن المؤرخ ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم المصري الحنفي ، عُرفَ بابن الفرات ، تُوفِّيَ في ذي الحجة سنة (٨٥١ هـ) ، وقد حاز التسعين^(٤) . سمعَ عليه العديد من كُتب الحديث كـ "البعث" لابن أبي داود ، وغيره^(٥) .
٥. زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقي ثم القاهري الشافعي ، المستند الصَّين ، تُوفِّيَ في رجب سنة (٨٥٢ هـ) ، عن ثلاث وثمانين سنة^(٦) .
- أخذ عنه : الفقه ، والقراءات السبع ، وآداب البحث ، وشرح الألفية للعرافي ، وصحيح مسلم ، وسنن التَّسَائِي^(٧) .
٦. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكتاني العسقلاني الأصل ، المصري ثم القاهري . تُوفِّيَ ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ)^(٨) .

(١)نظم العقیان: ١١٣ ، والکواكب السائرة ١٩٧/١ .

(٢) وجيز الكلام ٦٠٩/٢ (١٣٩٦) ، والضوء اللامع ٣٠٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٦٨/٧ .

(٣)الکواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر: ١١٢ .

(٤) وجيز الكلام ٦١٧/٢ (١٤١٥) ، ونظم العقیان: ١٢٧ ، وشذرات الذهب ٢٦٩/٧ .

(٥)النور السافر: ١١٣ .

(٦) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ ، ونظم العقیان: ١١٢ ، وشذرات الذهب ٢٧٤/٧ .

(٧)الکواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر: ١١٢ - ١١٣ .

(٨) وجيز الكلام ٦٢٢/٢ (١٤٢٤) ، وحسن المعاشرة ١٧٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

أخذ عنْهُ : الفقه ، والتفسير ، وشرح الألفية للعرّاقي ، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ، وشرح النخبة ، والسيرة النبوية لابن سيد الناس ، وغالب سنّ ابن ماجه ، وغيرها^(١) .

٧. أبو اليمن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الماشي العقيلي التوييري المكي الشافعى قاضي مكة، مات في ذي القعدة سنة (٨٥٣ هـ) ، عنْ ستين سنة^(٢) .
أخذ عنْهُ لما ورد مكة حاجاً^(٣) .

٨. شرف الدين أبو الفتح محمد بن زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر القرشي العثماني المراغي الراحل المدح الشافعى . ثُوُفِيَ في محرم سنة (٨٥٩ هـ) ، عنْ ثلاث وثمانين سنة^(٤) .

أخذ عنْهُ : الحديث ، والفقه ، وغيرهما لما ورد المدينة في طريق حجه^(٥) .

٩. جلال الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القرشي المخزومي المكي ، ويعرف بابن ظهيرة . مات في صفر سنة (٨٦١ هـ) ، عنْ خمس وستين سنة^(٦) .

سمع عليه الحديث عندما ورد مكة حاجاً^(٧) .

١٠. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل السكدرى ثمَّ القاهري الحنفي . مات في رمضان سنة (٨٦١ هـ) ، عنْ ستين سنة^(٨) .
أخذ عنْهُ : النحو ، والمنطق ، وشرح الألفية للعرّاقي^(٩) .

(١) نظم العقیان : ١١٣ ، والکواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ .

(٢) وجيز الكلام ٦٣٥/٢ (١٤٥٣) ، نظم العقیان : ١٦٦ ، وشذرات الذهب ٧/٢٧٨ .
(٣) النور السافر : ١١٣ .

(٤) وجيز الكلام ٦٩٠/٢ (١٥٨٤) ، والضوء اللامع ١٦١/٧ ، ونظم العقیان : ١٣٩ .
(٥) النور السافر : ١١٣ .

(٦) وجيز الكلام ٧٠٥/٢ (١٦١٩) ، والضوء اللامع ٢١٤/٩ ، ونظم العقیان : ١٦٧ .
(٧) النور السافر : ١١٣ .

(٨) وجيز الكلام ٧٠٨/٢ (١٦٢٦) ، والضوء اللامع ١٢٧/٨ ، وشذرات الذهب ٧/٢٩٨ .
(٩) النور السافر : ١١٣ - ١١٢ .

١١. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المخلي الأصل القاهري الشافعى . مات في محرم سنة (٨٦٤ هـ) ^(١) .
أخذ عنه : أصول الفقه ، والعلوم العقلية ^(٢) .
١٢. بدر الدين الحسن بن محمد بن أيوب الحسيني القاهري الحسيني الشافعى . مات في مستهل صفر سنة (٨٦٦ هـ) ، وقد قارب المائة ^(٣) .
أخذ عنه : الفقه ، والنسب ^(٤) .
١٣. علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيي الأصل القاهري . مات في رجب سنة (٨٦٨ هـ) ، عن سبع وسبعين سنة ^(٥) .
أخذ عنه : الفقه ^(٦) .
١٤. تقى الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الماشي الأصفونى ثم المكى الشافعى ، عُرف بابن فهد ، تُوفى في ربيع الأول سنة (٨٧١ هـ) ، عن أربع وثمانين سنة ^(٧) .
أخذ عنه : فنون الحديث ^(٨) .
١٥. شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف الحدادي الأصل المناوي القاهري الشافعى . تُوفى ليلة الاثنين الثاني عشر من جمادى الثانية سنة (٨٧١ هـ) ، وقد جاز السبعين ^(٩) . أخذ عنه : الفقه ^(١٠) .

(١) وجيز الكلام ٢/٢٢٩ (١٦٧٥) ، وحسن المعاشرة ١/٢٥٢ ، والبدر الطالع ٢/١١٥ .

(٢) نظم العقیان : ١١٣ .

(٣) وجيز الكلام ٢/٧٤٧ (١٧١٥) ، والضوء اللامع ٣/١٢١ ، ونظم العقیان : ١٠٤ .

(٤) النور السافر : ١١٢ .

(٥) وجيز الكلام ٢/٧٥٩ (١٧٤٦) ، ونظم العقیان : ١١٩ ، وشذرات الذهب ٧/٣٠٧ .

(٦) الكواكب السائرة ١/١٩٧ ، والنور السافر : ١١٢ .

(٧) وجيز الكلام ٢/٧٨٤ (١٨٠٣) ، والضوء اللامع ٩/٢٨١ ، ونظم العقیان : ١٧٠ .

(٨) النور السافر : ١١٣ .

(٩) وجيز الكلام ٢/٧٨٤ (١٨٠٢) ، والضوء اللامع ١٠/٢٥٤ ، وشذرات الذهب ٧/٣١٢ .

(١٠) نظم العقیان : ١١٣ ، والنور السافر : ١١٢ .

١٦. تقى الدين أبو العباس أحمد بن كمال الدين محمد بن محمد بن حسن القسـطـنـطـيـنى الأصل السـكـنـدـرـي ثم القاهـري الشـمـنـي الـخـفـيـ، مـاتـ فـي ذـي الـحـجـةـ سـنـةـ (٨٧٢ـ هـ) ، وـقـدـ جـازـ السـتـينـ (١ـ) .

أخذ عـنـهـ : الـحـوـ (٢ـ) .

١٧. مـحـىـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـوـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الرـوـمـيـ الـخـفـيـ الـعـرـوـفـ بالـكـافـيـجـيـ نـزـيلـ الـقـاـهـرـةـ، مـاتـ فـي جـمـادـىـ الثـانـىـ سـنـةـ (٨٧٩ـ هـ)، وـقـدـ جـازـ التـسـعـينـ (٣ـ) .

أخذ عـنـهـ : أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـالـمـنـطـقـ ، وـالـتـفـسـيرـ ، وـسـائـرـ عـلـومـ الـآـلـةـ (٤ـ) .

أـمـاـ بـقـيـةـ مـشـايـخـهـ (٥ـ) ، فـهـمـ :

١. الـآـمـدـيـ .

٢. إـبـرـاهـيمـ بـنـ صـدـقـةـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـخـبـلـيـ .

٣. أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ الـدـمـيـاطـيـ .

٤. الـبـدـشـيـ .

٥. الـبـرـهـانـ الصـالـحـيـ .

٦. الـبـرـهـانـ الـفـاقـوـسـيـ الـبـلـبـسـيـ .

٧. التـقـىـ الـحـصـنـيـ .

٨. أـبـوـ الـجـودـ الـلـيـثـيـ .

٩. الرـشـيدـيـ .

١٠. الـزـينـ الـبـوـشـنـجـيـ .

١١. الـزـينـ جـعـفـرـ نـزـيلـ الـمـؤـيـدـيـةـ .

١٢. الـزـينـ ظـاهـرـ الـمـالـكـيـ .

١٣. الـزـينـ اـبـنـ عـيـاشـ الـمـكـيـ .

(١) وجـيزـ الـكـلامـ ٧٩٤/٢ (١٨٢٦) ، وـالـضـوءـ الـلـامـعـ ١٧٤/٢ ، وـشـذـراتـ الـذـهـبـ ٣١٣/٧ .

(٢) النـورـ السـافـرـ : ١١٢ .

(٣) وجـيزـ الـكـلامـ ٨٥٨/٢ (١٩٦٣) ، وـالـضـوءـ الـلـامـعـ ١٥٣/٢ ، وـحسنـ الـمـاضـةـ ٥٤٩/١ .

(٤) النـورـ السـافـرـ : ١١٢ .

(٥) انـظـرـ: الـضـوءـ الـلـامـعـ ٣/٢٣٤ـ٢٣٥ـ، وـالـكـواـكـبـ السـائـرـةـ ١٩٧ـ، وـالـنـورـ السـافـرـ: ١١٥ـ١١٢ـ .

١٤. سارة بنت جماعة .
١٥. السراج الورودي .
١٦. الشرف بن الخشاب .
١٧. الشرف السُّبْكِيَّ .
١٨. الشرواني .
١٩. الشمس البخاري .
٢٠. الشمس الحجازي .
٢١. الشمس الوفائي .
٢٢. الشهاب أحمد الأنكاوي .
٢٣. الشهاب الغزي .
٢٤. الشهاب القلقيلي السكندراني .
٢٥. العز بن عبد السلام البغدادي .
٢٦. الكمال نزيل زاوية الشَّيْخ نصر الله .
٢٧. مُحَمَّد بن حمد الكيلاني .
٢٨. مُحَمَّد بن ربيع .
٢٩. مُحَمَّد بن عمر الواسطي الغمري .
٣٠. مُحَمَّد الغومي .
٣١. مُحَمَّد بن قرقamas الحنفي .
٣٢. النور البليسي إمام الأزهر .

ثانياً : تلامذته

كتب الله تعالى للقاضي زكريا القبول بين الناس، وأمد في عمره حتى تفرد بعلو الإسناد ، فأصبح مطمح الأنفس ، ومؤلف الطلبة ، قال الغزي : « فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه ، وعمره حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام ، وقررت عينيه بهم في محافل العلم و مجالس الأحكام ، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام »^(١) .

(١) الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

و سنقتصر في الترجمة على أشهرهم مع ذكر باقي تلامذته سرداً كما صنعنا في شيوخه ،
فمنهم :

١. حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي الناشري اليماني الشافعي الأديب . توفي سنة ٩٢٦ هـ ^(١).
٢. جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر - أبو عبيد - بن حسن الصابي الرازي الشافعي . توفي سنة ٩٣١ هـ ^(٢).
٣. تاج الدين عبد الوهاب الدنجيسي المصري الشافعي الكاتب النحوي . توفي سنة ٩٣٢ هـ ^(٣).
٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسى الشافعي . توفي سنة ٩٣٢ هـ ^(٤).
٥. أبو الفضل علي بن محمد بن علي بن أبي الطف المقدس الشافعي نزيل دمشق . توفي سنة ٩٣٤ هـ ^(٥).
٦. الإمام العلامة فخر الدين عثمان السنباطي الشافعي . توفي سنة ٩٣٧ هـ ^(٦).
٧. شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المقدس الشافعي . عرف بابن العجمي ، العلامة الحدث الوعاظ . توفي سنة ٩٣٨ هـ ^(٧).
٨. قاضي القضاة ولي الدين محمد بن قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن محمود بن عبد الله بن محمود بن الفرفور الدمشقي . توفي سنة ٩٣٧ هـ ^(٨).

(١) النور السافر : ١٢١ ، وشذرات الذهب ١٤٢/٨ - ١٤٣ .

(٢) الكواكب السائرة ٢٥٢/١ ، وشذرات الذهب ١٨١/٨ .

(٣) الكواكب السائرة ٢٥٩/١ ، وشذرات الذهب ١٨٤/٨ .

(٤) الكواكب السائرة ٥٤/١ ، وشذرات الذهب ١٨٨/٨ .

(٥) الكواكب السائرة ١٩١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٠٣/٨ .

(٦) الكواكب السائرة ١٩٠/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢١/٨ .

(٧) الكواكب السائرة ١١/٢ - ١٢ ، وشذرات الذهب ٢٣٠/٨ .

(٨) الكواكب السائرة ٢٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٨ - ٢٢٥ .

٩. مفتى بعلبك مُحَمَّد بن عَلَيِّ الفصي الباعلي الشَّافِعِي، تُوْفَى سنة (٩٤١هـ) ^(١).
١٠. الإمام العالمة الحافظ الشَّيْخ تقى الدين أبو بكر بن مُحَمَّد بن يوسف القاري ثُمَّ الدمشقي الشَّافِعِي . تُوْفَى سنة (٩٤٥هـ) ^(٢).
١١. الشَّيْخ الإمام الحدث علاء الدين أبو الحَسَن عَلَيِّ بن جلال الدين مُحَمَّد البكري الصديقي الشَّافِعِي . تُوْفَى سنة (٩٥٢هـ) ^(٣).
١٢. الإمام العالمة الورع الشَّيْخ شهاب الدين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد الأنطاكي الحلبي الحنفي المعروف بابن حمادة ^(٤). تُوْفَى سنة (٩٥٣هـ) ^(٥).
١٣. الشَّيْخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن العالمة زين الدين حَسَن بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الحلبي الشَّافِعِي ، شُهُر بابن العمادي . تُوْفَى سنة (٩٥٤هـ) ^(٦).
١٤. الإمام العالمة محب الدين أبو السعود مُحَمَّد بن رضي الدين مُحَمَّد بن عبد العزيز ابن عمر الحلبي الشَّافِعِي . تُوْفَى سنة (٩٥٦هـ) ^(٧).
١٥. الإمام الشَّيْخ شهاب الدين أحمد الرملاني المنوفي المصري الأنصارى الشَّافِعِي . تُوْفَى سنة (٩٥٧هـ) ^(٨).
١٦. الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن قاضي القضاة أبي المحسن يوسف ابن قلضي القضاة زين الدين عبد الرحمن الحلبي الحنفي. عُرف بابن الخلبي. تُوْفَى سنة (٩٥٩هـ) ^(٩).
١٧. بدر الدين حَسَن بن يَحْيَى بن المزلق الدمشقي الشَّافِعِي ، الإمام الحافظ . تُوْفَى سنة (٩٦٦هـ) ^(١٠).

(١) الكواكب السائرة ١١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ .

(٢) الكواكب السائرة ٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٠/٨ .

(٣) الكواكب السائرة ١٩٤/٢ ، وشذرات الذهب ٢٩٢/٨ .

(٤) في بعض المصادر : ((حمار)) .

(٥) الكواكب السائرة ٩٧/٢ - ٩٨ ، وشذرات الذهب ٢٩٤/٨ .

(٦) الكواكب السائرة ٧٩/٢ - ٨٠ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٨ .

(٧) الكواكب السائرة ٢٤٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٤/٨ .

(٨) الكواكب السائرة ١١٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٦/٨ .

(٩) الكواكب السائرة ٨١/٢ - ٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٣/٨ .

(١٠) الكواكب السائرة ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، وشذرات الذهب ٣٤٦/٨ .

١٨. الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي . توفي سنة (٩٧٣ هـ) أو (٩٧٤ هـ) ^(١) .
١٩. الإمام باكثير عبد المعطي بن الشيخ حسن بن الشيخ عبد الله المكي الحضرمي الشافعي . توفي سنة (٩٨٩ هـ) ^(٢) .
٢٠. الشيخ الصالح العلامة شهاب الدين أحمد بن الشيخ بدر الدين العباسي المصري الشافعي . توفي سنة (٩٩٢ هـ) ^(٣) .
وأما باقي تلامذته ، فهم ^(٤) :
- ٢١. البدر ابن السيوبي .
 - ٢٢. بدر الدين العلائي الحنفي .
 - ٢٣. جمال الدين عبد الله الصافي .
 - ٢٤. جمال الدين يوسف .
 - ٢٥. شهاب الدين الحمصي .
 - ٢٦. شهاب الدين الرملي .
 - ٢٧. شمس الدين الخطيب الشربيني .
 - ٢٨. شمس الدين الرملي .
 - ٢٩. شمس الدين الشبلي .
 - ٣٠. عبد الوهاب الشعراوي .
 - ٣١. عميرة البرلسى .
 - ٣٢. كمال الدين بن حمزة الدمشقي .
 - ٣٣. محمد بن أحمد الغزى .
 - ٣٤. محمد بن محمد بن أحمد الغزى .
 - ٣٥. محى الدين عبد القادر بن النقib .

(١) الكواكب السائرة ١١١/٢ ، والنور السافر : ٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٣٧٠/٨ .

(٢) النور السافر : ٣٢٥ ، وشذرات الذهب ٤١٧/٨ .

(٣) النور السافر : ٣٦٠ ، وشذرات الذهب ٤٢٦/٨ .

(٤) انظر : الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

٣٦. نور الدين المخلي .
 ٣٧. نور الدين النسفي .

رابعاً : علومه ومعارفه

وَفَرَتِ الْبَدَايَةُ الْمُبَكِّرَةُ لِلْقَاضِي زَكْرِيَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَسَحَّةُ مِنَ الْوَقْتِ ، اسْتَطَاعَ خَلَالَهَا تَنوِيعَ مَصَادِرِ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَمْ يَغْفَلْ هَذِهِ النَّقْطَةُ ، بَلْ اسْتَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ ، فَجَنِيَّ ثَمَارِهَا جَنِيَّةً مَرْتَعَةً ، قَالَ الغَزِيُّ : « وَكَانَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – بَارِعاً فِي سَائِرِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَآلَاهَا حَدِيثاً وَتَفْسِيرًا وَفَقْهًا وَأَصْوَلًا وَعَرَبِيَّةً وَأَدْبَارًا وَمَعْقُولًا وَمَنْقُولًا »^(١) . وَمَرَّ بِنَا فِي نَشَائِهِ أَنَّهُ درَسَ صَنُوفَ فَنَوْنَ الْعِلْمِ ، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْعِلُومِ الَّتِي أَفْنَى فِي طَلَبِهَا رَدِحاً مِنْ عُمْرِهِ الْمُدِيدِ^(٢) :

١. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، حَفْظًا .
٢. الْفَقْهُ .
٣. أَصْوَلُ الْفَقْهِ .
٤. التَّفْسِيرُ .
٥. الْحَدِيثُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً .
٦. الْلُّغَةُ .
٧. النَّحُوُ .
٨. الْصَّرْفُ .
٩. الْعُرُوضُ .
١٠. الْبَيَانُ .
١١. الْبَدِيعُ .
١٢. الْمَعَانِيُ .
١٣. الْمَنْطَقُ .
١٤. عِلْمُ الْهَيَاةِ .

(١) انظر : الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

(٢) الكواكب السائرة ١٩٩/١ ، والنور السافر: ١١٢-١٣٣، وشذرات الذهب ٨/١٣٤-١٣٥ .

١٥. الهندسة .
١٦. الميقات .
١٧. الفرائض .
١٨. الحساب .
١٩. البحير والمقابلة .
٢٠. الفلسفة .
٢١. علم الكلام .
٢٢. التصوف .
٢٣. القراءات السبع والعشر .
٢٤. آداب البحث والمناظرة .
٢٥. السيرة .

خامساً : وظائفه

بعد أن استكمل القاضي زكريا الأنصاري الأدوات التي مكتنته من مزاولة نشاطه العلمي، وبعد أن تبوأ الصدارية بين معاصريه ومنافسيه، فقد أُسندت إليه مهمات عده، وهي:

١. التدريس بمقام الإمام الشافعي . قال العيدروسي : « ولَمْ يَكُنْ بمصر أرفع منصباً من هَذَا التدريس » ^(١) .
٢. مشيخة خانقاه ^(٢) الصوفية ^(٣) .
٣. منصب قاضي القضاة ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ امتناع طويل ^(٤) ، في سلطنة خشقدم ^(٥) ولما ولي السلطنة قايتباي أصر على توليه قضاء القضاة فقبل ^(٦) ، وَكَانَ ذَلِكَ في سنة

(١) التور السافر : ١١٥ .

(٢) لفظة فارسية الأصل ، وهي رباط الصوفية . انظر : خطط المقرizi ٣٩٩/٣ ، ولب اللباب : ١١٣ .

(٣) التور السافر : ١١٥ .

(٤) التور السافر : ١١٥ .

(٥) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٦) الكواكب السائرة ١٩٩/١ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ .

(١) هـ ٨٨٦ ، واستمر مدة ولاية قايتباي وبعده (٢) .

وذكر العيدروسي (٣) أن سبب عزله عن هذا المنصب إصابته بالعمى ، وجمهور الفقهاء على أن القاضي يعزل بفقدان البصر ، في حين أن الغزي (٤) والشوكاني (٥) يذكرون أن سبب عزله زجر السلطان عن ظلمه ، وأغلبظن أن هذا السلطان هو محمد ولد السلطان قايتباي الذي تسلط بعد والده (٦) .

وتحديد وقت عزله يكتنفه الغموض ، لا سيما على رواية الغزي والشوكاني ، ولكنها لا تتعذر سنة (٩٠٤ هـ) فهي السنة التي قتل فيها السلطان محمد بن السلطان قايتباي (٧) ، ولكن الشوكاني (٨) يجزم أن عزله كان سنة (٩٠٦ هـ) ، ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا تحديداً لتاريخ فقده لبصره ، وكانت السلطان قد طلب منه العودة إلى منصبه لكنه رفض ، إلى حين نكتبه فترك السلطان الإلحاد عليه .
وذكر الشعراي أن القاضي زكرياء كان يعتبر توليه القضاء : غلطة (٩) .

٤. قال الغزي : « وولي الجهات والمناصب » (١٠) .

٥. وقال العيدروسي : « ولي تدريس عدة مدارس رفيعة » (١١) .

٦. وقال الشوكاني : « ودرس في أمكنة متعددة » (١٢) .

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

(٥) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٦) تاريخ الدولة العثمانية ٩٥/١ ، وقد يكون السلطان الغوري فقد كان مشهوراً بالظلم . انظر : المصدر نفسه .

(٧) تاريخ الدولة العثمانية ٩٥/١ . وإذا قلنا أنه الغوري ، فإن الأمر يعن أكثر في الغموض ، لأن الغوري عاش إلى سنة (٩٢٢ هـ) حيث قتل في هذه السنة .

(٨) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٩) الكواكب السائرة ٢٠٠/١ .

(١٠) الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

(١١) النور السافر : ١١٥ .

(١٢) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

سادساً : ثناءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

تمتع القاضي زكريا - زيادة على مكانته العلمية - بأخلاقه العالية التي حببته إلى قلوب العباد ، فانطلقت أستهم بالثناء عليه ، وذكر محسنه وشيمه ، وإذا رحنا نستقصي ما قال الناس فيه أطلانا المقام ، لذا سنتصر على نبذ منها :

١. قال الغزي: «الشيخ الإمام ، شيخ مشايخ الإسلام ، علامة الحفظين ، وفهمة المدققين ، ولسان التكلمين ، وسيد الفقهاء والمحاذين ، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد ، والملحق للأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل»^(١).

٢. وقال العيدروسي: «الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة»^(٢).

٣. وقال السخاوي: «له تمجيد وتوجيه وصبر واحتمال ، وترك القيل والقال ، وله أوراد واعتقاد وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التودد يزيد عن الحد ، ورويته أحسن من بديهته وكتابته أمن من عبارته ، وعدم مسارعته إلى الفتوى تعد من حسناته»^(٣).

٤. وقال أيضاً: «ولم ينفك عن الاستغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعرفة ، والاجماع عن بني الدنيا مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل وسلامة الباطن والاحتمال والمداراة»^(٤).

٥. وقال العيدروسي: «ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الارتفاع به وبتصانيفه»^(٥).

٦. قال السيوطي: «لزم الجد والاجتهد في القلم والعلم والعمل ، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً ، مع الدين المتين ، وترك ما لا يعنيه ، وشدة التواضع ولين الجانب ، وضبط اللسان والسكوت»^(٦).

(١) الكواكب السائرة ١٩٦/١.

(٢) التور السافر : ١١١ .

(٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٤) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٥) التور السافر : ١١٥ .

(٦) نظم العقيان : ١١٣ .

٧. وَقَالَ ابْنُ حِجْرَ الْهِيْتَمِيْ : « وَقَدْمَتْ شِيْخَنَا زَكْرِيَا لِأَنَّهُ أَجْلُ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرِيْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَالْأَئْمَةِ الْوَارِثِينَ ، وَأَعْلَى مِنْ عَنْهُ رَوِيَتْ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْحَكَمَاءِ الْمُسْنَدِينَ ، فَهُوَ عَمَدةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامَ ، وَحِجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامَ ، حَامِلُ لَوَاءِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَاهْلِهِ ، وَمُحَرِّرُ مَشْكُلَاتِهِ وَكَاشِفُ عَوِيْصَاتِهِ فِي بَكْرَتِهِ وَأَصَابِيلِهِ ، مَلِحَقُ الْأَحْفَادِ بِالْأَجْدَادِ ، الْمُتَفَرِّدُ فِي زَمْنِهِ بِعُلوِّ الْإِسْنَادِ ، كَيْفَ وَلَمْ يُوجَدْ فِي عَصْرِهِ إِلَّا مِنْ أَخْذِ عَنْهُ مَشَافِهَةً أَوْ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِوَاسِطَةِ مُتَعَدِّدَةِ ، بَلْ وَقَعَ لِعَضُّهُمْ أَنَّهُ أَخْذَ عَنْهُ مَشَافِهَةَ تَارِيْخِهِ ، وَعَنْ وَغِيرِهِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعِ وَسَاطِتِ تَارِيْخِهِ ، وَهَذَا لَا نَظِيرُ لَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ عَصْرِهِ ، فَنَعَمْ هَذَا التَّعْزِيزُ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْأَئْمَةِ أُولَى وَآخَرِيْ ؛ لَأَنَّهُ حَازَ بِهِ سَعَةُ التَّلَامِذَةِ وَالْأَتَيْاعِ ، وَكَثْرَةُ الْأَخْذِيْنِ عَنْهُ وَدَوْمُ الْإِنْتَفَاعِ »^(١) .
٨. وَقَالَ ابْنُ الْعَمَادَ : « شِيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِيُ الْقَضاَةِ زَيْنُ الدِّينِ الْحَافِظِ »^(٢) .
٩. وَقَالَ الْأَدْنُرُوِيْ : « مَفْتِي الشَّافِعِيَّةِ الْعَالَمُ الْفَاضِلُ الْقَاضِيُّ »^(٣) .

سَابِعًا : آثارُهُ الْعِلْمِيَّةُ

وَظَفَّ الْقَاضِيُّ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ مَعْرِفَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ فِي التَّأْلِيفِ إِلَى جَانِبِ التَّدْرِيسِ ، وَخِلَالِ الْمُثْلَثَةِ سَنَةِ التِّيْعَامِ الْمُتَطَوِّلِ عَنْهَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَرَكَ لَنَا جَمْلَةً كَبِيرَةً مِنَ الْمُصْنَفَاتِ ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ الشَّوْكَانِيَّ لِلْقُولِ بِأَنَّهُ : « لَهُ شَرْحٌ وَمُختَصِّراتٌ فِي كُلِّ فَنٍ مِنَ الْفَنَّوْنِ »^(٤) .

وَقَدْ عَنِ الشَّوْكَانِيَّ بِكَلْمَتَهُ هَذِهِ ، أَنَّ الْقَاضِيَّ خَاصِّ غَمَارِ فَنَّوْنِ الْعِلْمُونَ عَلَى اخْتِلَافِ مَاهِيَّاتِهَا فَمِنَ الْلِّغَةِ إِلَى الْمُنْطَقِ ، وَمِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْحَدِيثِ ، وَمِنَ الْفَقَهِ إِلَى الْقِرَاءَاتِ ، وَمِنَ التَّصْوِفِ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَمِنَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ إِلَى الْفَرَائِضِ ، وَهَكُذا تَوَسَّعَ طَبِيعَةُ مَؤْلِفَاتِهِ .

وَلَيْسَ عَجَباً أَنْ تَكُونَ مَصْنَفَاتُهُ ، فَعَلَى حَدِّ تَعبِيرِ الغَزِيِّ إِذْ يَقُولُ : « وَجَمْلَةُ مَؤْلِفَاتِهِ (٤١) مَؤْلِفًا تَقْرِيْبًا »^(٥) ، إِذْ كَانَ شَغْلُهُ الشَّاغِلُ التَّدْرِيسُ وَالتَّصْنِيفُ ، وَقَدْ وَقَفَنَا عَلَى

(١) التَّوْرُ السَّافِرُ : ١١٥ .

(٢) شَذِيرَاتُ الذَّهَبِ ١٣٤/٨ .

(٣) طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ : ٣٦٢ .

(٤) الْبَدْرُ الطَّالِعُ ٢٥٢/١ .

(٥) الْكَوَاكِبُ السَّاَرِّةُ ٢٠٤/١ .

ذكر لما يربو من (٥٠) مصنفاً في شتى صنوف المعرفة، هي^(١) :

١. أحكام الدلالة على تحرير الرسالة^(٢). شرح فيه الرسالة القشيرية في التصوف.
٢. أدب القاضي على مذهب الإمام الشافعى^(٣).
٣. أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة^(٤). شرح على القصيدة المنفرجة.
٤. بلوغ الأربع بشرح شذور الذهب^(٥). شرح على متن شذور الذهب في النحو لابن هشام.
٥. بحجة الحاوي^(٦). شرح على "الحاوى الصغير" للقزويني في الفقه.
٦. تحرير تنقح اللباب^(٧). اختصار له "تنقح اللباب" في الفقه.
٧. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقح اللباب^(٨). شرح لمختصره السابق.
٨. لب الأصول^(٩).
٩. التحفة العلية في الخطب المنبرية^(١٠).
١٠. تحفة نجباء العصر في أحكام النوع الساكنة والتنوع والمد والقصر^(١١).
١١. تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي^(١٢).
١٢. تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح^(١٣).
١٣. حاشية على شرح ابن المصنف على ألفية ابن مالك في النحو^(١٤).

(١) انظر : الضوء الالمعم . ٢٣٦/٣

(٢) كشف الظنون ١/٧٩ ، و ٦٦١ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧ .

(٣) كشف الظنون ١/١٠٠ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧ .

(٤) كشف الظنون ١/١٤٧ ، و ٣٠٨/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧ . وقد طبع .

(٥) كشف الظنون ١/٢٤٢ ، و ٦٤/٢ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧ .

(٦) كشف الظنون ١/٤٨٩ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧ .

(٧) كشف الظنون ١/٣٠٧ ، و ٤٥٤/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧ .

(٨) كشف الظنون ١/٣١٥ ، و ٤٥٤/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٧-٣٠٨ .

(٩) ذكره في شرحه فتح الباقي : ١٨٢/٢ .

(١٠) إيضاح المكتون ١/١٦٣ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١١) إيضاح المكتون ١/١٦٦ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١٢) هدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١٣) كشف الظنون ١/١٣٠ .

(١٤) كشف الظنون ١/١٧٣ .

١٣. حاشية على شرح البهجة لولي الدين بن العراقي ^(١) .
١٤. حاشية على شرح الحلي على جمع الجوامع ^(٢) .
١٥. حاشية على شرح المقدمة الجزرية ^(٣) .
١٦. خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية ^(٤) .
١٧. الدرر السننية في شرح الألفية ، في النحو لابن مالك ^(٥) .
١٨. الدقائق الحكمة في شرح المقدمة ، للجزري ^(٦) .
١٩. ديوان شعر ^(٧) .
٢٠. الزبدة الرقيقة في شرح البردة الفائقة ^(٨) .
٢١. شرح البسملة والحمدلة ^(٩) .
٢٢. شرح الجامع الصحيح للبخاري ^(١٠) .
٢٣. شرح الروض لابن المقرئ ^(١١) .
٢٤. شرح الشمسية في المنطق ^(١٢) .
٢٥. شرح صحيح مسلم ^(١٣) .

(١) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٢) كشف الظنون ٤٦٧/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٤) إيضاح المكتون ٢٧٦/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٥) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٦) إيضاح المكتون ٣٠١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٧) تفرد بذكره إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٨) كشف الظنون ٣٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٩) كشف الظنون ٦٨/٢ ، وفي خزانتنا نسخة خطية منها .

(١٠) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) كشف الظنون ٦٨٦. وسماه صاحب التور السافر: ١١٤: "أُسْنَى المَطَّالِبِ إِلَى رُوضَ الطَّالِبِ".

(١٢) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ٤٤١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ ، غالب مسودته بخط الشعراوي وبخط ولد القاضي

٢٦. شرح طوالع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام ^(١) .
٢٧. شرح مختصر المزني ^(٢) .
٢٨. شرح المقدمة الجزرية ^(٣) .
٢٩. شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه ^(٤) .
٣٠. غاية الوصول إلى شرح الفصول ^(٥) . في الفرائض .
٣١. الغرر البهية بشرح البهجة الوردية ^(٦) .
٣٢. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد ^(٧) . حاشية على شرح العقائد النسفية.
٣٣. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ^(٨) .
٣٤. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل ^(٩) .
٣٥. فتح رب البرية في شرح القصيدة الخزرية ^(١٠) . في علم العروض .
٣٦. فتح الرّحْمَان بشرح رسالة الولي رسلان في التوحيد ^(١١) .
٣٧. فتح الرّحْمَان بشرح لقطة العجلان (في الفقه) للزركشي ^(١٢) .
٣٨. فتح الرّحْمَان بكشف ما يلتبس من القرآن ^(١٣) .

(١) كشف الظنون ١٣١/٢ .

(٢) كشف الظنون ٢٥٢٤/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٤/٢ . وهو الماضي برقم (١٨) .

(٤) كشف الظنون ٧٠٤/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٥) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٦) النور السافر: ١١٤ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ ، وذكره في شرحه "فتح الباقي" ١/١٠٦ .

(٧) كشف الظنون ١٥٦/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٨) وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

(٩) كشف الظنون ١٩٨/١ ، ٢٢١/٢ ، وطبقات المفسرين للأدبوسي: ٣٦٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١٠) كشف الظنون ٣٠١/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١١) كشف الظنون ٦٥١/١ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١٢) كشف الظنون ٤٦٧/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

(١٣) كشف الظنون ٢٢٢/٢ ، وهدية العارفين ١/٣٠٨ .

٣٩. فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام ^(١) .
٤٠. فتح الوهاب بشرح الآداب (آداب البحث والمناظرة) ^(٢) .
٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ^(٣) .
٤٢. الفتحة الأنسيّة لغلق التحفة القدسية (في الفرائض) ^(٤) .
٤٣. الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية ^(٥) .
٤٤. المؤلئ النظيم في روم التعلم والتعليم ^(٦) .
٤٥. المطلع في شرح ايساغوجي (في المنطق) ^(٧) .
٤٦. المقصد لتلخيص ما في المرشد (في القراءات) ^(٨) .
٤٧. مناهج الكافية في شرح الشافية (في الصرف) ^(٩) .
٤٨. منهج الوصول إلى تخریج الفصول (في الفرائض) ^(١٠) .
٤٩. نهاية المداية في شرح الكفاية (في الفرائض) ^(١١) .
٥٠. نهج الطلاب في منهاج الطالبين للنووي (في الفقه) ^(١٢) .

(١) إيضاح المكتون ٦٦/١ ، وتوجد منه سخنان خطيتان في دار صدام للمخطوطات ، وقد شارف الشّيخ صلاح الدين السنكاوي على الانتهاء من تحقيقه رسالة للدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد .

(٢) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(٣) كشف الظنون ٢ ٧٠٠/٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(٤) النور السافر : ١١٤ ، وكشف الظنون ١ ٣٠٧/١ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(٥) إيضاح المكتون ٢٤٢/٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(٦) كشف الظنون ٤٧٥/٢ ٢١٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(٧) كشف الظنون ١ ٢١١-٢١٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(٨) هدية العارفين ١ ٣٠٨/١ ، وفي خزانتنا نسخة خطية منه .

(٩) كشف الظنون ٥٨/٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(١٠) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(١١) النور السافر : ١١٤ ، وكشف الظنون ٤٢٠/٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

(١٢) كشف الظنون ٧٠٠/٢ ، وهدية العارفين ١ ٣٠٨/١ .

الفصل الثاني

كتاب "فتح الباقي"

المبحث الأول : منهجه

التزم القاضي زكريا الأنصاري في أثناء شرحه ، بمبدأ اختصار الشرح وإن لم يكن صرحاً بهذا ، ولم يكن من منهجه التطويل والدخول في مناقشات طويلة ذات عمق علمي ، لذا صار أمراً ليس باليسور أن نحدد معالم منهجه الذي حاول السير عليه في شرحه ، لكن بعده التمعن والتلميح يصعب علينا أن نحمل عدداً من تلك السمات ، منها :

١. بيانه لما يخرج بقيود التعريف :
كما في بيانه لما يخرج بقيود تعريف الصحيح ^(١).
٢. بيان ما تتحمله ألفاظ الألفية من الواقع الإعرابية :
كما في « عبد الرحيم » ^(٢)، و« صعبها وسهلها » ^(٣) ، وقد ينبع على إعراب بعض ألفاظ النظم وبين الوجوه التي يصح حملها عليها إذا كانت مواقعها الإعرابية تناسب أكثر من إعراب كما في « ثلاثة » ^(٤)، و « مبهماً » ^(٥).
٣. إتائهتعريفات خارجة عن موضوع الكتاب :
مثل تعريف لفظ الحلاله « الله » ^(٦)، والرحمة ^(٧)، والحمد ^(٨)، والمنة ^(٩)، والنبي ^(١٠).

-
- . ٩٧-٩٦ / ١ (١)
 - . ٨٧ / ١ (٢)
 - . ٩٥ / ١ (٣)
 - . ٢٢٢ / ٢ (٤)
 - . ٩٣ / ١ (٥)
 - . ٨٦ / ١ (٦)
 - . ٨٦ / ١ (٧)
 - . ٨٨ / ١ (٨)
 - . ٨٩ / ١ (٩)
 - . ٩٠ / ١ (١٠)

٤. تفرد بالنقل من شرح النّاظم الكبير ^(١) .
٥. التنبيه على فوائد الأنواع ^(٢) .
٦. ضبط الكلمات على ما قيل فيها من اللغات المختلفة ^(٣) .
٧. كان يسوق بعض الأقوال بسند صاحب الأصل ابن الصلاح ^(٤) .
٨. ذكره لفوائد متممة مستفادة من أقوال علماء آخرين ^(٥) .
٩. تنبيهه على ضبط ألفاظ الأرجوزة بما يستقيم مع الوزن ^(٦) .
١٠. زيادته على النّاظم وابن الصلاح، كما في زيادته لذكر وفاة ابن ماجه ^(٧) .
١١. تعريفه لبعض المصطلحات التي أغفل النّاظم شرحها ^(٨) .
١٢. الإشارة إلى الأوجه البلاغية في النّظم ^(٩) .
١٣. نبه على زيادات النّاظم على ابن الصلاح ^(١٠) .
١٤. لم يتلزم حرفية النص على قلة نقولاته ^(١١) .
١٥. الإشارة إلى اختلاف نسخ المتن ^(١٢) .
١٦. ضبط الكلمات التي لا خلاف فيها، كون الشائع على الألسنة خلاف الصحيح ^(١٣) .

(١) ٨٧/١ .

(٢) كما في ٢٢٤/٢ و ٢٣٢ و ٢٣٦ .

(٣) ١٦٣/٢ و ٢٣٩ و ٣١٨ .

(٤) كما في ٢٢٨/٢ .

(٥) كما في : ٢٢٧/٢ و ٢٣٢ .

(٦) كما في: ٣٤٣/٢ و ١٦٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٢٣٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٧ .

(٧) ٣١٧/٢ .

(٨) ٣٤٤ (الثابت) و ٧٨ (اللحن ، و التصحيف ، و التحريف) .

(٩) كما في ٢٢٩/٢ .

(١٠) كما في ٣٢/٢ .

(١١) كما في ٧١/٢ هامش (٦) ، و ١٣٧ هامش (٧) .

(١٢) كما في ٧٤/٢ و ٩٦ و ١١٧ .

(١٣) كما في ١١٥/٢ و ١٦٢ و ٢٣٧ و ٢٣٩ .

١٧. بيانه بعض الفروق ، كَمَا فِي يَيَانِ الْفَرْقِ يَيَانَ عَدْلِ الرُّوَايَةِ وَعَدْلِ الشَّهَادَةِ^(١) ، وَالْفَرْقِ يَيَانَ « مُتَوفٍ » بفتح الفاء وكسرها^(٢) .
١٨. بيانه ل Maher بعْض الألفاظ عَلَى ما تقتضيه قواعد العلوم^(٣) .
١٩. تنبئه عَلَى مناسبة الترتيب والتسليم والتأخير^(٤) .
٢٠. الإحالة إِلَى بعْض كتبه ، كشرح البهجة^(٥) ، وشرح تنقية اللباب^(٦) .
٢١. بيانه لأصل اشتقاق بعْض الألفاظ ، مثل : نبِي^(٧) .

المبحث الثاني : مُميّزات الشرح

قد بدأ واضحًا عقب هذا كله أن القاضي زكريا الأنصاري حاول جاهدًا توضيح قوله عبارات "التبصرة والتذكرة" ، وكما كان هدفه منذ البدء تحقيقاً لطلب ذلك العزيز، فقال : « طلب مني بعْض الأعزة علىَّ ، من الفضلاء المترددين إِلَى ، إِلَى أن أضع عَلَيْهَا شرحًا يحلُّ ألفاظها ، ويبيّن دقائقها ، ويتحقق مسائلها ، ويحرر دلائلها فأجبته إِلَى ذلك »^(٨) . ولَكِنَّ الأمر الَّذِي لا مناص عَنْهُ ، ونقرره نحن عملاً بالأمانة العلمية ، أن القاضي زكريا لم تُكُنْ كتابته هنا ذات أصالة بَكْرٍ ، وإنما استمدَّ أغلب مادته من شرح السخاوي ، وشرح النَّاظِم ، حتَّى أفهمه السخاوي صراحة بذلك ، فقال : « وَكُنْتُ أتوهم أن كتابته أمنٌ من عبارته ، إِلَى أن اتضح لي أمره حَيْثُ شرع في غيبتي بشرح ألفية الحديث ، مستمدًا من شرحي ، بِحَيْثُ عَجَبَ الفضلاء من ذلك »^(٩) .

(١) ٩٦/١ .

(٢) ٣٠٢/٢ .

(٣) كما في المبتدى والمنتهي : ٩٢/١ .

(٤) كما في تقديم مسلم على البخاري في النظم : ٩٤/١ .

(٥) ٨٨/١ .

(٦) ١٨٢/٢ .

(٧) ٩٠/١ .

(٨) فتح الباقي ٨٥/١ .

(٩) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

ولسنا في مقام تقرير الحق من غيره ، لكننا لا نغمط الرجل حقه ، فقد كانت الفوائد والزيادات التي أتى بها شيئاً جيداً نسبياً ، لا سيما في النصف الأول من الكتاب ، وتکاد تكون معدومة في النصف الثاني ، خاصة الأنواع الأخيرة ، إذ لم يكن إلا تحريراً لفوائد شرح العراقي بالتحديد .

وأياماً يُكْنَى الأمر فقد كانت لهذا الشرح حسناته ، ولو لم تُكْنَ لـه فائدة إلا تلك النقولات عن شيخه الحافظ علامه عصره « ابن حجر » لكتابها فخرًا . أضاف إليها حرصه على ضبط نص الأرجوزة لغويًا وعروضياً ، والتبيه على ذلك بكثرة ، وعلى كُلّ حال فالشرح يمثل حلقة من حلقات جهد السلف الصالح في خدمة هذا العلم الشريف ، ولا نعدم منه نفعاً، لا سيما مع ما حلّيه به من نكت وفوائد وتمكيلات، أتمت صورته ، وأخرجته بوجه مشرق وضاءٍ تقرّ به العيون – إن شاء الله – .

الباب الثالث : التحقيق

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب

ليس هناك خلاف البة في تسمية هذا الشرح، لا سيما أن القاضي زكرياء نصّ على اسمه في مقدمته، فقال: « وسيمته "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" »⁽¹⁾ .

ولكن بعضهم يذكره فيتجاوز في التسمية فيقول: شرح القاضي زكرياء، أو شرح ألفية للقاضي زكرياء، والحق أن هذا لم يرد بصدق وضع اسم يُكْنَى علمًا على هذا الشرح حتى يصح لنا أن نقل خلافاً، ومن ثم مقارنة بين أقوال القائلين.

(1) فتح الباقي . ٨٥/١

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تطايرت المصادر التي تحدثت عن ألفية الحديث للحافظ العراقي على ذكر شرح القاضي زكريا الأنصاري ، منهم : حاجي خليفة ^(١) ، وإسماعيل باشا البغدادي ^(٢) ، والكتابي ^(٣) وغيرهم .

والأمر الثاني الذي يعزز هذا القول : أن القاضي ذكر في أثناء الشرح كتاباً مشهورة من تصانيفه ، مثل : "شرح البهجة" و "تفريح الباب" وغيرها .
كما أن جمِيع النسخ الخطية اتفقت على إثبات اسم القاضي زكريا على طرها ، زيادة على اتحاد الأسلوب مع المؤلفات المقطوعة بنسبتها إليه .
وهناك أمر آخر يساهم في البُرهان هذه النسبة ، وهو نقولاته عن مشايخه لا سيما ابن حجر ، بلفظ قال شيخنا ، وأفاده شيخنا ، ونحوها .
فلم يبق شك في تصحيح نسبة "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" إلى القاضي زكريا بن محمد الأنصاري .

المبحث الثالث : تاريخ إكماله

لم يترك القاضي زكريا الأنصاري الباحث في حيرة من تحديد تاريخ إكمال الشرح ، وذلك من خلال البحث عن قرائن وإشارات تعين على ذلك المقصود ، بل كان صريحاً جداً ، واضحاً في تحديده ، فصرح في نهاية الكتاب بذلك وأرّخ الانتهاء منه في عاشر رجب سنة (٨٩٦ هـ) ^(٤) .

(١) كشف الظنون ١/١٧٧ .

(٢) هدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٣) الرسالة المستطرفة : ٢١٥ .

(٤) فتح الباقي ٢/٣٣٣ .

الفصل الثاني

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لـ "فتح الباقي" على نسخ خطية للشرح ، ونسخ مطبوعة ، بغية الوصول إلى أفضل نص ، واضعين نصب أعيننا كونه سليماً قوياً ، حالياً من السقوطات والتصحيف والتحريف ، فقد اعتمدنا على نسخ مخطوطة لنص "البصرة والتذكرة" وسنعرض لكل منها في مبحث :

المبحث الأول : النسخ الخطية للشرح

وكان نصيباً منهاً ثلاثة نسخ ، هي :

١. نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة الكائنة في مدينة السلام بغداد - حرسها الله تعالى - برقم (١٣٨٣٨)، خطها فارسي واضح مقروء ، تقع في (١١٤) ورقة ، بواقع (٢١) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (١١) كلمة في كل سطر . كان الفراغ من نسخها سنة (١٣٠٤ هـ) ، على يد ناسخها : السيد حسن البغدادي الشافعي بن السيد محمد (١) .

وعليها حواشٍ لعلامة العراق «الألوسي» ، ورمزنا لها بالرمز (ق) .

٢. نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - عمرها الله - برقم (٢٨٢٠)، خطها نسخي واضح مقروء، وهو مشكول في بعض المواطن، كتبت كلمات النظم بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، تقع في (٢٢٦) ورقة، بواقع (٢٠) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (٨) كلمات في السطر .

كان الفراغ من نسخها في سنة (١١٧٠ هـ) ، على يد ناسخها : محمد عبادة (٢) .

وهي نسخة جيدة ، تظهر عليها آثار المقابلة والتصحيح ، وعليها حواشٍ كثيرة نقلأً عن علماء عديدين ، منهم : السحاوي ، والسيوطى ، وأكثر تلك الحواشى منقوله عن حاشية العدوى على شرح القاضى زكريا الأنصارى ، ورمزنا لها بالرمز (ع) .

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ٢٥٢/١ ، والفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط (قسم الحديث) ١١٦٣/٢ .

(٢) فهرس مخطوطات الأوقاف العامة في بغداد ٢٧٥/١ ، والفهرس الشامل ١١٦٢/٢ .

٣. نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية (قسم حماية التراث)، برقم (١٦٢ طلعت)،
خطتها نسخي دقق واضح مقروء جميل ، قد يشكل الناسخ بعض الكلمات .

تقع في (١١٦) ورقة بواقع (٢٧) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (١٠)
كلمات في السطر الواحد .

وَهِيَ نسخة جيدة تظهر في حواشيه آثار المقابلة والتصحيح ، وكَانَ الفراغ من
نسخها سنة (١٢٣٧ هـ) ، عَلَى يد ناسخها : مُحَمَّد صالح البندجاني الحنفي^(١) .
وَقَدْ رمزاً لها بالرمز (ص) .

المبحث الثاني : النسخ المطبوعة

وكانت عمدونا فيها الطبعة المستقلة التي قام بتحقيقها السيد : حافظ ثناء الله
الزاهدي، أما الطبعات التي طبعت مع شرح الحافظ العراقي سواء أكانت الطبعة الفاسية ،
أم الطبعة ال بيروتية ، فهي من السوء إلى الحد الذي يفقد كُلَّ ثقة في الاعتماد عَلَيْها .
وَقَدْ يتadar إلى الذهن سؤال مفاده : علام هَذَا التحقيق ما دام الكتاب قد طبع
مستقلًا ؟

فنقول : بالرغم من أن السيد الزاهدي قد استفرغ وسعه في طبع الكتاب ، فَقَدْ
بدت فيه جملة من المفوات ، نحملها فيما يأتي تاركين تفصيلها إلى ما نبهنا عَلَيْهِ في
هوامش تحقيقنا لهذا الشرح .

١. السقوطات الكثيرة .
٢. الزيادات البينة السقim .
٣. الأخطاء الإملائية .
٤. انحطاط في الضبط والشكل .
٥. مخالفة الضبط لنص القاضي زكرياء .
٦. قلة الإحالات والتخريجات .

وغيرها كثير ، وانظر في مصداق ذلك تعليقنا على الصفحات الآتية :

(١) فهرس دار الكتب المصرية ٢٦٧/١ ، والالفهرس الشامل ١١٦٣/٢ .

الجزء الأول :

١٣٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١٩، ١١٧، ١٠٦، ٩٤، ٩٠، ٨٨، ٨٦
، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٦٨، ١٥٤، ١٥٢، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٣
، ٢٢٤، ٢١٥، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١، ١٨٨، ١٨٦
، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٥
، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٠، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨١، ٢٧٢، ٢٧١
، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤ ٣٣٣
٣٩٣، ٣٩٠، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٦٩، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٢
. ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥

الجزء الثاني :

٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٢٩، ٢٨، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ١٨، ١٧، ١٥، ١٤، ١٣
، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٢، ٦٩، ٦٧، ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٤، ٤٩، ٤٢، ٤١
، ١١٤، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٢، ١٠٠، ٩٨، ٩٤، ٩٢
، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢١، ١١٥
، ١٨٠، ١٧٦، ١٦٨، ١٦٦، ١٥٧، ١٥١، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠
، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٣، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١
، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦
، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤
، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٨
، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨
. ٣٣٢، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٦، ٣١١، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٨

المبحث الثالث : النسخ الخطيّة لـ "التبصرة والتذكرة"

اعتمدنا على ثلاثة نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - حرستها الله - تحت الرقم (٢٨٩٩/٨) مجاميع ، تقع في (٤٨) ورقة خطها نسخي جميل واضح مشكول ، وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة (١٢٠٨ هـ) . ورمزنا لها بـ (أ).
- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (٢٨١٨) تقع في (٥٥) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح مشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيها نقويلات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكرياء الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة (١٤٤١هـ) ، وعلى طرحتها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز (ب) .

- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (١/٢٩٥٥) بـ (٥٢) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة (١١١٨هـ) على يد رَجُل لَمْ يدون سوى اسمه : عبد الغفور، وعلى طرفاها ظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية، ورمزنا لها بالرمز (ج). كما لا يفوتنا أن نذكر أننا اعتمدنا في ضبط نص "التبصرة والتذكرة" على نسختين مطبوعتين ، هما :

الأولى: نصها المطبوع ضمن مجموعة : «النفائس» بتحقيق العلامة الراحل محمد حامد الفقي المطبوعة بطبعه السنة الحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

الثاني : نصها المطبوع مع : "فتح المغيث" متناً : وهو مستل من «النفائس»، وشرحًا : وهو المزوج بشرح السحاوي نفسه ، وقد حقيقها صلاح محمد عويضة ، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الفصل الثالث

منهج التحقيق

يمكنا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والترمناه في تحقيقنا لكتاب "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" في ما يأتي :

١. حاولنا ضبط النص قدر المستطاع معتمدين على النسخ الخطية، ومستعينين بما ثق به من الكتب والطبعات السابقة للكتاب ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .
٢. خرجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .
٣. خرجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مسليوباً حسب الطاقة ، وبينما فيها من نكت حديثية ، ونبتها على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما آلفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال .
٤. خرجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم .

٥. تتبعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية ، أم فقهية ، أم غيرها ؟ وتقنها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .
٦. لم يكن من وکدنا أن نترجم للأعلام الذين يذکرهم المصنف عَلَى الرغم من فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تصخيم الكتاب ، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .
٧. قدمنا للكتاب بدراسة نراها - حسب اعتقادنا - كافية كمدخل إليه .
٨. لم نألا جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلی في الفهارس المتنوعة التي أحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .
٩. قمنا بشكل النص شكلاً كاملاً .
١٠. عَلَقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .
١١. ذيّلنا الشرح بالمهم من نکت وتعليقات ، مما أغنى الكتاب وتعم مقاصده .
١٢. حاولنا جاهدين إيراد النکت والتعریقات وأجوبتها في أكثر الأحيان من مصادرها الأصلية كـ "نکت الزركشي" و "نکت العراقي" و "نکت ابن حجر" و "البحر الذي زخر" وغيرها .
١٣. تناول القاضي زکريا الأنصاری نص "البصرة والتذكرة" بالشرح حتّى إله يشرح العنوان ويفك أجزائه، لذا ارتأينا أن نضع العنوان من "البصرة والتذكرة" كما ذكرها الحافظ العراقي إضافةً من عندنا حرضاً على فائدة القارئ .
١٤. بالنسبة لتوزيع الأبيات التي ترتبط بموضوع واحد ، وتناول جوانب عدة منه ، فقد اعتمدنا تقسيم السيد الزاهدي لتلك الأبيات ، حيث إن القاضي ترك إيراد الأبيات أصلاً ، ولأننا رأينا تقسيمه ذا موضوعية تخدم الشرح وتقدمه بصورة أبهى ، عَلَى أنا لم نعتمد نصه .

سبحان ربّ العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحق و معلمونه أن الله صدق قوله أنا أنسن بهم أي الحق الذي وقطع التفرق عنهم أبو حميث لما ثقفت العزيمة
باعتباها بمعنی تعلقها برفع ويصح بمقابلة بـ«أنت» قوله سنة نسأله طرفة نسأله إقاويل وأحوال مسلماته
على شفاه قولـهـ وحدهـ اـيـ دـلـلـ الـلـهـ مـوـصـلـهـ تـعـزـزـ وـفـقـ هـوـ خـالـهـ الطـافـةـ إـيمـانـ القـدـرـ الـمـتـقـاـطـعـ بـالـقـدـرـ
هـذـاـ هـوـ الـحـقـيـقـتـاـ وـإـكـراـدـ بـالـصـرـاطـ اـكـسـقـمـ الدـنـ اـقـعـهـ فـنـيـ قـلـامـ اـسـفـارـهـ مـصـرـجـةـ فـوـرـ عـلـىـ الـدـاءـ الـأـلـاـ وـالـغـنـيـةـ مـرـأـدـ فـيـانـ
وـغـاـيـرـ بـهـمـاءـ فـنـاـ لـمـقـتـدـ وـإـنـ لـاتـسـقـتـ بـرـجـ قـوـلـهـ يـأـسـهـدـ بـأـعـدـهـ أـذـفـنـ مـنـ مـنـ طـرـفـ الـواـحدـ وـصـحـاـشـ شـتـ اوـنـمـعـهـ عـنـفـ شـتـ اوـنـمـعـهـ عـنـفـ شـتـ اوـنـمـعـهـ
لـاـ لـادـ لـهـ اـسـتـقـيـ اللـكـ المـفـسـلـ وـالـخـادـنـهـ يـأـكـلـ الـفـلـقـ تـرـكـ المـفـسـلـ تـرـكـ الـفـلـقـ رـأـىـهـ لـبـوـبـ الـبـيـادـ بـجـيـسـ لـبـوـبـ الـبـيـادـ فـيـ رـفـنـ عـنـهـ مـاـ

بـالـسـنـةـ لـلـمـوـمـنـيـ قـنـاطـرـ وـأـمـاـ

بـحـرـانـهـ الرـجـحـ الرـجـمـ

الـمـعـدـدـ الـذـيـ وـصـلـ مـنـ اـنـقـطـعـ الـيـ بـدـيـنـ الـعـوـرـيـ
ورـفـعـ مـنـ أـسـنـدـ اـمـرـهـ الـيـ بـاعـتـابـ سـنـةـ نـبـيـ الـكـلـمـ.
وـصـدـيـقـ مـنـ وـفـقـهـ الـيـ مـنـ اـطـمـسـقـمـ اـحـدـهـ عـلـىـ الـأـلـيـةـ
وـاسـكـرـهـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ وـأـسـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ إـلـهـ الـواـحـدـ.
الـعـهـادـ الـكـلـمـ بـحـلـيـمـ الـحـلـيـمـ الـسـتـارـ وـأـشـهـدـ إـنـ مـكـدـعـهـ
وـرـسـوـلـهـ وـصـعـيـةـ وـجـبـيـهـ وـخـلـيـلـ صـلـيـ الـهـ عـلـيـهـ

وـعـلـىـ أـخـرـانـ النـبـيـينـ وـعـلـىـ الـكـلـ وـسـاـلـرـ الـعـالـمـينـ اـسـتـلـمـ الـأـنـجـانـ
وـبـعـدـ فـاـنـ الـفـيـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـسـمـاـءـ بـالـتـبـصـرـ الـذـيـ مـنـشـأـ
وـالـذـكـرـ لـلـيـثـيـنـ الـهـامـ الـحـافـظـ سـيـعـ الـلـمـامـ الـيـ مـعـضـلـ الـأـنـجـانـ
الـفـضـلـ عـبـدـ الـرـجـمـ زـيـنـ الـدـيـنـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـرـجـمـ زـيـنـ الـدـيـنـ
الـرـجـبـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ اـبـيـ اـبـرـاهـيـمـ الـعـرـاقـيـ تـمـ اـسـتـلـمـ

عـلـىـ نـقـولـ عـجـيـبـةـ وـمـسـاـلـيـةـ وـبـيـعـيـةـ وـحـقـوـدـ وـمـنـشـعـةـ اـنـجـانـ
وـمـوـضـعـاتـ بـدـيـعـةـ مـعـكـرـةـ عـلـىـهـاـ وـجـازـةـ تـقـهـاـ اـنـجـانـ
طـبـتـ مـنـيـ بـعـضـ الـأـعـزـرـ عـلـىـهـ مـنـ الـفـنـلـاـ الـمـرـدـ دـمـاـ
الـتـوـاـنـ اـضـعـ عـلـيـهـاـ سـرـحـأـشـأـعـلـ الـفـاظـهـ وـبـرـزـ قـلـبـهـ

وـسـقـقـ مـسـاـلـيـلـهـ وـسـعـرـدـ لـأـلـيـلـهـ فـاـجـبـهـ الـذـكـرـ بـهـ
بعـوبـ الـقـادـرـ الـمـالـكـ صـنـاتـ الـحـمـ مـنـ الـغـوـاـيدـ بـهـ
الـمـسـجـدـاـتـ مـاـتـقـرـبـهـ أـعـيـ أـلـيـ الرـغـبـاتـ بـهـ
أـحـيـاـيـهـ الـكـرـبـلـاـ الـمـاجـرـ وـالـعـوـابـهـ مـنـ فـيـصـ مـوـلـاـنـاـ الـسـفـرـ وـدـ
الـكـرـمـ الـوـصـاـيـةـ وـسـمـيـتـ بـفـتـحـ الـبـاـيـيـ بـسـاحـقـ الـفـيـمـ

لـلـمـطـيـرـ إـلـيـهـ لـهـ بـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ

أـعـيـ الـجـاءـةـ الـذـيـ بـزـرـ مـنـ مـنـقـدـمـ
أـوـشـيـتـ مـلـيـ مـاـنـكـرـ شـلـاـ خـارـجـ
عـلـىـ الـلـهـ الـكـلـ وـمـلـلـ الـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ
لـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ وـلـلـهـ الـكـلـ

رامـوزـ الـورـقـةـ الـأـوـلـىـ منـ السـخـةـ «عـ»

ويـظـهـرـ مـنـ خـلـاـلـهـ تـعـلـيـقـاتـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ

وتنبيه الأقليم كالثاء في قال فيه الداري والمشعر
 أو السادس فاما جمع بينها فالمثلثة البدلة بالمعنى فيقال
 السادس المشعر الداري الا ان تكون غيره او ضعف
 قال البدلة بي او بي رحمة بتثنية الهم والنفع افعى اي
 المنظومة يوم الخميس الثالث جمادى الآخرة سنة ثمان
 درحتن وسهامه بظاهره امو المدينة النبوية وسمى
 طابة الشهون اي المباركة بعد عاصيه صلى الله
 عليه وسلم لها بالبركة فبرقة اي المنظومة التي
 الناس بالمدينة الشرفة من خدر يقام بكر الغا
 واحوال الله الامام سرها مخصوصة من الحشو كسب
 الامكان فربنا اي مالكنا المحدود والمسؤول على
 افعاله بذلك العهد من اترجح المؤودة قال تعالى والسرير
 الامر كلها وافتخار الصناعة والصلح اعلم العبي
 المصطفى سيد ائم زانع اي الخلق صلى الله عليه وسلم
 كلها ذكره الذاكر وغفل عن ذكره الفاولواه

• قال مولفه نعمنا الله به وكان الغرامي من •

• تاليعنه عطمه شهر رجب سنة ست وسبعين •

• وسناناته والحمد لله وعده وكان الوراع •

• من هذه النسخة على دار محمد بن عباده •

• يوم الثلاثاء تشبع خلته في شهر •

• العقدة الذي هو من شهر •

• سنة العاشر من رمضان وبعدها •

• والحمد لله وحده •

• ولا يحيى •

• معيلا

راموز الورقة الأخيرة من النسخة «ع»

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا فَاضْعَفُ الْقُضَايَا شَيخُ شَayْخِ الْاِسْلَامِ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْاعْلَمُ
 عَمَدةُ الْمُفْتَيِّينَ زَيْنُ الْمُحَلَّةِ وَالدِّينِ ابْرَاهِيمُ بْنُ كَرْبَلَى الْإِنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ تَوْرَثَةُ
 قَبْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِيُّ وَلَنْ يُوكِلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَصَلَّى
 مِنَ النَّقْطَعِ إِلَيْهِ بِدِينِ الْقَوْمِ وَمَرْفُعٌ مِنْ أَسْنَادِ أَمْرِهِ إِلَيْهِ بِابْنَاعِ سَنَةِ بَيْتِهِ
 الْكَرِيمِ وَهَذِينَ وَفَقَدَ الْمُطْرِيقُ مُسْتَقِيمًا احْمَدَ عَلَى الْأَئُدُّ وَاسْكَرَهُ عَلَى نَعْمَانَهُ
 وَأَشْهَدَ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْمُقَارَنُ الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ السَّادُ وَالشَّهِيدُاتُ
 هُمْ لَا يَعْبُدُونَ رَسُولَهُ وَصَفِيفَتُهُ وَجَبِيهُ وَخَلِيلَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ
 أَخْواْنَهُ الْبَيْتَيْنِ وَعَلَى آلِ كَلْ وَسَابِرِ الْمُتَالِحِينَ وَبَعْدَ ذَانِ الْفَتْيَةِ عَلَمَ الْجَبَدُ
 الْسَّمَاءَ بِالْتَّهْرِيرِ وَالْذِكْرَةِ لِلشِّعْرِ الْأَمَامِ الْمَحَافظِ شِعْرُ الْاِسْلَامِ بِالْفَضْلِ بِعْدَ
 الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَسِينِ بْنِ جَعْلَمِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَكِّرِ بْنِ ابْرَاهِيمِ الرَّازِيِّ لِمَا اسْتَمْلَتَ عَلَى
 نَفْوَلِ عَجَيْبِهِ لِمَسَائِلِ عَرَبِيَّهُ وَحَدَّدَ مِنْيَهُ وَمَوْضِعَهُ مَدِيْعَهُ مَعَ كُثُرَةِ
 عَلَمَهَا وَجَانَةَ نَظَرَهَا طَلَبَ مَنْ يَعْزِزُ لَا عَزَّةَ عَلَى مَرْفَعِ الْفَضْلِ الْمُتَرَدِّدِينَ
 إِلَى أَنْ اضْعِيَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلِلُ الْفَاعِلَهَا وَيَبْرُرُ دَفَائِهَا فَيَحْقُقُ مَسَائِلِهَا
 وَيَحْرُدُ لَا يَلْهَا فَاجْبِتَهُ إِلَيْهَا لَكَ بَعْنَ الْقَادِرِ الْمَالَكِ ضَانًا إِلَيْهِ مِنَ الْفَوْدَ
 الْمُسْتَهْدَاتُ مَا تَرَبَّى إِلَيْهِنَّ أَوْلَى الرَّعْبَاتِ رَاجِيًّا بِذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ

راموز الورقة الأولى من النسخة «ص»

أعطات الرواية قبلها نفس :

هذه برقية تبين المدلس وما في السندين المارسال وتبين
أحد المتفقين في الأسم أو عنده من الأخر وكانت العرب تكتب إلى
الشعوب والقبائل ونحوها ونماجاه الأسلام وانتشر الناس في الأقاليم
والبلدان والبلدان والقرى صارت أماشتاب في شنيدان
المتفقة ونحوها فتشب الأكثير من المتأخر من سلم للهود طان أي محالهم
من بلدة أو غيرها واحد للأدلة المسوغة للنفسة بن مروان حده
بعضهم باربع سنين وإن يكن في بلديه لكنها كان انتقاله من دمشق
إلى مصر وادرهت نسبة إليها فابدا ما لا يك بالدرج وبعث في الثانية
حسناً أه وحسن الشياطين فيها بضم فيقا له المدقق ثم المصري وجمعها
أحسن من المقصاد على أحد عواطف يكن من قويه كداريا من قوى
بلدة كدمشق يشبه جواز الكل من القرية والبلدة وألى الناحية
التي منها القرية والبلدة وتسلي الراقيم كالشام فقاد فيه الدارى
أو الدمشق أو الشامي فان جمع بينها فاما ولدى البداء بالاعجم فنقال
الشامي الدمشقي الدارى الا ان يكون فهو او مني فالبداء به أولى
وكذلك بتبيشا الميم والفتح افعى اي المقطومة يوم الخميس ثالث
جاءى الافرنة ثان وسبعين وسبعينا يعطيه اي المدينة البغرة
وتسلى طا به الميونه اي المباوكه بعد قايه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة
فبردت اي المقطومة الى الناس بالمدينة الشرفية من هذه تكسر الخنا
وابحال الحال اي سترها مصونه من الحشو وحسب الائكان فربنا
اي مالكنا الحرو والمكتوب على اقامته بذلك اليه من ترجع الماءور
قال لهم واليه يرجع الماء كلها فضل الصلوة والسلام على انتي المسطر
سته اذا قام رأى الحلو صلى الله عليه وسلم كما ذكره الذكريون
وعقل عن ذكره الطافلون قال رسول الله فوز الله ذيروه وكان الغرغ
من تلكيفه عاشر شهر جب سنت وستين وثلاثمائة وواحد وسبعين
القريع من هذه السنة المباركة في يوم السبت وقت العصر في عزرة
المم سـ٢٣ـ سنة على يد العبد المصطفى الرأبى وحمة دبة الطيف

محمد صالح البندجى الحسنى عزلم ولوالدته
وبحكم المسألتين

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ص »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال مولانا سيدنا شيخ شيخ الإسلام القاضي زكي بن الصخاري الشافعي
رجل الملائكة العلام المحدث الذي وصل منقطع إليه بعده القبور ورفع
من سدة أمه إلى باطن جهنم سنة ثانية للهجرة وله من وفته إلى حرثه مستقى
أحمد عليه الوراثة واسناده على شهادة ما شهد ابن داود والراشد وحدوة وزريق
له الواحد القهار الدهري الحليم شهاده وأشيع ابن محمد عبد الله ورسوله وصفاته
وجبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى آخر الشهرين وعلى كل وسائل
الصالحين وبعنه فان النبي عليه السلام ألمح في التبصرة والمتذكرة
للمشيخة العام المحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين
ابن حب الرحيم ابن أبي بكر بن إبراهيم الواقع لاشتراكه في نقله عنيفة وفتى أمر
خربة وحدد ومبتفعه ومحض عات بداعية مع كثرة علمها وروجارة نقلها طلب
معن بعض المؤذنة على أيه من الفضلاء المتقدرين إن اضع علىها شرح أي من ذلك
ويجزئ قيامها ويتحقق مصالحها فمجوزه ولذلكها مراجعته إلى ذلك وبيان القادر
المأكث ضاحي إليه المؤذنة السجادات مما تغيره أربعين أو لعل الأربعين
راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب من فرضه قوله الأكرم الوهاب هو سره
فتح الباقى بشيخ النبي الواقع وانقيمة سلطان شيخه وهو يحمله على الصالو جهود
واروجهها ومسرحيها دراية وروايتها هرث شيخ الإسلام الشهاب محمد بن علي بن حجر
المسكدر والشمس محمد بن خالد العطاء والنافع والغوث محمد بن الحسن الحنفي

برواية

راموز الورقة الأولى من نسخة «ق»

ويظهر من خلالها أثر المقابلة على نسخ أخرى

فائدة معرفتها تزيد الرأي المدرس ومن في السن من اورسال ويزداد المتنفسين ^{لارام}
 او يخوه من ذخره وكانت الغريب تشبه الى الشعوب والقبائل ومخواها ولما جاء الاسلام واشر
 الناس الى رقاقتهم والمدن والبلدان والقرى خضاعت كثيرة ادب بـ في البلدان المترفة
 ومخواها فحسب المذكرة من المذاخر منهم للدولتين : اي حالي من بلده او غيرها ولحد
 لعدة قاترة المساعدة للنخبة بـ وان حده بعضهم بـ ربع سنتين وان يكن في بلديتين
 سكاناً كان استقل صنـاديقه المصـر واردوت نسبـة اليـها فابـدـا بالـدولـة بالـدرـجـوـنـ فيـ
 لما شـاشـةـ حـنـادـاـ ايـ وـصـرـنـ الـرـيـانـ فـهـمـ فـيـعـالـ الدـشـنـ بـ المـصـرـ وـجـعـمـ الـبـصـرـ بـ الـرـفـحـ
 عـلـىـ حـدـهـاـ وـانـ يـكـنـ مـنـ قـرـيـةـ كـلـ دـرـيـزـ كـيـ بـلـدـةـ وـدـشـقـ شـبـ حـوـلـ الـكـوـنـ مـنـ الـغـرـبـ وـالـبـلـوـ
 وـالـشـاهـيـةـ .ـ الـقـيـرـةـ وـالـبـلـدـةـ وـتـرـسـ الـأـقـلـيـمـ كـافـ مـفـتـحـ الـلـهـبـ الـأـرـدـ وـالـمـشـتـىـ
 الـأـدـاثـ بـيـ فـانـ جـمـعـ بـنـهـمـ فـالـدـلـلـ الـبـلـدـ الـأـنـوـعـ فـيـالـاـلـتـ بـ الـمـشـقـ الـلـهـرـ الـأـلـاـنـ
 يـكـونـ غـرـبـ اوـ خـاجـ فـالـبـلـدـ بـهـ بـأـلـدـ وـكـلـتـ بـشـيـلـ الـقـيمـ الـلـقـعـ الـقـصـ اـلـ مـسـطـوـنـ بـ الـخـسـ
 ئـاـشـ جـارـيـ الـدـرـةـ سـنـنـاـنـ وـشـيـنـ وـسـعـيـاـتـ بـطـبـيـةـ ايـ لـمـعـنـيـتـ الـبـوـتـ بـ الـجـالـ بـهـاـ
 الـصـلـوـةـ وـالـأـلـامـ وـقـسـمـهـاـتـ الـمـيـوـنـةـ .ـ ايـ الـمـبـارـكـةـ بـهـ عـلـىـ صـلـيـلـ الـدـلـلـ بـ الـدـلـلـ بـ فـرـزـ
 اـلـمـنـطـلـقـ الـلـهـبـ الـلـهـبـ بـ الـدـنـيـةـ الـشـرـشـنـ بـ خـدـرـهـ الـكـسـرـ الـخـاـرـ وـاـهـالـ الـدـلـلـ بـ الـدـلـلـ بـ فـرـزـ
 مـنـ الـخـوـجـبـ الـمـكـانـ فـرـبـاـ ايـ مـالـكـاـنـ الـخـوـدـ وـالـمـكـوـرـ .ـ عـلـىـ خـاصـيـاتـ الـدـلـلـ بـ الـدـلـلـ
 تـرـجـعـ الـمـاـمـوـرـ .ـ كـالـلـيـقـالـ الـبـرـجـعـ الـأـمـرـكـلـهـ وـأـفـضـلـ الـصـلـوـةـ وـلـكـيـدـمـ وـعـلـىـ الـبـيـعـ الـصـلـفـنـ
 سـيـدـ الـدـنـاـمـ .ـ ايـ الـجـلـقـ هـيـلـ الـنـيـمـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ ذـكـرـهـ الـذـكـرـوـنـ وـتـغـفـلـ عـنـ ذـكـرـ الـعـاـفـلـوـنـ
 كـمـ الـرـسـيـخـ جـالـبـ رـكـ بـ جـدـلـهـ وـعـوـنـ وـصـلـيـلـ الـرـمـقـ عـلـىـ سـيـدـ بـ جـهـ وـعـلـىـ جـهـ وـجـهـ وـسـلـمـ

شـلـيـلـاـنـ اوـ رـشـيـلـاـنـ عـلـىـ لـيـقـالـ عـلـىـ صـحـابـ رـسـولـ الـرـحـمـنـ مـنـ

لـيـقـالـ الـقـيـرـ الـلـهـ زـوـلـ الـسـيـدـ الـمـبـدـدـلـهـ اـلـ فـيـ الـبـرـ

كـمـ عـقـيـعـهـاـ وـعـلـىـ الـسـلـيـعـهـ زـيـلـهـ

راموز الورقة الأخيرة من النسخة «ق»

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

رسالة الرعن والرعن الرجيه

وأنه أرجو في أموري ^{كما} هـ معتمد في صيغها ونحوها
أبداً ملحوظ

وألهل هذا الشأن قيمته العالية ^{الصحيحة} وضعيتها وحسنها
فالآن المصل الأبناء هـ ينتهزون صانطها المفواردة
عن عيشه من غير ملذة وعلمه تارحة فتوبي
وألاعنه والضعيف صدره في ظاهره الظلم والظلماء
إذا كان على عيشه كثيفاً على نزده ^{بأنه أصله} مطلقاً ورؤيا

كمالاً أو لطفه لفظ التفاصي ^{أربد} الاتصال ^{معها}
خاص به يوم وليلاته ^{عن} نافع عماره الظليل
مولاها وأخرين ^{بعض} عدوينه ألا يرقى ^{على} سمعه ^{والآباء}

يقول راجي بيته المعمري هـ عبد والريحاني بن الملا ^{بن} الموي
من بعد محمد الله ذي الملاه على امتان جعل عن اختفاء
تم حملة وسلامه دائم هـ على بيته المبر وبيته الملاه
فهيئ المقام صد المحسنة ^{تفريح} من علم الحديث ^{رثى}
نظمها بقصيدة المتنبي هـ ذكره المتنبي والمتنيد
لها صفت ^{فيها} الابطال ^{أجمعوا} ورثى ^{فيها} ثراه موسيه
محبته ^{جاء} المغلوب ^{فيها} هـ لو أجد وعى له مستور
كل أوطان ^{لقط} لفظ التفاصي ^{أربد} الاتصال ^{معها}
وإن يكن لا يثنى ^{بعض} الملاه ^{فعلم} ^{مع} الجباري ^{بها}

وَمِنْهُ الْأَعْلَى لِيَسْبِبَ هَذَا عِنْدَنَا فَوْزًا لِلْأَعْلَى

الْمُؤْلَى لِيَمْكُرُ الْأَعْلَى

كَذَا حَصِيبَ الْشَّرِيكُ الْكُفُوفُ وَكَذَا يَمْحُدُ الْشَّرِيكُ

كَذَا إِبْرَاهِيمَ حَصِيبَ الْأَعْلَى وَكَذَا يَمْحُدُ الْأَعْلَى

وَصَاعِدُ الْأَدَنَ بِنِ الْأَدَدِ وَكَذَبَ الْأَكْرَمُ الْأَوْطَانِ
وَلَدَنَ كَذَبَ بِالْأَدَنِ كَذَبَ بِالْأَدَدِ وَلَدَنَ كَذَبَ
وَمُونَكَهُ مِنْ قَرْكَهُ مِنْ لَهَهُ بِيَسِبَهُ بِكَلُولَةِ الْأَشْجَاهِ
وَكَذَبَ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ
وَبِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ بِيَهُ
وَلَلَّوَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ
يَغْلَظُهُ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ
وَلَقَلَّهُ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ بَكَاهَ

راموز الورقة الأخيرة من النسخة «ج» لمن الألفية

ويظهر فيها اسم ناسخها وسنة النسخ

فَالْأَوَّلُ الْمُشَهَّدُ الْأَسْنَادُ
يَتَشَهَّدُ عَلَى إِلَيْهِ الْمُقْرَبُونَ
عَنْ مَا شَهَدُوا بِكُلِّ ذِي
وَالْأَصْحَاحِ وَالْمُجْعِلِ فَقَدْ
فِي طَلَاقِ الْأَقْطَعِ وَالْمَغْرِبِ
أَنْ كَانَ أَنْ يَكُونَ كَمَا عَلَى سَنَدٍ
خَاصَّ بِهِ وَفَيْلَةً لِكَافٍِ
عَنْ أَنْ يَفْعَلَ بِإِرْزَاقِهِ الْأَنْكَافِ
الْأَنْأَوَافِ وَالْأَنْسَادِ وَالْأَرْجُافِ
مُولَاهُ وَأَنْ يَغْنِي بِعِصْبَةِ عَذَّابِهِ
وَجَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ هُنْجَيْرَ
عَنْ سَالِيمٍ أَعْنَى بِهِ الْبَرِيَّ
وَبِهِلْرَنِ الْأَلَدِيرِ عَلَيْهِ
عَنْ حِنْدِ وَبْنِ شَهْرَادِ عَذَّابِهِ
أَوْ قَافِنْ بَهْرَنِ عَنْ أَلْمَارَادِ
عَنْ كَلْأَلِ الْأَمْشِنِ عَنْ فَدَّافَانِ
فَهَرِهِ وَعَنْ كَنْ قَلَقَلَهِ
عَنْ أَبِنِ سَعْدَ وَرَبِّنِ عَمْهِ
وَزِينِيْكَلِيْلِيْكَلِيْلَهِ
وَالْأَقْدَمَ الْأَرْدَبِ
أَوْ لَهَارِيْلَهِ الْأَرْدَبِ
أَوْ لَهَارِيْلَهِ الْأَرْدَبِ

الْمَهْرَجِيْلِيْلِيْلِيْلَهِ
بَهْرَنِ الْأَلَدِيرِ
عَنْ كَلْأَلِ الْأَمْشِنِ عَنْ فَدَّافَانِ
عَنْ كَلْأَلِ الْأَمْشِنِ عَنْ فَدَّافَانِ

الله الرحمن الرحيم

آمين آمين

وَأَعْلَمُهُدَادِيَّا وَمُسْلِمَيْلِيْلِيْلِيْلِيْلَهِ
الْأَمْجَاهِ وَمُصْبَبِهِ وَمُسْلِمِهِ

أَوْ لَهَارِيْلَهِ الْأَرْدَبِ
مُهَمَّهِ وَهَمَّهِيْلِيْلِيْلِيْلَهِ

أَوْ لَهَارِيْلَهِ الْأَرْدَبِ
مُهَمَّهِ وَهَمَّهِيْلِيْلِيْلِيْلَهِ

أَوْ لَهَارِيْلَهِ الْأَرْدَبِ
مُهَمَّهِ وَهَمَّهِيْلِيْلِيْلِيْلَهِ

**راموز الورقة العاشرة من النسخة «أ» لمن الألفية
وبه يظهر أثر المقابلة وتعليقات العلماء**

بغسله فهو يُحيى

بفخامة كروبيوس

مُحيي

وأربعة ملائكة معروفة
بالسماء والآفاق وكيفية
البقاء في سماء

ستة الآلهة الأسلامية
بعضها يحيى الأحياء
تاربه يحيى و

شمات الرؤا

ستة الآلهة الأسلامية

وفي الآيات من بين الآيات
فأروع فنواهم سقط
غمطلاً وغلوبياً أثواب
وكلب ريشيه واب

في الآيات
فأروع فنواهم سقط
غمطلاً وغلوبياً أثواب
وكلب ريشيه واب

إنسنة نهرها بأسرع وقت

إنسنة نهرها بأسرع وقت

كذلك صفين الشوكوك في
وماري عجده والفنون

كذلك صفين الشوكوك في
وماري عجده والفنون

واسرارها أعمدة المذوي

الراوي هنا
والرواية

راموز الورقة الأخيرة من النسخة «أ» لمن الألفية
ويظهر فيها سنة النسخ

دبلوم

عَنْ شِلْوَهُ مِنْ عَيْنَهُ مَا شَنَدَ

أَوْعَلَهُ قَارَبَةٌ أَوْجَسَهُ فَنْوَذِرٌ

وَأَمْلَهُ أَشْلَانٌ فَسَمَّوْلَهُ

إِلَى صَحْبِكِ وَصَعْبَهُ أَوْسَنْ

وَأَنْهَكَنْ بَنْبَنٌ شَعْلَهُ نَزْلَهُ

وَأَلْأَنْ لَنْكَلِلُهُ أَلْنِسَادُ

كَلْلَالُ لَلَّلْفَنْ لَلَّفَنْ الشِّنْجُ ما

لَسْلَاسَهُ لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ

تَسْلَسَهُ لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ

لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ لَهَلَلَهُ

رَسْلَاهُمْ رَأْلَاهُمْ رَأْلَاهُمْ رَأْلَاهُمْ
 إِنْشَأْتَهُمْ مِنْ نَحْنِهِمْ كَمْ نَحْنُ
 حَامِلُونَهُمْ نَحْنُ هُمُ الْمَسْعُودُونَ
 مَوْلَاهُمْ وَنَحْنُ سَبَبُهُمْ دَاهِرُونَ
 وَتَزْرَمُ أَبْنَى سَبَبِي بَلْ يُكْبَشِرُ
 عَنْ سَالِمٍ آتَى عَنْ آبَيهِ الْبَرْهُونَ
 وَغَلِيلٌ لَنْبَنَ الْعَالِمِينَ عَنْ آهِ
 أَنْبَانَهُنَّ سَبَبُهُي عَنْ أَسْنَانِهِ
 النَّجِيِّ عَلَيْهِنَّ سَبَبُهُي عَلَيْهِ
 عَنْ أَبْنَى سَبَبِي وَلِمْنَنْ مُتَعَمِّهِ
 عَنْ أَبْنَى سَبَبِي وَلِمْنَنْ مُتَعَمِّهِ



رموز الورقة الأولى من النسخة «ب» لمن الألفية

وَمَعَهُ دَارِنَالْفَلَقِ حَقِيقَةُ الْكَدْمَةِ
لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا هُبَّهُ
وَدَعَاهُ رَحْلُومُ الْبَلَاجِيَّ
فِي الْمَكَانِ يَجْعَلُ حَسَنَ
عَطْلَعَ عَلَيْهِ السَّخْطَ بَهْرَةَ

وَضَنَّا سَعَيْتُ أَنْ أَنْسَابَ الْأَبْلَدَ
لَوْلَى الْأَمْلَفِ كَالْمَسْكَمَ
مَا لَالَّذِي أَلْتَيْنَاهُ
نَحْنُ سَعَيْدُ ابْنِ بَنْيَاضَلَّا

وَأَفْضَلُ الْصَّالِحَةِ

عَلَى الْأَنْتَيْنِ سَعَيْدُ الْأَنْ

بَنْيَاضَلَّا



وَلِلْزُلَّةِ طَبَقَاتِ الْمَوْرَفِ
بِالْبَيْنِ وَأَلْأَنْدَنِ وَمَعْنَى
يَعْلَظُ بِهِمَا وَابْنَ سَعَيْدَهَا

وَنِيْنَ الْفَلَأَةِ مَنْ أَنْتَ فِي الْمَقْدَدِ
مَحْمُودُ مَطْلَبُ وَهُورَابُ الْمَلَائِكَةِ
وَكَاهَبُ بَرِّيَّ سَعِيدُ وَرَنَّ
شَمَّالُ الْأَنْقَافِ بَوقُ الْمَلَبَّيَّ
كَلَّا طَهْرَيْنَ الشَّكَّالِ الْكَوْفَيِّ
وَعَلَيْمَ مُحَمَّدُ الْكَلَّافَ
كَلَّا إِبْرَاهِيمَ بَشَّاعَ الْأَفَّيَّ
وَالرَّأْيَ بَنِيِّ الْمَعْمُولِ الْمَلَوَّيِّ
إِنْ حَرَبَتْ مَعَ الْمَسْكَمَ
وَلِلْغَلَبَةِ الْمَوْرَفِ

مَعَ الْفَلَقِيِّ أَمْدُ الْمَوْرَفِ

راموز الورقة الأخيرة من النسخة «ب» لمن الألفية

ويظهر اسم ناسخها وتاريخ النسخ

[وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي وَصَلَّى مَنْ اتَّفَقَعَ إِلَيْهِ بِدِينِهِ الْقَوْمِ ، وَرَفَعَ مَنْ أَسْنَدَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ
سُنَّةِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ، وَهَدَى مَنْ وَفَقَهُ إِلَى طَرِيقٍ ^(١) مُسْتَقِيمٍ .
أَحْمَدُهُ عَلَى آلَائِهِ ، وَأَشْكَرُهُ عَلَى تَعْمَاهِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ،
الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ السَّتَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَفِيهُ ، وَحَبِيبُهُ ،
وَخَلِيلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى إِخْرَانِ النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى آلِ كُلِّ ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ^(٢) .
وَبَعْدُ :

فَإِنَّ الْفَيْيَةَ عِلْمُ الْحَدِيثِ الْمُسَمَّأَ بِـ "الْتَّبَصَرَةِ وَالتَّذَكَّرَةِ" ^(٣) لِلشِّيخِ الْإِمامِ الْحَافِظِ ،
شِيخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ^(٤) بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَرَاقِيِّ ^(٥) ؛ لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَى نَقْوِلِ عَجِيَّةٍ ، وَمَسَائِلَ غَرِيبَةٍ ، وَحَدِودَ
مَنْيَعَةٍ ، وَمَوْضِعَاتِ بَدِيعَةٍ ، مَعَ كُثْرَةِ عِلْمِهَا ، وَوْجَازَةِ نَظِيمِهَا ؛ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْأَعِزَّةِ
عَلَيَّ مِنَ الْفَضْلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيْيَّ أَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلُّ الْفَاظَهَا ، وَيُبَرِّزُ دَقَائِقَهَا ، وَيُحَقِّقُ
مَسَائِلَهَا ، وَيُحَرِّرُ دَلَائِلَهَا .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ، بِعُونِ الْقَادِرِ الْمَالِكِ ، ضَاماً إِلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ ^(٦) مَا تَقْرُ
بِهِ أَعْيُنُ أُولَى الرَّغَبَاتِ ؟ رَاجِيًّا بِذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، مِنْ فَيْضِ مَوْلَانَا الْكَرِيمِ ^(٧)
الْوَهَّابِ ، وَسَمَيْتُهُ "فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ الْفَيْيَةِ الْعَرَاقِيِّ" .

(١) فِي (ع) : « صِرَاطٌ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ن) .

(٣) وَقَدْ طَبَعَتْ بِتَحْقِيقِنَا مُفَرِّدةً ، مُضْبُوطةً بِالشَّكْلِ ، عَلَى عَدْدٍ مِنَ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ .

(٤) فِي (ق) : « الرَّحِيمُ » وَهُوَ خَطَا .

(٥) انْظُرْ تَرْجِحَتِهِ مُفَصَّلَةً في : الْفَصْلُ الْدَّرَاسِيُّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ / ١ - ٨ - ٣١ .

(٦) قَوْلُهُ : « الْمُسْتَجَادَاتِ » أَبِي : الْذِي (كَذَا) وَجَدَتْ جَيْدَةً مُسْتَحْسَنَةً . كَمَا فِي حَاشِيَةِ (ع) .

(٧) فِي (ص) وَ (ق) : « الْأَكْرَمُ » .

والله أَسَأْلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوِجْهِهِ الْكَرِيمِ .
وَأَرَوْيَاها وَشَرَحَهَا دَرَايَةً وَرِوَايَةً عَنْ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ: الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ حَاجِرِ
الْعَسْقَلَانِيِّ ، وَالشَّعْسُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ الْقَائِمِيِّ الشَّافِعِيِّينِ ، وَالْكَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَمَامِ
الْخَنْفِيِّ^(١) .

بِرَوَايَةِ الْأَوَّلِ لِهِمَا عَنْ مُؤْلِفِهِمَا ، وَالثَّانِي عَنْ أَبِيهِمَا شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبِي زُرْعَةَ
وَلِيِّ الدِّينِ^(٢) ، وَالثَّالِثُ عَنْهُ ، وَعَنِ الْإِلَامِ السَّرَّاجِ^(٣) قَارِئِ "الْهَدَايَا" ، عَنْ مُؤْلِفِهِمَا .
وَحِيثُ أَطْلَقْتُ شِيخَنَا فَمُرَادِي بِهِ الْأَوَّلُ .
قَالَ الْمُؤْلِفُ :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)^(٤) أَيْ : أَوْلَفُ . وَالاسْمُ مشتقٌ من « السُّمُوّ » [بضم
السينِ وَكسرِهِ]^(٥) ، وَهُوَ : الْعُلُوُّ ، وَقِيلَ : مِنْ « الْوَسْمِ » وَهُوَ : الْعَلَمَةُ^(٦) .
وَ (اللَّهِ) عَلَمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ ، الْمُسْتَحْقُ^(٧) بِجُمِيعِ الْحَامِدِ .
وَ (الرَّحْمَانِ) وَ (الرَّحِيمِ) صفتانِ مشتقتانِ^(٨) بُنِيتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ « رَحْمَ » كَغْضَبَانِ
مِنْ « غَضِيبَ » .

(١) انظر ترجمة هؤلاء العلماء الأعلام في قسم الدراسة ١ / ٥٣ - ٥٨ .

(٢) في (ق) : « ولِيِّ الدِّينِ الْعَرَقِيِّ ». هو عبد الرحمن بن الحسين العراقي ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٨٠ ، ونحو الألاظط : ٢٨٤ ، والضوء الامام ٥/٢٠٠ ،
وحسن الحاضرة ١/٣٦٢ .

(٣) في (ع) : « السَّرَّاجِي » .

وهو سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن فارس المصري المعروف بـ : (قارئ المداية) ، توفي
سنة (٨٢٩ هـ) . انظر : شذرات الذهب ٧/١٩١ ، والأعلام ٥/٥٧ .

(٤) ثبتت البسملة القاضي زكريا هنا . وهي غير موجودة في شرح التبصرة والتذكرة ولا في فتح المغيث .
وانظر : النكت الوفية ٤/١ .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ص) و (ق) .

(٦) في اشتراق الاسم بين النهاية خلاف ، فذهب البصريون إلى أنه مشتق من السمو ، وذهب الكوفيون إلى
أنه مشتق من الوسم . انظر تفصيل ذلك في : الإنصاف ١/٦ وما بعدها .

(٧) المثبت من (ص) و (ق) و (ع) . وفي (م) المستجمع .

(٨) أشار في حاشية (ع) إلى أن في نسخة : « مشبهتان » .

والرَّحْمَةُ لغَةٌ^(١) : رقةُ القلب^(٢). وَهِيَ كِيفيَّةٌ نفسيَّةٌ، تستحيلُ في حُقُّ اللهِ تعالى^(٣)؛ فتَحْمَلُ عَلَى غَايتها، وَهِيَ الإِنْعَامُ؛ فتَكُونُ صَفَةً فَعْلٍ، أَوْ الإِرَادَةُ ؛ فتَكُونُ صَفَةً ذاتَ^(٤). والرَّحْمَانُ أَبْلَغُ من الرَّحِيمِ؛ لأنَّ زِيادةَ البناءِ تَدْلُّ عَلَى زِيادةِ المَعْنَى، كَمَا في «قطَعَ» و «قطَعَ»^(٥).

١. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ^(٦)
 ٢. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلاءِ عَلَى امْتِنَانِ جَلْ عَنْ إِخْصَاءِ
 ٣. ثُمَّ صَلَوةُ وَسَلَامٌ دَائِمٌ عَلَى تَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
- (يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ) أي: مُؤْمِلٌ عَفْوِ مالِكِهِ (المقتدر) أي: تَامٌ القدرةِ عَلَى مَا يَرِيدُ .
- قالَ النَّاظِرُ في "شرحِ الْكَبِيرِ"^(٧) : والمقتدرُ من أسماءِ الْجَلَالِ والْعَظَمَةِ .
- قالَ: وَكَانَ الْمَنَاسِبُ لِرَاجِي رَبِّهِ أَنْ يَذْكُرَ بَدْلَهُ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَاءِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ أَبْلَغُ فِي قُوَّةِ الرِّجَاءِ؛ إِذْ وَجُودُهُ مَعَ اسْتِحْضارِ صَفَاتِ الْجَلَالِ أَدْلُّ عَلَى وَجُودِهِ مَعَ اسْتِحْضارِ صَفَاتِ الْجَمَالِ .

(عَبْدُ الرَّحِيمِ) عَطَفَ بِيَانِ عَلَى رَاجِي ، أَوْ بَدْلِ مِنْهُ ، أَوْ خَبْرُ مُبْتَدِئٍ مُحْذَفِ^(٨) . (بْنُ الْحُسَينِ الْأَثَرِيِّ) - بفتحِ الْمَمْزَةِ وَالْمَلْثَنَةِ -، نَسْبَةُ إِلَيْهِ إِلَى «الْأَثَرِ»^(٩)، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ

(١) «لغة» : سقطت من (ق) و (ص) .

(٢) انظر : الصَّاحِحُ ١٩٢٩/٥ ، وَاللِّسَانُ ١٢/٢٣١ (رحم) .

(٣) في (ص) : «في حُقُّهِ تَعْلَى» .

(٤) «ذات» : سقطت من (ص) .

(٥) تقرَّرَ عِنْدَ النَّحَاةِ أَنَّ زِيادةَ الْمَبْنَى تَدْلُّ عَلَى زِيادةِ الْمَعْنَى، فَمَمَّا ذُكِرُوهُ مِنْهَا صَفَةُ «فَعْلٍ» أَبْلَغُ مِنْ صَفَةِ «فَعْلٍ»؛ لِأَنَّ فِيهَا الْفَعْلُ وَزِيادةً . انظر : التَّعْبِيرُ الْقَرَآنِيُّ : ٣٤ .

(٦) في (ع) و (ج) : «المقتدر» .

(٧) أشار البقاعي في نكتة الوفية : ٣/ ب إلى أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعف .

(٨) تقديره : «هو» .

(٩) انظر : الأنساب ١/٨٤ ، واللباب ١/٢٨ ، ولب الباب ٦ .

مِرْفُوعَةً أَوْ مَوْقُوفَةً^(١) ، وَإِنْ قَصَرَهُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ عَلَى الْمَوْقُوفَةِ^(٢) .
 (مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ الشَّامِلِ لِلْبَسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ ؛ فَالْمَرْادُ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ
 مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ، فَيَكُونُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمَا اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلاً بِخَيْرٍ: « كُلُّ أَمْرٍ ذِي
 بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِـ»**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** » ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ^(٣) .
 وَفِي رَوَايَةِ بِـ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَفِي رَوَايَةِ: « يَذْكُرُ اللَّهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤) ،
 وَحَسَنَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ^(٥) .

وَالْحَمْدُ لِغَةٍ: الْثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ ، عَلَى جَهَةِ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ ،
 سَوَاءً تَعْلَقَ^(٦) بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ؟
 وَعُرُوفًا: فَعْلٌ^(٧) يَبْنِيُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ ، أَوْ غَيْرِهِ^(٨) .
 وَقَدْ بَسَطَتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الشُّكْرِ وَالْمَدْحِ فِي شَرْحِ "الْبَهْجَةِ"^(٩) .
 (ذِي الْآلَاءِ) أَيْ: صَاحِبُ النَّعِمِ . وَفِي مَفْرِدِهَا لِغَاتٌ: « أَلَا » - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
 وَكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدْمِهِ^(١٠) فِيهِمَا - ، « وَالْأَلَى » - بِتَشْ利ِيتِ الْهَمْزَةِ مَعَ سَكُونِ السَّلَامِ
 وَالْتَّنْوِينِ - ، وَأَشْهَرُهَا الْأُولَى: أَلَا^(١١) بُوزَنْ : رَحَى^(١٢) .

(١) وهذا مذهب أهل الحديث . انظر: مقدمة شرح مسلم ، ٢٩/١ ، والإرشاد ١٥٩/١ .

(٢) قال النووي : « وَمُوجَدٌ فِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ الْخَرَاسِيِّينَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأُثْرِ ، وَالْمَاضِفُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَخْرِ » . الإرشاد ١/١٥٨ وانظر: الرسالة ١٨ ، و ٥٠٨ .

(٣) أخرجه أَحْمَدٌ ٣٥٩/٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِيِّ (١٠٣٢٨) وَ(١٠٣٢٩) ، وَفِي
 عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٤٩٤) وَ(٤٩٥) ، وَابْنِ حِبَانَ (١) ، وَالْمَارِقَطِيِّ (٢٢٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِيِّ
 (٢٠٨/٣) وَ(٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِيِّ (١٠٣٣٠) وَ(١٠٣٣١) ، وَفِي
 عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٤٩٦) وَ(٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا .

(٤) فِي (ع) وَ(ص) وَ(ق): « تَعْلُقٌ » ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (م) .

(٥) سَقْطٌ مِنْ (ق) .

(٦) انظر: التعريفات: ٥٥ .

(٧) هو الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . وقد تقدم ذكره في الدراسة ضمن مؤلفاته .

(٨) « وَعَدْمِهِ »: ساقطة من (ق) .

(٩) فِي (م): « وَأَشْهَرُهَا: الْأَلَى ... » ، وَفِي (ص) وَ(ق): « وَأَشْهَرُهَا: الْأُولَى ... » . وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ع) .

(١٠) انظر: لسان العرب ٤٣/١٤ ، وَتاجُ الْعُرُوسِ ٢١/١٠ (أَلَا) .

(عَلَى امْتِنَانٍ) مِنْهُ - تَعَالَى - عَلَيْ . مَأْخُوذٌ مِنْ « الَّهُ » ، وَهِيَ النِّعْمَةُ . وَقَيْلَ :
النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ .

وَتَطْلُقُ الَّهُ عَلَى تَعْدَادِ^(١) النِّعَمِ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْمَ لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ: فَعَلْتُ مَعَكَ كَذَا وَكَذَا .
وَهُوَ فِي حُقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - صَحِيفَ ، وَفِي حُقُّ الْعَدْقِيفَيْحَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ لَا يُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ﴾^(٢) .

وَتَنْكِيرُ امْتِنَانَ لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ . أَيِّ : امْتِنَانٌ كَثِيرٌ عَظِيمٌ مِنْهَا : الإِلَاهُ لِتَأْلِيفِ
هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ ، وَ (عَلَى امْتِنَانٍ^(٣)) صَلَةُ (حَمْدٌ) .
وَإِنَّمَا حُمَدٌ عَلَى الْامْتِنَانِ، أَيِّ : فِي مَقَابِلَتِهِ لَا مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الْأُولَى وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ .
وَوَصْفُ الْامْتِنَانَ بِمَا هُوَ شَأنُهُ فَقَالَ : (جَلَّ) أَيِّ : عَظِيمٌ . (عَنْ إِحْصَاءِ) أَيِّ :
ضَبْطٌ بِالْعَدْدِ ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا ﴾^(٤) .

(ثُمَّ) بَعْدَ (صَلَاةً) وَهِيَ مِنَ اللَّهِ: رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ، وَمِنَ الْأَدْمَى:
تَضْرُعٌ وَدُعَاءً^(٥) . (وَسَلَامٌ) أَيِّ : تَسْلِيمٌ (دَائِمٌ) ، كُلُّ مِنْهُمَا (عَلَى نَبِيِّ الْخِيرِ) الْجَامِعُ
لِكُلِّ مُحَمَّدٍ دُنْيَوِيٍّ، وَأَخْرَوِيٍّ (ذِي الْمَرَاحِمِ) جَمْعُ « مَرَحَّمَةٍ »، وَهِيَ^(٦) بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ^(٧) .
فَفِي خَبْرِ مُسْلِمٍ : « أَنَا نَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ ». وَفِي رِوَايَةِ : « الرَّحْمَةُ » ، وَفِي رِوَايَةِ
« الْمَلْحَمَةِ »^(٨) . وَهِيَ الْمَعْرَكَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْقَتَالُ .

(١) فِي (ص) وَ(ق) وَ(م) : « تَعْدِيدٌ » ، الْمُشْبَتُ مِنْ (ع) . وَانْظُرِ التَّاجَ ٣٥٣/٨ .

(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٦٤ .

(٣) « امْتِنَانٍ » ساقِطَةُ مِنْ (ع) وَ(م) .

(٤) إِبْرَاهِيمٌ : ٣٤ .

(٥) انْظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ ٤٣/١٢ ، وَالدَّرُّ المُشْوَرُ ٦٤٦/٦ .

(٦) الْمُشْبَتُ مِنْ (م) وَأَشَارَ مَحْقُقُهَا إِلَى أَنَّهَا مُوجَودَةٌ فِي إِحْدَى نُسُخِهِ . وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصْوَلِنَا .

(٧) قَارَنْ بِـ « شَرْحِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ ١١٤/٥ » .

(٨) الَّذِي فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ ٩٠/٧ (٢٣٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ الَّتِي تَكَبَّلَ بِسُمِّيَّتَهَا
نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنْهَدٌ ، وَالْمَقْفَى ، وَالْحَاشِرٌ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » .

وَالنَّبِيُّ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِيعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَبْلِيغِهِ ، فَإِنْ أُمِرَّ بِهِ ؛ فَرَسُولٌ أَيْضًا ؛ [فَالنَّبِيُّ أَعْمَمُ مِنَ الرَّسُولِ] ^(١) .

وَقَالَ : نَبِيٌّ دُونَ رَسُولٍ ^(٢) ؛ لَا هُنَّ أَعْمَمُ مَعْنَى وَاسْتَعْمَالًا ، وَلِلتَّعْبِيرِ بِهِ فِي حَبْرٍ : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ » الدَّالُ عَلَى وَصْفِهِ بَهَا .

وَلِفَظُهُ : بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبِيِّ أَيْ : الْخَبَرِ؛ لَا إِنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِلَا هَمْزٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

قَيْلَ : إِنَّهُ خَفَفَ الْمَهْمُوزَ بِقَلْبٍ ^(٣) هَمْزَتِهِ يَاءً .

وَقَيْلَ : إِنَّهُ الْأَصْلُ مِنَ النَّبِيَّةِ - بِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ - أَيْ : الرُّفْعَةُ ؛ لَا إِنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعُ الرُّبْتَةِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ ^(٤) .

٤. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّةُ تُوضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةً

٥. نَظَمَّهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبَتَّدِيِّ تَذَكِّرَةً لِلْمُنْتَهَى بِهِ وَالْمُسْنَدِ

٦. لَخَصَّنَتْ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحَ أَجْمَعَةً وَزَدَّنَهَا عِلْمًا أَرَاهُ مَوْضِعَةً

ثُمَّ بَيْنَ مَقْوِلَ الْقَوْلِ مُبْهَأً عَلَى مَا حَذَفَهُ مِنْهُ بِفَاءِ الْجَزَاءِ ، بِقَوْلِهِ : (فَهَذِهِ) أَيْ :

- وهو عند الطيالسي (٤٩٢) ، وأحمد ٤ / ٣٩٥ و ٤٠٤ و ٤٠٧ ، وابن سعد في الطبقات ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦٨٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٢) ، والحاكم في المستدرك ٦٠٤/٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٥٦/١ .

وجاءت لفظة : « الملحمة » من حديث أبي موسى أيضاً عند علي بن الجعد (٣٣٢٢) ، وأحمد ٣٩٥/٤ ، وابن حبان (٦٣٢٣) .

والحديث صحيح « متفق عليه » من حديث جبير بن مطعم ، وهو مخرج عندنا بتوسيع في كتاب « شمائل النبي ﷺ » (٣٦٦) . وهو صحيح أيضاً ، من حديث حذيفة بن اليمان ، عند أحمد ٥ / ٤٠٥ ، والترمذى في الشمائل (٣٦٧) و (٣٦٨) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ص). انظر : شرح المقاصد ٦/٣ ، وقارن بشرح العقيدة الطحاوية ١٥٥/١ .

(٢) المثبت من (ع) و (ص) و (ق) . وفي (م) : « الرَّسُولُ » .

(٣) في (ق) : « قَلْبٌ » .

(٤) انظر الصحاح ٢٥٠٠/٦ ، ولسان العرب ٣٠٢/١٥ ، والناج ٣٥٤/١٠ .

يقولُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَمَّا بَعْدُ: فهذِهِ (المَاقِصِدُ)، [أي^(١): الموجوَدةُ في كتابِ ابنِ الصَّلاحِ]^(٢) (الْمُهِمَّةُ) أي : الْتِي يُهَمِّسُ بِهَا ، (تُوضِحُ) أي: تُبَيِّنُ لَكَ (مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ) أي: أثْرُهُ^(٣) الَّذِي تُبَيِّنُ عَلَيْهِ أَصْوَلُهُ . يعني : ما خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ .

ومنهُ : رَسْمُ الدَّارِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ آثارِهَا لاصِقًا بِالْأَرْضِ^(٤) .

وعَبَرَ - كَمَا قَالَ - بِالرَّسْمِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى دُرُوسِ^(٥) كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ بَقِيَتْ مِنْهُ آثارٌ يُهَتَّدَى بِهَا ، وَيُبَيِّنُ عَلَيْهَا^(٦) .

وَالْحَدِيثُ - وَيُرَادُهُ الْخَبْرُ^(٧) - عَلَى الصَّحِيحِ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ - قِيلَ : أَوْ إِلَى صَحَابِيٍّ ، أَوْ إِلَى مَنْ^(٨) دُونَهُ - قَوْلًا ، أَوْ فَعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صَفَةً . وَيُعَبَرُ عَنْ هَذَا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ روَايَةً .

وَيُحَدَّدُ بِأَنَّهُ : عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى تَقْلِيْذِ ذَلِكَ .

وَمَوْضِعُهُ : ذَاتُ النَّبِيِّ^ﷺ مِنْ حِثَّةِ إِلَهِ نَبِيٍّ .

وَغَایَتُهُ : الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارِينِ^(٩) .

(١) سقطت «أي» من (ع) .

(٢) ما بين المكوفين سقط من (ص) و (ق) .

(٣) في (ق) : «رسمه» . وانظر معنى الرسم لغة في : الصاحاج ١٩٣٢/٥ ، ولسان العرب ٢٤١/١٢ (رسم) ، وتعليقنا على شرح البصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٤) شرح البصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٥) أي : اندراس ، واندرس الرسم . معنى : انطمس ، انظر : الناج ٧٠/١٦ (درس) .

(٦) شرح البصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٧) انظر : نكت ابن حجر ٢٢٥/١ ، والبحر الذي زخر ٢٨-٢٧/١ ، وتدريب الراوي ٤٠/١ . قال الجزائري في كتابه توجيه النظر ٤٠/٤٠ : «إن الحديث ما أضيف إلى النبي^ﷺ فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ، ولا يراد به الموقف إلا بقرينة . وأما الخبر فإنه أعم ، لأنه يطلق على المرفوع والموقف ، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، وعليه يسمى كل حديث خبراً ، ولا يسمى كل خبر حديثاً . وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقف ، فيكون مراداً للخبر . وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي^ﷺ والخبر بما جاء عن غيره ، فيكون مبياناً للخبر» .

(٨) «من» سقطت من (ص) .

(٩) انظر : مقدمة شرح الكرماني على البخاري ١٢/١ ، والتدريب ٤١/١ .

وأما علمُ الحديثِ درايةً – وَهُوَ المرادُ عِنْدَ الإطلاقِ ، كما في النَّظَمِ – فَهُوَ : عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الراوِيِّ والمرْوَى^(١) من حيثُ القبُولِ والرُّدِّ .

موضوعُهُ : الراوِيِّ والمرْوَى من حيثُ ذَلِكَ .

غایتُهُ : معرفةُ ما يُقْبَلُ وما يُرَدُّ من ذَلِكَ .

وسائلُهُ : ما يُذَكَّرُ^(٢) في كُتُبِهِ من المقاصدِ .

(نظَمُهَا) أي: المقاصد. أي: جمعُها على بحرٍ يُسمَى بـ: بحرِ الرَّجَزِ^(٣).
(تبصُّرةُ للمُبتدِيِّ) – بتركِ الهمزة – يتَبصَّرُ بها ما لمْ يَعْلَمُهُ . و (تذكرةُ للمُنتهيِ)
يتذَكَّرُ بها ما عَلِمَهُ وَغَفَلَ عَنْهُ .

(و) للراوِي (الْمُسْنَدِ) – بكسِرِ النونِ –: الذي اعْتَنَى بالإسنادِ خاصَّةً ، يتَبصَّرُ ،
أوْ يتذَكَّرُ بها كَيْفِيَّةُ التَّحْمُلِ والأَدَاءِ وَمَعْلَقَاتِهِمَا^(٤) .

والمبتدِيُّ : مَنْ حَصَّلَ شَيْئًا مَا^(٥) مِنَ الْفَنِّ .

والمنتَهِيُّ : مَنْ حَصَّلَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ ، وَصَلَحَ لِإِفَادَتِهِ .

والمتوسِطُ مفهومٌ بالأُولى ، فلا^(٦) يَخْرُجُ عنْهُما ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّسَبَةِ لِمَا أَتَقْنَاهُ مُتَنَّعٌ ، ولِمَا
لَمْ يُتَقْنَهُ مُبْتَدٍ .

ويُقالُ : مَنْ شَرَعَ فِي فَنٍ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَقِلْ بِتَصْوِيرٍ^(٧) مَسَائِلِهِ فَمُبْتَدٍ ، وَإِلَّا فَمُتَنَّعٌ ، إِنْ
استحضرَ غالِبَ أَحْكَامِهِ ، وَأَمْكَنَهُ الْاسْتِدَالَالُ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَمُتوسِطٌ .

(١) انظر: نكت ابن حجر ٢٢٥/١، والبحر الذي زخر ٢٧/١-٢٨، وتدريب الراوِي ٤٠/١.

(٢) في (ع) : « تذكرة » .

(٣) بعد هذا في (م) : [وزنه مستعملن ست مرات] وأشار المحقق إلى أنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها
بـ (ز) . وبحر الرجز أحد بحور الشعر العربي التي اكتشفها الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) .

(٤) قال السيوطي: « المسند» : وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد
الرواية وأما الحديث فهو أرفع منه» . تدريب الراوِي ٤٣/١ .

(٥) « ما » : سقطت من (ق) .

(٦) في (ص) و (ع) : « إِذ لا » .

(٧) في (ع) و (ق) : « بِتَصْوِيرٍ » .

وأشارَ بـ "التبصرة والتذكرة" إلى اسمِ منظومته .
(لَخَصْتُ فِيهَا) عُثْمَانَ أبا عَمْرٍو (ابن الصَّلاح) أي : مقاصد كتابه^(١) (أجمعه) .
 فلا ينافي ذلك حذف كثير من أمثلته، وتعاليله، ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه .
(و) مَعَ تلخيصي مقاصده فيها ، (زَدْ ثُها عِلْمًا تَرَاهُ) أي : الزائد ،
(مَوْضِعَه) مُتَمِيزًا^(٢) أولَ كثير منه بـ « قلت » ، أوْ بدونه ، كأن يكون حكاية عن
 متأخر ، عن ابن الصلاح ، أوْ تعقباً لكلامه برد ، أوْ نحوه ، أوْ إيضاحاً له . وما لم يتميز
 سأميّزه في حاله^(٣) .

٧. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لواحدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ^(٤)
٨. كـ(قال) أوْ أطلقت لفظ الشَّيْخِ مَا أَرِيدُ إِلَّا ابنَ الصَّلاحِ مِبْهَمًا
٩. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ تَخُوُّ (التَّرْمَادِيُّ)
 فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبَخَارِيِّ هُمَا
١٠. وَاللهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلَّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

وَقَدِ اصطلاحَ عَلَى شَيْءٍ للاختصارِ في نظمِه ، فَبَيْنَهُ بِقولِه :

(فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ) أي : أحدهما (لوحدٍ) فقط (ومنْ له) أي : الفعلُ
 أوْ الضميرُ (مستورٌ) أي : غيرُ مذكورٍ ، كـ(قال) ، وله (أوْ أطلقت لفظ الشَّيْخِ
 ما أَرِيدُ) بكلِّ مِنْ ذَلِكَ (إِلَّا ابنَ الصَّلاحِ مِبْهَمًا) بتلك الألفاظِ بفتح الهاء^(٥) : حالٌ من

(١) قال ابن جماعة : « واقفي آثارهم - يعني المحافظ المتقدمين - الشیخ الإمام الحافظ تقی الدین أبو عمرو ابن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع ، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع » المنهل الروي : ٢٦ .
 وقال العراقي : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعاه لزمرة الشوارد فأحاجبت طوعاً ». التقيد والإيضاح : ١١ ، وانظر في أهمية هذا الكتاب ونفاسته مقدمتنا لـ « معرفة أنواع علم الحديث » لابن الصلاح : ٣٤ - ٣٧ .

(٢) في (ق) : « مِيزَا » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٠٦/١ - ١٠٧ .

(٤) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده ، وهو عيب عند العروضيين ويسمى بـ(التضمين). والتضمين ليسَ بِينَ هَذَا الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَطْ وَأَنَا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا فِي هَذَا النَّظَمِ ، بَلْ فِي جَمِيعِ الْمَنظُومَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ كَالْفَلَيْفَيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ وَالْفَلَيْفَيَّةِ ابْنِ مَعْطِيٍّ وَغَيْرِهِمَا ؟ وانظر الآيات : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ...

(٥) من (مبهمًا) .

مفعول «أريده»^(١) ، وبكسرها : حال من فاعله^(٢) ، مع أن هذا يغنى عنه إطلاق تلك الألفاظ : إذ المبادر منها الإهام .

(وإن يكن) أي^(٣) : ما ذكر من الفعل أو^(٤) الضمير (لائين نحو) قوله : (التزما) كقوله : (وقطع بصحة لما قد أنسدا)^(٥) . وقوله : (وارفع الصحيح مرويهم)^(٦) . (فمسلم مع البخاري هما) ، وهما : إماما الحدثين : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه^(٧) الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري التيسابوري . وقدمة على البخاري - مع أن البخاري مقدم عليه رتبة^(٨) - اكتفاء بما هو معلوم ، أو بتعيره بـ « مع » المشعرة بتعية ما قبلها لما بعدها ، أو لضرورة النظم عنده .

(والله) لا غير (أرجو) أي : أؤمل^(٩) (في أمروري كلها) الدنيوية والأخروية (معتصماً) بفتح الصاد تميّز للنسبة . أي : أرجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ .

وبكسرها^(١٠) حال من فاعلي (أرجو) ^(١١) بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية^(١٢) أي : مانعا نفسي منها^(١٣) بلطفه الله تعالى في أمروري كلها .

(١) وهو ابن الصلاح صاحب الأصل "معرفة أنواع علم الحديث" .

(٢) وهو الناظم أي : الحافظ العراقي صاحب "التبصرة والذكرة" .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) كذلك .

(٥) وهو صدر البيت (٤٠) من متن التبصرة والذكرة .

(٦) هو صدر البيت (٣٧) .

(٧) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ، هذا هو المشهور في ضبطه ، وبه جزم ابن ماكولا ، وقد جاء في ضبطه غير ذلك . هدي الساري :

٤٧٧ ، وانظر : وفيات الأعيان ٤/١٩٠ .

(٨) انظر : نكت الزركشي ١/١٦٥-١٦٦ .

(٩) يريد كسر : ((معتصماً)) ، وانظر : شرح التبصرة ١/١٠٩ .

(١٠) وهو الناظم .

(١١) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) . وفي (م) : ((العصمة)) .

(١٢) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) . وفي (م) «منتا» .

(في صعبها وسهلها) عطفُ بيانٍ عَلَى (في أموري) ^(١) أو بدلٍ منهُ.

أقسامُ الحديثِ

١١. وَأَهْلُ هَذَا الشَّأنِ قَسَمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
 ١٢. فَالْأُولُ الْمُتَصِّلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابطِ الْفُؤَادِ
 ١٣. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شَدُوذَ وَعَلَيْهِ قَادِحَةٌ فَشَوْذٌ
- (وَأَهْلُ هَذَا الشَّأنِ) أي : الحديثُ. أي : مُعَظَّمُ أَهْلِهِ (قسَمُوا السُّنْنَ) المضافة للنبي ﷺ قولًا ، أوًّ فعلاً ، أوًّ تقريرًا أوًّ صفةً أوًّ ، وبالذاتِ (إلى : صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ) ؛ لأنَّها إنِ اشتتمَت من أوصافِ القبولِ عَلَى أعلاها؛ فالصَّحيحُ ، أوًّ عَلَى أدناها؛ فالحسنُ ، أوًّ لَمْ تُشتملْ عَلَى شيءٍ منها : فالضعفُ ^(٢).

وقدَّمهُ عَلَى الحسنِ معَ أَنَّهُ مؤخرٌ عَنْهُ رتبةً ، بَلْ لَا يُسمَّى سُنَّةً ؛ لضرورةِ النَّظرِ عَنْهُ ، أوًّ لرعايَةِ مقابلتهِ بالصَّحيحِ .

قالَ : وتعبِّري بالسُّنَّةِ أولى من تعبيِ الخطابِ وغيرِهِ بالحديثِ ؛ لأنَّهُ لا يختصُّ عِنْدَ بعضِهم بالمرفوعِ ، بَلْ يشملُ الموقفَ ، بخلافِ السُّنَّةِ .
وَمَا قَالَهُ عُرِفَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عموماً مطلقاً .

(الفَّأُولُ) يعني : الصَّحِيحَ ^(٣) الْمُجْمَعُ عَلَى صَحِيحِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ ، هُوَ :
الْمُتَصِّلُ الْإِسْنَادِ (الذِّي هُوَ : حَكَايَةُ طَرِيقِ الْمُتَنِ ، بِنَقْلِ عَدْلٍ) ، وَهُوَ

(١) في (ص) : « على ما في أموري ». وفي (ق) : « على ما قبله » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١ ، والتقييد ١٩ ، ونكت الزركشي ٩١/١ .

(٣) انظر في الصحيح :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، وجامع الأصول ١٦٠/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٥ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠ - ١٣٦ ، والتقريب : ٤٢ - ٣١ ، والاقتراب : ١٥٢ ، والمنهل السروي : ٣٣ ، والخلاصة : ٣٥ ، والموقظة : ٢٤ ، واختصار علوم الحديث : ٢١ ، والنكت للزرکشي ٨٨/١ - ٣٠٣ ، والمقنع ٤/١ وشرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١ ، والشذاقيا ٦٧/١ - ١٠٤ ، ونزهة النظر : ٨٢ ، والنكت لابن حجر ١/٣٨٤ - ٢٣٥ ، والمحتصر للكافي : ١١٣ ، وفتح المغيث ١/١٧ ، وألفية -

مَنْ لَهُ مَلْكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مَلَازِمِ الْتَّقْوَى وَالْمَرْوِعَةِ^(١). وَالْمَرَادُ: عَدْلُ الرَّوَايَةِ لَا عَدْلُ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يَخْتَصُ بِالذِّكْرِ الْحَرَّ^(٢). (صَابِطُ الْفُوَادِ) أَيْ : حَازِمٌ^(٣) الْقَلْبِ ، (عَنْ) أَيْ : بَنْقَلٍ عَدْلٍ عَنْ (مِثْلِهِ) مِنْ أُولِ الْسَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ .

بَأْنَ يَتَهَيَّإِ إِلَى التَّيْمِيلِ^(٤) أَخْذَاهُ مِمَّا قَالَهُ النَّاظِمُ آنَّاً ، أَوْ إِلَى الصَّحَافِيِّ ، أَوْ إِلَى مَمْنَ دُونَهُ ؛ لِيُشَمَّلَ الْمَوْقُوفُ وَغَيْرُهُ ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ .

وَلَا يُنَافِيَهُ تَفْسِيرُ السُّنْنَةِ بِمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ قَدْ يَكُونُ أَعْمَ مِنَ الْمُقْسَمِ، كَفَوْلَكَ^(٥): الْحَيْوَانُ إِمَّا أَيْضُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَالْأَيْضُ : إِمَّا عَاجٌ ، أَوْ غَيْرُهُ .

(مِنْ غَيْرِ مَا شُدُودِ) بِزِيَادَةِ مَا (وَ) غَيْرِ (عَلَيْهِ قَادِحَةٍ) ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ قَيْوَدٍ لَا سَتَةٌ ؛ لِلاغْتَاءِ بِقُولِهِ : (بَنْقَلٍ عَدْلٍ) عَنْ قُولِهِ^(٦): (عَنْ مِثْلِهِ) .

فَخَرَجَ بِالْأُولِ مِنْهَا : الْمَنْقُطُ ، وَالْمَرْسُلُ ، وَالْمَعْضُلُ الْأَتِي بِيَائِهَا فِي مَحَالِهَا^(٧).

وَبِالثَّانِي: مَا فِي سَنَدِهِ مَنْ عُرِفَ ضَعْفُهُ، أَوْ جُهْلَتْ عِيْنَهُ أَوْ^(٨) حَالُهُ، كَمَا سَيَّأَتِي^(٩).

وَبِالثَّالِثِ: مَا فِي سَنَدِهِ مُعْقَلٌ كَثِيرُ الْخَطَاطِ، وَإِنْ عُرِفَ بِالصَّدْقِ وَالْعَدْلَةِ، لِعَدَمِ ضَبْطِهِ^(١٠).

=السيوطى : ٣ - ١٥ ، وشرح السيوطى على ألفية العراقي: ٩٨ ، والبحر الذي زخر ١٣٣/١ ، ٨٤٣ - ٨٤٣.

وتوضيح الأفكار ١/٧ ، وظفر الأمانى: ١٢٠ ، وقواعد التحديد: ٧٩ ، وتوجيه النظر ١/٣٥٣ - ١٨٠ .

(١) انظر : نزهة النظر : ٨٣ . وفتح المغيث ١/٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٧٨/١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠/١ ، ١١٧/٢ . وتوضيح الأفكار ٢/١١٨ .

(٢) قال الزركشى في نكته ٩٨/١ : « احترب به عما اتصل سنته بغير العدل ، وهو قسمان : أحدهما : المحسن ، فإنه اتصل سنته لكن لا يخلو عن مستور لم ثبت عدالته. الثاني : ما اتصل سنته بنقل غير العدل فإنه ضعيف » .

(٣) المثبت من أصولنا الخطية ، وفي (م) : « حازم » .

(٤) في (ق) : « كقولنا » .

(٥) سقطت « عن قوله » من (ق) .

(٦) قارن بالتدريب ١/٦٣-٦٤ .

(٧) في (ق) : « و » .

(٨) قارن بالتدريب ١/٦٣-٦٤ .

(٩) كذلك .

والضَّبْطُ - كَمَا سِيَّاٰتِي - ضَبْطُ صَدْرٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُثْبِتَ الرَّاوِي مَا سَمِعَهُ بِحِيثُ
يُتَمَكِّنُ مِنْ اسْتِحْضارِهِ مِنْ شَاءَ .

وَضَبْطُ كِتَابٍ ، وَهُوَ : صِيَانَةُ عَنْدَهُ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّهُ ، إِلَى أَنْ
يُؤْدِيَ (١) مِنْهُ (٢) .

وَالْمَرَادُ بِالضَّبْطِ (٣) : الضَّبْطُ التَّامُ ، كَمَا يُفْهَمُهُ الْإِطْلَاقُ الْخَمُولُ عَلَى
الْكَاملِ ؛ فَيُخْرِجُ الْحَسَنُ لِذَاهِهِ الْمُشْتَرِطِ فِيهِ مُسَمَّى الضَّبْطِ فَقَطْ .

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : يَلْزَمُ عَلَيْهِ (٤) خَرْوَجُهُ إِذَا اعْتَضَدَ وَصَارَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ .

وَيُحَاجَّ : بِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ لِذَاهِهِ .

وَخَرْجَ الْرَّابِعِ : الشَّاذُ (٥) ، وَهُوَ : مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرجُحُ مِنْهُ (٦) ،
كَمَا سِيَّاٰتِي فِي بَابِهِ مَعَ زِيَادَةِ .
وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الشَّاذُ الصَّحِيحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ الْجَمِيعِ عَلَى
صَحَّتِهِ - كَمَا مَرَّ - لَا مُطْلَقاً .

وَبِالْخَامِسِ (٧) : مَا فِيهِ عِلْمٌ (٨) قَادِحَةٌ ؛ كِإِرْسَالِهِ ، وَسِيَّاٰتِي بِيَائِنَهَا مَعَ بَيَانِ غَيْرِ الْقَادِحَةِ .
وَمِنْ قِيَدِهَا بِكُونَهَا خَفِيَّةً (٩) لَمْ يُرِدْ إِخْرَاجَ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَفِيَّةَ إِذَا أُثْرِتَ فَالظَّاهِرَةُ
أُولَى، وَإِنَّمَا قِيَدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَةَ راجِعَةٌ إِلَى ضَعْفِ الرَّاوِي، أَوْ عَدْمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ ،
وَذَلِكَ مُحَتَرَّزٌ عَنْهُ بِمَا مَرَّ .

(١) فِي (ق) : « يَرْوِي » .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ٨٣ .

(٣) المُشَبَّهُ مِنْ (م) وَأَشَارَ الْمَحْقُوقُ إِلَى أَنَّهَا فِي إِحْدَى نَسْخَهُ وَرَمَزَ لَهَا بـ (د)، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصْوَلِنَا الْخَطِيَّةِ .

(٤) « عَلَيْهِ » سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

(٥) انْظُرْ : التَّدْرِيبُ ٦٤/١ .

(٦) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ٨٣ .

(٧) انْظُرْ : تَدْرِيبُ الرَّاوِي ٦٤/١ .

(٨) فِي (ق) : « عَلَى » .

(٩) انْظُرْ : التَّدْرِيبُ ٦٧/١ .

(فتوديٌّ) أي : العلة القادحة صحة الحديث . أي : تمنع من الحكم والعمل به ، وهذا تصريح^(١) بما علم .

واعلمُ : أنَّ الصَّحِيحَ قسمانِ كالحسنِ ؛ لأنَّ المقبولَ من الحديثِ إنِّي اشتملَ من صفاتِ القبولِ عَلَى أعلاهَا ، فَهُوَ الصَّحِيحُ لذاتهِ .
أَوْ لَا ، فَإِنْ وُجِدَ مَا يُجْرِي قصورَةَ الْطُّرُقِ ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا لذاتهِ^(٢) .
أَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، فَهُوَ الحسنُ لذاتهِ .

وإنْ قامَتْ قرينةٌ تُرجِحُ قَبْولَ مَا يُتوَقَّفُ فِيهِ ، فَهُوَ الحسنُ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا لذاتهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا^(٣) .

١٤. وبالصَّحِيجِ والضَّعِيفِ قَصَدُوا في ظَاهِرِ لَا الْقَطْعِ ، وَالْمُعْتَمَدُ بِأَئِمَّةِ أَصَحِّ مُطْلَقاً ، وَقَدْ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ التَّاسِكُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَخْمَدُ
١٥. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ خَاصَّ^(٤) بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ
١٦. مَوْلَاهُ وَأَخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ

(وبالصَّحِيجِ والضَّعِيفِ) في قولِهم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيجٌ ، أَوْ ضَعِيفٌ ، (قصَدُوا) الصَّحِحةَ والضَّعْفَ (في ظَاهِرِ) أي : فيما ظهر^(٥) لِمُمْعَنِّ^(٦) بظاهرِ الإسنادِ (لَا الْقَطْعَ) بصحتِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ في نفسِ الأمرِ ؛ لجوازِ الخطا والنسيانِ عَلَى الثقةِ ، والضَّبْطِ والصَّدْقِ عَلَى غَيْرِهِ^(٧) .

(١) في (ع) و(ق) : « يصرح ». .

(٢) انظر : النزهة ٩٢ ، والتدريب ٦٨/١ .

(٣) النزهة : ٨٢ .

(٤) في النفائس : « حَصْ » والوزن بها مستقيم .

(٥) في (ق) : « يظهر ». .

(٦) في (ص) : « عملوا ». .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٣/١ ، والنزهة ٩٤-٩٣ ، والتدريب ٧٥/١ .

والقطعُ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَوَاتِرِ^(١) ، أَوْ مِنَ الْحَتَفَ بِالْقَرَائِينِ^(٢) .
وَخَالِفُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا وَجَدَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَاخْتَارَ الْقَطْعَ
بِصَحَّتِهِ^(٣) ، وَسِيَّئَتِي بِيَاهُ فِي حُكْمِ "الصَّحِيحَيْنِ" .

فِي (الصَّحِيقَيْنِ) مَتَّعِلٌ بـ(قَصْدُوا) وـ(فِي ظَاهِرٍ) مَتَّعِلٌ^(٤) بـ(مَحْذُوفٍ)
وـ(الْقَطْعَ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ ، أَوْ عَلَى مَحْلٍ (فِي ظَاهِرٍ) أَيْ : قَصْدُوا الصَّحَّةُ
وَالضَّعْفُ ظَاهِرًا لَا قَطْعًا .

وَسَكَّتَ كَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، إِمَّا لِشُمُولِ الصَّحِيقِ لَهُ بِأَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُقْبُولُ ، أَوْ لِأَنَّهُ
يُعْرَفُ بِالْمَقَايِسَةِ .

(وَالْمُعْتَمَدُ) عَلَيْهِ (إِمْسَاكُهَا) أَيْ : كُفْنَا (عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ) مَعِينٍ .

وَالسَّنَدُ : الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْمَتْنِ . وَتَقْدُمُ تَعْرِيفُ الْإِسْنَادِ^(٥) .

وَعَبَرَ عَنْهُ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ^(٦) بِأَنَّهُ : «الإخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ» ، وَعَنِ الْإِسْنَادِ بِأَنَّهُ
رَفِعُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ » .

قَالَ : «وَالْمُحَدِّثُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ»^(٧) .

(بِأَنَّهُ أَصَحُّ) الْأَسَانِيدِ (مُطْلَقاً) ؛ لِأَنَّ تَفاوتَ مَرَاتِبِ الصَّحِيقِ مُرَبَّبٌ^(٨) عَلَى
تَمْكِنِ الْإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ وَيَعْسُرُ الْاِطْلَاعُ عَلَى ارْتِفَاعِ^(٩) جَمِيعِ رِجَالِ تَرْجِمَةِ

(١) في (ق) : «الموات» .

(٢) انظر عن ذلك : شرح على القاري على النخبة : ٤١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ : إذ قال : «وهذا القسم جمِيعه مقطوع بصحته،
والعلم اليقيني النظري واقع به» .

(٤) «متَّعِلٌ» : سقطت من (ص) و (ع) .

(٥) انظر : ص ١١٥ من هذَا الجزءِ .

(٦) هو بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي ، توفي سنة
٧٧٣ هـ . انظر الدرر الكامنة ٣/٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٠٥ .

(٧) المنهل الروي ٢٩-٣٠ .

(٨) في (ص) : «ترتب» . وفي (ع) : «مرتب» .

(٩) في (ص) و (ق) : «ارتفاع» .

واحدة إلى أعلى صفات^(١) الكمال من سائر الوجوه^(٢) (وَقَدْ خَاصَ) أي : اقتُحِمَ الغمرات^(٣) (بِهِ) أي : بالحُكْمِ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً (قَوْمٌ) فَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَاضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُهُمْ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِمْ (فَقِيلَ) يعنى قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤) : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ (مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا) أي بالذى (رَوَاهُ لَهُ) (النَّاسِكُ) أي : العابدُ (مَوْلَاهُ) أي : مَوْلَى نَافِعٍ أي : مُعْتَقَهُ - بكسر التاء - . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ حَدِيرًا بِوصُوفِهِ بِالثُّسْكِ؛ لِشِدَّةِ ثَمَسِكِهِ بِالْأَخْبَارِ التَّبَوَّءِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلَى مِنَ الْلَّيلِ ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ الْلَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا »^(٥) .

وفي قول الناظم في شرحه^(٦) : « أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ » تَجَوَّزُ ؛ لأنَّ مَا رَوَاهُ مَنْ لَا سُنْدٌ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ كَابِنُ الصَّلَاحِ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ ... الخ ، وكذا الكلام في نظائره الآتية . (واختبر) إذا قُلْتُ بِذَلِكَ ، وزَدْتَ رَاوِيَاً عَنْ مَالِكٍ (حيثُ عَنْهُ يُسْنَدُ) إمامنا (الشَّافِعِيُّ) - بالإسكان - للوزن أو لِنِيَّةِ الوقف .

إنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ : الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ؛ فَقَدْ^(٧) قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو مُنْصُورِ التَّمِيمِيُّ^(٨) : إِنَّهُ أَجْلُ الْأَسَانِيدِ ، لِاجْمَاعِ^(٩) أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ

(١) في (ق) : « طبقات »

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٤/١ .

(٣) قال السيوطي في شرحه للألفية العراقي : ١٠٠ : « أي مشوا فيه ، من تشبيه المعمول بالمحسوس ، للإشارة إلى أن المتكلم في ذلك كالخائض في الماء الماشي في غير مظنة المشي ، وهو يوذن بعدم التمكّن ، وهذا اختلفوا فيه على أقوال كثيرة ». .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٨٩ ، والكافية : ٥٦٣ ت ، ٣٩٨ هـ .

(٥) أخرجه أَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ١٤٦ / ٢ ، وَالْبُخَارِيُّ ٦١ / ٢ (١١٢٢) وَ ٣١ / ٥ (٣٧٣٩) وَ ٥١ / ٩ (٣٧٣٩) وَ ٧٠٢٩ (٧٠٢٩) وفي رفع اليدين له ٤١ ، وَمُسْلِمٌ ١٥٨ / ٧ (٢٤٧٩) وَ ١٥٩ / ٧ (٢٤٧٩) ، وَالترمذِيُّ (١٤٠) ، وَابْن حِبْرَانَ (٧٠٧٩) ، وَأَبُو نَعِيمٍ ٣٠٣ / ١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٠١ / ٢ من طریق الزَّهْرِيُّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِنِ عُمَرَ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٥/١ .

(٧) سقطت من (ق) .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي . توفي (٤٢٩) . انظر : وفيات الأعيان ١/٢٩٨ ، وطبقات السبكى ٣/٢٣٨ .

(٩) قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح ١/٢٦٦-٢٦٢ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، والنكت الوفية ١٥ بـ .

يُكْنَى فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ^(١).

فَمَفْعُولُ (اخْتَرْ) مَذْوَفٌ، أَوْ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى: اخْتَرْ مَحْلًّا إِسْنَادَ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ سَنَدُهُ، أَوْ مَفْعُولُهُ الشَّافِعِيِّ [أَوْ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَيْهِ]^(٢) بِطَرِيقِ التَّنَازُعِ.

(قَلْتُ: وَ) اخْتَرْ أَيْضًا —إِذَا قَلْتَ بِذَلِكَ، وَزَدْتَ رَاوِيًّا— عَنِ الشَّافِعِيِّ حِثُّ (عَنْهُ) يُسَنِّدُ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَبْلَ إِنْ أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَمِّنْ ذَكَرَ؛ لِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَجْلَ مِنْ أَخْذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ^(٣).

وَلَمْ يَقُعْ مِنْ ذَلِكَ فِي "مُسَنِّدِهِ"^(٤) إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ: قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَبْيَعُ^(٥) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَنَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبَّلَةِ^(٦) ، وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَّةِ ، وَالْمُرَابَّةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَيَبْيَعُ الْكَرْمُ بِالرَّازِيبِ كَيْلًا». وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٧) مُفَرَّقًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(١) حِكَاهُ عَنْ أَبِي طَاهِرِ، أَبِنِ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٩٠، وَانْظُرْ : النَّكْتَ ١/٢٦٣ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (عَ) وَ (قَ) .

(٣) انْظُرْ : شَرْحُ التَّبْصَرَةِ ١/١٦ .

(٤) فِي (عَ) : « فِي مُسَنِّدِ أَحْمَدٍ » ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخَ وَ (مَ) ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسَنِّدِ أَحْمَدٍ ٢/١٠٨ وَ ٢/١٠٨ ، كَمَا سَاقَهُ الْمُصنِفُ .

(٥) فِي (عَ) : « لَا يَبْيَعُ » ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخَ وَ (مَ) ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ ، وَكَذَا هُوَ فِي مُسَنِّدِ أَحْمَدٍ ٢/١٠٨ ، وَهُوَ نَفِي خَرْجٌ إِلَى مَعْنَى النَّهْيِ . انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ٤/٣٥٣ ، وَعِمْدَةُ الْقَارِيِّ ١١/٢٥٨ .

(٦) بَعْدَ هَذَا فِي (عَ) : « وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ » ، وَهُوَ مِنْ إِدْرَاجِ بَعْضِ النَّسَاخِ .

(٧) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/٩٠ (٢١٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَلَفْظُهُ : « لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ». وَأَخْرَجَهُ فِي ٣/٩١ (٢١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَلَفْظُهُ : « نَهَى عَنِ النَّجْشِ » وَأَخْرَجَهُ فِي ٣/٩٥ (٢١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسَفَ التَّنَبِيِّيِّ ، عَنْ مَالِكٍ وَلَفْظُهُ : « لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ هَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ». وَأَخْرَجَهُ فِي ٣/٩٦ (٢١٧١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلٍ ، وَلَفْظُهُ : « نَهَى عَنِ الْمَرَابَّةِ ؛ وَالْمَرَابَّةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا » .

وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مُجْمُوعًا أَحْمَدُ بْنَ حَبْلَنَ كَمَا ذُكِرَ الْمُصْنِفُ وَمِنْ قَبْلِهِ الْعَرَقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبْصَرَةِ وَالْمَذْكُورَةِ = ١/١١٧ ، وَقَدْ رُوِيَ بِجزِءٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٨. وجَزَمَ ابْنُ حَبْلٍ بِالْزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَيْ : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
١٩. وَقَيْلٌ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ
٢٠. أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
٢١. التَّخْعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنْ عَمِّمَةَ (وَجَزَمَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) ، هُوَ (ابْنُ حَبْلٍ) ، وَكَذَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ^(٢) (بِالْزُّهْرِيِّ) أَيْ : بَأْنَ أَصْحَّ الْأَسَانِيدُ - وَإِنْ كَانَتْ عَبَارَةُ الْأَوَّلِ «أَجُودُهَا» - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ ، (عَنْ سَالِمٍ) ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، (أَيْ) : رَاوِيَا ، (عَنْ أَبِيهِ) : عَبْدِ اللَّهِ (الْبَرِّ) - بفتح الباء - أَيْ^(٣) : الْمُحْسِنُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَرِّ - بكسريها - .

وقوله : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٦/٢ ، وأحمد ٧/٢ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) و ٩٥ (٢١٦٥) ، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) ، وأبو داود (٣٤٣٦) ، والنسائي ٧/٢٥٨ ، والبيهقي ٥/٣٤٤ .

وقوله : «لم يعن التحش» أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٥/٢ ، وأحمد ١/٦٣ و ١٥٦ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٩١/٣ (٢١٤٢) ، ومسلم ٥/٥١٦ .

وقوله : «لم يعن حلحلة» أخرجه البخاري ٩١/٣ (٢١٤٣) ، وابن الجارود في المتنى (٥١٩) .

وقوله : «لم يعن المراينة» أخرجه الشافعي في الرسالة (٩٠٦) ، وفي مسنده ٢/١٥٣ ، وأحمد ١/٦٧ و ٦٣ ، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٢) ، ومسلم ٥/١٥٤٢ .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وقال السخاوي في فتح المغثث ١/٣٥ : «إن الإمام أحمد بن حببل حرم لذلك» .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، والكتابية : (٥٦٣ ت ، ٣٩٧ هـ) . قال الزركشي في نكته ١/١٢٩ : «يجوز في (راهويه) فتح الماء والواو وإسكان الياء ، ويجوز ضمَّ الماء وإسكان الواو وفتح الياء ، وهذا الثاني هو المختار . وعن الحافظ جمال الدين المزي أنه قال: غالب ما عند المحدثين (فطويه) - بضم ما قبل الواو - إلا (راهويه) فالغلب فيه عندهم فتح ما قبل الواو» .

وانظر : الأنساب ٣/٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ ، وتدريب الرواية ١/٣٣٨ .

أما معناه فقد قال الزركشي ١/١٣١ : «واعلم أن (راهويه) لقب جده ، وسمى بذلك ؛ لأنَّه ولد في الطريق ، والرهو : الطريق ، وكان أبوه يكره أن يسمى به» . وانظر : مذيب الكمال ١/١٧٦ .

(٣) كلمة : «أَيْ» سقطت من (ع) .

(وَقِيلَ): يعنى: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ^(١): أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ: (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) عَلَى بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (عَنْ أَبِيهِ) الْحُسَيْنِ - بِحَذْفِ الْيَاءِ عَلَى لِغَةِ النَّفْصِ - عَلَى حَدِّ
بِأَبِيهِ افْتَدَى عَدِيًّا فِي الْكَرْمِ [وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ]^(٢)

(عَنْ جَدِّهِ): عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ . (وَابْنُ شَهَابٍ) أَيِّ : وَالْحَالَةُ أَنَّ الرَّاوِي (عَنْهُ)
أَيِّ : عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ابْنِ شَهَابِ الرُّهْرِيِّ (بِهِ) أَيِّ : بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ .
وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصْحَحَ الْأَسَانِيدِ : ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .
(أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ) : أَوْ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي ، لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَلَا لِلشُّكُّ ، بَلْ لِتَنوِيعِ
الْخَلَافِ ، كَمَا قَالَ^(٣) ، فَالْمَعْنَى عَلَى الْوَao يعنى . وَقَالَ عَمْرُو^(٤) بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسُ^(٥)
وَغَيْرُهُ^(٦) : أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ ، (عَنْ) أَبِي عَمْرٍو
عَبِيَّدَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ^(٧) - (السَّلْمَانِيُّ) - بِإِسْكَانِ الْلَّامِ - ، عَلَى الصَّحِيحِ ، نِسْبَةً إِلَى
سَلْمَانَ ، حَيْ مِنْ مَرَادٍ^(٨) ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «وَالْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ الْلَّامَ»^(٩) . (عَنْهُ)
أَيِّ : عَنْ جَدِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، وَهُوَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا مَرَّ .

(١) أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْمُخْطَبُ فِي الْكَفَايَةِ : (٥٦٢ ت ، ٣٩٧ هـ)

(٢) المُشَتَّتُ مِنْ (م) وَأَشَارَ الْمُحْقِقُ إِلَى إِنْهَا زِيادةً مِنْ إِحْدَى نِسْخَهُ وَرَمَزَ لَهَا بـ (ط). وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصْوَلِنَا .
وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَالَ عَنْ (أَبِيهِ) وَهَذِهِ لِغَةُ نَادِرَةٍ فِي (أَبِيهِ) . انْظُرْ : شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ ٥٠/١

(٣) انْظُرْ : شَرْحُ التَّبَرِّصَةِ وَالْتَّذَكْرَةِ ١٢٠/١ ، وَمَغْنِيُّ الْلَّيْبِ ٩٥-٨٧ .

(٤) فِي (ع) وَ(ق) : «عُمَرٌ» .

(٥) مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ : ٥٤ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٨٩ ، وَالْاقْسَارُ ١٦٠ ، وَإِرشَادُ طَلَابِ
الْمُحَافَّقِ ١١٣/١ ، وَالْمَقْنَعُ ٤٥/١ .

(٦) وَهُمْ :

١- عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ . انْظُرْ : مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ : ٥٤ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٨٩ ، وَالْبَاعِثُ
الْمُحْتَدِثُ ١٠١/١ ، وَالْمَقْنَعُ ٤٥/١ .

٢- وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ . انْظُرْ : الْكَفَايَةِ : (٥٦٢ ت ، ٣٩٧ هـ) ، وَشَرْحُ التَّبَرِّصَةِ وَالْتَّذَكْرَةِ ١٢٠/١ ،
وَفَحْجُ الْمُغِيثِ ٢٥/١ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي ٧٧/١ .

(٧) انْظُرْ : الْمُؤْلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ ١٥٠٧/٣ ، وَالْإِكْمَالُ ٤٨/٦ .

(٨) انْظُرْ : الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٩١/٦ ، وَتَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ ٥٠/١ ، وَمَذَدِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٤٧/١ .

(٩) الْلَّابُ فِي مَذَدِيبِ الْأَنْسَابِ ١٢٧/٢ ، وَانْظُرْ : الْأَنْسَابُ ٢٩٩/٣ .

(أوْ) يعني : وَقَالَ يَحِيَّ بْنُ مَعْنَى : أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ : سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ (الأعمشُ عَنْ ذِي الشَّائِنِ) أي : الحال^(١) إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ (الْتَّخْعِي) - بِالإِسْكَانِ - لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِتِيَّةِ الْوَقْفِ نَسْبَةً لِلنَّخْعِ قَبْلَةً مِنَ الْيَمَنِ^(٢) (عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقْمَةً ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) : عَبْدُ اللَّهِ^(٣) .

فِجْمَلَةُ الْأَفْوَالِ الَّتِي فِي النَّظَمِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) .
قَالَ النَّاظِمُ : « وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَفْوَالٌ أُخْرُ ذُكْرُهَا فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" »^(٥) . جَلَّ ثَمَّا عَلَى مَا ذُكِرَهُ سَتَةٌ ، وَيُمْكِنُ^(٦) الزيادةُ عَلَيْهَا .

(وَلَمْ مَنْ عَمِّمْهُ) مِنْ زِيادَتِهِ أَيْ : وَاعْتَبَ^(٧) مَنْ عَمَّمَ الْحَكْمَ بِأَصْحَاحِيَّةِ الْأَسَانِيدِ فِي تَرْجِمَةِ وَاحِدَةٍ ، لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ ، بَأْنَ جَعَلَهُ عَامًا لِجَمِيعِ الْأَسَانِيدِ كَأَنْ يَقُولَ : أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا مَرَّ لِشَدَّةِ الْإِنْتَشَارِ .
وَالْحَاكِمُ بِذَلِكَ عَلَى خَطْرِ مِنَ الْخَطْلِ ، كَمَا قِيلَ بِمُثْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ : لَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مَنْ اسْمُهُ كَذَا سِوَى فَلَانَ .

بَلْ - إِنْ كَانَ وَلَبَدْ - يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْيِدَ كُلَّ تَرْجِمَةً بِصَحَابِيَّهَا ، أَوْ بِالْبَلْدَةِ الَّتِي مِنْهَا أَصْحَابُ تِلْكَ التَّرْجِمَةِ - كَمَا اخْتَارَهُ الْحَاكِمُ^(٨) -؛ لِأَنَّهُ أَقْلَى انتشارًا ، فَيَقُولُ : أَصْحَاحُ

(١) قوله : «أي الحال» الصفة العظيمة في العلم والعمل ، كما في حاشية (ع) .

(٢) انظر : الأنساب / ٥ ، واللباب / ٣٠٤ ، ووفيات الأعيان / ١٠٢٥ .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٩ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٠ - ٨٩ .

(٥) انظر : شرح التبصرة / ١٢١ ، ومحاسن الاصطلاح : ٨٧ ، والنكت الوفية : ١١٨ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْعَرَقِيَّ شَرَحُ الْأَلْفَيَّةِ فِي أُولَى الْأَمْرِ شَرَحًا مُبِيسُوتَا عُرِفَ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ كَبِيرٌ فَشَرَعَ فِي شَرْحٍ أَحَصَرَ مِنْهُ -وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُطَبَّعُ الْمُشْهُورُ- وَأَشَارَ فِي لَحْظَ الْأَلْحَاظِ : ٢٣٠ إِلَى أَنَّهُ كَتَبَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سَتَةِ كَرَارِيسٍ ، وَذَكَرَ الْبَقَاعِيَّ فِي النَّكْتَ الْوَفِيَّةِ : ٣/ب : أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا قَطْعَةً يَسِيرَةً وَصَلَ فِيهَا إِلَى الْضَّعِيفِ ، وَقَدْ نَقَلَ مِنْهُ نَصَوصًا فِي نَكْتَهُ ، انْظُرْ مَثَلًا : ٢٢/ب .

(٦) فِي (م) : «مُمْكِن» .

(٧) عَتَبْ، يَعْتَبْ، وَلَا يَعْتَدِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَعْتَدِي بِحَرْفِ الْجَرِ ((عَلَى)) وَلَكِنَّهُ لَمَّا ضَمَّنَهُ مَعْنَى «السلام» عَدَاهُ بِنَفْسِهِ. انظر: الصحاح / ١٧٥ ، واللسان / ٣٦٥ (عتب)، وجاء في حاشية (ع) تعليق نحو ذلك.

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٥. وهذا الذي انتهى إليه هو الحق في هذه المسألة، وهو الذي اتفقت عليه كلمة كل من صنف في علم مصطلح الحديث. انظر: شرح التبصرة والتذكرة / ١٢١، والبحر الذي زحر / ٤١٨.

أسانيد عمرٌ: الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن جدهِ.
 وأصحُّ أسانيد ابن عمرٍ: مالكُ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ.
 وأصحُّ أسانيد المكيينَ: سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ.
 وأصحُّ أسانيد اليمانيينَ: معمرٌ، عن همامٍ بنِ منبئٍ، عن أبي هريرةَ.
 وأصحُّ أسانيد المصريينَ: الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن
 عقبةَ بن عامرٍ . وهكذا^(١) .

قالَ التووسيُّ في "اذكاره"^(٢): «ولا يلزمُ من هذه العبارة صحةُ الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصحُّ ما جاءَ في الباب» وإنْ كانَ ضعيفاً، ومرادُهم أرجحُه أو أقلُّه ضعيفاً». انتهى.
 ومن ذلك : أصحُّ مسلسلٍ ، وسيأتي في محلهِ .

واقتصرَ في النَّظَمِ عَلَى تَكْلِيمِهِمْ - عَلَى اخْتلافِهِمْ - في أصْحَىِّ الأسانيدِ ؛ لَا هُنَّ
 الأَهْمُّ ، إِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَلَى أُوهَاهَا ، كَمَا قَالَ الْحاكِمُ^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤) :
 أَوْهَى أسانيدِ أبي هريرةَ : السريُّ^(٥) بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأوديِّ^(٦) ،
 عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ . وأَوْهَى أسانيدِ ابنِ مسعودٍ: شريكتُ ، عن أبي فزارَةَ، عن أبي
 زيدٍ، عن ابنِ مسعودٍ . وأَوْهَى أسانيدِ أنسٍ: داودُ بنُ المحرَّر^(٧) عن أبيهِ، عن أبانَ بنِ أبي
 عياش^(٨) ، عن أنسٍ . وفائدتهُ: ترجيحُ بعضِها عَلَى بعْضٍ، وتمييزُ ما يَصْلُحُ للاعتبارِ مَا لا
 يصلحُ لَهُ^(٩) . واللهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوْفَقُ^(١٠) .

(١) لم يذكر القاضي زكرياً أثبت أسانيد الشاميين، وأثبت أسانيد الخراسانيين فأجاد وأفاد؛ لما في هذه الأسانيد من مقال ، وقد تكلمنا عليها في شرح التبصرة والتذكرة ١٢٣/١-١٢٤ . فراجعه بجد فائدة إن شاء الله .
 (٢) الأذكار ١٥٨ .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث ٥٦-٥٨ .

(٤) انظر : محسن الاصطلاح ٨٧-٨٨ ، وتدريب الراوي ١/١٨٠ .

(٥) في (ق) : «السدي» .

(٦) في (ع) و (ق) : «الأزدي» .

(٧) في (ق): «المحبر»، قال ابن حجر في التقريب (١٨١١): «عِهْمَلَةٌ وَمُوْحَدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مُفْتَوَحَةٌ».

(٨) في (ق) : «عياس» .

(٩) «له» : سقطت من (ص) .

(١٠) جملة : «والله تعالى هو الموفق» من (ق) فقط .

أَصْحَاحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

- .٢٢. أَوْلَمْنَ صَنَفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصًّا بِالْتَّرْجِيحِ
- .٢٣. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلَىٰ فَضَلُّوا ذَا لَوْنَفَعَ (أَوْلُ مَنْ صَنَفَ) فِي ^(١) الْحَدِيثِ (الصَّحِيحِ) الْإِمَامُ (مُحَمَّدٌ) ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ ^(٢) ، وَلَا يَرِدُ "مَوْطَأً" الْإِمَامِ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا ؛ فَمُؤْلِفُهُ لَمْ يَنْقِيدْ بِالصَّحِيحِ الَّذِي مَرَّ تَعْرِيفُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ الْمُرْسَلَ ، وَالْبَلَاغَ ، وَالْمُقْطَوْعَ ، وَنَحْوَهَا عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِجاجِ ؛ فَلِيْسْ هُوَ أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي الصَّحِيحِ ^(٣) ؛ لَأَنْصَرَافِ الصَّحِيحِ بِقَرْبَيْنَةِ «ال» الْعَهْدِيَّةِ إِلَى الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ .
- (وَخُصُّنَ) أَيْ : الْبَخَارِيُّ ، أَيْ ^(٤) : صَحِيحُهُ (بِالْتَّرْجِيحِ) أَيْ : بِتَرْجِيحِ ^(٥) مَا أَسْنَدَهُ فِيهِ دُونَ تَعْالِيقِهِ ، وَتَرَاجِيمِهِ ^(٦) ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى سَائِرِ الصَّحَاحِ ؛ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْفَنِّ .
- (وَ) الْإِمَامُ (مُسْلِمٌ) أَيْ : صَحِيحُهُ (بَعْدُ) أَيْ : بَعْدَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَضَعَا بلا نِزَاعٍ ، وَصَحَّةً ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهُورُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ^(٧) .

(١) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) وقد سقطت كلمة «في» من (م).

(٢) قال الإمام النووي في الإرشاد ١١٦/١ : «أول من صنف الصحيح المجرد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ثم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري». فقول المصنف : (الصحيح المجرد). قاله زيادة على ابن الصلاح احترازاً عما اعتبر به عليه من أن الموطأ صنف قبله في الصحيح. فإنه وإن كان قد ألف قبل صحيح البخاري، لكنه لم يتمحض لل الصحيح المجرد، بل شمله الإمام مالك من البلاغات والمنقطعات والراسيل.

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٢٧٨/١ - ٢٧٩ ، ومقدمة الفتح ١٠-٩ ، والتدريب ٩٠/١.

(٤) في (ق) : «في» .

(٥) في (ع) : «ترجم» .

(٦) لأنَّه وَسَمَّ كَابِهِ بِـ(الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمَسْنَدِ) فَكُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ مَسْنَدًا فِيهِ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَحْكُومِ بِصَحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ اسْتِشَاهَادًا وَاسْتِنَاسًا ، لِيَكُونَ كَابِهِ جَامِعًا لِمَعْنَى الْإِسْلَامِ ، وَدُسْتُورًا لِلْأُمَّةِ .

(٧) قال الإمام العراقي : «وَهُوَ الصَّحِيحُ» . وَقَالَ الْإِمَامُ الْنُّوْوَيِّ : «إِنَّهُ الصَّوَابُ» . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٥/١ ، التقرير : ٣٣ .

(وَبَعْضُ أَهْلِ^(١) الْغَرْبِ مَعْ) حَافِظٌ عَصْرِهِ (أَبِي عَلَى^{*}) الْحَسِينِ بْنِ عَلَى^{*}
النَّيْسَابُورِيُّ^(٢) ، شِيخُ الْحَاكِمِ (فَضَلُّوا ذَاهِنِي) أَيْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ^(٣) ،
لَكِنْ (لَوْ تَفَعَّلْتُمْ تَفْضِيلَهُمْ لِقُبْلَ مِنْهُمْ ، لَكَيْنَ لَمْ يَنْفَعْ ؛ لِعَدَمِ تَصْرِيْحِهِمْ بِالتَّفْضِيلِ - وَإِنْ
كَانَ كَلَامُهُمْ ظَاهِرًا فِيهِ عُرْفًا - وَلَا إِنْ الْبَخَارِيُّ اشْتَرَطَ فِي الصَّحَّةِ الْلُّقْيَيِّ^(٤) ، وَمُسْلِمٌ
اَكْتَفَى بِالْمُعاصرَةِ ، وَإِمْكَانُ الْلُّقْيَيِّ ، وَلَا تَفَاقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَجْلُ مِنْهُ ، وَأَعْلَمُ
مِنْهُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا تَلَمِيذُهُ ، حَتَّى قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: «لَوْلَا الْبَخَارِيُّ لَمَا
رَاحَ مُسْلِمٌ ، وَلَا جَاءَ»^(٥). وَقَيْلَ: هُمَا سَوَاءٌ^(٦) . وَقَيْلَ: بِالْوَقْفِ . وَبِالْجَمْلَةِ
فِكْتَابَاهُمَا أَصْحَحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ
مَالِكٍ»^(٧) فَذَاكَ قَبْلَ وَجُودِهِمَا^(٨).

(١) هو ابن حزم ، كما حكاه القاضي عياض في "إكمال المعلم" ، عن أبي مروان الطبراني قال:
«كان بعض شيوخني يفضل صحيح مسلم ، عن صحيح البخاري» قال ابن حجر : «وعندى أنَّ ابن
حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبراني ، الذي أبغمه القاضي عياض ، وقال: قرأت في فهرسة أبي محمد
القاسم بن القاسم التحيي قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري ؛ لأنَّه
ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد». انظر : إكمال المعلم ١/٨٠ ، وهدي الساري : ١٢ - ١٣ .

(٢) انظر : السير ١٦/٥٩-٥١.

(٣) حاول بعض العلماء توجيه هذا الكلام . انظر : صيانة صحيح مسلم ٦٩ وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٥ ،
وهدي الساري ١٢ ، والترهة ٨٦ ، وتدريب الرواوى ١/٩٣-٩٥ .

(٤) وهذا المعنى من أقوى مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم ، وانظر تفصيل ذلك في النكت لابن
حجر ١/٢٨٦-٢٨٩ ، وهدي الساري ١١-١٣ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ١٣/١٠٢ ، وتدريب الرواوى ١/٩٣ .

(٦) قال ابن الملقن : «ورأيت بعض المتأخررين حكاية قول ثالث وهو أنهما سواء ، ولم يعزه لأحد» ،
والملقن ١/٦٠ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٢ ، وقول الشافعى: أسنده ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١/١٢ ،
والبيهقي في آداب الشافعى ١٩٥ ، وابن حبان في المجموعين ١/٤١ . وانظر : التمهيد ١/٧٧ .

(٨) ولذلك قال ابن حجر : «واعلم أن الشافعى إنما أطلق على (الموطأ) أفضلية الصحة ، بالنسبة إلى
الجوامع الموجودة في زمانه: كجامع سفيان الثوري ، ومصنف حماد بن سلمة ، وغير ذلك ، وهو تفضيل
مسلم لا نزاع فيه» ، انظر : هدي الساوي : ١٠ .

وما ذُكِرَ فِيهِمَا مِن الْضُّعْفَاءِ كَمَطْرِ الْوَرَاقِ ، وَبَقِيَّةَ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ، وَتُعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، لَمْ يُذْكُرْ عَلَى سَبِيلِ الْاحْتِجاجِ بِلَ عَلَى سَبِيلِ الْمَتَابِعَةِ وَالْاسْتَشَهَادِ ، أَوْ ذُكِرَ لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ ، أَوْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، ثَقَةٌ عِنْدَهُمَا^(١) .

وَلَا يُقَالُ : الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ [عَلَى التَّعْدِيلِ]^(٢) ؛ لَأَنَّ شَرْطَ قَبْوِهِ يَبْيَانُ السَّبِّ ، حَكَى ذَلِكَ التَّوْرِيُّ^(٣) ، عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَقْرَهُ^(٤) .

وَلَكِنْ قَالَ شِيخُنَا فِي تَفْضِيلِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْكُرُ هُؤُلَاءِ غَالِبًا فِي الْمَتَابِعَاتِ ، وَالْاسْتَشَهَادَاتِ ، وَالْتَّعْلِيقَاتِ بِخَلَافِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُمْ كَثِيرًا فِي الْأَصْوَلِ وَالْاحْتِجاجِ^(٥) . انتهى .

- ٢٤. وَلَمْ يَعْمَأْهُ وَلَكِنْ قَلَمَ عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
- ٢٥. وَرَدَ لَكِنْ قَالَ يَحِيَّ الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا التَّنْزُرُ
- ٢٦. وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُفْفِيِّ أَخْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ^(٦) أَلْفَيْ أَلْفٍ
- ٢٧. وَعَلَلَةُ أَرَادَ بِالْتَّكَرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٌ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ
- ٢٨. أَرْبَعَةُ الْآلَافِ^(٧) وَالْمَكَرُورُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفَيْ ذَكَرُوا

(١) انظر : تدريب الرواى ٩٧/١ - ٩٨ . وجاءت في حاشية نسخة (ق) تعلقة للعلامة الألوسي . قال - رحمه الله - : « وأيضاً إن الذين انفرد البخاري بهم ممَّن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فإنَّ الذين انفرد بهم من تكلم فيهم أكثرهم من لم يعاصره وبوه الأمرين (كذا) كما لا يخفى » .

(٢) المثبت من (م) وقد سقط من أصولنا الخطبية .

(٣) التقريب : ٩١ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ .

(٥) الكتب لابن حجر ٢٨٨/١ .

(٦) في (جـ) والنفائس - بفتح العين - ، وما أبنته من بقية النسخ وهو الصواب .

(٧) والمعنى : وأربعة آلاف في صحيح البخاري .

(و) مَعَ كَوْنِ كُتَابِيهِمَا أَصَحٌ (لَمْ يَعْمَأِهُ) أَيْ: الصَّحِيحُ. أَيْ: لَمْ يَسْتَوِعَا فِيهِمَا كُلُّ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا فَضْلًا عَنْ مُطْلِقِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ^(١).
فَإِلَزَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ إِيَاهُمَا بِأَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِهِمَا لِيُسْبَلِّمَ بِلَازِمٍ^(٢).
(ولَكِنْ قَلَمًا) حَدِيثُ (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ التَّيْسِيلُورِيِّ^(٣)
(ابْنِ الْأَخْرَمِ) – بِالدَّرْجِ وَبِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ – شِيخُ الْحَاكِمِ، وَمِيمَةُ مَدْعَمَةٍ فِي مِيمِ (مِنْهُ)
أَيْ: مِنَ الصَّحِيحِ (قَدْ فَاتَهُمَا) فِي كُتَابِيهِمَا^(٤).
وَحْقُّ «قَلَمًا» أَنْ يَلِيهَا الْفَعْلُ صَرِيحاً^(٥)، لَكَنَّهُ^(٦) أَخْرَهُ لِلضَّرُورَةِ عَنْهُ،
كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِ الْمَرَّارِ^(٧) :^(٨)

صَدَدَتِ^(٩) فَأَطْلَوْتِ^(١٠) الصُّدُودِ^(١١) وَقَلَمًا^(١٢) وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ^(١٣) يَدُومُ^(١٤)

(١) انظر : الكامل لابن عدي ٢٢٦/١ ، وفي أسماء من روى عنهم البخاري من مشايخه (٤-١)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩-٨/٢ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٣-٦٢ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٩٣ . وهدي الساري ١٨ ، وشرح البصرة والذكرة ١٢٨/١ .
(٢) في كتابه "الإلزمات" فقد ألمزهما بإخراج سبعين حديثاً ، وهو أمر لا يلزمهما لأنهما لم يقصدما استيعاب جميع الصحيح .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢-٤٦٠ .
(٤) انظر : نكت ابن حجر ٢٩٨/١ ، والمقنع ٦٢/١ .
(٥) انظر : كتاب سيبويه ٣/١١٤ - ١١٥ ، وقال : «وقد يجوز في الشعر تقديم الاسم» .
(٦) في (ق) : «لكن» .
(٧) هو أبو حسان المرّار بن سعيد بن حبيب الفقسي ، شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية . انظر : الأعلام ٧/١٩٩ .

(٨) البيت من شواهد سيبويه ، وينسب أيضاً لعمر بن أبي ربيعة . انظر : الكتاب ٣١/١ ، ٣١/٣ ، ١١٥/٣ (طبعه هارون) مع حاشية محققه .
والشاهد فيه : أنه تلا «قلما» الفاعل «وصال» ، وكان حقه أن يتاخر بعد الفعل «يدوم» ، ولكنه ورد ضرورة .
المثبت من (ص) و (ع) و (ق) ، وفي (م) : «صدرت» ، خطأ .
(١٠) في (ق) : «وأطلولت» .

(١١) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) وفي (م) : «الصدور» .
(١٢) المثبت من (ق) و (ص) وفي (ع) : «فقلما» . وفي (م) : «(قلما)» .
(١٣) المثبت من (ع) و (ص) وفي (ق) : «الزمان» . وفي (م) : «الصدور» .

فـ «مَا» كافية إن وصلت بـ «قل» كما تقرر، وفي نسخة فصلها عنـها، فهي موصولة، وهي^(١) أولى لسلامتها مِمَّا^(٢) مر^(٣).
 (ورد) أي: رد^(٤) ابن الصلاح بأن ذلك كثير لا قليل، كما يعلم^(٥) من^(٦)
 «مستدرك» الحاكم عَلَيْهِمَا^(٧).
 (لكن قال) الشيخ^(٨) (يعني) التوسي^(٩) أي: المحسن في جميع أعمال
 البر، بعد تصحيحة لما قاله ابن الصلاح:
 والصواب أن^(١٠) (لم يقُل) الأصول (الخمسة) : الصحيحين، وسنن أبي داود،
 والترمذ^(١١) ، والنسائي^(إلا النزء) أي: القليل^(١٢).

(١) في (ص) و (ع) : « وهذه » .

(٢) في (ع) حاشية نصها: « وهذه أولى أي كونها موصولة ... الخ ، فيه نظر ؛ إذ يلزم عليه الفصل بين الموصول وصلته بأجنبه وهو ابن الأخرم ». .

(٣) من قوله: فـ «مَا» كافية إلى قوله: «أولى لسلامتها مِمَّا مر» . سقط من (ق) .

(٤) «رد» : ساقطة من (ق) .

(٥) في (ع) و (ق) : « علم » .

(٦) في (ق) : « في » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٤ .

(٨) بعد هذا في (ق) و (ع) و (م) : « محب الدين » ، ولم يرد في (ص) . وهو الصواب لما ورد عنه -رحمه الله- ، أنه قال: لا أجعل في حل من لقبني محب الدين . وهو إنما كره هذا اللقب ؛ لتواضعه الكبير وأدبه العالي -رحمه الله- .

(٩) التقريب: ٣٤ ، وانظر: النكت لابن حجر ٢٩٨/١ ، قلنا: سنن ابن ماجه لم يدخل مع الأصول إلا بعد وقت متأخر ، وأول من ضمها الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطرافه ، وفي كتاب "شروط الأئمة الستة" ، وتابعه عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال في أسماء الرجال" وهو الذي هذبه المزي ، ولعل السبب في إدخاله مع بقية الأصول كثرة زوايده على بقية الكتب الخمسة ، وقرب طريقته إليها . وانظر: نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ٤٨٦/١ - ٤٨٧ . وبعضهم سلس بالموطأ كرزين العبدري صاحب "تغريد الصداح" ، وابن الأثير في "جامع الأصول" ، ومنهم من يجعل سنن الدارمي سادساً .

(وَفِيهِ) أي : في كلام النَّوْوِيُّ (مَا فِيهِ) أي : ضَعْفٌ ظَاهِرٌ (لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ) أي : البُخَارِيُّ ، نَسْبَةً لِجَدِّ أَبِيهِ الْمَغْرِيْرِ ، لِكُونِهِ مَوْلَى لِيَمَانِ الْجَعْفِيِّ ، وَالِيٰ^(١) «بُخَارِيٰ»^(٢) : (أَحْفَظْتُ مِنْهُ) أي : من الصَّحِيحِ (عُشْرُ أَلْفٍ أَلْفٍ) حَدِيثٌ أي : مِئَةُ الْفَرِّ كَمَا عَبَرَ بِهَا حَيْثُ قَالَ : «أَحْفَظْتُ مِنْهُ أَلْفَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَمِئَةُ الْفَرِّ حَدِيثٍ غَيْرٍ صَحِيحٍ»^(٤) .
وَالْأَصْوَلُ الْخَمْسَةُ فَضْلًا عَنْ «الصَّحِيحَيْنِ» أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ؛ فَفَائِهِمَا كَثِيرٌ .
(وَعَلَّهُ) لغة في «لَعْلَ»^(٥) أي : وَلَعْلَ الْبُخَارِيُّ (أَرَادَ) بلوغ ما حَفِظَهُ مِنْ الأَحَادِيثِ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ (بِالْتَّكْرَارِ لَهَا ، وَمَوْقُوفٍ) أي : بَعْدَ الْمُكَرَّرِ وَالْمَوْقُوفِ مِنْهَا .
أَيْ : وَمَا الْحَقُّ بِهِ مِنْ آثارِ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ غَيْرِ الْمُكَرَّرِ ؛ فَلَا^(٦) يَنْافِي كَلامَهُ كَلَامَيِ ابنِ الْأَخْرَمِ وَالنَّوْوِيِّ^(٧) .

عَلَى أَنْ شَيَخَنَا قَالَ^(٨) : وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الْأَخْرَمَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا فَائِهِمَا مِمَّا عَرَفَاهُ ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِمَّا يَلْعُغُ شَرْطَهُمَا لَا بِقِيدٍ كَتَبَيْهُمَا ، كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ .
قَالَ : وَقَوْلُ النَّوْوِيِّ : «لَمْ يَفْتَ الْخَمْسَةَ إِلَّا القَلِيلُ» مُرَادُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ خَاصَّةً ، أَمَا غَيْرُهَا فَكَثِيرٌ^(٩) .

(١) أي : حاكم بخاري .

(٢) في (م) : «بخارا» ، وهي من بلاد ما وراء النهر ، مدينة قديمة مشهورة ببساطتها . انظر : معجم البلدان ٣٥٣/١ ، ومراصد الاطلاع ١٦٩/١ .

(٣) سقطت كلمة «بها» من (ق) .

(٤) أنسنه إليه ابن عدي في الكامل ١/٢٢٦ طبعة أبي سنة ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٥/٢ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة ٦١ ، وابن نقطة في التقىد ٣٣ ، وانظر معرفة أنواع علم الحديث ٩٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/١ .

(٥) في (ع) و(ق) : «لعل» ، وفي (ص) و(م) : «لعنه» . وانظر : الصحاح ٥/١٨١٥ .
(٦) في (ص) : «لا» .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ٩٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/١ .

(٨) انظر : النكت لابن حجر ١/٢٩٨ .

(٩) المصدر السابق .

لِمَ بَيْنَ النَّاظِمِ عِدَّةً أَحَادِيثُ "صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ" بِقُولِهِ : (وَفِي) صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْهَا بَغْرِ تَكْرَارٍ : (أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمَكْرُرُ) مِنْهَا (فَوْقَ ثَلَاثَةِ الْلَّوْفَاتِ) - بِنَصْبِهِ تَمِيزًا -، يَعْنِي : ثَلَاثَةُ الْآلَافِ وَمِتْنَى ، وَهُمْسَةُ وَسَعْيَنَ حَدِيثًا عَلَى مَا (ذَكَرُوا) أَيْ : جَمِيعَةُ مِنْ رُوَايَتِهِ (٢) .

فَجَمِيلَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرُرِ وَغَيْرِهِ: سَبْعَةُ الْآلَافِ وَمِتْنَى وَهُمْسَةُ وَسَعْيَنَ . كَذَّا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣)، وَمُخْتَصِرُ كَلَامِهِ (٤) .

قَالَ النَّاظِمُ (٥) : « هُوَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْفَرَبِرِيِّ (٦) ، وَأَمَّا رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ فَهِيَ دُونَهَا بِمَئِيْهِ حَدِيثٍ، وَدُونَهِذِهِ بِمَئِيْهِ حَدِيثٍ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ » (٧) . وَرَدَهُ شِيخُنَا بِأَنَّ عِدَّةَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ (٨) الْثَّلَاثَةِ سَوَاءً ، وَإِنَّا حَصَلَ الْاشْتِبَاهُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَخْيَرَيْنِ فَاتَّهُمَا مِنْ سَمَاعِ "الصَّحِيفَةِ" عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا ذُكِرَ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ فَرِوْيَاهُ بِالإِحْزاَةِ ؟ فَالنَّقْصُ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّمَاعِ ، لَا فِي الْكِتَابِ (٩) .

(١) كلمة « صحيح »: سقطت من (ع) .

(٢) انظر: شرح البصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥ .

(٤) انظر: الإرشاد ١٢١-١٢٠/١ ، اختصار علوم الحديث: ٢٥ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٦) هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن مطر الفربيري ، راوي الجامع الصحيح عن البخاري توفي سنة (٣٢٠) هـ . قال صاحب الأنساب ٤/٣٣٤ عن الفربيري : « بفتح الفاء والراء ، وسكنون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى . هذه النسبة إلى فربير ، وهي بلدة على طرف جيحون ما يلي بخاري » ، ومثل هذا في وفيات الأعيان ٤/٢٩٠ . وفي الناج ١٣/٣١١ = = = « فربير ، كبسحل ، وضط بالفتح أيضاً ، وذكر الحافظ في التبصير الوجهين » ، وبالوجهين في سير أعلام النبلاء ١٥/١٢ ، ومعجم البلدان ٤/٢٤٥ .

(٧) انظر: هدي الساري: ٤٦٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٩٦ ، والنكت الوفية: ١/٢٨ ، وقد قام فؤاد عبد الباقى بتقييم كتب صحيح البخارى ، وأبوابه وأحاديثه ؛ فبلغ عدده أحاديث سبعة آلاف وخمس مائة وثلاثة وستين حديثاً .

(٨) في (ص) : « روایات » .

(٩) انظر: النكت لابن حجر ١/٢٩٤-٢٩٥ .

قالَ : « والذِّي تَحْرُرَ لِي أَنْهَا بِالْمَكَرِ - سُوْى الْمُعْلَقَاتِ ، وَالْمَتَابِعَاتِ ، وَالْمَوْقَفَاتِ ، وَالْمَقْطُوعَاتِ - سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَسَبْعَةُ وَسَعْونَ حَدِيثًا . »

وَبِغَيْرِ الْمَكَرِ مِنَ الْمُتَشَوِّنِ الْمَوْصُولَةِ الْأَفَانِ وَسَتُّ مِائَةٍ وَحَدِيثَانِ ، وَمِنَ الْمُتَشَوِّنِ الْمَعْلَقَةِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي لَمْ يُوصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : مِائَةٌ وَسَعْةٌ وَحَسْوَنَ . فَمَجْمُوعُ غَيْرِ الْمَكَرِ الْأَفَانِ وَسَبْعُ مِائَةٍ وَواحِدٌ وَسَعْونَ » ^(١) .

قَالَ النَّاظِمُ : « وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الصَّلَاحِ عِدَّةً أَحَادِيثَ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّوْرِيُّ أَنَّهَا نَحُوُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ بِإِسْقاطِ الْمَكَرِ » ^(٢) .

وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَّتَهَا بِالْمَكَرِ ، وَهِيَ تَرِيدُ عَلَى عِدَّةِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

قَالَ : « وَرَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ ^(٣) : أَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ». قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ سَلَمَةَ - : « وَقَالَ أَبُو حَفْصِ الْمَيَانِجِيُّ ^(٤) :

إِنَّهَا ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ » ^(٥) .

قَالَ : « وَلَعُلُّ هَذَا أَقْرَبُ » ^(٦) .

قَالَ شَيْخُنَا : « وَقُولُ النَّاظِمِ : « وَفِي الْبُخَارِيِّ إِلَى آخَرِهِ » جَعَلَهُ فَائِدَةً مُسْتَقْلَةً ^(٧) زَائِدَةً ، وَلَيْسَ مَرَادًا لِابْنِ الصَّلَاحِ . بَلْ هُوَ تَسْتَمَّ رَدًّا لِكَلَامِ ابْنِ الْأَخْرِمِ ؛ بَعْنَى

(١) هَدِي السَّارِي : ٤٦٩ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي ١٠٣/١ .

(٢) شَرْحُ الْبَصْرَةِ وَالْتَذَكْرَةِ ١٣١/١ .

(٣) انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٧٣/١٣ .

(٤) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُخْطَبِيَّةِ وَ(م) ، وَمُثِلُهُ فِي بَعْضِ مَصَادِرِ تَرْجِمَتِهِ ، وَفِي (ع) حَاشِيَةِ تَوْكِيدِ ذَلِكَ نَصَّهَا : « قَوْلُهُ : « الْمَيَانِجِيُّ » بِالْفَتْحِ وَالتَّحْتِيَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وَجِيمِهِ : نَسْبَةٌ إِلَى مِيَانِجِ مَوْضِعِ الْشَّامِ ، وَإِلَى مِيَانِجِهِ بِلَدِ بَأْذِرِيَّهَانِ . هُوَ أَسَابِيْرُ ، وَالْمَرَادُ هُنَّ الْأَوَّلُ ». وَانْظُرْ : الْأَسَابِيْرُ ٣٢٠/٥ ، وَاللَّبَابُ ٢٧٨/٣ ، وَمَعْجمُ الْبَلَدَانُ ٢٤٠/٥ ، وَمَرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ ١٣٤١/٣ .

وَكَذَا نَسْبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرُ فِي النَّزَهَةِ : ٤٩ إِلَى مِيَانِجِ ، وَتَابِعُهُ شَرَاحُ النَّزَهَةِ عَلَى ذَلِكَ . انْظُرْ مَثَلًا : شَرْحُ عَلَيِّ الْقَارِيِّ : ١١ . وَفِي بَعْضِ مَصَادِرِ تَرْجِمَتِهِ : « الْمَيَانِجِيُّ » . وَانْظُرْ : مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٢٣٩/٥ ، وَالْعِرْ ٢٤٥/٤ ، وَنَكْتَ الزَّرْكَشِيِّ ١/١٩٠ ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ١٧/٣٩٢ .

(٥) انْظُرْ : مَا لَا يَسْعُ الْمَحْدُثُ جَهْلَهُ : ٢٧ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي ١٠٤/١ ، وَشَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ : ١١٠ .

(٦) النَّكْتَ لِلْزَرْكَشِيِّ ١/١٩١ .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

أنَّ كلامَهُ يَرُدُّ بِأَنَّ مَا فَاتَ الْبَخَارِيُّ وَمَسْلِمًا أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ ، لِقَوْلِ الْبَخَارِيِّ : «احفظْ مِنْهُ مِئَةً أَلْفَ حَدِيثٍ صَحِيفٍ»^(١) وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ : فَإِنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ بَغْيٌ تَكْرَارٌ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَبِالتَّكْرَارِ نَحُوُ سَبْعَةُ آلَافٍ ، وَمَسْلِمٌ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهِ نَحُوُ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ ، فَفَاهُمَا كَثِيرٌ لَا قَلِيلٌ»^(٢) .

أَمَا أَوْلُ مَنْ صَنَفَ مُطْلَقاً فَابْنُ جُرِيجُ بْنَ عَكَّةَ^(٣) ، وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي دِئْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزاعِيُّ بِالشَّامِ ، وَالثُّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِّحٍ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصَرَةِ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَخَالَدُ بْنُ حَمِيلٍ بِالْيَمِينِ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرَّيِّ ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ بِخَرَاسَانَ^(٤) .

وَهُؤُلَاءِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ فَلَا يُدْرِكُ أَيُّهُمْ أَسْبَقُ ، ذَكْرُهُ شِيخُنَا كَالنَّاظِمِ^(٥) .

الصَّحِيفُ الرَّائِدُ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرِطِهِمَا :

- ٢٩. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيفِ إِذْ تُنْصَنِعُ صِحَّتَهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصِّ (وَابْنُ خُزَيْمَةَ) وَكَالْمُسْتَدْرَكَ
- ٣٠. بِجَمِيعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حَبَّانَ) الزَّكَرِيَّ
- ٣١. عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا افْرَدَ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَالِمٌ يُرَدَّ بِعِلْمٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا (وَخُذْ) بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ أَنْ مُؤْلِفَيْهِمَا لَمْ يَسْتَوِيَا هُوَ (زيادةُ الصَّحِيفِ إِذْ) أَيْ : حِيثُ تُنْصَنِعُ أَيْ : تُرْفَعُ (صِحَّتَهُ) بِأَنْ يُنْصَنِعَ عَلَيْهَا إِمَامٌ مَعْتَدَّ كَأَيِّ دَاوَدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ،
- ٣٢. بِعِلْمٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥ ، وانظر: النكت للمركتشي ١٨٨-١٨٩ / ١ ، وتنذكرة الحفاظ ٢/٥٥٦.

(٢) النكت لابن حجر ١/٢٩٨.

(٣) قال الخطيب في الجامع ٢/٢٨١ : «واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب ، والسابق إلى ذلك ، فقيل :

هو سعيد بن أبي عروبة ، وقيل : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج » .

(٤) انظر : الجامع ٢/٢٨١-٢٨٢ وما بعدها ، والحدث الفاصل : ٦١١-٦١٣ .

(٥) هدي الساري : ٦ .

والنسائيٌّ ، والدارقطنيٌّ ، والخطابيٌّ ، والبيهقيٌّ في مصنفاتهم الشهيرة أو في غيرها^(١) ، وصحَّ الطريقُ إليهم .

أو ينصُّ عليها حينئذٍ مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ لَهُ تصنيفٌ من الأئمَّة، كيجي بن سعيد القطان، وابن معين ؛ خلافاً لابن الصلاح حيثُ قَدِّمَ بالمصنفات الشهيرة بناءً عَلَى مَا ذهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لِيُسَّ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ أَنْ يُصَحِّحَ الْأَحَادِيثَ ، كَمَا سِيَّأَتِي .

وإنما تبعهُ النوويُّ في التقييدِ هُنَا^(٢) بذلك اكتفاءً بما صَحَّحَهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّهُ ذَلِكَ ، فلتؤخذ زِيادةُ الصَّحِيحِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ^(٣) .

(أو مِنْ مُصَنَّفٍ) - بفتح الثُّون - (يُخَصُّ بِجُمْعِهِ) أي : الصَّحِيحُ ، (نَحْوَ) صحيح الإمام محمدٌ أبي حاتم (ابن حيَّان) - بكسر الحاء -، البُشْتِيُّ (الزَّكِيُّ) أي : الزاكِي . سُمِّيَّ بِهِ لِنَمُورِهِ فِي الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ ، وَمُصَنَّفُهُ مُسَمَّى بِـ"التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ"^(٤) .

(و) نَحْوَ صحيح الإمام محمدٌ أبي بكرٍ (ابن) إسحاقَ بنِ (خُزِيَّة) شيخ ابن حيَّان^(٥) .

(وَكَالْمُسْتَدِرُكَ) عَلَى "الصَّحِيحَيْنِ" مِمَّا فَاتَّهُمَا لِلحاكمِ أَبِي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ اللهِ النَّيْسَابُوريِّ حَالَةَ كُونِهِ^(٦) (عَلَى تَسَاهُلِ) مِنْهُ فِيهِ يَادِ خَالِهِ فِيهِ عَدَّةُ أَحَادِيثَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٦ ، وشرح البصرة والتذكرة ١٣٢/١ .

(٢) في (ق) : « هناك » .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٠ ، وتدريب الرواية ١٤٢/١ .

(٤) صحيح ابن حيَّان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه "التقاسم والأنواع" ، وسيبه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبه بعض المتأخرین وهو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي وسمى ترتيبه "الإحسان" تقریب ابن حيَّان" . وهو مرتب على الأبواب وقد طبع بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائدہ على الصَّحِيحَيْنِ في مجلد وسمله "موارد الطمأن إلى زوائد ابن حيَّان" وقد طبع بتحقيق السيد أحمد عبد الرزاق .

(٥) صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حيَّان ، لشدة تحريره ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صَحَّ الخبر ، أو إن ثبتَ كذا ونحو ذلك . انظر : التدريب ١٠٩/١ .

(٦) في (ق) : « حال كونه » .

ضعاف و موضوعات إما لآلة لم يتيسر له تحريره ، أو لآلة صنفه أواخر عمره ، وقد تغير حاله ، أو لغير ذلك^(١) .

وبالجملة فهو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحیح^(٢) .

(و) لهذا (قال) ابن الصلاح : (ما انفرد) أي : الحاكم (به) أي : بتصحیحه لا بتخریجه فقط ، ولا ما شاركه^(٣) غيره في تصحیحه (فذاك) إن لم يكن صحيحاً ، فهو (حسن ما لم يُرد) - بتشدید الدال - (بـ) ظهور (علة) توجب ضعفه^(٤) .

فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحیحه ، ولم يكن مردوداً ، دائراً يمین الصھیح والحسن ، احتیاطاً ، لا حسناً مطلقاً ، كما اقتضاه النظم ، وإن جرى عليه النّووي وغيره مع أن في ذلك تحکماً^(٥) .

ويمکن تصحیح ذلك بأن يقال : إنه حسن في الحكم من حيث الحجۃ ، وإن لم يتمیز فيه الصھیح من الحسن اصطلاحاً .

ثم بين الناظم تحریر ذلك فقال : (والحق أن) يتبع^(٦) كتابة بالكشف عنه^(٧) .

(١) وقد طبع عدة طبعات : كلها سقیمة ، وهو بحاجة إلى طبعة علمية محققة مدققة تضبط ها أسانیده ، وبمحکم فيها على متونه بما يليق بها ، فإن الحاکم أبا عبد الله النیسابوری زعم أنه استدرك أحادیث على الشیخین ، وفيه بلايا من الموضوعات والمنکرات الشیعیات ، قال الإمام الذهی فی السیر ١٧٥/١٧ : « في المستدرک شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل جموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ؛ فإن في كثير من ذلك أحادیث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل ضعیفة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب : إسنادها صالح وحسن ، وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقی الكتاب مناكرو وعجائب ، وفي غضون ذلك أحادیث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ». وانظر : النکت لابن حجر ١/٣١٢ وما بعدها .

(٢) في (ق) : « بالصحیح » .

(٣) في (ص) : « شاركه فيه » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٠ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/١٣٤ ، والتدريب ١/١٠٧ .

(٦) في (ق) : « يتبع » خطأ .

(٧) وهذا هو الحق ؛ فإن الحاکم كثير الأوهام ، سريع الأحكام في كتابه المستدرک ؛ فقد صحق عدداً من الأحادیث الموضوعة بما لا يخفى على أحد باحت عدم صحتها .

قال الذهی فی السیر ١٧٥/١٧ : « وفي غضون ذلك أحادیث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطیر بالنسبة إليها سماء » .

و (يُحَكِّمْ) ^(١) بالجزم في لغة أو بالاختفاء فيما يأتي على كُلّ حديث غير مردود (بما يليق) به من الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

ولما كان رأي ابن الصلاح؛ أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح حديثاً، قطع النظر عن تتبع ذلك ^(٢).

(و) ابن حبان (البستي) - بالإسكان للوزن، أو لينية الوقف، ويضم المودة - نسبة إلى «بُسْتَ» ^(٣) مدينة ببلاد ^(٤) كابل ^(٥) (يُداني) أي : يقارب (الحاكم) - بألف الإطلاق - في التسهال، وإن شرط في كتابه ما يقتضي أنه لا يتسهال، فهو أخف تساهلاً من الحاكم ^(٦).

قال الحافظ أبو بكر محمد ^(٧) بن موسى الحازمي : «ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم» ^(٨).

وعلى كُلّ حالٍ لأبدٍ من تتبع كتابه للتمييز أيضاً.

= قلنا: حديث الطير، أخرجه الترمذى في الجامع ٨٤/٦ (٣٧٢١)، وفي علل الكبیر (٦٩٨) وأبو يعلى في مسنده ١٠٥/٧ رقم (٤٥٢)، والحاكم في المستدرک ١٣١-١٣٠/٣ . وقال الترمذى : «هذا حديث غريب لا نعرف من حديث السدى إلا من هذا الوجه» .

(١) بعد هذا في (م) : «أى يقضى بكل منها». ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٥/١ .

(٣) انظر : معجم البلدان ٤١٤/١ .

(٤) في (ع) : «من بلاد» .

(٥) بضم الباء الموحدة . معجم البلدان ٤٢٦/٤ ، وانظر : الأنساب : ٥٦٠ .

(٦) ابن حبان محدث جهيد، واسع الاطلاع كثيراً، وما نقم عليه من تساهل إنما هو بسبب توثيقه للمجاهيل، فإن الأصل في الرواى عند ابن حبان العدالة، والجرح طارئ؛ فعلى هذا وثق كثيراً من المجاهيل. انظر على سبيل المثال : النّقّات ٣١٨/٤ و١٤٦/٦ و١٦٨ و١٧٨، وأخرج لهم في صحيحه مما أدى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل، وكتابه : "المجروجين" يدل على رسوخ قدمه وعمق نظره وتضليله في علل الحديث الذي هو رأس علم الحديث .

(٧) «محمد» : لم ترد في (ص) .

(٨) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤ .

المُسْتَخْرِجَاتُ

٣٣. وَاسْتَخْرُجُوا عَلَى الصَّحِيحِ (كَأَيِّ عَوَائِدَةِ) وَنَخْوَهُ، وَاجْتَبَ
 ٣٤. عَزْوَكَ الْفَاطِحَ الْمُشْوَنَ لَهُمَا إِذْ خَالَفْتَ لَفْظًا وَمَغْنَى رَبَّمَا
 ٣٥. وَمَا تَزَرِيدُ^(١) فَاخْكُمْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
 ٣٦. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَّا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمَدِيُّ مَيْزَا

المُسْتَخْرِجَاتُ جَمْعُ مُسْتَخْرِجٍ ، وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنَ الْاستِخْرَاجِ ، وَهُوَ : أَنْ يَأْتِي^(٢)
 حَافِظًا إِلَى "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" - مثلاً - فَيُورُدُ أَحَادِيثَ بَأْسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ
 الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ يَلْتَقِي مَعَهُ فِي شِيخِهِ ، أَوْ فِي مَنْ فَوْقَهُ^(٣) .

قَالَ شِيخُنَا : « وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شِيخٍ أَبْعَدَ مَعَ وَجْدِ سَنَدٍ يُوصِلُهُ إِلَى
 الْأَقْرَبِ إِلَى لِغْرِضِهِ مِنْ عُلُوِّ^(٤) أَوْ زِيَادَةِ حَكْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يُسَمَّى مُسْتَخْرِجًا »^(٥) .
 (وَاسْتَخْرُجُوا) أَيْ : جَمْعُ مِنَ الْمَفْاظِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ ،
 وَمُسْلِمٍ بِقَرِينِهِ مَا يَأْتِي ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَ الْاستِخْرَاجُ بِهِمَا ، بَلْ وَلَا بِالصَّحِيحِ .
 وَالْمُخْرِجُونَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا كَثِيرٌ (كَأَيِّ عَوَائِدَةِ) - بِالصِّرَافِ
 لِللوْزَنِ - يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَارِيِّيِّ^(٦) ، اسْتَخْرَاجٌ عَلَى "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"^(٧) .

(١) فِي (أ) و (ب) و (ج) : « يُزِيدُ » .

(٢) فِي (ع) : « يَأْتِي إِمامٌ » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٦/١ ، والتدريب ١١٢/١ ، ونكت الزركشي ٢٢٩/١ .

(٤) فِي (م) : « عَلَوْ سَنَدًا » .

(٥) فِي (ع) و (ق) : « اسْتَخْرَاجًا » . وانظر : تدريب الراوي ١١٢/١ .

(٦) هو الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسغريسي ، رحل في طلب العلم ، وطوق بالدنيا
 وعني بهذا الشأن ، توفي سنة ٣١٦ هـ . وفيات الأعيان ٦/٣٩٣ ، وتنزكرة الحفاظ ٣/٧٧٩ ، وطبقات
 الشافعية الكبرى ٣/٤٨٧ .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٦-١٣٧/١ .

(ونحوه) هَذَا عُلِّمَ^(١) مِنَ الْكَافِ - أَيْ : وَنَحْوِ أَيِّ عَوَانَةَ كَأَيِّ بَكْرٍ أَخْمَدَ بَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢) ، اسْتَخْرَجَ عَلَى "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .
وَكَأَيِّ بَكْرٍ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقَانِ^(٣) ، وَأَيِّ نَعِيمٍ الْأَصْفَهَانِ^(٤) ، اسْتَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى "الصَّحِيفَتَيْنِ" .
وَالْمُخْرَجُونَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَتَزَمَّنُوا لِفَظَّهُمَا ، بَلْ رَوَوهُمَا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شِيوْخِهِمْ^(٥) .

(و) هَذَا قَالَ : كَغَيْرِهِ لِلنَّاقِلِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيْهِمَا : (اجْتَنَبَ) وَجَوَبَا (عَزْوُكَ)
أَيْ : نَسْبَتَكَ (الْأَلْفَاظَ الْمُتَوْنَ) أَيْ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقْلُلُهَا مِنْهَا . (لَهُمَا) حِيثُ تَوَرُّدُهَا لِلْحُجَّةِ ، كَمَا فِي الْمُصْنَفِ عَلَى أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ لَا عَلَى غَيْرِهَا^(٦) كَالْمَعَاجِمِ وَالْمَشِيقَاتِ نَقْلَةً شَيْخَنَا عَنْ أَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَأَقْرَهُ^(٧) فَلَا تَقْلِ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخُانِ بِهَذَا الْفَطْرَإِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ ، أَوْ تَصْرِيبِ الْمُخْرَجِ بِهِ^(٨) .

(إِذْ) قَدْ (خَالَفْتَ) أَيْ : الْمُسْتَخْرَجَاتُ "الصَّحِيفَتَيْنِ" لِفَظًا كَثِيرًا لِتَقْيِيدِ
مُنْزَحِيهِمَا بِالْأَلْفَاظِ رَوَاهُمْ ، كَمَا مَرَّ ، (وَمَعْنَى) غَيْرِ مَنَافٍ قَلِيلًا (رَبِّيَا) .

(١) في نسخة (ق) تعليقة للعلامة الألوسي قال فيها : «أقول يمكن أن يقال هو معطوف على الصحيح لا على أبي عوانة فلا إشكال بل هو أولى ليفيد أنه كما يجوز الاستخراج على الصحيح يجوز على غيره» .

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي المرجاني توفي سنة ٩٤٧هـ . تاريخ جرجان : ١٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٤٧ .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي ، المعروف بالبرقاني الشافعي توفي سنة ٤٢٥هـ . تاريخ بغداد ٤/٣٧٣ ، والأنساب ١/٣٣٧ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٤ .

(٤) في (ص) و (م) : «الأصبهاني» ، وكلها صحيح . وهو الحافظ الكبير محدث عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي ولد سنة ٣٣٦هـ سمع ولقي العديد من المشايخ ، وتردد في الدنيا بإجازات توفي سنة ٤٣٠هـ . المتظم ٨/١٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢ ، وشذرات الذهب ٣/٢٤٥ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٣٧ .

(٦) في النسخ : «غيرها» ، وفي (م) : «غيرهما» .

(٧) النكت لابن حجر ١/٣١١ .

(٨) انظر : المقنع ١/٧١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/١٣٧ ، والتدريب ١/١١٢-١١٣ .

فـ «رَبِّما» داخلةً على (خالفت) أي : رُبَّما خالفهما لفظاً ومعنى ، وهي تستعمل تارةً للتکثیر ، وتارةً للتقليل بناءً على الأصح أنها لا تختص بأحدِهما ، وقد استعملت هنا فيهما معاً كما تقرر^(١) ، فهو من استعمال المشترك في معنیه ، وإن كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط^(٢) .

والمتون : جمع «مَتْنٍ» من المائنة ، وهي : المباعدة في الغاية^(٣) ؛ لأنَّ المتن غاية السندي .

أو من المتن ، وهو : ما صلب وارتفع من الأرض^(٤) ؛ لأنَّ راوي الحديث يقويه بالسندي ، ويرفعه به^(٥) إلى قائله .

(وَمَا تَرِيدُ) - بالثناء فوق أو تحت - أي: المستخرجات ، أو المستخرج من تمة كلام ، أو زيادة شرح الحديث ، أو نحو ذلك ، ووُجِدَتْ شروط الصحة في رواة المخرج (فاحكُمْنَ بِصِحَّتِهِ)^(٦) ، ثم أشار إلى فوائد الاستخراج ، فقال :

(فَهُوَ) أي : ما يُزادُ (مع العلو) أي : علو الإسناد الذي هو جلُّ قصد المخرجين (من فائدته) وزاد لفظة «من» ليفيد أنَّ له فوائد أخرى ، منها : القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة^(٧) ، ومنها :

١ - تسمية المبهم والمهمل^(٨) .

(١) انظر عن (رب) : اللسان ١/١٩٩ ، ومعنى الليب : ١٧٩ .

(٢) انظر : الفصول ١/٧٦ ، والبحر الحيط ٢/١٢٧ .

(٣) الصحاح ٦/٢٢٠٠ ، واللسان ١٣/٣٩٨-٣٩٩ .

(٤) الصحاح ٦/٢٢٠٠ ، واللسان ١٣/٣٩٨-٣٩٩ .

(٥) «بِهِ» : سقطت من (ع) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/١٣٧-١٣٨ والتعليق عليه .

(٧) انظر: الإرشاد ١/١٢٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/١٣٨-١٣٩ ، والمقنع ١/٧١-٧٢ .

(٨) المبهم : هو من أهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ، أو : من ذكر بوصف غير دال على ذات معينة . ويعق في المتن والإسناد ، مثل جاء رجل ، أو عن ابن عم لي ، وهكذا .

أما المهمل : هو أن يذكر الرواية اسمه من غير نسبة تمييزه ، وأكثر ما يقع في الإسناد ، كأن يكون للراوي أكثر من شيخ يسمى (محمدًا) ، فنروي قائلًا : حدثنا محمد . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٥٧ ، والشذا الفياح ٢/٧٠٣ ، وتدريب الرواية ٢/٣٤٢ ، وشرح شرح النخبة : ٧١ .

- والتصريح بالدلل .
- واتصال المرسل .
- ووصل المعلق ^(١) .

ومثال العلوّ : أنّ أباً نعيم الأصفهاني ^(٢) - مثلاً - لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري - مثلاً - لم يصل إليه إلا بأربعة ، اثنان بينه وبين البخاري ، والبخاري ^(٣) وشيخه .

وإذا رواه عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبّري - بفتح الموحّدة - عنه ، وصل إليه باثنين فقط .

وأشار إلى جواب سؤال بقوله : (والأصل) - بالنصب - بقوله : (يعني) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البهقي) - بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف - نسبة لـ « يَهْقَ » قرئ مجتمعة بنواحي تيسابور - في " السنن الكبرى " ، و " المعرفة " ، وغيرهما (ومن عزّا) أي : تسب للشيوخين ، أو أحدهما ، كالأمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، في " شرح السنة " .

كأنه قيل : فالبهقي ، والبغوي ، وغيرهما يروون الحديث بأسانيدهم ، ثم يعزونه للشيوخين أو أحدهما ، مع اختلاف اللفظ ، أو المعنى ^(٤) .

فأجاب : بأنهم إنما عنوا بعزوهم أصل ^(٥) الحديث ، لا عزو الفاظه ^(٦) .

(١) ولمعرفة المزيد من فوائد المستخرجات انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح / ١٣٢٣-٣٢١ ، والبحر الذي زخر (٩٠٣ - ٨٩٨ / ٣) ومقدمة تحفة الأحوذى / ٦٩ ، وتدريب الرواى / ١١٥-١١٦ ، والتثيد والإيضاح / ٣٢-٣١ ، وتوضيح الأفكار / ٧٢-٧٣ .

(٢) في (ق) : « الأصفهاني » ، وكلها جائز كما تقدم .

(٣) « البخاري » لم ترد في (ص) .

(٤) البهقي والبغوي يكتران من العزو إلى البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، وكثيراً من الأحيان يخالف لفظهما لفظ الصحيحين ، أو يكون الاختلاف في الألفاظ طويلاً واحتصاراً ، وهو إنما يزيدان : أن أصل الحديث في الصحيحين لا لفظه ، لأن البهقي والبغوي إنما يذكرون ألفاظهما عن شيوخهما . ولقد أحاط الشيخ المحقق بحث أبو الطيب خطأ كبيراً بتخرجه أحاديث السنن الصغرى من الكبرى ، وخالف في ذلك منهجه الحديثين ، وأتى بشيء جديد لم يسبق إليه .

(٥) المثبت من أصولنا ، وفي (م) : « أهل » خطأ .

(٦) انظر : النكت الوفية (١ / ٣٦) ، وشرح البصرة والتذكرة ١ / ١٣٩ .

(ولَيْتَ إِذْ زَادَ) الحافظ أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ (الْحُمَيْدِيُّ)^(١)
— بالإسكان للوزن ، أو لِيَنِ الوقف ، وبالتصغير — نسبة بحده الأعلى : حُمَيْدُ الأندلسيُّ
في كتابه "الجمع بين الصحيحين" الفاظاً^(٢) (ميزة) أي : ليته ميزها عن الفاظ
"الصحيح" في جميع كتابه ، وإلا فقد ميز في الأكثر منه ، بل قيل : في جميعه^(٣) .
فيقول بعد إيراده الحديث : افتصر منه البخاريُّ — مثلاً — على كذا ، أو زاد فيه
فulan كذا ، أو نحو ذلك .

وَقَدْ لَا يُمِيزُ فَيَقُلُّ مِنْ لَا يُمِيزُ^(٤) بعضاً مَا يَجِدُ فِيهِ عَنِ "الصَّحِيحَيْنِ" ، أَوْ
أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مُخْطَطٌ ، لِكُونِهِ زِيادةً لِيَسْتَ في وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
أَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِعَبْدِ الْحَقِّ^(٥) وَمُخْتَرَاهُمَا ، فَلَكَ أَنْ تَعْزُزَ مِنْهَا لَهُمَا ، وَلَوْ
بِاللُّفْظِ ؛ لَا هُمْ أَتَوْا فِيهَا بِالْفَاظِهِمَا ، ذَكَرَهُ النَّاظِمُ^(٦) .
وَمِنْ نَظِيمِ الْحُمَيْدِيِّ^(٧) :

لِقاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً	سِوَى الْمَذَيَانِ مِنْ : قِيلٌ وَقَالٌ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقاءِ النَّاسِ إِلَّا	لَا يَحْدِي الْعِلْمُ ، أَوْ إِصْلَاحٌ حَالٌ

(١) هو محمد بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي ، توفي سنة (٤٨٨ هـ) . انظر : معجم الأدباء ٢٨٢ / ٢٨٢ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٨٢ ، وال عبر ٣ / ٣٢٣ .

(٢) «الفاظاً» : سقطت من (ص) .

(٣) الحق أن الحميدي ميز جميع الزيادات وعزها لمحرجها ، فقال في مقدمة جمه : «وربما أضفنا إلى ذلك شيئاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي ، وأبي مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحفاظ الذين عتوا بالصحيح ، مما يتعلق بالكتابين من تنبية على غرض أو تمييم لخدوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوههم» ، وجلتى الحافظ ابن حجر هذه المسألة بأمثالها تحليلاً شافية ، فانظر : النكث على كتاب ابن الصلاح ١ / ٣٠٠ - ٣١٠ ، والنكت الوفية : ٣٦ / ب .

(٤) المثبت من أصولنا ، وقد سقطت من (م) .

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشبيلي توفي سنة (٥٨١ هـ) .
ال عبر ٣ / ٨٢ ، وشذرات الذهب ٤ / ٢٧١ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٤١ .

(٧) البيتان من الواقر ، وهو في معجم الأدباء ١٨ / ٢٨٦ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٨٣ .

مَرَاتِبُ الصَّحِّيحِ

٣٧. وَأَرْفَعُ الصَّحِّيجَ مَرْوِيًّا هُمَا ثُمَّ الْبَخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفَى فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي
 ٣٨. وَعِنْدُهُ التَّضْخِيمُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنٌ
 ٣٩. مَرَاتِبُ الصَّحِّيجِ مُطْلِقاً، وَهِيَ تَفَاقُوتُ بِحَسْبِ تَمْكِينِهِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَعَدَمِ
 تَمْكِينِهِ مِنْهَا^(١).

(وَأَرْفَعُ الصَّحِّيجَ مَرْوِيًّا هُمَا) أي : الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ لَا شَتَّالَهُ عَلَى أَعْلَى مَقْتضَيَاتِ الصَّحَّةِ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ^(٢) بـ«الْمُتَفَقِّى عَلَيْهِ» أي : بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، لَا بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَمْمَةُ، لَكِنَّ اتَّفَاقَهُمَا عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لَا تَفَاقَهَا عَلَى تَلْقَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ^(٣).
 (ثُمَّ) مَرْوِيُّ (الْبَخَارِيُّ) وَحْدَهُ؛ لَأَنَّ شَرْطَهُ أَضَيقُ كَمَا مَرَّ (فـ) مَرْوِيُّ (مُسْلِمٌ) وَحْدَهُ لِمُشارِكتِهِ لِلْبَخَارِيِّ فِي اتَّفَاقِ الْأَمْمَةِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ .
 (فَمَا شَرْطُهُمَا) أي : فَمَا (حَوَى) أي : جَمِيعَ شَرْطَهُمَا ، وَالْمَرادُ بِهِ رُوَايَتِهِمَا، أَوْ مُثْلِهِمْ مَعَ باقيِ شُرُوطِ الصَّحِّيجِ مِنْ اتِّصالِ السَّنَدِ، وَنَفِيِ الشُّذُوذِ وَالْعُلَةِ^(٤) .
 (فـ) مَا حَوَى (شَرْطُ الْجُعْفَى) أي : الْبَخَارِيُّ (فـ) مَا حَوَى شَرْطُ (مُسْلِمٌ)
 (فـ) مَا حَوَى (شَرْطُ غَيْرٍ)^(٥) أي : غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَئْمَةِ^(٦) .

(١) انظر : شرح البصرة والتذكرة ١٤٢/١ .

(٢) في (م) : «عنها» .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ .

(٤) هذا مصطلح غير جيد ؛ فإنَّ الْبَخَارِي وَمُسْلِمًا لا يخْرُجان جَمِيعًا مَا رَوَى الرَّاوِي ، بل يَتَقَيَّانَ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ فعلى هذا لا يصحَّ أَنْ يقال: في كُلِّ سَنَدٍ رُوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ صَحِحٌ ، أَوْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْعَيْنِ .

(٥) عبارة : «شَرْطُ غَيْرٍ» سقطت من (ص) .

(٦) انظر في هذا التقسيم معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٧ - ١٠٨ ، والتقريب: ٤٠ ، والمقطع: ٧٥/١ - ٧٦ . وقد ذكر ابن دقيق العيد في كتابه الاقراح ٣٥٩-٥٧٢ لكل قسم من هذه الأقسام أربعين حدِيثًا ، وقد دارت مناقشات بين العلماء حول هذا التقسيم ، انظروا في : نكت الزركشي ١/٢٥٤ ، وشرح البصرة والتذكرة ١٤٢/١ مع تعليقنا عليه ، ونكت ابن حجر ١/٣٦٣ ، وتوجيه النظر ١/٢٩٠ مع تعليقات محققه.

فهذه سبعة أقسام ، وهي شاملة للمتواتر الذي هو أرفعها ، وللمشهور^(١) وهو : « ما لَه طرَقٌ مُحصورةً بِأكْثَر مِن اثْنَيْنِ »^(٢) ، ولما وُصِّفَ بِأَنَّه أَصْحَى الأَسَانِيدِ ، ولغِيرِهَا مَمَّا أُورِدَ عَلَى الْحَصْرِ فِيهَا^(٣) .

مَعَ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَضُرُّ خَرْجَهُ ؛ إِذ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ عَدَالَةُ الرَّاوِي^(٤) ، فَلَيْسَ هُوَ مِن الصَّحِيحِ الَّذِي مَرَّ تَعْرِيفُهُ .

نَعَمْ ، يَرِدُ عَلَيْهِ مَا وُصِّفَ بِأَنَّه أَصْحَى الأَسَانِيدِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الشِّيخَانِ ، وَالْمُشْهُورُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ تَوْقُّفُ شِيَخُنَا فِي رَأْيِهِ هَلْ هِيَ قَبْلَ^(٥) الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ ، أَوْ بَعْدَهُ^(٦) ؟ وَاعْلَمْ : أَنَّه قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُفْوَقِ مَا يُصِيرُهُ فَائِقاً^(٧) ، كَأَنْ يَجِيءَ مِنْ طُرُقٍ يَبْلُغُ هَا التَّوَاتِرَ^(٨) ، أَوْ الشَّهَرَةَ الْقَوِيَّةَ .

(١) في (ص) : « والمشهور » .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ ، ونزهة النظر : ٦٢ ، والتدريب ١٨٣/٢ .

(٣) ما أخرجه الشیخان : البخاری ومسلم ، او أحدهما ، عن بعض من في حفظهم شيء اثنا عشرة من صحيح حديثهم ؛ فإن حديث الضعيف ليس كله خطأ ، وإنما فيه الصحيح والخطأ ، والشیخان ينتقان من أحد الحديث من في حفظه شيء ، مما علم أن هذا الرأوي لم يخطأ فيه ، بل هو من صحيح حديثه ، وذلك بالموازنة والمقارنة والنظر الثاقب والاطلاع الواسع ، وليس ذلك لكل أحد . (انظر في انتقاء الشیخین : هدی الساری : ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٩ و ٤٤٩ ، ونصب الراية ٣٤١/١ ، وصيانة صحيح مسلم : ٩٤ ، والعواصم لابن الوزیر ٩٦/٣ وما بعدها ، وشرح التووی على مسلم ١٨/١ ، وشرح العلل ٦١٣/٢ ، والتکلیل ٧٧ ، وانظر ما كتب في : آثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٩ وما بعدها) .

قلنا : ولعل هذا يظهر جلياً في كيفية إخراج الإمام البخاري لإسماعيل بن أبيoris وانظر قصة ذلك في : هدی الساری : ٣٩٠ ، ومذکوب التهذیب ٣١٠/١ .

(٤) انظر : تدريب الرأوي ١٢٣/١ .

(٥) في (ع) و (ق) : « من قبيل » .

(٦) نقله السیوطی في التدريب ١٢٣/١ .

(٧) نزهة النظر : ٩٠ ، والتدريب ١٢٤/١ . قال القاري : « يعرض : بفتح الياء وكسر الراء أي : يظهر (المتفوق) أي: للمرجوح من فاق الرجل أصحابه يفوق أي: علامهم بالشرف... الخ ». شرح النخبة: ٦٩ .

(٨) في (ق) : « حد التواتر » . وفي (م) : « المتواتر » ، وما أثبتناه من (ص) و (ع) .

كما لو كانَ الحديثُ الذي لم يُخرِجْهُ الشيخان من ترجمةٍ وصفَتْ بكونِها أصْحَى
الأسانيدِ، كمالِكٌ، عنْ نافعٍ، عنْ ابنِ عمرٍ؛ فإنه يُقدَّمُ عَلَى ما قَبْلَهُ، نَبَّهَ عَلَيْهِ شيخُنا^(١).
ثُمَّ لو لُوِّحَظَ الترجيحُ بَيْنَ شروطِهِما ، كما لوحظَ في شروطِهما لـ زادتِ^(٢)
الأقسامُ ، لكنَّ ما ذُكرَ (يُكْفِي) في المقصودِ ، والتصرِّحُ بِهذا من زِيادَتِهِ .

(وَعِنْدَهُ) أي : ابنُ الصلاحِ (التَّصْحِيفُ) ، وكذا التحسينُ والتضييفُ ، (لَيْسَ
يُمْكِنُ) حَيْثُ جَنَحَ لمنعِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ في الأعصارِ المتأخرةِ الشاملةِ لَهُ (في عَصْرِهِ) ،
وأقتصرَ فيها عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الأئمَّةُ في تصانيفِهِمُ المُعتمدةِ التي يُؤْمِنُ فِيهَا - لشُهُرِهِا -
مِنَ التغَييرِ والتحريفِ ، مُحْتَاجًا بِأَنَّهُ مَا مِنْ إسنادٍ إِلَّا وَفِي رُوَايَتِهِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ
عَرِيًّا^(٣) عَنِ الضَّبْطِ ، والإتقانِ .

قالَ : «إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَنْجُدْهُ فِي أَحَدِ "الصَّحِيحَيْنِ" وَلَا
مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ المُعْتَمَدِ الشَّهُورَةِ ، فَإِنَّا لَا
نَتَجَاهِسُ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ»^(٤) .

وَصَارَ مُعَظَّمُ المقصودِ بما يُتَداوَلُ مِنَ الأَسَانِيدِ خارِجًا مِنْ ذَلِكَ إِبْقَاءً لسلسلةِ الإسنادِ
الَّتِي خُصِّتْ بِهَا هَذِهِ الْأَمَّةُ ، زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا .

(وَقَالَ) أَبُو زَكْرَيَا (يَحْيَى) التَّوْرَوِيُّ : الأَظَهَرُ عندي : أَنَّ ذَلِكَ (مُمْكِنٌ) لِمَنْ
يُمْكِنُ ، وقوَيَتْ مَعْرِفَتُهُ^(٥) ؛ لِأَنَّ شروطَهُ لا تَخْتَصُ بِعَيْنِ مَنْ رَأَوْ ، أَوْ غَيْرِهِ ، إِذَ المقصودُ
معانيها فِي السَّنَدِ ، إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ رُتبَ^(٦) عَلَيْهَا^(٧) مُقْتَضَاهَا^(٨) .

(١) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ٩٠ .

(٢) المُشَبَّثُ مِنْ أَصْوَلِنَا . وَفِي (م) : «لِذَادَتِهِ» .

(٣) فِي (ق) و (ع) : «عَارِيًّا» .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٩٠ .

(٥) التَّقْرِيبُ : ٤١ .

(٦) فِي (ق) : «تَرْتِيبٌ» .

(٧) فِي (ص) : «عَلَيْهِ» .

(٨) انظر : التدريبُ : ١٤٣/١ .

قالَ النَّاظِمُ ^(١) : « وَعَلَى هَذَا عَمِلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ صَحَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِابْنِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ مَنْ تَقْدِمُهُمْ فِيهَا تَصْحِيفًا ، كَأَيِّ الْحَسْنِ ابْنِ الْقَطَّانِ ^(٢) ، وَالضِّياءِ الْمَقْدَسِيِّ ^(٣) ، وَالزَّكِيِّ عَبْدِ الْعَظِيمِ ^(٤) ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ » ^(٥) . انتهى.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٩/١ .

(٢) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي، توفي سنة (٦٢٨ هـ) صاحب كتاب "بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام" وهو كتاب نفيس؛ فيه الفوائد والعائد، والنكت العلمية الدقيقة، والمادة الغزيرة في الجرح والتعديل، طبع سنة ١٩٩٧ م . وانظر: سير أعلام البلاء ٣٠٦/٢٢ ، وذكرة الحفاظ ٤/٤٠٧ .

(٣) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي المقدسي ، صاحب "المختار" توفي سنة (٦٤٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤/٤٠٥ ، وال عبر ١٧٩/٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ ، وشذرات الذهب ٥/٢٢٤ .

(٤) هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكي الدين أبو محمد المنذري ، صاحب "الترغيب والترهيب" ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ .

(٥) لم يدرك المصنف - ومن قبيل الإمام التوسيy والعراقي - كلام ابن الصلاح ؛ إذ أنَّ ابن الصلاح لم يرد غلق باب التصحيف والتضييف، وإنما أراد صعوبة الأمر وليس كلَّ واحدٍ يستطيع ذلك، وقد بحث محقق "الشذا الفياح": صلاح الدين فتحي هلل، هذه المسألة بحثاً مستفيضاً - رأينا نقله بمحروفه لفائدة وأهميته -، فقد قال: « لم يحسن التعقب على ابن الصلاح -رحمه الله- والتشنيع عليه بمحجة أنه يمنع من التصحيف، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب ، لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلاً ، كيف وهو يقول : «إذا وجدنا ... حديثاً صحيح الإسناد ... لا نتجاسر على جرم الحكم ...»؟ فلاشك أن ذلك يحتاج إلى نظر وبصر بالتصحيف. ومثل ذلك قوله في «الفائدة الأولى» (١٥٢): «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق» .

وقوله في «نوع الحسن» (١٨٠): « وهذه جملة تفاصيلها تدرك بال المباشرة والبحث » .
وقوله في «نوع الشاذ» (٣٤٣): « إذا انفرد الرواية بشيء نظر فيه ... فانظر في هذا الرواية ... استحسناً حدثه ذلك ، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف ... رددنا ما انفرد به ... ».
وقوله في «معرفة زيادات الثقات» (٢٥٠): « وذلك فن لطيف تستحسن العناية به » .

- قوله في «معرفة الحديث العلّل» (ص ٢٥٩) : «... وإنما يضطّل بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ... ، ويستعن على إدراكها بتفرد الراوي وبمحالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تتبّه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول ... بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يسترّد فيتوقف فيه » .

وقوله في «معرفة المضطرب» (ص ٢٦٩) : «إنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايات ، أمّا إذا ترجحت إحداهما ... الخ » .

وقوله في «معرفة الموضوع» (ص ٢٧٩) : «... ولا تخلّ روایته ... إلا مقرؤنا بيان وضعه ... » .

وقوله في «معرفة المقلوب» (ص ٢٨٧) : «إنما تقول : قال رسول الله ؟ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحتناه أولاً » .

فكل ذلك يدلّ على إعمال القواعد والبحث والتفيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد . وهذا خلاف ما فهمه النبوبي وغيره من كلام ابن الصلاح .

وقد صحّح ابن الصلاح وحسن في كلامه على "الوسيط" للغزالى .

والغريب أن النبوبي والعرّاقي وأبن حجر قد وقفوا على كلامه هذا ، فنقل منه العراقي في مواضع منها في تحرير الإحياء للغزالى (١٤٣، ١٢٧، ٩٠، ٨٤، ٦٩، ٦٨، ٤٧، ١، ٢٢٥ ط: الإيمان بالتصورة) ، وقد نقل منه ابن حجر في مواضع لا تخصى من كتابه : "تلخيص الحبير" منها : ٤٧/١، ٤٣، ٢١٦، ٢٠١/١ ط: ابن تيمية .

وقد صحّح ابن الصلاح - رحمه الله - وحسن في كلامه هذا ، وذكر ابن حجر متابعة النبوبي لابن الصلاح - رحمهم الله - على بعض أحکامه ، فكيف فاهم ذلك ؟ ففهموا أنّ ابن الصلاح يمنع من التصحّح والتحسين ؟ ! ولابن الصلاح - رحمه الله - "أمالى" يتكلّم فيها على الأحاديث وفتّ على الجزء الثالث منها .

ومن نظر فيه رأى نفس عالم محدث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه .

بل لماذا ألف ابن الصلاح - رحمه الله - "مقدمته" في علوم الحديث ؟ ووصف كتابه هذا بكونه : «... أباً بأسراره - (يعني : علم الحديث) - الخفية وكشف عن مشكلاته الأية ، وأحكام معاقده ، وقعد قواعده ، وأنوار معالمه ، وبين أحکامه ، وفصل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، ونقص شوارد نكته وفرائده » .

وذكر أن الله عز وجل من هذا الكتاب : « حين كاد الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً » كما ذكر ذلك في "مقدمة كتابه" (١٤٦) .

= فلماذا ألقه إذاً إذاً كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار؟ جواز ذلك لما ألف للناس كتاباً يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحقه .

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي - حفظه الله - يقول : « كلام ابن الصلاح يفهم منه التعمير لا مطلق المنع » كما في حاشية "الباعث" ١ / ١١٢ ط دار العاصمة ، ولم يذكر دليلاً على ذلك .

هذا وقد استشكل قول ابن الصلاح - رحمة الله - : « فالامر في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها ، لشهرتها ، من التغيير والتحريف » .

فقال ابن حجر في "النكت" ١ / ٢٧٠ : « ... فيه نظر ؛ لأنّه يشعر بالاقتصر على ما يوجد منصوصاً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ... الخ ». وقال أيضاً ١ / ٢٧١ : « كلامه (يعني: ابن الصلاح) يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكمو بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة والطريق التي وصل إليها بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إليها بها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فلي Ferdinand الصحة بأنّهم حدثوا بذلك الحديث ويقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثر رجال الصحيح كما سنقرره ». أ.هـ.

وحله الدكتور الملياري - حفظه الله - في كتابه "تصحيح الحديث" (٢٦) على أنّ معناه: « معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها ، وليس مطلق الأحاديث ». ثم عاد فقال (ص ٢٩): « على أنّ الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقاً فلا يخلو قوله : (فالامر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف) من تناقض صريح ، كما بينه الحافظ ابن حجر ... الخ ». أ.هـ. والظاهر أنّ مراد ابن الصلاح من قوله: « فالامر إذا في معرفة الصحيح والحسن ... الخ » مطلق الأحاديث .

ويكون قوله: « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم » يعني ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة ، لا ما نصّوا على صحته أو حسنه ويويده أنه عطف على كلامه هذا قوله: « ووصل معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء سلسلة الإسناد ... الخ » ، فالمراد معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن المصنفات المعتمدة ، وبختتم أن يعود الضمير إلى أبعد مذكور وهو قوله: « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث ، وهذا يحتاج إلى قربة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله: « ما نصّ عليه أئمة الحديث » إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير « (النصّ) » هنا يعني ذكر الأسانيد في مصنفاهم لا يعني « (النصّ) » على الصحة أو الحسن ، إذ لم يقل أحد بأنّ ما ورد في الكتب المعتمدة كالستن وغيرها مما لم ينصّ على صحته إنما يتناول من أجل إبقاء سلسلة الإسناد التي خصّت بها هذه الأئمة .

وما قيل : « من أَنْ ذَلِكَ لَا يَتَهَضُ دليلاً عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ » ، فِيهِ وَقْفَةٌ .

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقُ^(١)

٤٠. وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَ كَذَالِكَ ، وَقِيلَ ظَنًا وَلَدَى

٤١. مُحَقَّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوْرِيُّ) وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

= ويؤيد ذلك أيضاً عدوله - يعني ابن الصلاح - عن التعبير بالنص على الصحة واقتصره على مجرد النص على هذه الأسانيد .

ويؤيد ذلك قوله في « الفائدة السابعة » (١٦٩) : « وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافية بيان ذلك كما سبق ذكره ... »، قوله في « الفائدة الثامنة » (١٧٣) : « إذا ظهر - بما قدمناه - انحصر طريق معرفة الصحيح والحسن الآن ، في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ... » .

وقوله في كلامه على « جواز العمل اعتناداً على ما يوثق به من الوجادة » (٣٦٠) : « قطع بعض المحققين من أصحابه . (يعني: الشافعي) . في (أصول الفقه) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : « لو عرض ما ذكرناه على جملة الحديثين لأبوه » . وما قطع به هو الذي لا يتحقق غيره في الأصل أو المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالنقل ، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول » . أ. هـ .

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - وهذا التأويل يحتاج إلى تدبر فلا تبادر بالإ إنكار - رعاك الله .
وتبقى بعض أشياء لعلى ذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره. عَمَّا وَكَرْمَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ». انتهى كلامه . الشذا الفياح ١ / ٧٧ - ٨٠ .

(١) قال البقاعي : ل ٤٥ / أ : « عَطَفَ التَّعْلِيقَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ ، وَصَرَّحَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ يَتَجَاذِبَانِهِ ، فَمَنْ حَيْثُ ضَمَّهُ إِلَى الصَّحِيحِ يَظْنُ بِهِ الصَّحَّةَ وَمَنْ حَيْثُ قَطَعَهُ وَسُوقَهُ غَيْرَ مُسَاقَ الْكِتَابِ يَظْنُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ » .

جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحدٌ وأربعون وثلاث مئة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرج في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخترج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مئة وستون حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر جميع هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه : " تغليق التعليق " .

أما صحيح مسلم فإن التعاليق الواردة فيه اثنا عشر . وكل حديث منها رواه متصلة ثم عقبه بقوله : « رواه فلان » ، غير حديث أبي جهيم فإنه لم يصله ، وعلى هذا فليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث متعلق لم يصله إلا حديث أبي جهيم . مقدمة شرح النووي ١٨/١ ، والإرشاد ١٢٧/١ والتعليق عليه ، وهدي الساري : ٤٦٩ .

٤٢. مُضَعَّفٌ وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحْحٌ ، أو وَرَدَ
 ٤٣. مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَـ (يُذَكِّرُ)
 (حُكْمُ الصَّحِيحِينِ) فِيمَا أُسْنِدَ فِيهِمَا ، وَغَيْرِهِ (و) حُكْمٌ^(١) (التعليق) الواقِعُ
 فِيهِمَا مَعَ تَعرِيفِهِ .

(وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَ) أي : البخاريُّ وَمُسْلِمٌ مجتمعين ومنفردين ؛ لتلقّي
 الْأَمَّةِ الْمُعْصُومَةِ في إجماعِهَا بِخَيْرٍ^(٢) : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ »^(٣) لذلك بالقبولِ .
 وهذا^(٤) يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا ، لأنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطْلِ لَا يُخْطِئُ^(٥) .
 (كَذَا لَهُ) أي : لابن الصَّلاحِ . أي : كَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ^(٦) .
 وَحَاصِلُهُ : أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ قَطْعًا ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا .

(وَقِيلَ) صَحِيحٌ ، أَوْ يُفِيدُ (ظَنًا) بِنَصِيبِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَمِيزًا ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولًا .
 (و) هَذَا القُولُ (لَدَى) أي : عِنْدَ (مُحَقِّقِهِمْ) ، وَأَكْثَرُهُمْ ، هُوَ الْمُعْتَرِرُ ، كَمَا (قَدْ
 عَزَّاهُ) إِلَيْهِمْ (الثَّوَوِيُّ) مُحْتَاجًا بِأَنَّ أَنْبَارَ الْآحَادِ لَا تَفِيدُ^(٧) إِلَّا الظَّنُّ ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ

(١) في حاشية (ق) تعليق للعلامة الألوسي ، قال فيها : « قوله وحكم التعليق : أعاد لفظ الحكم للإشارة إلى أن التعليق معطوف على الصحيحين ولا يبعد رفعه بالعاطف على حكم بل قبل هو أولى لأن المتن لم يقتصر على حكم التعليق بل ذكر تعريفه أيضًا» .

(٢) في (ق) و (ع) : « الخبر » .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٢٢٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠١/٨ من طريق أبي المغيرة عن معان بن رفاعة عن أبي حلف الأعمى عن أنس . وورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّةً ، أَوْ قَالَ أُمَّةً مُحَمَّدٌ ﷺ ، عَلَى ضَلَالٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَ شَدَ إِلَى النَّارِ » . أخرجه استرمذني (٢١٦٧) ، وفي علل الكبير (٥٩٧) ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

(٤) في (ص) : « وهذا فيما » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ .

(٦) قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والذكرة ١٥٦/١ : « وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد ابن طاهر المقدسيّ ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف » .

(٧) في (ق) : (تفيد) .

إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعاً على أنه مقطوع بآنه من كلام النبي ﷺ^(١).
 (وفي الصحيح) لكل من البخاري ومسلم (بعض شيء) من أحاديثهما (قد روي مضعف) - بالرفع - صفة لـ (بعض) ، وفي نسخة : (مضعفاً) - بالنصب - بالحالية^(٢) .
 وأشار - كما قال : بـ (بعض شيء) - إلى تقليل ذلك ، وحاصله استثناء ذلك مما ذكر .

ومن ثم قال ابن الصلاح : « سوى أحرف يسيرة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن »^(٤) .
 قال شيخنا : « سوى ما وقع التحاذب^(٥) بين مدلوليه حيث لا ترجح لاستحاله أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما ، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر »^(٦) .
 قال : « وقد ضعف الدارقطني من أحاديثهما مئتين وعشرين ، يختص البخاري بثمانين إلا اثنين . ومسلم بمائة ، ويشتريكان في اثنين وثلاثين »^(٧) .

(١) قال التوسي : « وخالقه - يعني : ابن الصلاح - المحققون والأكترون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتوارد ». التقريب : ٤٠ . وبنحو قول التوسي قال العز بن عبد السلام ، وانظر في هذه المسألة : صيانة صحيح مسلم : ٨٥ ، وشرح التوسي لصحيح مسلم ١٢٨ / ١ ، وشرحه لصحيح البخاري : ٤٠ ، والباعث المثبت ٣٦-٣٥ ، والنسخة المختقة ١٢٦ / ١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٠١ ، والمقنع ٧٧-٧٦ / ١ ، والتقييد والإيضاح : ٤١ ، والنكت لابن حجر ٣٧١ / ١-٣٧٦ .

(٢) في (ق) : « على الحالية » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٥٥ / ١ وتعليق عليه ، والنكت الوفية (ل ٤٥ / ب) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨ .

(٥) أي : التخالف - كما في نسخة - والمراد : التعارض . شرح علي القاري : ٤٣ .

وكتب فوق هذه الكلمة في نسخة (ق) : « التناقض » . وفي (ع) حاشية نصها قوله : « التحاذب ، أي : التعارض » .

(٦) الترفة : ٧٤-٧٥ .

(٧) هدي الساري : ٣٤٦ .

قالَ الناظمُ فِي تُكَيْهِ : « وَقَدْ أَحَابَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِيَسْتَ يَسِيرَةً ^(١) بَلْ كَثِيرَةً ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي تَصْنِيفٍ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا » ^(٢) .

قُلْتُ : مَا رَدَّ بِهِ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ مِنْ أَنْهَا كَثِيرَةً ، يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِمُوافِقَتِهِ كَمَا مَرَّ . فَالْأُوْجَهُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ كَثْرَتَهَا إِنَّمَا هِيَ كَثْرَتُهَا فِي نَفْسِهَا ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَهَا يَسِيرَةً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَمْ يَضْعُفْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ^(٣) .

ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِ التَّعْلِيقِ الْوَاقِعِ فِيهِمَا ، فَقَالَ :

(وَلَهُمَا) ، أَيْ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" (بِلَا سَنْدٍ) أَصْلًا أَوْ كَامِلٍ (أَشْيَا) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِنِيَّةِ الْوَقْفِ - . كَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ ^(٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَوْ الزُّهْرِيُّ ، أَوْ يُرُوِيَ عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ يُذْكُرُ عَنْهُ ، كَمَا سَيَّأَيْ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْبُخَارِيِّ ، قَلِيلٌ فِي مُسْلِمٍ .

(١) فِي (ع) : « يَسِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا » .

(٢) التَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ : ٤٢ .

قلنا : نعم هي ليست باليسيرة ، فقد بلغت انتقادات الدارقطني وحده (٢١٨) ، وهذا فيما سوى ما انتقدته أبو مسعود الدمشقي ، وأبو الفضل بن عمار ، وأبو علي الجياني .

ولربما أراد ابن الصلاح أنها يسيرة نسبياً إلى ما لا انتقاد عليه . والحقيقة أن هذه الانتقادات تتفرع عن الأقسام الآتية :

١- الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث .

إذ قد يتفرد ثقة بزيادة لا يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه ، فتحمّل هذا الثقة تبعه أنه قد يكون غلط ؛
ظن مجرد ، وغاية ما فيها أنها زيادة ثقة لا تنافي روایة الأحفظ والأكثر .

٢- الحديث الذي قد يرويه تابعي، المشهور أن روایته عن صحابي معين سمع منه ، فهو يروي الحديث بواسطة عن ذلك الصحابي ، فيعمل الأول بزيادة الراوي في الطريق الثانية . وهذا مندفع بأنه لا مانع من كون ذلك التابعي قد سمع ذلك الحديث بعينه من ذلك الصحابي مباشرة ثم سمعه بواسطة وهكذا يكون الأمر فيمن بعدهم .

٣- أن يشير صاحب الصحيح إلى علنه ، كان يرويه مستنداً ثم يذكر أنه روي مرسلًا ، فهذا من صاحب الصحيح ترجيح لرواية الواصل على المرسل .

٤- ما يكون مداراً للإجهاض وتكون علنه مرجحة بالنسبة إلى صحته .

وانظر : نكت الزركشي ١ / ٢٨٧ ، والتَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ ٤٢ ، وابن حجر ١ / ٣٨٠ .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ١ / ٣٨٠ .

(٤) في (م) : « أو كما » .

حتى قال الناظم^(١) : «ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم ، وهو حديث أبي الجهم^(٢) بن الحارث بن الصمة^(٣) : «أقبل رسول الله ﷺ من نحو غير جمل^(٤) ... الحديث» .

قال فيه مسلم : «وروى الليث بن سعد^(٥) ، ولم يوصل إسناده إلى الليث ، وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكيه عن الليث^(٦) .

(فإن يجزم) : المعلق^(٧) منها بشيء من ذلك ، كـ : «قال» و «ذكروا» و «زاد» و «روى» فلان (فصحح) ^(٨) أنت عمن علقة عنه ؛ فإن معلقة لا يستحيى إطلاقه ، إلا وقد صبح عندك عنه^(٩) .

(أو) لم يجزم به ، بل (وردد ممروضاً فلا) تصححه عملاً بظاهر الصيغة ، ولأن استعمالها في الضعيف أكثر منه في الصحيح^(١٠) .

وحمل ابن الصلاح قول البخاري : «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا مما صحي^(١١) » ، وقول الإمامية : «ما فيه محکوم بصحته» على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ، ومتون الأبواب ، دون التراجم ونحوها^(١٢) .

(١) شرح البصرة والتذكرة ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢) في (م) : «الجهم» . ويجوز فيه الوجهان ، انظر : مذيب التهذيب ٦١/١٢ .

(٣) بكسر المهملة وتشديد الميم . التقرير (٨٠٢٥) .

(٤) موضع في المدينة . انظر : معجم البلدان ٢٩٩/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٤/١ (٣٦٩) .

(٦) صحيح البخاري ٩٢/١ عقب (٣٣٧) .

(٧) في (م) : «أي المعلق» .

(٨) في (ق) و (م) : «فصححه» .

(٩) شرح البصرة والتذكرة ١٦١/١ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٥ .

(١٢) المصدر السابق .

قلنا : هذا كلام صحيح ، فالمحکوم بصحته هو ما روي بالسند المتصل ، أما ما ذكر تعليقاً فهو ليس من غط الصحيح كما سبق بيان ذلك ، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، وهي أنه قد تتابع الذين كتبوا في المصطلح ، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجرم صحيح إلى من علقه عليه ، ويقى النظر فيما أبرز من =

ـ رجاله ، وهذا لم يصرّح به البخاري ، وإنما بني على استقراء ناقص غير تمام ، فالصواب أنَّ هذه القاعدة كليلة لا أغليبية ، وأنَّ تعاليم البخاري لا يتمُّ الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا المحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقَه ، وقد علقَ البخاري حديث عائشة: « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه » بصيغة الجزم ، مع أنه لا يصحُّ على شرطه ، بل على شرط غيره ، فتغير عائشة هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " . وذكر أيضًا بصيغة الجزم حديث هرث بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ: « الله أحق أن يستحبَّ منه من الناس » ، وهو ليس من شرطه قطعًا ، وهذا لما علقَ في النكاح شيئاً من حديث هرث لم يجزم به ، بل قال: ويدرك عن معاوية بن حيدة . وقال في: « باب : العرض في الزكاة » : وقال طاووس: قال معاذ عليه لأهل اليمن: اثنون يعرض ثوابه خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وغير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

وعلقَ حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم ، فقال: ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

وعلّقه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض ، فقال: ويدرك عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الدين » .

وقد قال الحافظ: جزم به حيث ذكر الارتحال فقط؛ لأنَّ الإسناد حسنٌ وقد اعتضد ، وحيث ذكر طرفًا من المتن لم يجزم به؛ لأنَّ لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ، فإنه يحتاج إلى تأمل ، فلا يمكنه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضد .

وما علقَ بصيغة التمريض ، منها ما هو صحيح على شرطه ، وقد أورده في موضع آخر من " جامعه " فيه ٤٤ في المواقف ، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعًا: ويدرك عن أبي موسى قال: كما تناول النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتمرها ، وقد رواه موصولاً (٥٦٧) في باب: فضل العشاء ... ، ولفظه فيه: فكان يتناول رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم .

وقال في كتاب الطب ١٠/٧٦ ، باب: الرقي بفاتحة الكتاب: ويدرك عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ثم أسنده (٥٧٣٧) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ: « إنَّ أحقَّ ما أخذتمْ عليه أجرًا كتاب الله » .

وما أورده بصيغة التمريض ، ولم يورده في موضع آخر من كتابه ، وهو صحيح ، ما جاء في كتاب الآذان من " صحيحه " ٢٠٤/٢: ويدرك عن النبي ﷺ: « ائتموا بي ولیأتكم من بعدكم » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤٣٨) من طريق أبي نصرة العبدلي ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأثراً ، فقال لهم: « تقدموا فأتوا بي ، ولیأتكم من بعدكم ... » . وجاء في كتاب الصلاة ٢/٢٥٥: ويدرك عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة ، فركع ، وهو حديث صحيح أخرجه =

(ولكن) إبراد المعلق لذلك ^(١) في أثناء صحيحة (يُشعرُ بصحَّةِ الأصلِ لَهُ)

إشعاراً يُؤنسُ به ويرمكَنُ إليه ^(٢).

والأفاظ التمريض: (كـ: يُذْكُرُ)، و«يُروى»، و«يُقالُ»، و«ذَكَرَ»، و«رُوَى»، و«قيلَ». وكتعليقهما تعليق كُلٌّ مِنِ الترم الصَّحة.

٤٤. وإنْ يَكُنْ أَوْلُ الْأَسْنَادِ حُدْفٌ مع صيغة الجزم فتعليقاً عُرِفَ

٤٥. ولَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَّابٍ (قَالَ) فَكَذِي

٤٦. عَنْقَةٌ كَخَبِيرِ الْمَعَاذِفِ لَا تُصْنَعُ (لابن حزيم) المخالف

ثم عُرِفَ التعليق بقوله : (إنْ يَكُنْ أَوْلُ) رواة (الاسناد) بدرج المهمزة ، من جهة المعلق (حدِفْ) واحداً كانَ أوْ أَكْثَرَ ، وعزرا الحديثَ مَنْ فَوْقَ المذوقِ (مع) ذِكْرِ (صيغة الجزم) ، بَلْ أَوْ صيغة التمريض ، كما قاله النَّوْيُ وَغَيْرُهُ ، (فتعليقاً) أي : فالتعليق (عُرِفْ) عِنْدَ أَئمَّةَ هَذَا الشَّاءِ .

(فتعليقاً): موصوب بِنَزْعِ الْخَافِضِ، ويجوز نصبه بـ(عُرِفَ) بِتَضْمِينِهِ مَعْنَى «سُمِّيَّ».

والتعليق مأخوذاً من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ^(٣) ، ونحوه؛ بجماع قطع

الاتصال ^(٤).

-مسلم (٤٥٥) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، من طرق عن عبد الله بن السائب ... ، وهذه الأمثلة وغيرها أيضاً تدل على أن استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريض، كاختصار السندي، أو الاقصار على بعضه، أو إبراد الحديث بالمعنى، وغير ذلك من الوجوه، وهذا شائع دائم في كتب المقدمين من الأئمة كالشافعي في "الأم" فإنه يذكر فيه أحاديث كثيرة بصيغة التمريض ، وهي في الصحيحين أو أحدهما ، وكذلك البغوي في "شرح السنة" حين يطوي السندي ، يورد الحديث بصيغة التمريض ، وكثير مما جاء كذلك صحيح . إفاده من تعليقات الشيخ شعيب الأرناؤوط على العواصم ٤٢/٣ - ٤٤ .

(١) في (ق) : « كذلك » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٤ .

(٣) انظر: النكت لابن حجر ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر : النكت الوفية : ١/٥٣ ، معرفة أنواع علم الحديث : ١٧٥ ، وتعقيبه البلقيفي في محسن الاصطلاح : ١٦٢ ، فراجعه تجد فائدة ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٦٧/١ .

(ولو) حَذَفَ رواةُ الإسنادِ مِنْ أَوْلِهِ (إلى آخرِهِ) بَأْنَ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي المَرْفُوعِ ، أَوْ عَلَى الصَّحَابَىِ فِي الْمَوْقُوفِ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى تَعْلِيقًا^(١) . وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ فَلَيْسَ تَعْلِيقًا ، لَا خَتْصَاصَهُ بِالْقَابِ غَيْرِهِ ، كَالْعَضْلِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالْإِرْسَالِ .

(أَمَّا الَّذِي لَشَيَخَهُ) ، أَيْ : أَمَّا الَّذِي (عَرَاهُ) هُوَ مُصَنَّفُ لِشَيْخِهِ (بِـ قَالَ)^(٢) ، أَوْ زَادَ ، أَوْ نَحُوهُ مِنْ صَيْغِ الْجَزْمِ (فَكَ) إِسْنَادٌ (ذِي عَنْقَةٍ) . فَيَكُونُ مَتَصَلًا مِنَ الْبُخَارِيِّ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِثُبُوتِ الْلَّقَاءِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ ، إِذْ شَرْطُ اِتَّصَالِ الْمُعْنَى ثَبُوتُ ذَلِكَ ، كَمَا سِيَّأَتِي فِي مَحْلِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيقًا^(٣) .

وَقَبْلَ إِلَّا تَعْلِيقٌ ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤) ، وَتَوْسُطُ بَعْضُ مُتَأْخِرِيِ الْمَعَارِبَةِ ، فَوَسَمَ ذَلِكَ بِالْتَّعْلِيقِ الْمَتَصَلِ مِنْ حِيثُ الظَّاهِرِ ، الْمُنْفَصِلُ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى ، لَكَنَّهُ أُدْرَجَ مَعَهُ «قَالَ لِي» ، وَنَحْوَهَا ، مَا هُوَ مَتَصَلٌ جُزْمًا ، وَتُوزَعُ فِيهِ كَمَا سِيَّأَتِي فِي أَقْسَامِ التَّحْمِلِ^(٥) . وَالْمُخْتَارُ الَّذِي لَا مَجِيدٌ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا : «إِنَّ حَكْمَ «قَالَ» فِي الشَّيْوخِ مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ الْتَّعْلِيقِ الْمَحْزُومَةِ»^(٦) ، وَأَمْثَلَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا .

(كَخَبَرِ الْمَعَاذِفِ) - بفتح الميم ، وبالزاي والفاء - أَيْ : آلاتِ الْمَلَاهِيِّ ، حِيثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ الْأَسْرِيَّةِ» : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَثِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٨/١ و التعليق عليه ، والإرشاد ١٩٤/١ .

(٢) في (م) : «يقال» .

(٣) قال الإمام العراقي : هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر .
انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٩/١ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٦/١ ، والنكت الوفية : ٥٢/ب ، والإرشاد ١٩٣/١ .

(٥) انظر : النكت لابن حجر ٢/٦٠١-٦٠٠ .

(٦) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٢-٦٠١/٢ ، وفتح الباري ١٠/٥٢-٥٣ .

(٧) المثبت من الأصول وفي (م) : «عليه وسلم» .

يَقُولُ : « لِيَكُونَنَّ فِي أَمْتَيِّ أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ وَالْحَرَرِ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » ^(١) .
 فهذا حُكْمُهُ الاتِّصالُ، أَوْ التَّعْلِيقُ عَلَى مَا مِنْهُ لِأَنَّ هِشَامًا مِنْ شَيْوخِ الْبَخَارِيِّ ^(٢) وَقَدْ
 عَزَاهُ إِلَيْهِ بـ « قَالَ » فَاعْتَمَدَ ذَلِكَ ^(٣) ، وَ(لَا تُنْصَعُ) ، أَيْ : تَمِيلُ (لابن حَزْمٍ) الْحَافِظِ
 أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لِجَدِّ أَبِيهِ (المُخَالِفِ) فِي ذَلِكَ ،
 وَغَيْرِهِ ؛ جَمِودُهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، حِيثُ حُكْمٌ فِي مَوْضِعٍ مِنْ " مَحَلَّهُ " ^(٤) بَعْدِ اتِّصالِ ذَلِكَ .
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبَخَارِيِّ ، وَصَدَقَةً .
 وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : « وَهِشَامٌ » بَدْلٌ : « وَصَدَقَةٌ » .

وَلَمْ يَكُنْتِ بِذَلِكَ ، بَلْ صَرَّاحٌ لِتَقْرِيرِ قَوْلِهِ بِإِبَاحَةِ الْمَلَاهِيِّ : بِأَنَّهُ مَعَ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا
 الْبَابِ مَوْضِعٌ .

قَالَ أَبُنُ الصَّلَاحِ : « وَلَا تَفَاتِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أَخْطَأُ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ ، وَالْحَدِيثُ
 صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ الاتِّصالُ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ » ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ١٣٨ / ٧ (٥٥٩٠) .

(٢) انظر: التاريخ الصغير ٣٨٢ / ٢، وتمذيب الكمال ٦ / ٢٢٨، ٤١٢ / ٧، والكافش ٢ / ٣٣٧، وتمذيب التهذيب ٥١ / ١١، وقد ذكر العيني في عمدة القاري ٢١ / ١٧٥ الأحاديث التي رواها البخاري عن هشام بن عمار.

(٣) بعد هذا في (ص) : « وإن لم يصرح بالتحديث عنه، أو الإخبار وما يقوم مقامه ». .

(٤) المخلوي ٥٩ / ٩ . قلتنا : يتعجب على ابن حزم قوله هذا ، فقد قال في كتاب الأحكام ١٥١ / ١ : « اعلم أن العدل إذا روى عنمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال : أخبرنا ، أو حدثنا ، أو عن فلان ، أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه ». وانظر: النكت لابن حجر ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٧١ - ١٧٢ . قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٧٢ :

« والحديث متصل من طرق : من طريق هشام وغيره . قال الإمام علي في المستخرج : حدثنا الحسن ، وهو ابن سفيان التسوبي الإمام ، قال : حدثنا هشام بن عمار فذكره . وقال الطبراني في مسنده الشاميين ١ / ٣٣٤ (٥٨٨) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، قال : حدثنا هشام بن عمار ». ووصل الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٨ / ٢٦٥ (٦٧١٩) والطبراني في المعجم الكبير ٣ / ٢٨٢ (٣٤١٧) . ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥ / ١٧ - ٢٢ ، واستوفى الكلام عليه طرقاً وبهذا . والحديث أيضاً موصول من غير طريق هشام . انظر: تغليق التعليق ٥ / ٢٠ - ٢٢ .

قال : « والبخاري قد يفصل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن الراوي الذي علقة عنه ، أو لكونه ذكره في موضع آخر من ^(١) كتابه متصلة ، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع » ^(٢) .

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدةِ

٤٧. وأخذَ مَنْ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أو احْتِجاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلَ
 ٤٨. عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولِ يُشَتَّرِطُ وَقَالَ (يَحْيَى التَّوْوِي) : أَصْلٌ فَقَطْ
 ٤٩. قُلْتُ : (وَلَابْنِ خَيْرٍ) امْتَسَاعٌ نَقْلٌ ^(٣) سَوَى مَرْوِيَّهِ إِجْمَاعٍ
 أي : التي صحت ، أو اشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين . وقدَّمَ هذَا عَلَى
 الْمُسَنِّ المُشارِك للصحيح في الحجية لمشاهدته للتعليق .

(وأخذَ مَنْ) مبتدأ ، خبره : (قدْ جَعَلَ) إلى آخره . أي : وأخذَ حديث (مِنْ
 كِتَابٍ) مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدةِ (لِعَمَلٍ) بِمَضْمُونِهِ ، (أو احْتِجاجٍ) بِهِ لَذِي مَذْهَبِ
 (حَيْثُ سَاغَ) ، أي : حازَ لِلَاخْتِذَافِ ذَلِكَ ، بَأْنَ يَكُونَ مَتَاهِلًا لَهُ ، بِحِيثُ يَكُونُ عَالِيًّا
 بِمَضْمُونِ الْحَدِيثِ ، لَهُ مَلَكَةٌ يَقْوِيُّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

(قدْ جَعَلَ) ، أي : ابن الصلاح (عَرْضًا لَهُ) ، أي : مقابلةً للمأخذِ مَعَ ثَقَةٍ
 (عَلَى أَصُولِ) صحيحةً متعددةً ، مرويةً برواياتٍ متنوعةٍ ^(٤) .

(١) في (ق) و (ع) : « في » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٧٢ ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ١٧٢/١ .

(٣) المثبت من النسخ و (أ) والنفائس وشرح السيوطي ، وفي (ب) و (ج) وشرح البصرة والتذكرة : « جزم » ، وسيشير إليه المصنف أنه عنده كذلك في نسخة .

(٤) قال العراقي في التقىد ٤٣ : « ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة ، قد خالفه فيه الشيخ عيسى الدين التوسي ، فقال : وإن قابلها بأصل معتمد محقق أحجزه . قلت : وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصل ، فإنه حين تكلم في نوع الحسن أن نسخ الترمذى تختلف في قوله : حسن أو حسن صحيح ، وهو ذلك . قال : فيبنيغى أن تصبح أصلك بجماعة أصول ، وتعتمد على ما انفقت عليه . فقوله هنا : ينبغي ، يعطي عدم اشتراط ، والله أعلم » -

أي : أن تنوَّعت ، بـأـنْ تـعـدـدـتْ رـوـاـهـهـ كـالـفـرـبـيـ ، وـالـنـسـفـيـ ، وـحـمـادـ بـنـ شـاـكـرـ ،
بـالـنـسـبـةـ لـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ .

(يُشترط) ، أي : جعله شرطاً لجواز الأخذ ، ليحصل به جبر الخلل الواقع في
أثناء الأسانيد .

(وقال) أبو زكريـاـ (يعـمـيـ النـوـويـ) بالإسـكـانـ لـلـوزـنـ ، أـوـ لـنـيـةـ الـوـقـفـ : يـكـفـيـ
عـرـضـهـ عـلـىـ (أـصـلـ) مـعـتمـدـ (فـقـطـ) ، لـحـصـولـ الثـقـةـ بـهـ ؛ فـلاـ يـشـتـرـطـ التـعـدـدـ^(١) .
عـلـىـ أـنـ اـبـنـ الصـلـاحـ ، قـالـ بـذـلـكـ فـي عـرـضـ المـرـوـيـ ، وـكـلـامـهـ فـي قـسـمـ الـحـسـنـ حـيـنـ
ذـكـرـ أـنـ نـسـخـ التـرـمـذـيـ تـخـتـلـفـ فـي قـوـلـهـ : «ـ حـسـنـ » أـوـ «ـ حـسـنـ صـحـيـحـ »^(٢) ، أـوـ نـحوـهـ ؛
قـدـ يـشـيرـ - كـمـاـ قـالـ النـاظـمـ - إـلـىـ حـمـلـ مـاـ قـالـهـ هـنـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ^(٣) ؛ فـلاـ مـخـالـفةـ .
لـكـنـ قـدـ يـفـرـقـ بـزـيـادـةـ الـاـحـتـيـاطـ لـلـعـمـلـ ، وـالـاـحـتـاجـ ، دـوـنـ الرـوـاـيـةـ ، نـظـرـاـ لـلـأـصـلـ
فـيـهـمـاـ ، وـلـوـصـفـ فـيـ الرـوـاـيـةـ^(٤) ، إـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـصـلـ^(٥) ، وـسـوـاءـ فـيـمـاـ ذـكـرـ : أـكـانـ^(٦)
الـكـتـابـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ مـرـوـيـاـ لـلـآـخـذـ أـمـ لـاـ .

قلنا : تعقبه تلميذه ابن حجر فقال في نكته ٣٨٤/١ : «أقول : ليس بين كلاميه مناقضة ، بل كلامه
 هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ؛ لأنَّ علل صحة
 ذلك بأنه ما من إسناد إلا وتجده فيه خللاً ، فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما ، بل يعتمد على مجموع
 ما تتفق عليه الأصول المتعددة ؛ ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد .
 وأما قوله في الموضع الآخر : بمعنى أن تصحح أصلك بعدة أصول ، فلا ينافي قوله المتقدم ؛ لأنَّ هذه
 العبارة تستعمل في اللازم أيضاً ، والله أعلم». وانظر : التقريب : ٤٢ .

(١) انظر : التدريب ١٥٠/١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٩ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/١ .

(٤) بعد هذا في (م) : «للمقصود من الخبر في العمل والأصل دون الوصف في الاحتجاج»، وليس في شيء
 من النسخ الخطية .

(٥) بعد هذا في (م) : «وكونه صحيحاً أو حسناً وصف»، وليس في شيء من النسخ الخطية .

(٦) في (ع) و (ص) : «كان» بإسقاط الممنوعة .

(**فُلْتُ : ولا بن خيّر**) - بفتح المعجمة ، وسكون التحتية - الحافظ أبي بكر مُحَمَّدٌ الْأَمْوَيِّ - بفتح المهمزة - الإِشْبِيلِيُّ^(١) . (**امْتِنَاعُ**) أي : تحرُّم (نَقْلٌ) وفي نسخة «جزْمٌ» . (**سِوَى**) أي : غير (مَرْوِيٍّ) سواء أَنْقَلَ^(٢) للرواية أَمْ لِلْعَمَلِ، أَمْ لِلإِحْتِاجَاجِ، والامتناعُ فِيهِ عِنْدُهُ (إِجْمَاعٌ) .

وعبارته^(٣) : «**وَقَدْ اَنْفَقَ**^(٤) الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى اللَّهِ لَا يَصْحُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَّا، حَتَّى يَكُونَ عِنْدُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا ، وَلَوْ عَلَى أَقْلَ وَجْهِ الرِّوَايَاتِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ كَذَّابٌ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلَيَبْتُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ^(٥) .»

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر المتون الإشبيلي ، مات في ربيع الأول سنة ٥٧٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٦ ، العبر ٤ / ٢٢٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٨٦ .

(٢) في (ق) : «**نَقْلٌ**» .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/١ ١٧٥-١٧٥ .

(٤) تعقبه الزركشي في نقل الاتفاق، فقد قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي: ١٢٦: «(قال الزركشي في جزء كُهُ : وما نقله من الإجماع عجيب، إنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان ، وأبي إسحاق الإسفرياني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها)» .

(٥) انظر : فهرست ابن خير : ١٦ - ١٧ ، قوله هذا وصفه ابن الملقن في «المقنع» ١/٧٩ بأنه من النقول الغريبة ، ووصف استدلاله بأنه غير مطابق لما أدعاه .

والحديث صحيح متواتر :

وقد ورد عن عدّة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم :

جاير بن عبد الله ، عند أحمد ٣ / ٢٨٠ ، والدارمي (٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٣) .

وخلال بن عرفطة ، عند أحمد ٥ / ٢٩٢ .

وزيد بن أرقم ، عند أحمد ٤ / ٣٦٦ .

وأبو سعيد الخدري، عند أحمد ٣٠٤ / ٢١٢ و ٢٩١ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦ ، ومسلم ٢٢٩/٨ عقب (٣٠٠٤) .

وسلمة بن الأكوع ، عند أحمد ٤ / ٤٧ و ٥٠ ، والبخاري ١ / ٣٨ عقب (١٠٩) .

وابن عباس، عند أحمد ١ / ٢٣٣ و ٢٦٩ ، والدارمي (٢٣٨) ، والترمذى (٢٩٥٠) و (٢٩٥١) .

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد ٢ / ١٧١ = .

وفي بعض الروايات : « مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ » مطلقاً بدون تقييد^(١) .
 وفي مطابقة دليله لمعنى نظر ، إذ لا يقال لمن نقل من " صحيح البخاري " - مثلاً - حديثاً ، ولا رواية له به: إنَّه كذبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وفهم قوله : (نَقْلٌ) أَنَّه إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا لَهُ بِهِ رَوَايَةً ، سَاعَ لَهُ نَقْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، لَكِنْ لَا يجزم بِهِ .

وقضية النسخة الثانية ، أَنَّ لَهُ أَنْ يجزم بِهِ ، وَلَيُسَمِّ مُرَادًا .
 و (اهتَّاعُ) مبتدأ ، خبره (إِجْمَاعُ) ، و (لَابْنِ خَيْرٍ) صلة محفوظ أي : إجماع منقول لابن خير ، أو خبر للجملة يجعلها في محل المبتدأ أي : هَذَا الْكَلَامُ لَابْنِ خَيْرٍ .

= ابن مسعود ، عند أحمد ١ / ٤٠٢ و ٤٥٤ و ٤٥٦ ، والترمذى (٢٦٥٩) .
 وعقبة بن عامر ، عند أحمد ٤ / ١٥٦ .

وعلى ابن أبي طالب ، عند أحمد ١ / ١٣٠ .

ومعاوية ابن أبي سفيان ، عند أحمد ٤ / ١٠٠ .

ويعلى بن مرّة ، عند الدارمي (٢٤٠) .

والمحيرة بن شعبة عند البخاري ٢ / ١٠٢ (١٢٩١) ، ومسلم ١ / ١٠ عقب (٤) .
 وأبو هريرة ، عند أحمد ٤١٣/٢ ، والدارمي (٥٩٩) ، والبخاري ٣٨/١ (١١٠) ، ومسلم ٨/١
 حدیث (٣) .

قلنا : وقد رواها جميعها ، ابن الجوزي في تقدمة الموضوعات ١ / ٥٥ - ٩٣ وبسط الكلام في تحريرها
 اللكنو في الآثار المرفوعة : ٢١ - ٣٦ .

(١) رواية الإطلاق : أخرجها أحمد ١١٦/٣ و ١٦٦ و ١٧٦ ، والدارمي (٢٤٢) ، وعبد الله ابن أحمد ٢٧٨/٣ ، من حدیث أنس بن مالک .

وأخرجه أحمد ١ / ١٦٥ و ١٦٦ ، والبخاري ١ / ٣٨ (١٠٧) ، وأبو داود (٣٦٥١) ، من حدیث عبد الله بن الزبير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤) ، من حدیث أبي قتادة الأنصاري .
 وأخرجه أحمد ٤ / ١٥٩ و ٢٠١ ، من حدیث عقبة بن عامر .

القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ ^(١)

(١) انظر في الحسن :

جامع الأصول ١ / ١٧٤ - ١٧٨، ومعرفة أنواع علم الحديث ١١١، وإرشاد طلاب المحققين ١ / ١٣٧ - ١٥٢، والتقريب ٤٩ - ٤٢، والاقتراح ١٦٢، والنفح الشذى ١ / ١٩٦ - ٣٠٨، والمنهل الروى ٣٥، والخلاصة ٣٨، والموقظة ٢٦، واختصار علوم الحديث ٣٧، ونكت الزركشي ١ / ٣٠٤ - ٣٨٨، والشذا الفياح ١٠٧ / ١٣٢، والمفتن ٨٣ / ١، وشرح البصرة والتذكرة ١ / ١٧٧، ونزة النظر ٩١، ونكت ابن حجر ١ / ٤٩٠ - ٣٨٥، والختصر ٧٣، وفتح المغيث ٦١ / ١، وألفية السيوطي ١٥ - ١٩، ونكت ابن حجر الذي زخر ٢ / ٨٤٥ - ١٣١٦، وتوضيح الأفكار وشرح السيوطي على ألفية العراقي ١٢٦، والبحر الذي زخر ٢ / ٨٤٥ - ١٣١٦، وتوضيح الأفكار وظفر الأماني ١٥٤ / ١، وقواعد التحديث ١٠٥، وتوجيه النظر ٣٥٤ - ٣٩٥.

والحديث الحسن: وسطٌ بين الصحيح والضعيف، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيمام" (١١١٨): «الحسن معناه الذي له حال بين حال الصحيح والضعف» وبنحوه قال عقب (١١٧٣). وقال عقيب (١٤٣٢): «ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين مرتلي الصحيح والضعف، ويكون الحديث حسناً هكذا؛ إما لأن يكون أحد رواهه مختلفاً فيه، وثقة قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً قلتم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً»؛ ولما كان كذلك عسر على أهل العلم تعريفه.

قال الحافظ ابن كثير: «وذلك لأنَّه أمرٌ نسيَّ، شيءٌ ينقدح عند الحافظ، ربما تقصَّر عبارته عنه». اختصار علوم الحديث ٣٧.

وقال ابن دقيق العيد: «وفي تحرير معناه اضطراب». الاقتراح ١٦٢.

وذلك لأنَّه من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأنَّ مداره على من اختلف فيه، ومن وهم في بعض ما يروي. فلا يتمكَّن كلَّ ناقِدٍ من التوفيق بين أقوال المتقدِّمين أو ترجيح قولٍ إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، وأمعن في النظر في كتب العلل، ومارس النقد والتخيير والتعليق عمراً طويلاً، ومارس كتب الجهابذة القاء حتى اخالط بلحمه ودمه، وعرف المتشددين والمساهلين من المتكلمين في الرجال، ومن هم وسطٌ في ذلك؟ كي لا يقع فيما لا تحمل عقباه؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي: «ثم لا تطبع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إيمانٍ من ذلك، فكم من حديثٍ تردد فيه الحفاظ هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ؟». الموقفة = ٢٨.

٥٠. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَكَرِ حَادِثٍ

وللحافظ ابن حجر محاولة جيدة في وضعه تحت قاعدة كلية فقد قال في النجية : « وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السنّد غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته ... فإن حفظ الضبط ، فالحسن لذاته ». النجية : ٢٩ ، ٣٤ .

وهي محاولة جيدة . وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده . وحدوا الحسن لذاته : بأنه ما اتصل سنته بنقل عدل حفظ ضبطه من غير شذوذ ولا علة ». وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح ، إلا أن راوي الصحيح تام الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط . ومتي حسناً لذاته لأن حسه ناشئ عن توافر شروط خاصة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه .

وقد تبين لنا : أن راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث ، فأخذوا في بعض ما روى ، وتوبع على أكثر ما رواه ؛ فراوي الحسن : الأصل في روايته المتابعة والمحالة وهو الذي يطلق عليه الصدق ، لأن الصدق هُوَ الذي بهم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق . فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه ، وما توبع عليه وافقه من هو بمراتبه أو أعلى فهو من صحيح حديثه . أما التي لم ينحدر لها متابعة ولا شاهدًا فهي التي تسمى بـ (الحسان) ؛ لأنها لا ندرى أخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمحالف ؟ وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم ينحدر لها متابعاً ولا مخالفًا وسيئناها حساناً ؛ لحسن ظنانها بالرواية ؛ ولأن الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ والخطأ طارئ ؛ ولأن الصدق هُوَ الذي أكثر ما يرويه ميناً يتبع عليه . فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تحيزاً ؛ لأن ذلك هو غالب حديثه ، ولاحتياجنا إليه في الفقه . ويعنى هذا قول الخطاطي : « ... وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء » . ولا يأس أن نجد ذلك بنسبة مئوية فكان راوي الحسن من روى - مثلاً لا حصرأ - متي حديث فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في مائين . فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه . والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه . أما المئة الأخرى وهي التي لم ينحدر لها متابعاً ولا مخالفًا فهي من قبيل (الحسان) . ومن حاله كهذا : عاصم ابن أبي التحود ، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعاً فهو صحيح ، وما وجدنا له به مخالفًا أو ثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه . وما لم ينحدر له متابعاً ولا مخالفًا فهو (حسن) حلاً روايته عن أبي وائل ، وزر بن حبيش . وانظر : كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨) . ومن حاله كحال عاصم : « عبيدة ابن حميد الكوفي ، وسلمان بن عتبة وأبوب ابن هانع ، ودادون بن بكر ابن أبي الفرات ، ومحمد بن عمرو ابن علقة ، والحارث ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ، ويونس ابن أبي إسحاق ، وسماك بن حرب » .

وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلا أنها لم ينحدر من فصله هكذا . وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم . وقد يتساءل إنسانٌ بأن من قيل فيه : صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم بتجريحاً وتعديلأ . وجواب ذلك : أن الأئمة النقاد قد أطاعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكان المخرج رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه ، والمعدل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كل ما رأاه غالباً ، غير أنا نعلم أن فيهم متشددين يغمر الراوي بالجرح وإن كان خطوه قليلاً ، ومنهم متساهلين لا يالي بكثره الخطأ ، وعند ذلك يؤخذ بقول الموسطين العتدلين .

ولذا نجد الحافظ ابن عدي في الكامل ، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحياناً ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن روایاته الأخرى . والله أعلم .

٥١. (حمد) وَقَالَ (الترمذِيُّ): مَا سَلِمْ
 ٥٢. بِكَذِيبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ
 ٥٣. وَقَيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ
- من أقسام السنن: (الحسن). قد اختلفت أقوال أئمة الحديث في حده^(١)، بالنظر لِقَسْمَيْهِ الْأَتَيْنِ ، وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِهِ ، فَقَالَ :
- (والحسن المعروف مخرجًا) بِنَصْبِهِ تَمِيزًا مُحَوَّلًا مِنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ أَيِّ: الْمَعْرُوفُ مَخْرَجُهُ أَيِّ: رَجُالُهُ ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مَخْرَجٌ خَرَجَ مِنْهُ الْحَدِيثُ ، وَدَارَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كَنَاءَةٌ عَنِ الاتصال : إِذَ الْمَرْسَلُ ، وَالْمَنْقُطُ ، وَالْمُعْضُلُ ، وَالْمَدْلُسُ - بفتح اللام - قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ تَدْلِيسَهُ لَا يُعْرَفُ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنْهَا .

(وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِالْعَدْالَةِ وَالضَّبْطِ اشْتَهَارًا دُونَ اشْتَهَارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ،
 (بِذَلِكَ) أَيِّ: بِمَا ذَكَرَ مِنْ الاتصالِ وَالشُّهُرَةِ (حَدْ) الْحَافِظُ أَبْو سَلِيمَانَ (حَمْدٌ)
 - بِإِسْكَانِ الْمَيْمَ - بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ الْبُسْتَنِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، الشَّهُورِ
 بـ «الخطابي» نِسْبَةً إِلَى حَدْ أَبِيهِ^(٢) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٠/١ .

(٢) فقد قال في معالم السنن ١١/١ : «الحسن : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله . قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء». وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال ٧١/١ . قال الحافظ العراقي : «ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله : ما عرف مخرجه ؛ احترازاً عن المنقطع ، وعن حديث المدلس قبل أن يتبيّن تدليسه . قال ابن دقيق العيد : «ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص . وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله . فيدخل الصحيح في حد الحسن . قال : وكأنه يريد بما لم يبلغ درجة الصحيح» .

قال الشيخ تاج الدين التبريزى : فيه نظر ؛ لأنـه - أى : ابن دقيق العيد - ذكر من بعـدـ : أنـ الصـحـيحـ أـخـصـ مـنـ الـحـسـنـ . قالـ : وـ دـخـولـ الـخـاصـ فـيـ حـدـ الـعـامـ ضـرـورـيـ . وـ التـقـيـدـ عـاـمـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ مـحـلـ لـلـحـدـ وـ هـوـ اـعـتـراـضـ مـتـحـجـةـ ». انـظـرـ : شـرـحـ التـبـصـرـةـ وـالتـذـكـرـةـ ١٨٠/١ ، وـ الـاقـتـراـحـ ١٦٣ـ ١٦٥ـ ، وـ نـكـتـ الـزـرـكـشـيـ ٤/٣٠ ، وـ التـقـيـدـ وـالـإـبـصـاحـ ٤٣ـ ، وـ نـكـتـ اـبـنـ حـسـنـ ١/٣٨٥ـ ، وـ الـبـحـرـ الـذـيـ زـخـرـ ٣ـ .

وَمَا قَرَرَهُ فِي الاشْتَهَارِ ، سَقْطُ الاعتراضُ بِأَنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَمِيزِ الْحَسْنَ مِنَ الصَّحِيحِ ،
وَلَا مِنَ الضَّعِيفِ .

(وَقَالَ) الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ (الْتَّرْمِذِيُّ) - بَكْسِرِ
النَّاءِ وَالْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِالْمُعَجَّمِ - نَسْبَةً إِلَى تَرْمِذَ مَدِينَةٍ بِطْرَفِ جَيْحُونَ هِنْ بَلْخَ (١) -
فِي "الْعَلَلِ" الَّتِي فِي آخِرِ جَامِعِهِ مَا حَاصِلُهُ : الْحَسْنُ عِنْدَنَا : (مَا سَلِمَ مِنَ الشَّذُوذِ مَعَ
رَاوِ) أَيْ : مَعَ أَنْ رَاوِيَ مِنْ رُوَايَتِهِ (هَا أَنْتُمْ بِكَذِبِ) بِأَنَّ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ تَعْمُدُهُ (٢) .
وَلَمَّا شَمِلَ هَذَا مَا كَانَ بَعْضُ رَوَايَتِهِ سَيِّئَ الْحَفْظِ، أَوْ مُسْتَوْرًا، أَوْ مَدْلُسًا بِالْعَنْعَنَةِ،
أَوْ مُخْتَلِطًا، شَرَطَ شَرْطًا آخَرَ ؛ فَقَالَ : (وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ) ، بَلْ حَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
فَأَكْثَرَ، مِثْلُهُ، أَوْ فَوْقَهُ، بِلْفَظِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ؛ لِيَتَرَجَّحَ بِهِ أَحَدُ الْإِحْتَمَالِيْنِ .
لَأَنَّ سَيِّئَ الْحَفْظِ - مِثْلًا - يُحَتَّمُ أَنْ يَكُونَ ضَبَطَ مَرْوِيَّهُ، وَيُحَتَّمُ خَلَافُهُ . فَإِذَا
وَرَدَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّ مَا حَدَّدَ بِهِ الْحَسْنَ، لَمْ يَمِيزْهُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَرَدَهُ بِأَنَّهُ مَيِّزَهُ عَنْهُ،
حِيثُ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يُرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، دُونَ الصَّحِيحِ (٣) .
رُدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ (٤) ذَلِكَ فِي كُلِّ حَسَنٍ، بَلْ فِيمَا قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ فَقَطُّ، وَهُوَ
الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، دُونَ مَا قَالَ فِيهِ: « حَسَنٌ صَحِيقٌ »، أَوْ « حَسَنٌ غَرِيبٌ »، أَوْ « حَسَنٌ
صَحِيقٌ غَرِيبٌ » وَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ (٥) .

كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ : (قُلْتُ : وَ) مَعَ شَرْطِهِ عَدَمِ التَّفَرِّدِ بِهِ (قَدْ حَسَنَ)
فِي "جَامِعِهِ" (بَعْضَ مَا افْرَادُهُ بِهِ رَاوِيهِ، حِيثُ يَقُولُ عَقِبَ الْحَدِيثِ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ،

(١) انظر : معجم البلدان ٢/٢٦ .

(٢) الجامع ٦/٢٥١ (العلل)

(٣) انظر مناقشات العلماء لتعريف الترمذى للحديث الحسن في معرفة أنواع علم الحديث : ١١١ ، وشرح
البصيرة والتذكرة ١/١٨١ وما بعدها ، ونكت الزركشى ٣٠٧/١ ، وتدريب الرواوى ١/١٥٨ وما بعدها ،
والمنهل الرواوى ٥٣ ، وتوضيح الأفكار ١/١٦٠ ، والنكت لابن حجر ١/٣٨٥ وما بعدها .

(٤) في (ص) : « يُشَرِّطُ » .

(٥) انظر : النزهة : ٩٤ .

لا نعرفه إلا من هذا الوجه » فانتقض شرط المذكور^(١).
 لكن أحباب عنده شيئاً بعضاً لغيره: « بأنه إنما حَدَّ مَا يَقُولُ فِيهِ « حَسَنٌ » فَقَطْ ، لا
 الْحَسَنُ مُطْلَقاً ، إِمَّا لِعُمُورِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ لَهُ »^(٢).
 (وَقَيلَ) ، يَعْنِي : وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ^(٣) « الْمُوضُوعَاتِ »^(٤)
 و « الْعِلْلَ الْمُتَنَاهِيَّ »^(٥): الْحَسَنُ (مَا) يَهُ (ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتمَلٌ) - بفتح الميم - (فيه).
 فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحِيحِ ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ ضَعِيفٌ أَصَالَةً ، وَإِنَّمَا طَرَأَ
 عَلَيْهِ الْحُسْنُ بِمَا عَضَدَهُ ، فَاحْتَمَلَ الْضَعِيفَ لِوْجُودِ الْعَاضِدِ .
 فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

(وَمَا يَكُلُّ ذَهَا) أي : بِكُلِّ قُولٍ مِنْهَا (حَدٌ) صَحِيحٌ (حَصَلَ) لِلْحَسَنِ ، بَلْ هُوَ
 كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : « مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفَى الْغَلِيلُ »^(٦).
 لِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْحَسَنِ فِي الْأُولَئِنَّ ، وَلِعَدَمِ ضَبْطِ الْقَدْرِ الْمُحْتَمَلِ فِي الْآخِيرِ^(٧).
 ٥٤. وَقَالَ^(٨) : بَانَ لِي يَامِعَانِ^(٩) التَّنَظُّرُ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْذَكَرْ

(١) قال الحافظ العراقي: « هذا من الروايد على ابن الصلاح . وهو إيراد على الترمذى ، حيث اشترط في المحسن أن يروى من غير وجه نحوه . ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجہ واحد ». وضرب لذلك مثلاً . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٢-١٨٣ .

(٢) نزهة النظر : ٩٥ .

(٣) في (ق) : « كتاب » .

(٤) الموضوعات ١/٣٥ ، ونقله العراقي في التقىد والإيضاح : ٦١ ، وهذا التعريف انتقده السحاوى في فتح المغيث ١/٦٦ بقوله : « هذا كلام صحيح في نفسه ، لكنه ليس على طريقة التعريف » .

(٥) لم يجد ، ولعله مما سقط من المطبوع ، وقد ذكره العراقي في التقىد والإيضاح : ٦١ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٢ .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/١٨٤ .

(٨) في النفائس : « قَدْ بَانَ » ، وفي جميع النسخ: « وَقَالَ بَانَ » ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ « ذَكْرَ » في نهاية البيت بصيغة الغياب ، و « قَالَ » مشعرة به ، على العكس من: « قَدْ » .

(٩) في نسخة ب وج من متن الألفية : « يَامِعَانِ » .

٥٥. قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عَلَّا
 ٥٦. وَالْفَقَهَاءُ^(١) كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ^(٢)
 ٥٧. وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حَجَّيَةً إِنْ يَكُونَ لَا يَلْحَقُ
 (وَقَالَ) أَيْ : ابْنُ الصَّالِحِ (بَانَ) أَيْ : ظَهَرَ (لِي يَامْعَانِ) أَيْ : إِكْثَارِي
 (النَّظَرِ) فِي ذَلِكَ ، وَالبَحْثُ فِيهِ^(٣) ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ ، مُلَاحِظًا فِيهِ مَوْاقِعَ
 اسْتِعْمَالِهِمْ . (أَنَّ لَهُ) أَيْ : لِلْحَسَنِ (قَسْمَيْنِ)^(٤) : أَحَدُهُمَا أَيْ : وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ
 لغِيرِهِ :

« مَا فِي إِسْنَادِهِ مُسْتَوْرٌ لَمْ تَتَحَقَّقْ^(٥) أَهْلِيَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَنْ يَسَّرْ مُغْفِلًا ، وَلَا كَثِيرَ الْخَطَا
 فِيمَا يَرْوِيهِ ، وَلَا مُتَهَمًا بِالْكَذِبِ فِيهِ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مَفْسُقٍ آخَرَ ، وَاعْتَضَدَ بِعَتَابِي أَوْ
 شَاهِدٍ »^(٦) .

وَثَانِيَهُمَا أَيْ : وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ :
 « مَا اشْتَهِرَ رَاوِيهِ^(٧) بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَصُلْ فِي الْحَفْظِ ، وَالْإِتْقَانِ ، رُتبَةُ
 رَجَالِ الصَّحِيحِ ».

فَالْقَسْمَيْنِ (كُلُّ) مِنَ التَّرْمِذِيِّ وَالْحَطَابِيِّ (قَدْ ذَكَرُ) مِنْهُمَا (قِسْمًا) ، وَتَرَكَ
 الْآخَرَ لِظَهُورِهِ عَنْهُ ، أَوْ لِذَهَولِهِ عَنْهُ ، أَوْ لغِيرِهِ^(٨) .

(١) انظر : النكت الروفية : ٦٥ / ب.

(٢) في (م) : « يستعمله » ، وكلامها جائز.

(٣) المثبت من (ص) و (ق) و (ع) وفي (م) : « به » .

(٤) اعترض على ابن الصلاح في تقسيمه هذا باعتراضات ، أوردها الزركشي مع أحبوته عنها فانظر : نكته ٣١٣-٣١٧ .

(٥) في (ق) : « يتحقق » .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٣ .

(٧) في (ق) : « رجاله » ، وفي (ع) : « رواته » ، والأصح « راويه » ؛ لأن ضمير الفعل : « يصل » يعود على مفرد لا جمع .

(٨) في (ص) : « أي ولغيرة » ، وفي (ع) : « أي أو لغيره » .

فَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ يُنْزَلُ^(١) عَلَى الْأَوَّلِ ، وَكَلَامُ الْخَطَابِيِّ عَلَى الثَّانِي^(٢) .
 (وَزَادَ) ابْنُ الصَّالِحِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (كَوْنَتْ مَا عَلَلَا) بِالْفَرِ الإِطْلَاقِ (وَلَا بِنَكْوٌ^(٣) شُدُودٌ شُمُلاً) بِبَنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ^(٤) ، وَبِالْفَرِ الإِطْلَاقِ، بَأْنَ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ،
 لَكِنْ زِيَادَتُهُ الْثَّالِثُ^(٥) إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْخَطَابِيِّ دُونَ التَّرْمِذِيِّ، لَمَّا مَرَّ.
 (وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ) فِي الْاحْتِجاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ، (وَالْعُلَمَاءُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،
 وَغَيْرِهِمْ (الْجُلُلُ) أَيْ : الْمُعْظَمُ (مِنْهُمْ يَقْبِلُهُ) فِيهِمَا أَيْضًا^(٦) .

(وَهُوَ أَيْ : الْحَسْنُ بِقِسْمِيهِ) (بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ حُجَّةً) أَيْ : فِي
 الْاحْتِجاجِ بِهِ، (وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحُقُ) الصَّحِيحَ رُبَّهُ، لِضَعْفِ رَاوِيهِ، أَوْ الْخَطَاطِ ضَبْطِهِ.
 بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ : «مَنْ سَمَّاهُ صَحِيحًا لَانْدَرَاجِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ بِهِ، لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ
 دُونَهُ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى»^(٧) .

- | | |
|--|--|
| ٥٨. فَإِنْ يُقَالُ : يُحْتَاجُ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
٥٩. رُوَايَةُ بُشْرَى حَفَظِ يُخْبَرُ
٦٠. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِيبٍ أَوْ شَهَادَةٍ
٦١. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أَسْنَدَهُ | بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذَكَّرُ
أَوْ قَوْيِ الْضَّعْفِ فَلَمْ يُخْبَرْ ذَهَابَهُ
أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا |
|--|--|

(١) في (ق) و (ص) : «منزل» .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٣ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٥/١ .

(٣) بعد هذا في (م) : «بالدرج» .

(٤) ويسمى أيضًا : بنياً للمجهول .

(٥) في (ق) : «زيادة الثالثة» وفي (ع) : «زيادة الثالث» . وجاء بعدها في (م) : «أي الشذوذ» ، وقد سقطت من أصولنا .

(٦) قال العراقي : «البيت الأول مأخوذ من كلام الخطابي . وقد تقدم نقله عنه إلا أنه قال : عامة الفقهاء ، وعامة الشيء يطلق بإزاره معظم الشيء وإزاره جميعه . والظاهر أن الخطابي أراد الكل . ولو أراد الأكثر لـ فرق بين العلماء والفقهاء» . انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٨٧/١ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٧ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٧/١ .

(فَإِنْ يُقَلُّ)^(١)، فِيمَا مَرَّ : من أَنَّ الْحَسَنَ لغَيْرِهِ يُكْتَفِي فِيهِ بِكُونِ رَاوِيهِ غَيْرَ مَتَّهِمٍ، وَفِي عَاضِدِهِ بِكُونِهِ مِثْلَهُ ، مَعَ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا ضَعِيفٌ ، لَا يُحْجِجُ بِهِ : كَيْفَ (يُحْتَجُ بِالضَّعِيفِ) إِذَا انْصَمَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ مَعَ اشْتَرَاطِهِمُ الْفَقَةَ فِي الْقَبُولِ ؟

(فَقُلْ) : لَا مَانِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ (إِذَا كَانَ مِنَ الْمُوْصُوفِ رَوَانِهِ) وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ (بِسُوءِ حِفْظٍ) أَوْ بِاِخْتِلاَطٍ ، أَوْ بِتَدْلِيسٍ ، مَعَ اِتْصَافِهِمْ بِالصَّدْقِ وَالدِّيَانَةِ ، (يُخْبِرُ بِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ) فَاجْبَرَ لَا كِتَابَهِ مِنَ الْمَهِيَّةِ الْمَحْمُوَّةِ قَوَّةً^(٢) ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ لغَيْرِهِ الْآتَيِ بِيَاهُ .

وَلِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ إِنَّمَا كَانَ لِاِحْتِمَالِ مَا يَمْنَعُ الْقَبُولَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْعَاصِدُ غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ زَوَالُ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ .

وَلِيَسَ هَذَا مِثْلُ شَهَادَةِ غَيْرِ عَدِيلٍ ، انْصَمَ إِلَيْهَا شَهَادَةُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أُضْيقُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ .

(وَإِنْ يَكُنْ) ضَعْفُهُ (لِكَذْبِ) فِي رَاوِيهِ ، (أَوْ شَدَّا) أَيْ : أَوْ شَذْوَذٌ فِي رَوَايَتِهِ (أَوْ قَوِيَ الْضَّعْفُ) بِشَيْءٍ آخَرَ ، مَا يَقْنَصِي الرَّدَّ ، (فَلَمْ يُجَبِرْ ذَا) أَيْ الْضَّعْفُ بِوَجْهٍ آخَرَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ^(٣) طُرُقُهُ .

كَحَدِيثٍ : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْيَّةٍ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ »^(٤) .

(١) المثبت من أصولنا ومن متن الألفية ، وفي (م) : « قيل » .

(٢) انظر : النزهة : ٩٢ .

(٣) المثبت من (ق) و (ع) و (ص) : وفي (م) : « قويت » .

(٤) العلل المتناهية ١١٩/١ ، والتذكرة للزركشي ١٨٨٥/٢ ، والدرر المنشرة ٣٨٧/١ ، وجاء في نسخة (ق)

تعليق للعلامة الآلوسي ، قال فيها : « هكذا روی عن علي عليه السلام ، وفي رواية بهن الله فقيها عالماً ، وفي رواية أبي الدرداء « وکنت له يوم القيمة شافعاً وشهيداً » ، وفي رواية ابن مسعود : « وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت » ، وفي رواية ابن عمر « كتب في زمرة العلماء وحضر في زمرة الشهداء » كذا ذكره بعض المحدثين ، وفي بعض الروايات نوع تناقض وقد يجمع باختلاف المراتب فتدبر » .

فَقَدْ أَتَقَ الْحَفَاظُ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ؛ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ^(١) ، وَقُصُورِهَا مِنْ جَبْرِهِ، بِخَلْفِ مَا مَرَّ؛ لِمَا حَفَّ ضَعْفَهُ ، وَلَمْ يَقْصُرِ الْجَابِرُ عَنْ جَبْرِهِ ، الْجَابِرُ ، وَاعْتَضَدَ .
 (أَلَا تَرَى) الْحَدِيثَ (الْمُرْسَلَ) مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَ الشَّائِعِيِّ ، وَمُوَافِقِيِّهِ (حَيْثُ أَسْنَدَا) مِنْ وَجْهِ آخَرَ (أَوْ أَرْسَلُوا) أَيْ : أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، بِأَنَّ أَرْسَلَهُ مِنْ أَحَدَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ (كَمَا يَجِيَّعُهُ) بِيَاءُهُ فِي بَابِهِ (اعْتَضَدَا) ، وَصَارَ بِذَلِكَ حُجَّةً .

وَاعْتُرَضَ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا أَسْنَدَ ، فَالْاحْتِجاجُ بِالْمُسْنَدِ .

وَأَجَيبَ : بِأَنَّ الْمَرَادَ : مُسْنَدٌ ، لَا يُحْتَاجُ بِهِ مُنْفَرِداً ، وَبِأَنَّ ثَمَرَتَهُ تَظَاهِرُ فِيمَا لَوْ عَارِضَهُ مُسْنَدٌ مُثُلُهُ ، فَإِنَّهُ يُرْجُحُ عَلَيْهِ لَا عِتْضَادِهِ بِالْمُرْسَلِ .

٦٢. وَالْحَسَنُ : الْمُشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدْقِ رَاوِيهِ ، إِذَا أَتَى لَهُ

٦٣. طُرُقُ اخْرَى تَحْوُهَا مِنْ الطُّرُقِ صَحَّحتُهُ كَمْتَنٌ (لَوْلَا أَنْ أَشْقَنْ)

٦٤. إِذَا تَابَعُوا (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو) عَلَيْهِ فَأَرْتَقَى الصَّحِيحَ يَخْرِي

(وَالْحَسَنُ) لِذَاتِهِ الَّذِي^(٢) هُوَ (الْمُشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدْقِ رَاوِيهِ) ، بِرْفَعِهِ

بِـ: (الْمُشْهُورُ) أَيْ : الْمُشْهُورُ رَوَاْهُ^(٣) بِذَلِكَ اشْتَهَارًا دُونَ اشْتَهَارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، كَمَا مَرَّ (إِذَا أَتَى لَهُ طُرُقُ اخْرَى) – بِالدُّرُجِ – (نَحُواهَا) أَيْ : نَحُوا طَرِيقِهِ (مِنْ الطُّرُقِ) الَّتِي دُونَهَا (صَحَّحتُهُ)^(٤) .

فَإِنْ سَاوَثُهَا ، أَوْ رَجَحَتْهَا ، فَمُجِيئُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَافٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ ، وَمَا مَرَّ قَبْلُ ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، كَمَا مَرَّ التَّبْيَيْهُ عَلَيْهِ .

ذَلِكَ (كَ : مَتَنٌ) أَيْ : حَدِيثٌ : « (لَوْلَا أَنْ أَشْقَنْ) عَلَى أَمْتَيِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ

(١) هذا الكلام اقتبسه الشارح من كلام الإمام النووي في ديوانه أربعينه : ٤ .

(٢) « (الَّذِي) » سقطت من (ق) .

(٣) في (ق) و (ع) : « (رَاوِيهِ) » .

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٩١١، وللبقاعي تعليق مفيد في هذا الموضوع، يراجع النكت الوفية: ٧٠ / أ.

عِنْدَ كُلَّ صَلَةٍ»^(١)، (إِذْ^(٢) تَابَعُوا) راوِيهٌ (مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو) بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، فِي شِيخِ شِيخِهِ، حَيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). (فَارْتَقَى) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بَهْذِهِ الْمَاتَابِعَاتِ (الصَّحِيفَ يَجْرِي) أَيْ : جَارِيًّا إِلَيْهِ . وَلَوْلَا هَا لَمْ يَرْتَقِ^(٤) ؛ لَأَنَّ راوِيهَ مُحَمَّدًا ، وَإِنْ اشْتَهَرَ بِالصَّدْقِ ، وَالصَّيَانَةِ، وَوَثْقَةِ بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مَتَقْنَا ، حَتَّى ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ^(٥) .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشِّيخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَعْرَجِ^(٦) ، فَهُوَ صَحِيفَ لِذَاتِهِ مِنْ طَرِيقِهِ ، صَحِيفَ لِغَيْرِهِ ، حَسَنٌ لِذَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بِاعتَبارِيْنِ^(٧) .

٦٥. قَالَ : وَمَنْ مَظَانَةٌ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أَبِي دَاؤِدَ) أَيْ فِي السُّنْنِ
 ٦٦. فَائِلُهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيْهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيْهُ
 ٦٧. وَمَا بِهِ وَهُنَّ شَدِيدُ قُلْتَهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالَحَ خَرَجْتَهُ
 ٦٨. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٨/٢ وَ ٣٩٩ وَ ٣٩٧ وَ ٤٢٩ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٢) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٤/١ ، وَالطَّبَرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤٢٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧/١ ، وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْخَلِيلِ ٣٨/٨ .

(٢) فِي (ق) : «إِذَا» .

(٣) مِنْهُمْ : حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤٦٠/٢ وَ ٤٦٠/٥١٧ وَ ٤٦٠/٥١٧ ، وَالسَّائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٠٤٣) وَ (٣٠٤٤) وَ (٣٠٤٥) ، وَابْنُ الْجَارِودِ فِي الْمُنْتَقِيِّ (٦٣) ، وَابْنُ حَزَيْمَةِ فِي صَحِيفَهِ (١٤٠) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآتَارِ ٤٣/١ ، وَالطَّبَرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤٢٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٣٥/١ . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ مُولَى أَمْ صَبَيَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٢٠/١ وَ ١٢٠/٢ ، وَالْدَّارِمِيُّ (١٤٩٢) ، وَالسَّائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٠٤) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآتَارِ ٤٣/٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٣٦/١ .

وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ ٨٥/١ (بِشَرْحِهِ تَبْوِيرُ الْحَوَالَكَ) مِنْ طَرِيقِهِ مُوقَفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْرَّبِّ فِي التَّمَهِيدِ ١٩٩/٧ : «هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ لَا تَصَالُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَلَمَا يَدْلِ عَلَيْهِ الْفَظْوُ». ثُمَّ قَالَ : «وَهَذَا الْفَظْوُ رَوَاهُ أَكْثَرُ الْرُوَاةِ عَنْ مَالِكٍ» .

(٤) فِي (ق) : «يَرْتَقِي إِلَيْهِ» .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٨ ، وَشَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ١٩٢/١ .

(٦) صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٥/٥ (٨٨٧) وَ ١٠٥/٩ (٧٧٣٩) ، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ ١٥١/١ (٢٥٢) .

(٧) انْظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٨ ، وَشَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ١٩٢/١ - ١٩٤ .

(قال ابن الصلاح : (وَمِنْ^(١) مَظَاهِرَةً) - بكسر الظاء - أي : موضع الظاهر ، معنى : العلم (للحَسَنِ) أي : ومن مظاہر^(٢) غير ما مرّ : (جَمْعُ) الإمام الحافظ (أي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني ، (أي في) كتابه (السُّنْنِ ، فَإِلَهُ قَالَ ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ ، أَوْ) ما (قَارَبَهُ ، يعني : الحسن لغيره ، (أَوْ) ما (يَحْكُمُهُ) أي يُشَبِّهُ ، يعني : الحسن لذاته ، و «أَوْ» للتقسيم . وعبر أبو داود بـ «الواو» ، وهي فيه أجود من «أَوْ» ، فقال : ذكرت فيه الصحيح ، وما يُشَبِّهُ ، وما يقاربه^(٣) .

قال : (وَمَا) كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ (بِهِ وَهُنَّ) أي : ضَعْفٌ (شَدِيدٌ ، قُلْثَةٌ) أي : بَيْتٌ وَهَنْهُ أي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ، فَلَمْ أَبْيَدْهُ لظَاهُورِهِ . (وَحَيْثُ لَا) وَهُنَّ بِهِ شَدِيدٌ ، وَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا ، (فـ) ^(٤) هُوَ (صالح خرجته) ،

(١) في (م) : «من» بدون (واو) .

(٢) قال في الصحاح : ((مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه ، والجمع المظان)) ، وقال في اللسان : ((المظان جمع مظنة - بكسر الظاء - وهي موضع الشيء ومعدنه ، مفعولة من الظن . معنى : العلم)) . انظر : الصحاح ٢١٦٠ / ٦ ، واللسان ١٣ / ٢٧٤ (ظن) .

(٣) هذا النص الذي يذكر في كتب المصطلح بلفظ : «ذكرت فيه الصحيح وما يشهده وما يقاربه» ، لم يجد في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوخ مع مقدمة عن العبود ٥٣ / ١ ، وكذا في المطبوع مع بذل المجهود ١ / ٣٥ ، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصياغ . على الرغم من تضافر العديد من كتب المصطلح على نسبة إلى الرسالة . ينظر : التقىد والإيضاح : ٥٥ ، وفتح المغيث ١ / ٧٧ ، وكشف الظنون ٢ / ١٠٠٥ ، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٧٩ ، من طريق ابن داسة ، عنه ، من غير عزو إلى رسالته ، والذي يدل عليه صنيع الخازمي في شروط الأئمة الخامسة : ٦٧ - ٦٨ . هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود ، فإنه نقل بسنده نصاً من الرسالة ، ثم قال عقبه : «وقد رويانا عن أبي بكر بن داسة أنه قال : سمعت أبي داود يقول : ... فذكره» . وهذا هو مقصد ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١١٩ - ١٢٠ ، فإنه قال : «ورويانا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح ...» . ثم قال : «ورويانا عنه أيضاً ما معناه : أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه» . وهذا النقل الثاني عن رسالة أبي داود إلى أهل مكة ١ / ٣٥ ، فكانه يشير إلى أن الأول ليس في الرسالة . فرحمه الله ما أ Nigel قصده وأدى مسلكه . وينظر ما كتبه محقق النفع الشذري ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) سقطت من (ص) .

وبعضه أصحٌ من بعضٍ^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): (فَ) عَلَيْهِ : (مَا) وَجَدَنَاهُ (بِهِ) أَيْ : بكتابه ، (وَلَمْ يُصَحِّحْ) - بناءً للمفعول - أَيْ : لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الشِّيَخِينَ ، وَلَا غَيْرِهِمَا ، مَنْ يُمِيزُ بَيْنَ (٣) الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، (وَسَكَتْ) أَيْ^(٤) : أَبُو دَاوُدَ (عَلَيْهِ) ، فَهُوَ (عِنْدُهُ لَكَ الْحَسْنَى ثَبَتْ) ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ^(٥) بِمُحْسِنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ^(٦) .

قال شيخنا : «ويكن أن يكون فيه مما به وهن غير شديد ، ما ليس بمحسن عند أىضاً»^(٧).

٦٩. و(ابن رشيد) قال - وهو متوجه - : قد يبلغ الصحة عند مخرجها

٧٠. قوله^(٨) (أبي داود) يحكى (مسلم)

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، مطبوعة مع بذل المجهود ٣٥/١ ، وفي نص الرسالة التي ساقها السيوطي بسنده في كتابه " البحر الذي زخر " ١١١٧/٣ . وانظر : الفتح الشذى ٢٠٨/١ ، ونكت الزركشي ٣٣٦/١ - ٣٤٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٠ .

(٣) «(بَيْنَ)» : سقطت من (ق) .

(٤) «(أَيْ)» : سقطت من (ص) .

(٥) في (ق) : «(مَا لَيْسَ فِيهِ)» .

(٦) فيه نظر ، بل هو خطأ محض ! لعدة أمور ، يطول المقام في سردها ، منها : اختلاف روایات السنن ، ففي بعض الروایات من أقوال أبي داود ما ليس في الأخرى ، ثم إن أبي داود قد يضعف الحديث بالراوي فإذا جاء هذا الراوي بمحدث آخر يسكت أحياناً ، لأنّه تقدم الكلام عليه عنده ، ثم إنّ أبي عبيد الأجري في سوالاته ينقل كثيراً من تضييف أبي داود لبعض الأحاديث ، وهو قد سكت عنها في سنته . وقد أطال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٤٣٢/٤ - ٤٤٥ في بحث هذه المسألة ، وذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي سكت عنها أبو داود .

فينبغي التنبيه على : أن سكت أبي داود لا يستفيد منه كل أحد ، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت ٤٣٩/١ : « فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج لهم ، بل طريقة أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتمد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ » .

(٧) النكت ٤٣٥/١ بتصريف .

(٨) في نسخة (ب) من متن الألفية : « جمع » .

٧١ . حَيْثُ يَقُولُ : جُمِلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالْبَلا

(و) اعترض الحافظ (ابن رُشيدٍ) - بضم الراء وفتح الشين - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ السَّبْتَيِّ^(١) الإسكندراني ابن الصلاح حيث قَالَ: وَهُوَ أَيْ : وَمَا قَالَهُ أَبُو رُشيدٍ^(٢) (مُتَجَهٌ) كَمَا قَالَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ : « لَا يَلْزَمُ^(٣) مِنْ كُونِ الْحَدِيثِ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ أَبُو دَاؤُدَ بَصَرَفٌ ، وَلَا غَيْرُهُ بَصَرَفٌ ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ حَسَنًا»^(٤) .
بَلْ (قَدْ يَلْغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ) أَيْ : أَيْ دَاؤُدَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْعُمْ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَالْحُكْمُ لَهُ بِالْحَسَنِ ، لَا بِالصَّحَّةِ تَحْكُمُ .

وَجُمِلَةُ : (وَهُوَ مَتَّجِهٌ) مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقْولِهِ ، كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ . وَأَجَابَ النَّاظِمُ عَنِ الْاعْتَرَاضِ : « بَأْنَ أَبْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا نَعْرَفُ الْحَدِيثَ بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ ، وَالْحَتِيَاطُ أَنْ لَا يُؤْلَمَ^(٥) بِهِ^(٦) دَرْجَةُ الصَّحَّةِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَلْعَمَهَا عِنْدَهُ ؛ لَأَنَّ عِبَارَتَهُ : « فَهُوَ صَالِحٌ» أَيْ : لِلَا حَتِاجَ وَالْعَمَلُ بِهِ .
فَإِنْ كَانَ يَرَى الْحَسَنَ رَتِيَّةً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ، فَالْحَتِيَاطُ مَا قَالَهُ أَبُو الصَّلَاحِ ، أَوْ يَرَى - كَبَعْضِهِمْ - أَنَّهُ يَنْقُسُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ ، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَحِيقٌ ، وَالْحَتِيَاطُ - أَيْ^(٧) : عَلَى الرَّأِيْنِ - أَنْ يُقَالَ : صَالِحٌ كَمَا عَبَرَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ»^(٨) .
أَيْ : لَأَنَا لَا نَعْلَمُ أَيْهُمَا رَأَيْهُ .

وَقَدْ أَفَادَ كَلَامُ أَبِي دَاؤُدَ عَلَى الرَّأِيْنِ الْأَوَّلِ مَعَ مَا تَقْرَرَ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ بِهِ وَهُنَّ غَيْرُ شَدِيدٍ ، فَهُوَ حَسَنٌ يُعْتَجِّبُ بِهِ ، سَوَاءً أُوجِدَ لَهُ جَابِرٌ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ^(٩)

(١) في (ق) : «البسيط» .

(٢) «ابن رشيد» : لم ترد في (ص) و (ع) .

(٣) في (م) : «إذا لا يلزم» .

(٤) الفتح الشذعي ٢١٨/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/١ .

(٥) في (ع) و (ص) : «بلغ» .

(٦) «به» : لم ترد في (ق) .

(٧) «أي» : لم ترد في (ق) و (ع) .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٩٩-١٩٨/١ ، والتفيد والإيضاح : ٥٣ .

(٩) في (ص) : «عنه» .

غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى جَابِرٍ .

فَمَا فِي كِتَابِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ أَوْ ثَمَانَةَ (١) :

- صَحِيحٌ لِذَاتِهِ .
- صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .
- حَسَنٌ لِذَاتِهِ .
- حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، بِلَا وَهْنٌ فِيهِمَا .
- مَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ .
- مَا بِهِ وَهْنٌ غَيْرُ شَدِيدٍ .

وَهَذَا قِسْمَانٌ :

- مَا لَهُ جَابِرٌ .
- وَمَا لَا جَابِرَ لَهُ .

وَمَا قَبْلَهُ قِسْمَانٌ :

- مَا يَبْيَنُ وَهَنَّهُ .
- وَمَا لَمْ يُبْيَنُ وَهَنَّهُ .

(وللإمام) الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سعيد (٢) بن أحمد ابن سعيد الناس (اليعمرى) - بفتح الياء، مع فتح الميم وضمها - نسبة إلى يعمر بن شداد (٣) - بفتح المعجمة، وتشديد (٤) المهملة، وأخره خاء (٥) معجمة - من بني ليث -، اعترض آخر على ابن الصلاح، فإنه قال (٦) :

لَمْ يَرْسُمْ أَبُو دَاؤُدْ شَيْئًا بِالْحَسْنِ ، (إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاؤُدْ) أَيْ : السَّابِقُ ، وَهُوَ ذَكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ أَيْ : فِي الصَّحَّةِ ، وَيَقَارِبُهُ أَيْ : فِيهَا ، كَمَا دَلَّ لِذَلِكَ

(١) انظر: النكت لابن حجر ٤٣٥/١ .

(٢) كلمة: «محمد» الأخيرة: لم ترد في (ص) .

(٣) انظر: الاشتقاد لابن دريد: ١٧١ ، والناتج ٢٧٨/٧ .

(٤) في (ص): «وتشديد الدال» .

(٥) «خاء»: سقطت من (ع) و (ص) .

(٦) النفع الشذى ٢٠٨/١ .

قوله : بعضها أصح من بعض ، فإنَّه يُشيرُ إلى القدر المُشترَك بينهما ، كما (١) تقتضيه صيغة أ فعل في الأكثر ، (يَحْكِي مُسْلِمًا) أي : يُشَيِّه قوله ، (حيث يقول) أي : مسلم في " صحيحه " (٢) : (جملة الصحيح لا تُوجَدُ عِنْدَ الإمام) مالك ، والبلاء (٣) أي : الفضلاء ، كشبة ، والشوري .

٧٢. فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ)
 ٧٣. وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَائِهُ ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصَّدْقِ
 ٧٤. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ (مُسْلِمٍ) بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْتَّحْكُمِ
 (فَاحْتَاجَ) أي : مسلم (أنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ) ، عن حديث أهل الطبقية العليا في الحفظ والإتقان ، (إلى) حديث مَنْ يَلْهِمُ فِي ذَلِكَ ، كحديث (يزيد بن أبي زيد ، ونحوه)
 كـ ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب (٤).
 (وَإِنْ يَكُنْ ذُو) أي : صاحب (السبق) في الحفظ والإتقان ، كمالك (٥) (قد فائه)
 أي : سبقهما يزيد - مثلاً - فقد (أدرك) أي : لحقه المسبوق (باسم الصدق)
 والعدالة . فالضمير في « فائه » عائدٌ لمن ذكر من يزيد ، ونحوه ، ويجوز عوده لمسلم .
 أي : وإن يكن قد فات مسلماً الأخذ عن ذي السبق ، لكنه أخذها لم يسمع
 ذلك الحديث ، فقد أدرك غرضه بالأخذ عن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة .
 فمعنى كلام مسلم ، وأبي داود واحد ، غير أن مسلماً اشترط الصحيح ، فاجتب
 حديث الطبقية الثالثة ، وهو الضعيف الواهي ، وأتي بالقسمين الآخرين؛ وأبا داود لم يشترطه ، فذكر ما يشتدد ونه عنه ، والتزم ببيانه (٦) .

(١) في (ص) : « لما » .

(٢) صحيح مسلم ١/٥-٦ (ط عبد الباقى) .

(٣) في (م) : « البلاء » بتحريك الممزة ، خطأ .

(٤) شرح ألفية العراقي للسيوطى : ١٣٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٠١-٢٠٠/١ .

فَ (هَلَّا قَضَى) أي : ابن الصَّلاح (عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى
عَلَيْهِ^(١)) أي : عَلَى أَبِي دَاوُدَ (بِالْحَكْمِ) السَّابِقِ .

فَ «الْحَكْمُ» عَائِدٌ عَلَى^(٢) «مَا» بِإِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ
عَائِدُهَا مَحْذُوفًا ، وَ «الْحَكْمُ» بَدْلٌ مِنْهَا ، أَوْ عَطْفٌ يَبْيَانُ عَلَيْهَا .

وَأَجَابَ النَّاظِمُ عَنِ الاعتراضِ : بِأَنَّ مُسْلِمًا التَّزَمَ الصَّحَّةَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ
نَحْكُمَ عَلَى حَدِيثٍ فِيهِ بَأنَّهُ حَسَنٌ عِنْدُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا قَالَ : «مَا سَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ
صَالِحٌ». وَالصَّالِحُ يَصُدِّقُ بِالصَّحِيحِ وَبِالْحَسْنِ ، فَالاحْتِيَاطُ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْحَسْنِ^(٣) .

٧٥. وَ (الْبَغْوِيُّ) إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا
إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحًا
٧٦. أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنْنَ
رَدَ عَلَيْهِ إِذْ بَهَا غَيْرُ الْحِسَانِ
٧٧. كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ^(٤)
يَرْوِيهِ ، وَالضَّعِيفُ حَيْثُ لَا يَجِدُ
٧٨. فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهُ
مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَهُ)
٧٩. وَالنَّسَئِيُّ^(٥) يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوهُا
عَلَيْهِ تَرْكًا ، مَذْهَبٌ مُتَسِّعٌ

(وَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ ، مُحْنِي السُّنْنَةَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنُ مُسْعُودَ (الْبَغْوِيُّ)
- بِالإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِنِيَّةِ الْوَقْفِ - ، نَسْبَةً إِلَى «بَغْ» بِلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ ، يَيْنَ
مَرْوَ وَهَرَاءَ^(٦) ، (إِذْ) أي : لِكُونِهِ (قَسَمَ) كِتَابَهُ (الْمَصَابِحَ) - بِحَذْفِ الْيَاءِ ؛ تَخْفِيفًا -،
(إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحًا) أي : مَائِلًا إِلَى (أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ) أي : أَبُو دَاوُدَ،
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ (فِي) كُتُبِ (السُّنْنَةِ) مِنْ مُؤْلِفَاتِهِمْ ، وَإِنَّ الصَّحَّاحَ مَا

(١) في (ص) : « قضى به » .

(٢) « على » : سقطت من (ص) .

(٣) التقييد والإيضاح : ٥٤ .

(٤) ضبطت في بعض النسخ بالبناء للمجهول ، وكلاهما جائز .

(٥) قصد النسائي وإنما قال : «النسائي» ؛ لضرورة الوزن ، كما أنه على ذلك الشارح .

(٦) انظر : معجم البلدان ٤٦٧/١ ، والناج ١٠/٢٢٥ .

روأهُ الشِّيخانِ فِي صَحِيحَيْهِما ، أَوْ أَحَدِهِما ^(١) .

(رَدًّا) أي : رَدَهُ (عَلَيْهِ) ابْنُ الصَّالِحِ بِأَنَّ هَذَا اصطلاحٌ لَا يُعْرَفُ ، وَلَيْسَ الْمَحْسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَمَّا فِي السُّنْنِ ، (إِذَا غَيْرُ الْحَسَنِ) مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ^(٢) .

فَقَدْ (كَانَ أَبُو دَاوُدَ) يَتَبَعُ مِنْ حَدِيثِهِ (أَقْوَى مَا وَجَدَ) فـ— (يَرْوِيهِ ، وَيَرْوِي (الضَّعِيفَ) الَّذِي يُحْبِرُ ، حَيْثُ لَا يَجِدُ فِي الْبَابِ) حَدِيثًا (غَيْرَهُ ، فَذَاكَ) أي : الْمُضَعِّفُ (عِنْدَهُ مِنْ رَأِيِّهِ) أي : رَأَيِّ ^(٣) الرَّجَالِ (أَقْوَى) بِالدَّرْجِ — كَمَا (قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهُ) ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٤) . وَتَقَدِّمُ (مِنْ) عَلَى أَنْفُلِ التَّفْضِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْوُرُهَا اسْمَ اسْتِفْهَامٍ — كَمَا هُنَا — قَلِيلٌ ^(٥) .

(و) كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (النَّسَائِيُّ) — بِحَذْفِ الْأَلْفِ، وَبِالإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِنِيَّةِ الْوَقْفِ — لَا يَقْتَصِرُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى الْمُتَقَوِّلِ قَبْوِلَهُ، بَلْ (يُخْرِجُهُ) حَدِيثَ (مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا) أي : أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ (عَلَيْهِ تَرْكَمَانًا) أي : عَلَى تَرْكِهِ ،

(١) مصابيحُ الستة / ٢ ، ١٨٩ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٢ ، وقد تعقبه البليقيني في "محاسن الاصطلاح" : ١١١ ، فقال : «لا يقال الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فقد قال البغوي : أردت بالصحيح ما خرج في كتاب الشيوخين، وبالحسن : ما أورده أبو عيسى وأبو داود، وغيرهما، وما كان فيما من غريب وضعيف أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً». وكذلك رد عليه الناج التبريزى بنحو هذا كما سيبأى . وقد رجعنا إلى مصابيح الستة للإمام البغوى، فوجدنا الحق مع البليقيني، فقد قال البغوى في ديباجة كتابه : «أعني بالصحاح : ما أخرجه الشيوخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخاري ، وأبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري البىسابوري - رحمهما الله - في جامعهما أو أحدهما . وأعني بالحسنان : ما أورده أبو داود ، ... ، وما كان فيما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ...». المصابيح ١٠/١ وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٢/١ . ٢٠٣-٢٠٤ .

(٣) في (ص) : «من رأي» .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢١ . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٣/١ ، والنكت الوفية : ٨٦ ب.

(٥) انظر على سبيل المثال : شرح ابن عقيل ٢/١٨٤ .

حتى إله يُخرج للمجهولين^(١).

وهو - كما زاده الناظم - (مذهب متسع).

قال شيخنا: قول ابن مندى: «أبو^(٢) داود يأخذ مأخذ النسائي»^(٣)، يعني: في عدم التقى بالثقة، وإن اختلف صنيعهما.

قال: وما رد به على البغوي فيما مر، ردَّه التاج التبريزى: بأنه لا مساحة في الاصطلاح، وقد صرَّح البغوي في أول كتابه بقوله: أعني بالصحاح: كذا، وبالحسان: كذا، ولم يقل أراد المحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكر، خصوصاً وقد قال: وما كان فيها من ضعيف، أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عمما كان منكراً أو موضوعاً^(٤).

(١) شروط الأئمة الستة: ١٩ لذَا نجد في "سنن النسائي" الصحيح وغير الصحيح، وكتاب النسائي هو "السنن الكبير". وهو عدة روايات استعمل منها المزي في التحفة تسع روايات، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، ١٩٩١، بتحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسرامي، وهي طبعة ملقة من عدة روايات، وفيها من التصحيح والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدن طالب علم. وكتاب "المختى" - الذي طبع قدماً وهو المشهور المتداول، وإليه العزو عند الإطلاق - ليس من اختيار النسائي، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن السنى. نص على هذا الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٩٤٠/٣، وفي "السير" ١٣١/١٤، وقد أخطأ ابن الأثير في "جامع الأصول" ١٩٧-١٩٦/١ في أن المختى من اختيار النسائي، وأنه أهدى السنن لأمير فقال: «أصبح كلّه؟» قال: «لا» قال: فاكتبه لنا منه الصحيح، فجرد المختى. وقد رد الذهبي هذا في "السير" ١٣١/١٤ فقال: «... هذا لم يصح بل المختى اختيار ابن السنى».

والشيخ شعيب الأرناؤوط تعليق نفيس في هذا الموضوع د مجده يراعه في مراجعته لتهذيب الكمال ٣٢٨/١ هامش (٤) بعد قول الدكتور بشار: «ما يوسف عليه أن كتاب "السنن الكبير" لم يصل إلينا، ويظهر أنه كان عزيزاً في فرات طويلة». والعجب من الشيخ شعيب كيف سكت على هذا الكلام وفيه ما فيه، ولو كان في المقام سعة لتناوله بالنقد، ولربما كان السكت خيراً من كل كلام.

(٢) في (ق): «أبي».

(٣) انظر: النكت لابن حجر ٤٨٤/١.

(٤) انظر: النكت لابن حجر ٤٤٥/١ - ٤٤٦.

٨٠. وَمَنْ عَلِيَّاً أَطْلَقَ الصَّحِيحَا
 ٨١. وَدُونَهَا فِي رُبَّةٍ مَا جَعَلَأ
 ٨٢. كَمُسْنَدِ (الظَّيَالِسِيُّ) وَ (أَحْمَدًا)
 ٨٣. وَالْحُكْمُ لِإِسْنَادِ الصَّحَّةِ أَوْ
 ٨٤. وَأَقْبَلَةٌ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْمَدُ
 (وَمَنْ عَلَيْهَا) أَيْ : كُتُبُ السُّنْنِ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا (أَطْلَقَ الصَّحِيحَا)، كَالحاكم^(٣)،
 حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى "سُنْنٍ" أَيْ دَاوَدَ ، وَالترْمِذِيُّ، وَكَابِنْ مَنْدَه^(٤) حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى سُنْنٍ أَيْ
 دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ ؛ وَكَأَيْ طَاهِرِ السَّلْفِيِّ^(٥)، حَيْثُ قَالَ : اتَّقَ عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٦)
 عَلَى صِحَّةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ^(٧) ؛ (فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا) ، إِذْ فِيهَا مَا صَرَحُوا بِأَنَّهُ
 ضَعِيفٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ نَحْوُهُ^(٨) .

(١) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية و (ص) و (ق) و (ع) و (م) : «الجفلا»،
 والصواب ما أثبتناه ، انظر : اللسان ١١٤/١١ (جفل) .

(٢) هذا البيت ساقط من نسخة (ج) من متن الألفية .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) النكت لابن حجر ٤٨١/١ .

(٥) بكسر السين وفتح اللام وانظر في سبب هذه النسبة : الأنساب ٢٩٧/٣ ، ووفيات الأعيان ١٠٧/١
 ونكت ابن حجر ٤٨٩/١ ، ونكت ابن حجر ٤٨١/١ .

(٦) قول أَيْ طاهر السلفي، أَجَابَ عَنِ الْمُصْنَفِ فِي كِتَابِهِ "التَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ" : ٦٢ فَقَالَ - مَعْقَبًا عَلَى ابْنِ
 الصَّلَاحِ - : (وَإِنَّمَا قَالَ السَّلْفِيُّ بِصِحَّةِ أَصْوَلِهَا كَذَا ذَكَرَهُ فِي مَقْدِمَةِ الْخَطَاطِيِّ (مَعَالِمِ السُّنْنِ ٤/٣٥٧)، فَقَالَ :
 وَكَاتِبُ أَيْ دَاوَدَ فَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّقَنَ أَهْلُ الْخَلْقِ وَالْعَقْدَ مِنْ الْفَقَهَاءِ وَحَفَاظَ الْحَدِيثَ الْأَعْلَامَ
 الْبَهَاءَ عَلَى قِبْلَهَا وَالْحُكْمَ بِصِحَّةِ أَصْوَلِهَا)، ثُمَّ قَالَ الْمُصْنَفُ : (وَلَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَنَ الشَّيءَ لَهُ أَصْلُ صَحِيحٍ
 أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا)، فَلَا تَدْرِي لِمَذَا جَعَلَ الْمُصْنَفُ هَنَا كَلَامَهُ فِي مَوْضِعِ النَّقْدِ مَعَ أَنَّهُ اتَّقَدَ غَيْرَهُ عَلَى مَثْلِهِ.

(٧) هي الْكُتُبُ الْسَّتَّةُ ، خَلَا ابْنَ ماجَهَ ، إِذْ لَمْ تَضْفِ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقَرْنِ السَّادِسِ ، قَالَ الْبَقَاعِيُّ فِي النَّكَتِ
 الْوَفِيَّةِ : «وَأُولُو مَنْصَمَةِ ابْنِ ماجَهِ إِلَيْهَا ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ ؛ فَلَمْ يَقْلُدْ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا ضَمَنَهُ
 الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ "الْكَمَالُ" تَابِعُهُ النَّاسُ» .

(٨) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٦ : «وهذا تساهلٌ ؛ لأنَّ فِيهَا مَا صَرَحُوا بِكُونِهِ ضَعِيفًا
 أَوْ مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الْضَّعِيفِ» . وانظر : النكت لابن حجر ٤٨٢/١ .

(وَدُونَهَا فِي رُتبَةِ) أي: رُتبَةُ الْاحْتِجاجِ (مَا جُعِلَ) أي: مَا صُنِفَ (عَلَى الْمَسَانِيدِ)، وَهُوَ: مَا أَفْرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ كُلُّ صَحَابِيٍّ عَلَى حَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَا يَحْتَاجُ بِهِ غَالِبًا؛ فَيَكُونُ عَامَّاً، بِخَلْفِ مَا صُنِفَ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ بِهِ غَالِبًا، فَيَكُونُ خاصًا.
 (فَيَدْعُعُ) أي: فَيَسْبِبُ عُومِ مَا فِي الْمَسَانِيدِ، يُسَمِّي الْحَدِيثَ فِيهَا الدُّعْوَةَ (الْجَفَلَى)
 - فَتْحُ الْجَيْمِ وَالْفَاءِ مَقْصُورًا - أي: الْعَامَّةَ^(١).
 وَالنَّقَرَى - بِزَرَّةِ الْجَفَلَى - الدُّعْوَةُ الْخَاصَّةُ . يَقُولُ: فَلَانُ يَدْعُو الْجَفَلَى ، إِذَا عَمِّ
 بَدْعَوْتِهِ^(٢) ، وَفَلَانُ يَدْعُو النَّقَرَى ، إِذَا خَصَّ بَهَا قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ^(٣) .
 قَالَ طَرَفَةُ^(٤) :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَأةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْأَدَبَ فِينَا يَتَقَرَّ^(٥)

وَالْمَشْتَأةُ - بفتح الميم - : الشَّتَاءُ^(٦) ، وَالْأَدَبُ اسْمُ فاعِلٍ اسْمُ مِنَ الْأَدَبِ - بفتح حُمَّ
 سَكُونَ -: وَهُوَ^(٧) الدُّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ، كَالْمَادِبَةِ، وَيَقُولُ: الْمَادِبَةُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ
 أَيْضًا، وَيَقُولُ فِي فَعْلِهَا: أَدَبَهُ أَدْبًا وَآدَبَهُ إِيْدَابًا ، أي: دَعَاهُ^(٨).

(١) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتدكرة ٢٠٧/١: «(كُنْ بِهِ عَنْ بَيَانِ كُونِ الْمَسَانِيدِ دُونَ السَّنَنِ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ؛ لَأَنَّ مِنْ جَمِيعِ مُسْنَدِ الصَّحَابَى يَجْمِعُ فِيهِ مَا يَقْعُدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، سَوَاءً كَانَ صَالِحًا لِلْاحْتِجاجِ أَمْ لَا؟)».

وقال البقاعي في النكت الوفية ٧٦/ب: «فَإِنْ مِنْ شَأْنِ الْمَسَنِدِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابَى جَمِيعِهِ فَيَدْعُى الْحَدِيثَ فِيهِ الدُّعْوَةُ الْجَفَلَى أَيْ: الْعَامَّةُ لِلضَّيْفِ وَغَيْرِهِ بِخَلْفِ الْمَرْتَبِ عَلَى الْأَبْوَابِ؛ فَإِنْ شَأْنَهُ أَنْ يُسَاقُ الْحَدِيثُ فِيهِ لِلْاحْتِجاجِ، وَالْمُخْتَجِ منْ شَأْنَهُ أَنْ لَا يُورَدُ لِإِثْبَاتِ دُعَوَاهُ إِلَى الْمُقْبُولِ، فَالْمُبْرُوبُ إِذَا قَالَ: بَابُ كَيْتُ وَكَيْتُ فَكَانَهُ قَالَ إِنَّهُ ادْعَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسَأَةِ الْفَلَانِيَّةِ كَذَا وَكَذَا بِدَلِيلٍ مَا حَدَثَ فَلَانُ عَنْ فَلَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا ... إلخ». .

(٢) انظر: لسان العرب ١١٤/١١ (جفل).

(٣) انظر: المصدر السابق ٥/٢٣٠ (نقر).

(٤) وهو: طرفة بن العبد بن سفيان البكري الواثلي ، شاعر جاهلي . انظر: الأعلام ٣/٢٢٥.

(٥) البيت من الرمل ، وهو في ديوانه: ٨٤ .

(٦) انظر: اللسان ١٤/٤٢١ (شتا).

(٧) في (ص) بعد كلمة «هو»: «فتح الدال وضمها». وفي (ع): « وهي الدُّعْوَةُ ».

(٨) انظر: اللسان ٥/٢ (أدب).

والمسانيد (كمُسندٌ) أي داود (الطيالسي) ^(١) – بالإسكان للوزن ، أو لِيَةَ الوقف – نسبة إلى الطيالسة التي تلبس على العمائم ^(٢) .
 (و) كمسند الإمام (أحمد) بن حنبل ^(٣) .

(وَعْدَهُ) أي : ابن الصلاح (للدارمي) أي : لمُسند الحافظ أبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي نسبة إلى دارم بن مالك ، بطن من تميم ^(٤) – في المسانيد (الثقة) عليه ؛ فإنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد ^(٥) .

إذا عُرِفَ ذَلِكَ، فطريقٌ مَنْ أَرَادَ الاحتجاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنْنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَتَاهِلاً لِمَرْفَعِهِ مَا يَحْتَجُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُ بِهِ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصالِ إِسْنَادِهِ وَحَالِ رُوَايَتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ فَلَهُ تَقْليِدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَجُ بِهِ^(٦) .
 ولَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْقَسْمَيْنِ ^(٧) عَقِبَهُمَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، فَقَالَ : (وَالْحُكْمُ الْوَاقِعُ مِنَ الْمُحَدَّثِ (لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ ، أَوْ بِالْحُسْنِ) ، كَهُذَا حَدِيثُ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، أَوْ حَسَنٍ ، (دُونَ الْحُكْمِ) مِنْهُ بِذَلِكِ (لِلْمَتْنِ) ، كَهُذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ (رَأَوْا) ؛ لَا يَهُ لَا تَلَازُمُ بَيْنَ الْإِسْنَادِ ، وَالْمَتْنِ ؛ صَحَّةُ ، وَلَا حَسَنًا ؛ إِذْ قَدْ يَصْبُرُ الْإِسْنَادُ ، أَوْ يَحْسُنُ ؛ لاجتماع شروطه من الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، دون المتن ، لقادح من شذوذ ، أو علة^(٨) .

(١) في المطبوع نقص لعدة مسانيد من الصحابة ، وهو من روایة يونس بن حبيب ، عنه وفي المطبوع قرابة ألف حديث عن شعبة بن الحجاج شيخ أبي داود ، ونحن نواصل السير في تحقيق هذا المسند تحقيقا علمياً رصيناً ، يجلّى نصوصه ويتكلّم على أحاديثه يسر الله تعالى لنا إكماله وطبعه ، بعونه ومنه وكرمه .

(٢) انظر : الأنساب ٤/٦٨ .

(٣) مسنند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع قدماً بمصر ، وهي معروفة بـ (الميمنية) ، وطبع أيضاً بتحقيق العلامة الشيخ أحد محمد شاكر – رحمه الله – ولكنه لم يكمله ، ويقوم بتحقيقه الآن الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٤) انظر : الأنساب ٢/٥٠٣ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والذكرة ١/٢٠٧ ، والتقييد والإيضاح: ٥٩ ، والنكت الوفية ٤/٨١ ، وكتاب الدارمي طبع بشرح وتحقيق السيد أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمربي في السعودية عام (١٩٩٩م) في عشر مجلدات ، انتهى فيه محققه إلى أن اسم الكتاب : "المسند الجامع" معتمداً في ذلك على نسخة الخطية ، والله أعلم .

(٦) انظر : التقييد : ٥٧ .

(٧) في (ع) : «القسمين الأوليين» .

(٨) ولذلك يقول الإمام الرizlعي في نصب الرواية ١/٣٤٧: «(وصحّة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة).» وانظر: شرح التبصرة والذكرة ١/٢٠٩ .

(و) لكن (أقبله) أي : الحكم للإسناد بذلك في المتن أيضاً ، (إن أطلقه من يعتمد) عليه ، (ولم يعقبه بضعفٍ ينتقد) به المتن ؛ إذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة ، أو بالحسن ؛ لأن الأصل عدم القا دح ، نظراً إلى أن مثلاً من ذكر^(١) ، إنما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القا دح^(٢) .

مَنْ ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدُّ فَقْلُ : صِفَةُ سَنَدِهِ ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وَصُفْفٌ ؟
أَنْ الْفِرَادُ الْحَسْنُ ذُو اضطلاعٍ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ حِيثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

(واستشكيل الحسن) الواقع جمعه في كلام الترمذى^(٣) ، وغيره ، (مع الصحة في مَنْ) واحدٍ، كهذا حديث « حَسَنٌ صَحِيحٌ »، لما مرَّ من أنَّ الحسن فا صرٌ عن الصحيح، فكيف يجمع بينهما في حديث واحدٍ ؟

(١) في (ق) : (ذكرنا) .

(٢) قال الناج التبريزى : « ولسائل أن يقول : لا نسلم أن قوله : هذا صحيح الإسناد يتحمل كونه شاذًا أو معلمًا مردودًا ؛ ليكون دون قوله : هذا حديث صحيح ، فإن صحة الإسناد مستلزمة بصحة المثبت دون العكس ، والحكم بصحة الإسناد مع احتمال عدم صحته بعيد جدًا ». البحر الذي زخر ١٤٩/٣ - ١٢٥ . قال الزركشي ٣٦٧/١ متنصرًا لابن الصلاح : « هذا فيه نظر ، وقد تقدم في كلام المصنف أفهم إذا قالوا : « هذا حديث صحيح » ؛ فمرادهم اتصال سنته ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، وقد تكرر في كلام المزي والذهبي وغيرهما من المتأخرین (إسناده صالح والمتن منكر). ولكن الحافظ ابن حجر اختار أن التلازم بين الحكم بصحة الإسناد وصحة المتن أغلقى ، وما ندَّ عن هذه القاعدة قليل لا يصلح التعوييل عليه ، فضلًا عن تأسيس قاعدة عليه ، فقال : « لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قوله : صحيح الإسناد يتحمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة ؟ ». ومن ثم فرق بين حكم الحافظ المعتمد ، وبين من عرف من حالة التفريق في الحكم بين السنن والمتن وبين من لم يعرف عنه ذلك . النكت ٤٧٤/١ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠٩-٢١٠ .

وجوابه: أَنْ يُقالَ : قائلُ ذَلِكَ إِمَا يرِيدُ الْحُسْنَ اللُّغُوِيَّ ، أَوْ الْاِصْطَلَاحِيَّ . (فَإِنْ لَفْظًا) أي : فإنْ (يُوْدُ) قائلُه بالْحُسْنِ حُسْنٌ لفظه ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ غَيْرُ مُسْتَكِرٍ^(١) ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ .

لَكِنْ تَعْقِبُهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢) ، بَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ (فَقُلْ) لَهُ : (صِفَّ بِهِ) أي : بِالْحُسْنِ (الْضَّعِيفَ) أي : فَيُلَزِّمُكَ أَنْ تُتَلْفِقَهُ عَلَى الْضَّعِيفِ ، وَإِنْ بَلَغَ رُتبَةَ الْوَضِيعِ ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْفَظْرِ ، وَلَا قائلُ بِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، إِذَا جَرَوْا عَلَى اِصْطَلَاحِهِمْ^(٣) . (أَوْ) إِنْ (يُوْدُ) بِهِ (مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ) ، بَأَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَجَمِيعٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ ، بِاعتِبَارِ تَعْدُدِ الْإِسْنَادِيْنِ ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ^(٤) .

لَكِنْ تَعْقِبُهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَيْضًا ، بَأَنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ لَا خِتَالَفُ مَخْرَجُهُ ، (فَكَيْفَ) يُعَكِّرُ (إِنْ) حَدِيثُ (فَرْدٌ وَصِيفٌ) ؟ بِذَلِكَ ، بَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ^(٥) .

كَمَا يَقُعُ فِي كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ كَثِيرًا ، حِينَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، أَوْ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ فُلَانَ^(٦) .

(وَلَا يَبِي الْفَتْحِ) مُحَمَّدٌ تَقِيُ الدِّينِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ وَهْبٍ الْقُشَيْرِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِسَابِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، (فِي) كِتَابِهِ : (الْاِقتِرَاجِ)^(٧) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، جَوابٌ عَنِ الْإِشْكَالِ^(٨) بَعْدَ رَدِّ الْجَوَابِيْنِ السَّابِقِيْنِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٢٥ .

(٢) الْاِقتِرَاجِ : ١٧٤ .

(٣) انْظُرْ : شَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةِ ٢١٠/١ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٢٥ .

(٥) انْظُرْ : الْاِقتِرَاجِ ١٧٣ ، وَشَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةِ ٢١٠/١ .

(٦) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، وَانْظُرْ : السَّرْزَهَةُ : ٩٥-٩٤ .

(٧) الْاِقتِرَاجِ : ١٧٦-١٧٥ .

(٨) وَهُنَاكَ أَجْوَابٌ أُخْرَى تَرَاجَعُ فِي النُّكْتَ الْوَفِيَّةِ : ١/٨٨ .

وحاصله : (أَنَّ الْفِرَادَ الْحُسْنُ دُوْ اصْطِلاَح) أي : أنَّ الْحُسْنَ الْوَاقِعَ فِي سَنَدٍ ، أَوْ مِنْ ، هُوَ لِلْمَعْنَى (١) الْاَصْطِلَاحِيُّ الْمُشَتَّرَطُ فِيهِ الْقَصْوَرُ عَنِ الصَّحَّةِ ، (وَإِنْ يَكُنْ) أي : الْحَدِيثُ (صَحَّ) أي : صَحِيحًا ، (فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ) حِينَئِذٍ الْجَمْعُ بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ ، لِحَصْولِ الْحُسْنِ لَا مَحَالَةَ تَبَعًا لِلصَّحَّةِ .

لأنَّ وَجْوَدَ الدَّرْجَةِ الْعُلْيَا ، كَالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، لَا يُنَافِي وَجْوَدَ الدُّنْيَا ، كَالصَّدَقِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ بِالْكَذِبِ ؛ فَيَصُحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّهُ حَسَنٌ بِاعتِبَارِ وُجُودِ الصَّفَةِ الدُّنْيَا ، صَحِيحٌ بِاعتِبَارِ وَجْوَدِ الْعُلْيَا (٢) .

قَالَ : وَعَلَى هَذَا (كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ) وَ (لَا يَنْعَكِسُ) أي : وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ صَحِيحًا (٣) .

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَاقِ (٤) ، فَقَالَ : لَمْ يَخْصُ التَّرْمِذِيُّ الْحَسَنَ بِصَفَةٍ تُمِيزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ شَاذٍ ، وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ ، وَهَذَا لَا يَكُادُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ يُصَحَّحُهُ إِلَّا : « حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ » ؟ فَلَا مَنَافَاةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

(و) لَكِنَّ ابْنَ سِيدِ النَّاسِ (٥) ، وَغَيْرُهُ ، قَدْ (أُورَدُوا) عَلَى ذَلِكَ (مَا صَحَّ مِنْ) أَحَادِيثَ (أَفْرَادٍ) أي : لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، (حِيثُ اشْتَرَطْنَا) كَالتَّرْمِذِيِّ فِي الْحَسَنِ (غَيْرِ مَا إِسْنَادٌ) ، بِزِيادةِ « مَا » .

وَحاصله : أَنَّ التَّرْمِذِيُّ ، وَمَوَافِقِيهِ اشْتَرَطَا فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ مَا وَجَهَ ، بِخَلَافِ الصَّحِيحِ ، فَانتَفَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا ، فَالْأَفْرَادُ الصَّحِيقَةُ لَيْسَتْ حَسَنَةً عَنْهُ .

(١) فِي (ع) وَ (ص) : « الْمَعْنَى » .

(٢) شَرْحُ التَّبَرِرَةِ وَالنَّذِكَرَةِ ٢١٢/١ ، وَالتَّقِيِيدُ وَالْإِبْصَاحُ : ٦١ .

(٣) الاقتراح : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) شَرْحُ التَّبَرِرَةِ وَالنَّذِكَرَةِ ٢١٢/١ .

(٥) النَّفْعُ الشَّنْدِيٌّ ٢٩١/١ ، وَشَرْحُ التَّبَرِرَةِ وَالنَّذِكَرَةِ ٢١٣/١ .

فأحاجبَ عَنْهُ الناظِمُ : « بِإِنَّ التَّرْمِذِيَّ إِنَّمَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَسَنِ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَلْغُ رَتْبَةَ الصَّحِيحِ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِطُهُ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ كَثِيرًا : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ » ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ إِلَى رَتْبَةِ الصَّحَّةِ أَثْبَتَ لَهُ الغَرَابَةَ باعْتِبَارِ فَرْدَيْتِهِ » ^(١) .

هَذَا وَقَدْ أَحَاجَ شِيخُنَا ^(٢) عَنْ أَصْلِ الإِشْكَالِ : « بِإِنَّ الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ فَرْدًا ، فَإِلَاطِاقُ الْوَصْفَيْنِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ يَكُونُ لِتَرْدُدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ ، هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ ، أَوْ قَصَرَ عَنْهَا ؟

فَيَقُولُ فِيهِ : حَسَنٌ باعْتِبَارِ وَصْفِيْعِ عِنْدَ قَوْمٍ ، صَحِيقٌ باعْتِبَارِ وَصْفِيْعِ عِنْدَ قَوْمٍ ، غَایِتُهُ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حِرْفَ التَّرْدُدِ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : « حَسَنٌ أَوْ صَحِيقٌ » .

وَعَلَيْهِ فَمَا قِيلَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيقٌ » دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : « صَحِيقٌ » ؛ لَأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرْدُدِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْدًا فَإِلَاطِاقُ يَكُونُ باعْتِبَارِ إِسْنَادِيْنِ : أَحَدُهُمَا صَحِيقٌ ، وَالآخَرُ حَسَنٌ .

وَعَلَيْهِ : فَمَا قِيلَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيقٌ » فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : « صَحِيقٌ » ؛ لَأَنَّ كُثُرَةَ الْطُّرُقِ تُقَوِّيُّ » .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٥/١ . والذى يبدو لنا ، عدم الخوض في تفسير ذلك ، فإنه تعب ليس وراءه إرب ، فالترمذى له اصطلاحاته الخاصة به ، بل إنه قال : « حسن صحيح » على كثير من الأحاديث التي فيها مقال ، فانظر الأحاديث : (٣٢٤) و (٣٥٦) و (٧٨٥) و (٧٧٣) و (٩٨٩) و (٩٠٢) و (١٨٥٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٨) و (١٩٢٤) و (٢٠٠٢) و (٢٠٣٩) و (٢٠٧٨) و (٢٩٢٣) و (٣٣٢٠) .

لذا فإنَّ عدداً من العلماء انتقد الترمذى وعده متساهلاً في تصحيح الأحاديث ، منهم: الإمام الذهبي في مواضع من "الميزان" ، انظر مثلاً: ٣ / ٤٠٧ و ٤ / ٤١٦ ، ونقل في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من الميزان ٣ / ٤٠٧ : أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحة . وانظر: الجامع الكبير ١ / ٢٥ - ٣٢ .

(٢) انظر : النزهة ٩٣-٩٤ .

القسم الثالث : الضعيف^(١)

٩٠. أَمَا الْضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَتْلُغْ
مَرْتَبَةُ الْحُسْنِ ، وَإِنْ بَسْطَ بُغْيَى :
٩١. فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبْوِلٍ قِسْمٌ
وَأَثْيَنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ ، وَضَمَّنَا
وَعَذَ لِشَرْطٍ غَيْرِ مُبَدِّلٍ فَذَٰ
٩٢. سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ ، وَهَكَذَا
قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي
٩٣. قَدْمَثَةٌ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي^(٢)
وَعَدَهُ (البُشْتِيُّ) فِيمَا أُوْغَى
٩٤. لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ تَوْعِيَا^(٣)
- (أَمَا الْضَّعِيفُ ، فَهُوَ مَا لَمْ يَتْلُغْ مَرْتَبَةُ الْحُسْنِ) ، ولا مرتبة الصحة المفهومية
بِالْأَوَّلِيٍّ ، (إِنْ بَسْطَ) لِأَقْسَامِهِ (بُغْيَى) أي: طَلْبٌ ، (فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبْوِلٍ قِسْمٌ) أي:
شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبْوِلِ^(٤) الشَّاملِ لِلصَّحِيحِ وَالْحُسْنِ ، وَهِيَ سَتُّهُ :
- ١- اتّصالُ السِنِدِ .
 - ٢- وَالْعَدْلَةُ .
 - ٣- وَالضَّبْطُ .
 - ٤- وَفَقْدُ الشَّذْوَذُ .
 - ٥- وَفَقْدُ الْعُلَةِ الْقَادِحةُ .
 - ٦- وَالْعَاضِدُ عِنْدَ الْاحْتِاجِ إِلَيْهِ .

(١) انظر في الضعيف :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الرواى وأداب السابع ١٩٢/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٢٨ ، وإرشاد طلاب المحققين ١٥٣/١ ، والتقريب : ٤٩ ، والاقتراح : ١٧٧ ، والمنهل الروى : ٣٨ ، والخلاصة : ٤٤ ، والموقةة : ٣٣ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، ونكت الزركشي ٣٨٩/١ - ٤٠٤ ، والشذا الفياح ١٢٣/١ - ١٣٦ ، والممعن ١٠٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٦/١ ، والمحضر : ١١٧ ، ونكت ابن حجر ٤٩١/١ - ٥٠٥ ، وفتح المغيث ٩٣/١ ، وألفية السيوطي ١٩ - ٢١ ، والبحر الذي زخر ١٢٨٣/٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤١ ، وتوضيح الأفكار ٢٤٦/١ ، وظفر الألماني ٢٠٦: ٢٠٦ ، وقواعد التحدث ١٠٨: ٥٤٦/٢ - ٧٠٢ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١٩/١ ، والنكت الوفية : ١/٩٤ .

(٣) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته : ٩٤/ ب .

(٤) في (ص) : «المقبول» .

وَهِيَ بِالنَّظَرِ لَا تَفَاءِلُهَا اِنْفَرَادًا وَاجْتِمَاعًا ، يَنْفَرِعُ^(١) مِنْهَا أَقْسَامٌ : فَفَاقِدُ وَاحِدٍ مِنْهَا قِسْمٌ : الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضُلُ . وَإِلَى قِسْمِي فَاقِدُ الْعَدْالَةِ الْبَعِيْفُ وَالْجَهُولُ^(٢) .

(و) فَاقِدُ (الثَّيْنِ) مِنْهَا كَالاتِّصَالِ مَعَ آخَرَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ ، كَالْعَدْالَةِ^(٣) (قِسْمٌ غَيْرُهُ) أَيْ : غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَتَحْتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَرَّ سَيْنَةً وَثَلَاثَوْنَ ؛ لَاَنَّكَ إِذَا ضَمَّمْتَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّسْعَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا بَعْدَهُ بَلَغَ ذَلِكَ^(٤) .

(وَضَمُّوا) وَاحِدًا (سِوَاهُمَا) أَيْ : سِوَا الْاثَّيْنِ^(٥) إِلَيْهِمَا^(٦) (فَ) ذَلِكَ قِسْمٌ (ثَالِثٌ) ، وَتَحْتَهُ^(٧) بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَرَّ أَرْبَعَةً وَمَائَانُونَ ؛ لَاَنَّكَ إِذَا ضَمَّمْتَ إِلَى كُلِّ اثَّيْنِ مِنَ التَّسْعَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا بَعْدَهُمَا بَلَغَ ذَلِكَ .

(وَهَكَذَا) افْعُلْ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ ، فَخُذْ فَاقِدًا^(٨) شَرْطَ آخِرَ ضُمَّهُ إِلَى فَاقِدٍ^(٩) الشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ^(١٠) . وَهُوَ قِسْمٌ رَابِعٌ ، وَتَحْتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَرَّ مَائَةً وَسَيْنَةً وَعِشْرُوْنَ ؛

(١) المثبت من (ص) و (ق) و (م) : «تفرع» .

(٢) من قوله: «إلى قسمى ...» إلى هنا سقط من (م)، وهو في جميع النسخ الخطية (ص) و (ف) و (ع) .

(٣) من قوله: «كالاتصال ...» إلى هنا سقط كله من (ع) و (ق) ، وهو من (ص) و (م) .

(٤) المثبت من النسخ . وفي (م) بعد : تخته ، ما يأتي «ثمانية عشر ، باندرج الضعيف ، والجهول تحت فقد العدالة ، لأنك إذا ضربتها مع الأربعة الباقية في الثلاثة الداخلية تحت فقد الاتصال بلغ ذلك» .

(٥) بعد هذا في (م) : «الذين هما فقد الاتصال ، والأخر الذي معه وهو فقد العدالة» . وأشار المحقق إلى أنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها بـ (ص) .

(٦) بعد هذا في (م) : «كفقد الضبط» .

(٧) بعد هذا في (م) : «اثنان وأربعون ؛ لأنك إذ ضمت إلى كُلَّ مِنْ أَقْسَامِ فَقْدِ الاتصالِ مَعَ كُلِّ مِنْ قَسْمِي فَقْدِ الْعَدْالَةِ ، وَإِلَيْهِ مَعَ فَقْدِ الضَّبْطِ ، وَإِلَيْهِ مَعَ فَقْدِ الْعَاضِدِ ، الشَّذْوَذُ مَرَّةً ، وَالْعَلَةُ أُخْرَى فِي كُلِّ مِنْ إِفَرَادِ الْأَسْوَالِ الْثَّلَاثَةِ ، وَضَمَّمْتَ إِلَيْهِ أَيْضًا مَعَ كُلِّ مِنْ قَسْمِي فَقْدِ الْعَدْالَةِ ، فَقْدِ الضَّبْطِ مَرَّةً ، وَفَقْدِ الْعَاضِدِ أُخْرَى ، وَإِلَيْهِ مَعَ فَقْدِ الضَّبْطِ فَقْدِ الْعَاضِدِ ، وَإِلَيْهِ مَعَ الشَّذْوَذِ ؛ الْعَلَةُ ، حَصَلَ ذَلِكَ» .

(٨) في (م) : «فقد» . والمثبت من النسخ .

(٩) كذلك .

(١٠) بعد هذا في (م) : «كالشذوذ ، فهو قسم رابع وتحته ثمانية وأربعون ، لأنك إذا ضمت إلى كُلِّ مِنْ أَقْسَامِ فَقْدِ الاتصالِ ، مَعَ كُلِّ قَسْمِي فَقْدِ الْعَدْالَةِ ، وَمَعَ فَقْدِ الضَّبْطِ ، وَإِلَيْهِ مَعَ كُلِّ مِنْ قَسْمِي فَقْدِ الْعَادَلَةِ ، وَمَعَ فَقْدِ الْعَاضِدِ ، وَإِلَيْهِ مَعَ فَقْدِ الضَّبْطِ ، وَمَعَ فَقْدِ الْعَاضِدِ ؛ الشَّذْوَذُ مَرَّةً ، وَالْعَلَةُ أُخْرَى ، فِي كُلِّ مِنْ =

لأنك إذا ضممت إلى كُلّ ثلاثةٍ من التسعة السابقة كُلّ واحدٍ مما بعدها بلغ ذلك .
 ثم ارتقِ إلى فاقدٍ خمسةٍ ، فصاعداً^(١) واعمل إلى انتهائك من الشرط الأول^(٢) (و)
 بعد انتهائك منه (عد) أي : ارجع (لشرط غير مبندو) به أولاً^(٣) ، (فذا قسم
 سواها) أي : الأقسام السابقة^(٤) ، (ثم زد) عليه فاقد شرط^(٥) (غير الذي قدمته)
 لغلاً يتكرر^(٦) ، (ثم على ذا) الحذو (فاحتذى) أنت^(٧) - بذال معجمة - أي فاقتدي .
 والمعنى: فَمِمْ هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي ابْتَدَأَهُ بِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمُثْنِي بِهِ ، كَمَا تَمَمْتَ الْأُولَى^(٨) ،
 ثم عد ، هكذا إلى أن ينتهي عملك .

وأشار ابن الصلاح^(٩) إلى كثرة الأقسام جداً ، بالنظر إلى أنه يدخل تحت ف Cassidy كُلّ
 من السُّتُّة أقسام كفاقد^(١٠) العدالة ، يدخل تحته : الضعيف بكذب راويه ، أو بتهمته ، أو
 بفسقه ، بدعنته ، أو لجهالت عينه ، أو لجهالت حاله ، وذلك مع كثرة التعب فيه قليل
 الفائدة ، كما قاله شيخنا ، كغيره .

-أفراد الأحوال الثلاثة ، وضمنت إليه أيضاً مع كلّ من قسمي فقد العدالة ومع فقد الضبط فقد العاضد ،
 وإليه مع كلّ قسمي فقد العدالة ، ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد الضبط ، ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد
 العاضد ، ومع الشذوذ ؛ العلة في كل من؟ أفراد الأحوال الثلاثة ، حصل ذلك . ولا يخفى أنك لو
 ضمنت بعض أقسام فقد الاتصال ، وقسمي فقد العدالة إلى بعضها ، أو إليه ، وإلى بقية الشروط زادت
 الأقسام » .

(١) المثبت من النسخ . وفي (م) : « أو ستة » .

(٢) المثبت من النسخ . وفي (م) : « شرط الاتصال » .

(٣) بعد هذا في (م) : « كالعدالة » .

(٤) بعد هذا في (م) : « وتحته اثنان : الضعيف والجهول كما مرّ » .

(٥) في (م) : « مع كل منها » .

(٦) بعد هذا في (م) : « وتحته ثمانية ، لأنك تضم إلى كلّ منها فقد الضبط ، أو فقد العاضد أو شذوذ أو علة » .

(٧) في (ق) : « أي أنت » .

(٨) بعد هذا في (م) : « بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميه ، والآخر الذي معه ، فقد شرط آخر إلى أن
 ينتهي العمل » .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٩ .

(١٠) في (ص) و (ق) : « فاقد » ، وفي (ع) : « فاقد شرط » .

قالَ النَّاظِيمُ^(١) : وَمِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ مَا لَهُ لَقْبٌ خَاصٌ ، كَالْمُضْطَرِبِ ، الْمُقْلُوبِ ،
وَالْمُوْضُوعِ ، وَالْمُنْكَرِ ، وَهُوَ بَعْدُ مَعْنَى الشَّاذِ كَمَا سَيَّأْتِي اِنْتَهِي .

واعلمُ أَنَّ طَرِيقَ حَصْرِ الْأَقْسَامِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَقْدٌ^(٢) كُلُّ مِنَ السَّتَّةِ
أَنْ يُقَالُ : الْخَيْرُ الضَّعِيفُ إِمَّا أَنْ يَفْقَدَ مِنْهَا شَرْطًا ، أَوْ شَرْطَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ
الْجَمِيعَ ، وَإِذَا سِيرَتْهَا بِالْتَّرْكِيبِ بَعْدَ كُلِّ مِنْ فَاقِدِ الاتِّصالِ وَالْعِدَالَةِ وَاحِدًا ، بَلَغَتْ ثَلَاثَةً وَسِتَّينَ .
فَفَاقِدُ وَاحِدٍ مِنْهَا تَحْتَهُ سِتَّةً : فَاقِدُ الْأَوَّلِ ، وَفَاقِدُ كُلِّ مِنْ بَقِيَّتِهَا .

وَفَاقِدُ اثْنَيْنِ مِنْهَا تَحْتَهُ خَمْسَةً عَشَرَ : فَاقِدُ الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي ، أَوْ مَعَ كُلِّ مِنَ الْبَقِيَّةِ ،
وَفَاقِدُ الثَّانِي مَعَ الثَّالِثِ ، أَوْ مَعَ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الثَّالِثِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ
بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْآخِرِيْنِ .

وَفَاقِدُ ثَلَاثَةٍ تَحْتَهُ عِشْرُونَ : فَاقِدُ الْأَوَّلَيْنِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْبَقِيَّةِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ
مَعَ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ
وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ
مِنَ الْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْآخِرِيْنِ ،
وَفَاقِدُ الثَّالِثِ وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرِيَّةِ .

وَفَاقِدُ أَرْبَعَةٍ تَحْتَهُ خَمْسَةً عَشَرَ : فَاقِدُ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْأُخْرِيَّةِ ،
وَفَاقِدُ الْأَوَّلَيْنِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلَيْنِ وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ
وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ
وَالثَّلَاثَةِ الْأُخْرِيَّةِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ
وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ وَالْآخِرِيْنِ ، وَفَاقِدُ الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرِيَّةِ .

وَفَاقِدُ خَمْسَةٍ تَحْتَهُ سِتَّةً : فَاقِدُ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ^(٣) ، وَفَاقِدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ^(٤)

(١) شرح البصرة والتذكرة ٢٢١/١ .

(٢) في (ص) و (ع) : « فَاقِدٌ » .

(٣) في (ع) و (ق) : « الْأَوَّلُ » .

(٤) في (ق) : « الْأَوَّلُ » .

والسادسُ ، وفَاقِدُ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ^(١) ، وفَاقِدُ الْأُولَى وَالْثَلَاثَةِ الْآخِرَةِ ، وفَاقِدُ الْأُولَى وَالْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ ، وفَاقِدُ الْخَمْسَةِ الْآخِرَةِ .
وَفَاقِدُ الْجَمِيعِ قَسْمٌ وَاحِدٌ ، صَارَتِ الْجَمِيلَةُ مَا قَلَنَا^(٢) .

(وَعَدَهُ) أي : قِسْمُ الْضَعِيفِ ابْنُ حِيَانَ (الْبَسْتُونِيُّ فِيمَا أَوْعَى) ، ويقال : « وَعَى »
أي : حَفِظَ وَجَمَعَ^(٣) ، (الْتَسْعَةِ) - بِزِيادةِ الْلَامِ - ، أَوْ بِعَنْيِ « إِلَى » ، بِتَضْمِينِ « عَدَّ »
عَدَّى » أي : إِلَى تَسْعَةِ (وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا) ، خَمْسِينَ قِسْمًا ، إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَمْ أَرَهُ وَجْهًا^(٤) .
وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بِيَانِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُتَنَ ، وَالْإِسْنَادِ ، بِأَنَّهُ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ ، أَوْ
ضَعِيفٌ ، أَخْذَ فِي بِيَانِ صِفَاتِهَا ، فَقَالَ :

الْمَرْفُوعُ^(٥)

٩٥. وَسَمْ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ (الْخَطِيبُ) رَفْعَ الصَّاحِبِ

(١) في (م) : « بِالْآخِرِينَ » .

(٢) انظر : النكت الوفية : ل / ٩١ أ .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٩٦ / ١٥ (وعي) .

(٤) هذه الأقسام لم نقف عليها ، ولم يقف علينا من قبلنا الحافظ ابن حجر كما ذكر في النكت ٤٩٢ / ١ ، بل أشار إلى عدم وجود هذه التصنيفات أصلًا ؛ إذ غمز من عزاهما إلى مقدمة المخروجين - وهو الزركشي في نكته ٣٩١ / ١ ، وبرجوعنا إلى المخروجين ٦٢-٨٨ وجدناه ذكر عشرين نوعاً حسب - هي في حقيقتها الأسباب الموجبة لضعف الرواية - ، صدرها بقوله : « فَإِمَّا الْجَرْحُ فِي الْعَسْفَاءِ فَهُوَ عَلَى عَشْرِينِ نَوْعًا ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَحَلِّ لِلسَّنَنِ طَالِبٌ لَهَا بِاحْثَ عنْهَا أَنْ يَعْرِفَهَا » .

(٥) انظر في المرفوع :

الكافية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ٢٥ / ١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٧ / ١ ، والتقريب : ٥١-٥٠ ، والاقتراح : ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٤٦:٦ ، والموقفة : ٤١ ، واصصار علوم الحديث : ٤٥ ، ونكت الزركشي ٤١ / ٤ ، والشذوذ الفياح ١٣٩ / ١ ، والمقنع ٧٣ / ١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٢ / ١ ، وزنقة النظر : ١٤٠ ، ونكت ابن حجر ٥١١ / ١ ، والمحضر : ١١٩ ، وفتح المغيث ٩٨ / ١ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٣ ، وتوضيح الأفكار ٢٥٤ / ١ ، وظفر الأماني : ٢٢٧ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

٩٦ . وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنِي بِذَاكَ ذَا الْتَّصَالِ
 (وَسَمٌ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ) أَيْ : سَمٌ أَيْهَا الطَّالِبُ كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 قَوْلًا ، أَوْ فَعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا مَرْفُوعًا ، سَوَاءً أَضَافَهُ صَحَابِيٌّ ،
 أَمْ^(١) غَيْرُهُ ، وَلَوْ مِنَ الْآنَ .
 فَيُدْخُلُ فِيهِ : الْمُتَصَلُّ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُعْلَقُ ، دُونَ الْمُوقَوفِ
 وَالْمُقْطُوعِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ .

(وَاشْتَرَطَ) فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَخْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ (الْخَطِيبُ ؛ رَفْعُ الصَّاحِبِ) ،
 فَيَخْرُجُ مَرْفُوعٌ غَيْرُهُ مِنْ تَابِعِيٍّ ، وَمَنْ دُونَهُ^(٢) .
 قَالَ شِيخُنَا^(٣) : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ
 الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا يُضَيِّفُهُ الصَّحَابِيُّ .
 (وَمَنْ يُقَابِلُهُ) أَيْ : الْمَرْفُوعُ (بِذِي الْإِرْسَالِ) أَيْ : بِالْمُرْسَلِ ، كَأَنْ يَقُولَ
 فِي حَدِيثٍ : رَفْعَهُ فُلَانٌ ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ ، (فَقَدْ عَنِي) الْمُقَابِلُ (بِذَاكَ) : الْمَرْفُوعُ
 (ذَا الْتَّصَالِ) أَيْ : الْمُتَصَلُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَهُوَ رَفْعٌ مَخْصُوصٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ^(٤) الْمَرْفُوعُ
 أَعْمُمُ مِنَ الْمُتَصَلِّ ، وَغَيْرِهِ ، عَلَى أَنْ بَعْضَهُمْ جَرِيَ عَلَى ظَاهِرٍ هَذَا ، فَقِيَدَ الْمَرْفُوعُ
 بِالْإِرْسَالِ^(٥) .

(١) فِي (ص) : «أَو» .

(٢) الْكَفَایَةُ : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) .

(٣) النَّكْتَ ١/١١١ ، وَانْظُرْ : النَّكْتَ الْوَفِيَّةَ : ١١٧/ب ، وَشِرْحُ الْفَیْہُ الْعَرَاقِیِّ لِلْعَرَاقِیِّ : ١٤٤ ، وَتَدْرِیْبُ الرَّاوِیِّ ١/١٨٤ .

(٤) فِي (ق) : «مَنْ أَن» .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِیثِ : ١٣٥ ، وَشِرْحُ التَّبَرِیْرَةِ وَالتَّذَکَرَةِ ١/٢٢٣ .

المُسْنَدُ^(١)

٩٧ . وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْمَعَ وَقَفَ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ

(١) قال الزركشي في نكته ٤٠٥/١ : « وهو مأخوذ من السنن ، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ؛ لأن المستند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يكون مأخوذًا من قوله : فلان سنن أبي : معتمد . فسمى الإخبار عن طريق المتن مستندًا ؛ لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه ، وفي أدب الرواية للحفيد : أستند الحديث أسنده وزعوته أعزوه وأعزيه ، والأصل في الحرف راجع إلى المستند وهو الدهر ، فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها بعض .

وحاصل ما حكاه المصطفى في تعريفه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه المتصل بإسناده وإن لم يرفع إلى النبي ﷺ .

والثاني : أنه المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يتصل .

والثالث : أنه المتصل المرفوع .

ويتضرع على هذه الأقوال أن المرسل هل يسمى مستندًا ؟ فعلى الأول : لا يسمى ؛ لأنه ما اتصل بإسناده ، وعلى الثاني : يسمى مستندًا ؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ منقطعاً . وعلى الثالث : لا يسمى مستندًا أيضًا ؛ لأنه فاته شرط الاتصال ووجود فيه الرفع .

وبيني عليه أيضًا الموقف - وهو المروي عن الصحابة - أنه هل يسمى مستندًا ؟ فعلى الأول: نعم ؛ لاتصال إسناده إلى منتهاه ، وعلى الثاني والثالث: لا . وكذلك المعرض - وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر - فعلى الأول والثالث : لا يسمى مستندًا ، وعلى الثاني يسمى ». وانظر عن معنى المستند لغة : لسان العرب ٣/٢٢١ ، والناتج ٨/٢١٥ ، والبحر الذي زخر ١/٣١٥ .

وانظر في المسند :

معرفة علوم الحديث : ١٧ ، والكافية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والجامع لأخلاق الرأوي ٢/١٨٩ ، والتمهيد ١/٢١ ، وجامع الأصول ١/١٠٧ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣١ وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٥٤-١٥٦ ، والتقريب : ٤٩-٥٠ ، والاقتراح : ١٩٦ ، والمنهل السروي : ٣٩ ، والخلاصة : ٤٥ والموقفة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، ونكت الزركشي ١/٤٠٥ - ٤٠٩ ، والشذا الفياح ١/١٣٧ ، والمقنع ١/١٠٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٢٤ ، ونזהه النظر : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ١/٥٠٥ - ٥٠٩ ، والمحضر : ١١٨ ، وفتح المغيث ١/٩٩ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٥٨ ، وظفر الأمانى : ٢٢٥ ، وقواعد التحدث : ١٢٣ ، وتوجيه النظر ١/٣٩٦ - ٣٩٧ .

٩٨. وأَثَالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ (الْحَاكِمُ) فِيهِ قَطْعًا
الْمُسْنَدُ^(١)—بِفَتْحِ الثُّنُونِ—يُقَالُ: لِكِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ أَيْ: رَوَوْهُ؛
وَلِإِسْنَادِ، كَمُسْنَدِ الشَّهَابِ، وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ أَيْ: إِسْنَادٌ حَدَّثَهُمَا؛ وَلِلْحَدِيثِ، الْآتِي
تَعْرِيفُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَقَدْ يَبْيَنُهَا، فَقَالَ:

(وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ)، وَقَدْ^(٢) عَرَفْتُهُ، فَهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِ مُتَرَادُهُنَّا^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ^(٤) أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، إِذَا كَانَ
مَرْفُوعًا وَلَا قَائِلًا بِهِ^(٥).

وَهَذَا القَوْلُ قَوْلُ أَبِي عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦).

(أَوْ) الْمُسْنَدُ (مَا قَدْ وُصِلَ) إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَ (لَوْ) كَانَ الْوَصْلُ
(مَعَ وَقْفٍ) عَلَى^(٧) صَحَابَيْ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْخَطِيبِ^(٨).
وَعَلَيْهِ فَالْمُسْنَدُ، وَالْمَتَّصِلُ يُطْلَقُانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُمْ لِلْمُسْنَدِ
فِي الْمَوْقُوفِ أَقْلُ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَهُوَ أَيْ: الْمُسْنَدُ أَيْ: اسْتِعْمَالُهُ (فِي هَذَا) أَيْ: فِي^(٩) الْمَوْقُوفِ، (يَقِلُّ)
أَيْ: قَلِيلٌ بِخِلَافِ التَّعْصِلِ، فَإِنْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ، عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ^(١٠).

(١) كَلْمَة «الْمُسْنَد» . لَمْ تَرَدْ فِي (ص) وَ (ع) .

(٢) «(وَقَدْ)» : ساقِطَةٌ مِنْ (ص) .

(٣) انْظُرْ: شَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةِ ٢٢٥/١ .

(٤) فِي (ص) : «مِنْهُ» .

(٥) نَزَهَةُ النَّظَرِ: ١٥٥ ، وَالْتَدْرِيْبِ ١٨٢/١ .

(٦) التَّهْمِيدِ ١/٢١-٢٣ .

(٧) «عَلَى» سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

(٨) الْكَفَايَةُ: (٥٨ ت، ٢١ هـ) .

(٩) «(فِي)» : سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

(١٠) انْظُرْ: شَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةِ ٢٢٥/١ .

وفي كلام الخطيب - كما قال الناظم^(١) - ما يقتضي الله يدخل في المسند: المقطوع - وهو قول التابعي - فيستعمل المسند مثلاً فيه^(٢)، بل وفي قول من بعد التابعي. قال: وكلامهم يأبه^(٣).

قلت: ويؤيد هذه قوله بعد: (ولم يروا أن يدخل المقطوع)^(٤).

(و) القول (الثالث) ورجحه جماعة، منهم شيخنا^(٥): الله (الرفع) أي: المرفوع (مع الوصل) مع (الاتصال إسناده)^(٦) (معاً)، واجتماعهما (شرط)، وهذا مع قوله: «معاً» تأكيد، و (بـ) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في كتابه "علوم الحديث"^(٧) (فيه) أي: في المسند، ولا حاجة إليه (قطعاً).

والسائل به لاحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع، من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من الله متصل أو لا.

ومتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من الله مرفوع أو لا.

ومسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرط الرفع، والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل، عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، ومتصل، ولا عكس.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١.

(٢) في (ع): «فيه مثلاً». وسقطت كلمة «مثلاً» من (ق).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/١.

(٤) البيت رقم (١٠٠).

(٥) فقد قال في النكت على ابن الصلاح ٥٠٧/١: «والذي يظهر لي في الاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال». وقد سبقه ابن دقيق العيد في الاقتراح: ١٩٦، إذ قال: «المسند: وهو ما اتصل سنته إلى ذكر النبي ﷺ. وقال السيوطي: «وهو الأصح». التدريب ١٨٢/١-١٨٣ وانظر: نخبة الفكر: ١٥٤ (مع شرحها نسخة النظر)، والكتاب الوفية: ل ١/١٣ أ.

(٦) في (ع) و (ص): «أي: مع».

(٧) في (ق): «سنته».

(٨) معرفة علوم الحديث ١٧-١٨، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٣.

والمُسْتَدِ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَالِيْنِ مَعًا، فِي جَمِيعِ شَرْطِي الرُّفَعِ، وَالاتِّصَالِ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلَّ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمُتَّصِلِ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلِقٌ، فَكُلُّ مُسْتَدِ مَرْفُوعٌ، وَمُتَّصِلٌ، وَلَا عَكْسَهُ، وَالحاصلُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ المُسْتَدِ مِنْ صِفَاتِ الْمَثْنِ، وَهُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا قِيلَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُسْتَدِ» عَلِمْنَا أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الَّتِي تَكُونُ مُرْسَلًا، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا، وَمُعْضَلًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِهِ أَيْضًا، لَكِنَّ لَحَظَ فِيهِ صِفَةَ الإِسْنَادِ، وَهُوَ القَوْلُ الثَّلِيْنِ، فَإِذَا قِيلَ: «هَذَا مُسْتَدِ»، عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِهِمَا مَعًا، وَهُوَ القَوْلُ الْثَالِثُ^(١).

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ^(٢)

٩٩. وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مُتَّقْنًا وَلَا فَسَمَّهُ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا^(٣)

١٠٠. سَوَاءَ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعَ

وَالْمُتَّصِلُ - بِالْفَكِّ وَالْهَمْزِ - كَمَا نَقَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٤).

(١) انظر: النكت لابن حجر ٥٠٥-٥٠٧.

(٢) انظر في المتصل والموصول:

التمهيد ١/٢٣ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٣٣ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٥٦ ، والتقريب: ٥٠ ، والاقتراب: ١٩٥ ، والنهل الروي: ٤٠ ، والخلاصة: ٤٦ ، والموافقة: ٤٢ واختصار علوم الحديث: ٤٥ ، والمقنع: ١١٢/١ ، ونكت الروركشى ٤١٠/١ ، والشذا الفياح ١٣٨/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٧/١ ، ونزهة النظر: ٨٣ ، ونكت ابن حجر ٥١٠/١ ، والختصر: ١١٩ ، وفتح المغيث ١٠٢/١ ، وألفية السيوطي: ٢٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٤٥ ، وتوضيح الأفكار ٢٦٠/١ ، وظفر الألماني: ٢٢٦ ، وقواعد التحديد: ١٢٣ .

(٣) مراده: موصولاً، يعني أنهما اسمان لشيء واحد، متداهنان، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف. أفاده البقاعي . النكت الوفية: ١/٩٧ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٠/١ : «ويقال له: المؤصل - بالفك والهز - وهي عبارة الشافعى في "الأم" في مواضع . وقال ابن الحاجب في التصريف له: هي لغة الشافعى» .

(وَإِنْ تَصِلْ أَنْتَ (سِنَدٍ) أَيْ : وَإِنْ تَرُو بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ، حَدِيثًا (مَنْقُولًا ؛ فَسَمَّهُ)
أَيْ : الْمُسَنَّد^(١) : (مُتَّصِلًا مَوْصُولًا)، وَمُؤَتَّصِلًا (سَوَاءً) فِي ذَلِكَ (الْمَوْفُوفُ وَالْمَفْوَعُ) .
فَخَرَجَ بِقِيدِ الاتِّصالِ : الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعَضَّلُ ، وَالْمُعَلَّقُ ، وَمَعْنَى الْمَذَلَّسِ
قَبْلَ تَبِيَّنِ سَمَاعِهِ .

(وَلَمْ يَرَوَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ) فِي الْمَوْصُولِ، وَإِنْ تَصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَى قَائِلِهِ، لِلتَّنَافِرِ^(٢)
بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ .

وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائزٌ وَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ ، كَقُولِهِمْ : هَذَا مُتَّصِلٌ
إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ ، وَتَحْوِي ذَلِكَ^(٣) .
الْمَوْفُوفُ^(٤)

-
١٠١. وَسَمَّ بِالْمَوْفُوفِ مَا قَصَرَتْهُ بِصَاحِبِ وَصَلَّتْ أَوْ قَطَعَتْهُ
١٠٢. وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَاهُ الْأَثَرُ وَإِنْ تَقْفُ بِغَيْرِهِ قِيدٌ بَرِّ
(وَسَمَّ بِالْمَوْفُوفِ مَا قَصَرَتْهُ بِصَاحِبِ) أَيْ : عَلَى صَحَابِيٍّ أَيْ^(٥) : لَمْ يَتَحَاوِزْ^(٦)
بِهِ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَخَلَا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، سَوَاءً (وَصَلَّتْ)

(١) في (ع) و (ص) : «الستند» .

(٢) في (م) : «التنافر» .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٨/١ .

(٤) انظر في الموقف :

معرفة علوم الحديث : ١٩ ، والكتفافية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ٢٥/١ ، ومعرفة أنواع علم
الحديث : ١٣٦ ، والإرشاد ١٥٨/١ ، والتقريب : ٥٣ - ٥١ ، والاقتراح : ١٩٤ ، والمسهل الروي:
٤ ، والخلاصة : ٦٤ والموقفة : ٤١ ، والختصار علوم الحديث : ٤٥ ، ونكت الزركشي ٤١٢/١ -
٤١٩ ، والشذا الفياح ١٤٠/١ ، والمقنع ١١٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٩/١ ، ونزهة النظر :
١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٥١٢/١ ، والمحتصر : ١٤٥ ، وفتح المغيث ١٠٣/١ ، وألفية السيوطي
٢١ - ٢٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٦ ، وتوضيح الأفكار ٢٦١/١ ، وظفر الأماني :
٣٢٥ ، وقواعد التحديد : ١٣٠ ، وتجويه النظر ٣٩٧/١ - ٣٩٨ .

(٥) سقطت من (ق) .

(٦) في (ص) : «تحاوز» .

السند به ، (أو قطعه) .

واشتراطُ الحاكم عدم اقطاعيه شاذ^(٣) .

(وبَعْضُ أهْلِ الْفِقْهِ) مِن الشَّافِعِيَّةِ (سَمَاه) أي: الموقوف (الأثر)^(٤)، وسمى الموقوع: الخبر^(٥) .

وأمّا المُحدِّثُونَ، فقال النَّوْوَيُّ: «إِنَّهُمْ يُطْلَقُونَ الْأَثَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ»^(٦) .

(وَإِنْ تَقْتِفَ بَعْيَرْه) أي: على غير الصحابي من تابعي، أو من دونه، وفي تُسخنة «تابع»، (قيده)^(٧) به، كقولك: موقوف على فلان، أو وفقة فلان عن فلان (تبر)^(٨) بذلك أي: يذكر^(٩) به عملك، ويمدح .

المقطوع^(١٠)

١٠٣ . وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ الشَّابِعِيِّ وَفَعْلَةُ، وَقَدْ رَأَى (للشَّافِعِيِّ)

(١) سقطت من (ق) .

(٢) في (ص): «تحاوز» .

(٣) حد الحكم الموقوف بقوله: «أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعمال». معرفة علوم الحديث: ١٩ . وقد انتقده الحافظ ابن حجر في النكت ٥١٢/١ بقوله: «شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد».

(٤) ورد ذلك أيضاً في كلام الشافعية. انظر: الرسالة الفقرات (٥٩٧) (١٤٦٨) .

(٥) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣٠ .

(٦) التقريب: ٥١ ، وانظر: النكت لابن حجر ١/٥١٣ ، ونكت الزركشي ١/٤١٧ .

(٧) سقطت الماء من (ص) و(ق) .

(٨) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣٠ .

(٩) في (م): «يدركو» .

(١٠) انظر في المقطوع:

الجامع لأحكام الرواية ١/١٩١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٣٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٦٦ ، والتقريب: ٥٣ ، والاقتراح: ١٩٤ ، والمنهل الروي: ٤٢ ، والخلاصة: ٦٥ ، واختصار علوم الحديث: ٤٦ ، ونكت الزركشي ١/٤٢٠-٤٣٨ ، والشذا الفياح ١/١٤١-١٤٦ ، والمجمع ١/١١٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣١ ، ونزهة النظر: ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٢/٥١٤-٥٣٩ ، والمختصر: ١٣١ ، وفتح المغيث ١/١٠٥ ، وألفية السيوطي: ٢١-٢٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٤٦ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٤٩ ، وظفر الأماني: ٣٤٢ ، وقواعد التحدث: ١٣٠ ، وتوجيه النظر ١/٤٠١-٤٠٣ .

١٠٤ . **تَعْبِيرَةُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ** قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطلاحُ (البردعي)

وَيُحْمَّمُ^(١) عَلَى مَقَاطِيعٍ وَمَقَاطِيعٍ^(٢) .

(وسم بالقطع قول التابعي ، و فعله) إذا خلا ذلك عن قرينة الرفع ، والوقف.

وكالتاً تابعٍ من دونه ، قاله شيخنا^(٣) .

(قد رأى) أي : ابن الصلاح (الشافعى) - رحمة الله - (تعبيره به) أي :
بالمقطوع (عن المقطوع) أي : الذي لم يتصل إسناده^(٤) .

والمقطوع من مباحث المتن ، والمقطوع من مباحث الإسناد^(٥) ، وسيأتي بيانه.

وأفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك لغير الشافعى أيضاً ، ممن تأخر عنه^(٦) .

(قلت : وعكسته) أي : ما للشافعى (اصطلاح) الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (البردعي) - بدل مهملاً على الأكثر - نسبة إلى « بردة »^(٧) بلدة من أقصى بلاد أذريجان ، حيث جعل المقطوع هو قول التابع^(٨) .

وهذا - كما قال الناظم - حكاه ابن الصلاح في محل آخر ، لكنه لم يعين قائله ، قال : فأتيت بـ « قلت » لأن تعين قائله من زيادي عليه^(٩) .

(١) قبل هذا في (م) : « المقطوع » .

(٢) وكلامها جائز كمساند ومسانيد. انظر : نكت الزركشي ٤٢٠/١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٥ ، ونكت ابن حجر ٥١/٤ .

(٣) نزهة النظر : ١٥٤ .

(٤) قال الإمام العراقي في شرح البصرة والتذكرة ٢٣٢/١ : « ووجدهه أيضاً في كلام أبي بكر الحميدي ، وأبي الحسن الدارقطني ». وكذا أبو القاسم الطبراني . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ ، والشذوذ الفياح ١٥٨/١ ، تدريب الراوي ١٩٤/١ .

(٥) انظر : نزهة النظر : ١٥٤ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ .

(٧) ويقال بالذال المعجمة أيضاً . انظر : الأنساب ٣٢٧ و ٣٣٠ ، ومعجم البلدان ٣٧٩/١ ، وтاج العروس ٣١٤ - ٣١٥ .

(٨) شرح البصرة والتذكرة ٢٣٢/١ .

(٩) المصدر السابق .

فُرُوعٌ

١٠٥. قول الصحّابي (من السنة) أو تَحْوُ (أمرنا) حِكْمَةُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
١٠٦. بَعْدَ التَّبَّيِّ فَالَّهُ بِأَعْظَرِ
١٠٧. وَقَوْلُهُ (كُنَا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَيْلٍ مَارَفَعَ
١٠٨. وَقَيْلٌ لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ^(١) لَهُ
١٠٩. مَرْفُوعًا (الحاكم) و (الرازي)^(٢) إِبْنُ^(٣) الْخَطِيبِ ، وَهُوَ الْقَوِيُّ (فُرُوعٌ) : جَمْعُ فَرْعٍ . وَهُوَ مَا انْتَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ ، وَهِيَ سَيْعَةٌ :
- أَحَدُهَا : (قول الصحّابي) ^{عليه السلام} (من السنة) كَذَا . كَقُولٍ عَلَيْهِ ^{عليه السلام} ، كَمَا في "سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ" : « مِنَ السَّنَةِ وَضَعْ الْكَفَّ عَلَى الْكَفَّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ »^(٤).

(١) هكذا في جميع النسخ الخطيّة لشرح الألفية ، وكذا في نسخة (أ) و (ج) من متن الألفية ، وفي نسخة (ب) من متن الألفية : « كذلك » ، ولا يستقيم الوزن معها .

(٢) تصير همزة (ابن) همزة قطع لا يصلح لاستقيم الوزن .

(٣) سنن أبي داود (٧٥٦) ، ورواه أيضًا: عبد الله بن أحمد في زواجه على مسند أبيه ، ١١٠/١ ، والدارقطني في سننه ٢٨٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي .

قلنا : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء (انظر : سنن أبي داود ٢٠١/١ عقب ٧٥٦) ، والعلل ومعرفة الرجال (رواية المروذى) : ٢١٤ (٤٠٥) ، وديوان الضعفاء والمتروكين ٩١/٢ ، والكافش ٦٢٠/١ ، والمغنى ٣٧٥/٢ ، ونصب الراية ٣١٤/١ ، والتقريب (٣٧٩٩) ، وشيخه زياد بن زيد ، هو : السوائي الأعجم : مجهول لا يعرف بحال . انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين ١/٣٠٨ ، والكافش ٤١٠/١ ، وميزان الاعتدال ٨٩/٢ ، والتقريب (٢٠٧٨) .

قال ابن الصلاح : « فالأشد مرفوع ؛ لأنّ الظاهر أنه لا يزيد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب أتباعه ». انظر معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٣ ، وما صحّه ابن الصلاح هو الصواب ، فقد نقل الحاكم في المستدرك ٣٥٨/١ الإجماع على ذلك ، وقال : « وقد أجمعوا على أن قول الصحّابي (سنة) : حديث مسند ». وقال البيهقي : « لا خلاف بين أهل النقل أن الصحّابي ^{عليه السلام} إذا قال : أمرنا ، أو نهينا ، أو من السنة كذا ، أنه يكون حديثاً مسندًا ». انظر : النكت ٢/٥٢٣-٥٢٢ ، والنكت الوفية : ١/٩٩ .

(أوْ تَخُوْ : أَمِرْتَا) - بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - كَ: أَمِرَ فُلَانْ ، وَكَثَا تُؤْمِرُ ، وَهِيَنَا ، كَقَوْلِ أَمْ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : «أَمِرْتَا أَنْ تُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ^(١)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٢)، وَأَمِرَ الْحَيْضُ أَنْ يَغْتَرِلَنَ مُصْلَى الْمُسْلِمِينَ^(٣). وَ«تُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٤). وَرُخْصَ ، أَوْ أَبْيَحَ لَنَا ، أَوْ أُوجِبَ لَنَا ، أَوْ حُرِّمَ عَلَيْنَا .

كُلُّ مِنْهُمَا^(٥) مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا لِفَظًا، حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ (النَّبِيِّ) ﷺ ، (قَالَهُ)^(٦) الصَّحَابَيْ (بِأَعْصَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) العواتق : جمع عاتقة ، وهي الجارية أول ما تدرك ، أو التي لم تتزوج ، أو التي بين الإدراك والتعنيس . انظر : النهاية في غريب الحديث /٣ ١٧٨٠-١٧٩١ ، ولسان العرب ١٢/١٠٥-١٠٦ ، والقاموس المحيط ٣/٢٦٢-٢٦٣ (عشق) .

(٢) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر ، خُدْرَتْ فِيهِ مُخْدَرَة ، وجمع المخدر المخدور ، قاله ابن الأثير . النهاية ١٣/٢ ، وانظر : الصاحاح ٦٤٣/٢ (خدر) .

(٣) أخرجه الحميدي (٣٦١) و (٣٦٢) ، وأحمد ٤٥/٥ ، وأبي داود (١١٣٧) و (١١٣٨) ، والدارمي (١٦١٧) ، والبخاري ٨٨/١ حدیث (٣٢٤) و ٢٥/٢ حدیث (٩٧١) و ٢٦/٢ حدیث (٩٧٤) و ٢٧/٢ حدیث (٩٨٠) و ١٩٦/٢ حدیث (١٦٥٢) ، وأبو داود (١١٣٧) و (١١٣٨) ، وابن ماجه (١٣٠٧) ، والترمذی (٥٤٠) ، والنمسائي (١٩٣/١٩٤-١٩٥) و ١٨٠/٣ ، وابن خزيمة (١٤٦٦) و (١٤٦٧) من طرق، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ومنهم من رواه مطلولاً .

وآخرجه أحمد ٨٥/٥ ، والبخاري ٩٩/١ حدیث (٣٥٦) و ٢٦/٢ حدیث (٩٧٤) و ٢٨/٢ حدیث (٩٨١) ، ومسلم ٢٠/٣ حدیث (٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٦) و (١١٣٧) ، وابن ماجه (١٣٠٨) والنمسائي (٥٣٩) ، والنمسائي ١٨٠/٣ ، وابن خزيمة (١٤٦٧) من طرق عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، والروايات مطولة ومحصرة .

(٤) أخرجه البخاري ٩٩/٢ حدیث (١٢٧٨) ، ومسلم ٤٧/٣ حدیث (٩٣٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .

وآخرجه أحمد ٤٠٨/٦ ، ومسلم ٤٧/٣ حدیث (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين ، عن أم عطية .

قال الإمام العراقي : «وَكَلَاهَا صَحِيفَ هوَ مِنْ نُوْعِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَسْنَدِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصَّحِيفَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ قَالَ: لَأَنَّ مَطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصُرُ بَظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣٧ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٤٣ .

(٥) في (ق) و (ع) : « منها » .

(٦) في (ق) : « أي الصحابي » .

سواء أقاله في محل الاحتجاج ، أم لا ، تأمر عليه غير النبي ﷺ ، أم لا ؛ لأنَّه المبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ ، لأنَّ مدلولها منه ﷺ أصلٌ ؛ لأنَّه الشارع ، ومن غيره تبع له ، مع أنَّ الظاهر أنَّ مقصود الصحابي بيان الشرع .

ومُقابِلُ الصَّحِيحِ ، وقول الأكْرَمِ : الله لا يحكم لذلك بالرفع ؛ لاحتمال أنَّه من غير النبي ﷺ ، كسنة البلد ، وسنة الخلفاء الرَّاشدين ، وأمرهم وفيهم ^(١) .

فَمَحَلُّ الْخِلَافِ - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - إِذَا كَانَ لِلاجْتِهادِ فِي الْمَرْوِيِّ بِحَالٍ ، وَإِلَّا فَحُكْمُ الرَّفْعِ قَطْعًا .

أما إذا صرَّحَ الصَّحَابيُّ بِالْأَمْرِ ، كقوله : « أَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ » فَلَمْ أَرْ فِيهِ خَلَافًا ^(٢) ، ولا يقدح فيه ما حُكِيَ عَنْ دَاوِدَ ^(٣) ، وغيره : الله لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لأنَّ عدمَ الْحُجَّةِ لَا ينافي الرفع ، على أنَّ النَّاظِمَ قَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِكُونِهِ « غَيْرَ حُجَّةٍ » أي : في الوجوب ^(٤) .

(و) ثانيةاً : (قوله) أي : الصَّحَابيُّ : (كُنَّا نَرَى) ، أوْ نَفْعَلُ ، أوْ نَقُولُ كَذَا ، أوْ نَحْرُوها ، فيه أقوال :
أَصْحَاحُهَا : الله (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (مَعْ) ذِكْرِ (عَصْرِ النَّبِيِّ) ﷺ كَقُولِ جَابِرٍ ،

(١) قال الإمام العراقي : « قال ابن الصباغ في " العدة " : وحكي عن أبي بكر الصديقي ، وأبي الحسن الكرجي وغيرهما أنهم قالوا : يتحمل أن يريد به سنة غير النبي ﷺ ، فلا يحمل على سنته ». انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٥/١ وهو قول كثير من العلماء : كأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية ، والرازي من الحنفية وابن حزم والغزالى وجماعة من الأصوليين ، وأكبر مالكية بغداد ، وحكاه إمام الحرمين عن الحافظين ، وذكر الزركشى أنه قول إمام الحرمين ، بل حكى ابن فورك وسليم الرازى وابن القطان والصيدلاني : أنه الجديد من مذهب الشافعى وكذا نسبه المازري إلى أحد قولى الشافعى . انظر : البرهان ٦٤٩/١ ، والمتخول ٢٧٨ ، والتبصرة في أصول الفقه ٣٣١ ، وإحکام الأحكام ٨٧/٢ ، والإهملج ٣٢٩-٣٢٨/٢ ، والبحر المحيط ٣٧٥/٤ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

(٣) في (ق) : « الداودي ». .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٨/١ .

كما في "الصحيحين": «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لفظًا ، (مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ) أي : الصَّحَابِيُّ ؛ لَأَنَّ غَرْضَهُ بَيَانُ الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ^(٢) عَلَى عِلْمِهِ^(٣) بِهِ ، وَإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ .

(وَقَبِيلًا : لا) يَكُونُ مَرْفُوعًا ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ مُطْلَقاً ، سَوَاء أُقِيدَ بِالْعَصْرِ الْتَّبَوِيِّ ، أَمْ لَا ؟ بِخَلَافِ القَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّهُ إِنْ قِيدَ بِذَلِكَ فَمَرْفُوعٌ كَمَا مَرَّ ، (أَوْ لَا) أي : وَإِنْ لَمْ يَقِيدْ بِهِ ، (فَلَا) يَكُونُ مَرْفُوعًا^(٤) .

(كَذَاكَ لَهُ) أي : لَا بِنِ الصَّلَاحِ^(٥) ، (وَلِلْخَطِيبِ) الْمَزِيدُ عَلَيْهِ^(٦) .

وَقَوْلُهُ : «أَوْ لَا» ، إِلَى آخِرِهِ ، تَصْرِيفٌ بِمَا أَفْهَمَهُ تَقْيِيدهُ «أَوْ لَا» بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا صَرَحَ بِهِ لِيَرْتَبَ^(٧) عَلَيْهِ الْقَوْلُ الْثَالِثُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ : (قُلْتُ : لَكُنْ جَعَلْتَهُ) أي : مَا لَمْ يُقِيدْ بِالْعَصْرِ الْتَّبَوِيِّ الْمَفْهُومُ مِنْهُ مَا قِيدَ بِهِ بِالْأُولَى (مَرْفُوعًا) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِمُ ، وَ) الْإِمَامُ الْفَخْرُ (الرَّازِيُّ)^(٩) نِسْبَةً – بِزيادةِ الرَّايِ – إِلَى «الرَّئِيْسِ» مَدِينَةِ مِنْ بَلَادِ الدَّيْلَمِ^(١٠) (إِبْنُ الْخَطِيبِ) بِهَا (وَهُوَ بِضمِّ الْهَاءِ) (الْقَوِيُّ) مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَهُ التَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ"^(١١) .

(١) صحيح البخاري ٤٢/٩ (٥٢٠٩)، وصحیح مسلم ٤٠/١٦٠ (١٤٤٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر . وأخرجه مسلم ٤٠/١٦٠ عقب (١٤٤٠) من طريق أبي الزبير ، عن جابر . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣ و ٣٦٨ ، والتسائي في الكبرى (٩٠٩٢) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

(٢) في (ق) : «متوقف» .

(٣) في (ق) : «عمله» .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣٩-٢٤٠ ، والتقييد والإيضاح ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٢/٥١٥ ، ونكت الزركشي ١/٤٢١ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ - ١٤٠ .

(٦) الكفاية : (٥٩٥ هـ ٤٢٤ ت) .

(٧) في (ق) : «ليرتتب» .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٩) الحصول ٢٢١/٢ ، وانظر: إحكام الأحكام ٢/٨٩ ، وقال ابن الصباغ: «إنه الظاهر». التقييد والإيضاح: ٦٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٤١ .

(١٠) انظر: معجم البلدان ٣/١١٦ .

(١١) المجموع ١/٦٠ ، وانظر النكت الوفية: ٣/١٠٣ بـ .

فحصلَ في المسألة ثلاثة أقوالٍ^(١) :

١- الرفعُ مطلقاً .

٢- الوقفُ مطلقاً^(٢) .

٣- التفصيلُ بينَ مَا قيدَ بالعصرِ النبويِّ ، وما لمْ يُقيدْ به .

وفيها أيضًا :

رابعٌ ، وَهُوَ : إنْ كَانَ الْفَعْلُ مَا لَا يَخْفَى غَالِبًا ، فَمَرْفُوعٌ ، وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ .

وخامسٌ ، وَهُوَ : إنْ ذُكْرَ فِي مَعْرِضِ الْاحْتِاجَاجِ فَمَرْفُوعٌ وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ .

وسادسٌ ، وَهُوَ : إنْ كَانَ قَائِلُهُ مَجْتَهِدًا ، فَمَوْقُوفٌ ، وَإِلَّا فَمَرْفُوعٌ .

وسابعٌ ، وَهُوَ : إنْ قَالَ : «كُنَّا نَرَى» ، فَمَوْقُوفٌ ، أَوْ^(٣) «كُنَّا نَفْعَلُ» ، أَوْ نَحْوُهُ فَمَرْفُوعٌ ؛ لأنَّ «نَرَى» من الرأي ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْتَندُ اسْتِبَاطٍ ، لَا تَوْقِيفًا .

ثُمَّ مَحْلُ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُصْدَةِ اطْلَاعُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ قَطْعًا ، كَقُولُ ابْنِ عُمَرَ : «كُنَّا نَقُولُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَبِيِّهِا : أَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَرٍ ، وَعُثْمَانَ^(٤) . وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يُنْكِرُهُ» رواه الطبراني في "معجميه الكبير"^(٥) .

وِبِالْجُمْلَةِ مَا قَيْدَ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَصْرِ النَّبويِّ حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، إِمَّا قَطْعًا ، أَوْ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(١) انظر: التقيد والإيضاح : ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٥١٥/٢ ، ونكت الزركشي ٤٢١/١ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : «و» .

(٤) بعد هذا في (ع) : «وعلى» ، ولم ترد شيء من النسخ ولا (م) ولا كتب التخريج .

(٥) المعجم الكبير (١٣١٣٢) وأخرجه بنحوه في المعجم الأوسط (٣٣٤) بجمع البحرين ، وفي مسند الشاميين (١٧٦٤) ، وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٩ : «رجاله وثقوا وفيهم خلاف» ، وانظر ما كتبه الحافظ في الفتح ١٦/٧ عقب (٣٦٥٥) .

قال الإمام العراقي : «والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذلك بالتصريح» . شرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/١ .

قلنا : كما أشار إليه العراقي - الحديث في صحيح البخاري ٥/٣٦٥٥ و ١٨/٣٦٩٨ ، وأخرجه أبو داود (٤٦٢٧) و (٤٦٢٨) ، والترمذى (٣٧٠٧) ، وأبو يعلى (٥٦٠٣) ، والمازري في مذيب الكمال ٥/٥٢٦ .

- ١١٠ . لكن حديث (كان باب المصطفى يقرع بالأظفار) ممّا وقفا
 ١١١ . حكماً لدى (الحاكم) والخطيب) والرفع عند الشيخ ذو تصويب (لكن حديث : كان باب المصطفى (ﷺ ، يقرع) من أصحابه (بالأظفار)^(١)
 - تأدباً معه، وإنجازاً له - ، (مما وقفا حكماً) أي : حكمه الوقف ، (لدى) أي : عند (الحاكم)^(٢) والخطيب^(٣) ، مع أن فيه ذكر النبي ﷺ ، خلاف ما مر عنهم فيما يشتمل عليه .
 قال الحاكم : لأنّه موقوف على صحابي ، حكى فيه عن أقرانه من الصحابة فعلاً ،
 ولم يُسندْه واحدٌ منهم^(٤) .
 (والرفع) فيه (عند الشيخ) ابن الصلاح^(٥) (ذو تصويب) . قال وهو آخرى
 بكونه مرفوعاً ممّا مر؛ لكونه أحرى باطلاعه^(٦) ، قال : والحاكم معتبر بكونه من قبل
 المرفوع، وقد كنا عدّنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولنا له على أنه أراد أنه ليس بمسند
 لفظاً، بل هو كسائر ما مر، موقوف لفظاً، وإنما جعلناه^(٧) مرفوعاً من حيث المعنى^(٨) .
 ١١٢ . وعد ما فسره الصحابي رفعاً فمحمولاً على الأسباب

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٩ من طريق كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ، به . وكيسان هذا : مجاهل الحال ، لم يوثقه سوى ابن حبان في ثقاته ٣٥٨ على عادته في توثيق المحايل .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٢٢٨ ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢ / ٣٦٥ من طريق أبي بكر الأصفهاني ، عن محمد بن مالك بن المنصور ، عن أنس بن مالك ، قال : كان بابه يقرع بالأظافر . قلنا : وهو سند ضعيف ؛ لجهالة أبي بكر الأصفهاني ، وابن المنصور .

(٢) معرفة علوم الحديث ١٩ .

(٣) الجامع لأحكام الرواية ٢٩١/٢ عقب (١٨٩٠) .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٢ .

(٦) في (ق) : « جعل » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٢ ، وانظر النكت الوفية : ١٠٥/١ .

١١٣ . وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ)^(١) (يَلْتَغِيْبُهُ) (روَايَةً) يَنْمِيْهُ رَفْعَ فَاتِّبَاعَهُ (وَ أَمَّا (عَدُّ) تَقْسِيرُ (مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِيُّ) الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّزْرِيلَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ (رَفِعاً) أي : مَرْفُوعاً ، كَمَا صَنَعَ الْحَاكِمُ^(٢) ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخِينِ ، وَهُوَ ثَالِثُ الْفُرُوعِ (فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ) لِلتُّرْوِيلِ ، وَنَحْوِهَا ، مَمَّا لَا مَحَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ . كَقَوْلِ جَابِرٍ : كَاتَتِ الْيَهُودَ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا ، جَاءَ الْوَلَدُ أَخْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لُكُمْ﴾ ... الآية^(٣) .

وَكَتَقْسِيرِهِ أَمْرًا مُغَيَّبًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، أَوْ الْآخِرَةِ ، كَتَعْبِينِ شَوَّابَ ، أَوْ عِقَابَ .

أَمَا سَائِرُ تَفَاسِيرِهِ الَّتِي تَشَشَّا مِنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ ، وَالْلُّغَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا^(٤) مَمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَمَعْدُودٌ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ^(٥) .

(و) رَابِعُهَا^(٦) (قَوْلُهُمْ) أي : الرَّوَاةُ ، كَالثَّائِبِينَ فَمَنْ دُونُهُمْ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ (يَرْفَعُهُ) أي : الْحَدِيثُ ، أَوْ رَفْعَهُ ، أَوْ مَرْفُوعَهُ ، أَوْ (يَلْتَغِيْبُهُ) ، أَوْ (روَايَةً) أَوْ يَرْوِيْهُ ، أَوْ

(١) كَذَا فِي النُّسُخِ الْخَطْبِيَّةِ لِشَرْحِ الْأَلْفَيَّةِ وَالنُّسُخِ الْخَطْبِيَّةِ لِمَنْ الْأَلْفَيَّةِ ، وَفِي النُّفَائِسِ بِزِيَادَةِ (أَوْ) بَعْدِ (يَرْفَعُهُ) وَلَا يَصْحُ الْوَزْنُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَنْوِيَّةً فِي الْمَعْنَى .

(٢) فَقَدْ قَالَ فِي الْمُسْتَدِرِكَ : «لِيَلْعَمْ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّزْرِيلَ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ حَدِيثَ مَسْنَدٍ». الْمُسْتَدِرِكُ ٢٥٨/٢ ، وَعِنْهُ أَيْضًا ٢٧١ وَ ١٢٣ وَ ٥٤٢ ، وَكَذَا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ٢١ بِعِنْهُ أَيْضًا ، وَانْظُرْ كَلَامَ الْمَحْفَظِ ابْنِ حَجْرِ فِي الْنَّكَتِ ٥٣١-٥٣٢ ، وَفَضْحَ الْمُغَيْثِ ١٤٤-١٤٣ ، وَقَارِنْ بِالْعِحَابِ ٦٨ وَمَا بَعْدُهَا .

(٣) الْبَقْرَةُ : (٢٢٣) .

وَأَخْرِجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٦٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦٥٦) ، وَابْنُ الدَّارْمَيِّ (٢٢٢٠) ، وَالْبَخَارِيُّ (٣٦/٦) حَدِيثُ (٤٥٢٨) ، وَمُسْلِم٤/١٥٦ حَدِيثُ (١٤٣٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٢٥) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٩٧٨) ، وَالْتَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٠٣٨) (١١٠٣٩) وَفِي تَفْسِيرِهِ (٥٨) وَ (٥٩) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٢٤) ، وَالْطَّبَرِيُّ ٣٩٦/٢ ، وَالْطَّحاوِي٣/٤٠ ، وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٦١١٩) ، وَابْنِ حِبَانَ (٤١٦٩) .

(٤) فِي (م) : «أَوْ غَيْرِهَا» .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٤٥ ، وَابْنُ حَجْرٍ كَلَامُ مَفْعِدٍ فِي نَكَهَ ٤٣١/٢ ، رَاجِعُهُ تَجْدِيدُ فَائِدَةٍ .

(٦) فِي (م) : «رَابِعًا» .

(ينمية) ^(١) أي: يَرْفَعُه ^(٢) ، أَوْ يُسْنِدُه ، أَوْ يُؤْتِرُه ^(٣) ، كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةٍ مِحْجَمٍ ، وَكَيْتَةٍ أَسَارٍ ، وَأَئْهَى أَمْتَيْهِ عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ ^(٤) .

وَكَحَدِيثِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَلْمُعُ بِهِ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِيشٍ» ^(٥) .

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" هَذَا السَّنَدُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صَعَارَ الْأَعْيَنِ» ^(٦) ، وَفِيهِمَا ^(٧): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» ^(٨) .

(١) قال السخاوي في فتح المغيث ١٤٢/١ : «فتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، والاصطلاح في هذه الفظة موافق للغة ، قال أهلها: ثنيت الحديث إلى غيري ثنياً إذا أنسنته ورفعته». وانظر: القاموس المحيط ٣٩٧/٤ ، وأوجز المسالك ٣٣٦/١٠ عقب (٥٨٨٩) : « وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الرّاوي:

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٠ عقب (٥٨٨٩) : « وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الرّاوي: رواية ، أو يرويه ، أو يبلغ به ، ونحو ذلك محمول على الرفع» .

(٣) يقال: أثر الحديث: حدث به ورواه ، فهو أثر والحديث مأثور. انظر: متن اللغة ١٤٣/١ .

(٤) صحيح البخاري ١٥٨/٧ حدث (٥٦٨٠) و ١٥٩ / ٧ حدث (٥٦٨١) ، وأخرجه أَحْمَد / ٢٤٥ ، وابن ماجه (٣٤٩١) ، والطبراني في الكبير (١٢٢٤١) ، والبيهقي (٣٤١/٩) ، والمزي (٣٤١/٣) ، كلهم من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(٥) أخرجه مسلم ٢/٦ حدث (١٨١٨) ، وأخرجه الحميدى (١٠٤٤) و (١٠٤٥) وأَحْمَد / ٢ و ٢٤٢ و ٢٥٧ و ٤١ ، والبخاري ٤/٤ حدث (٣٤٩٥) ، كلهم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال التووصي في الإرشاد ١٦٤/١ : «فكل هذا وشبهه كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً. وإذا قيل عن التابع: يرفعه ، فهو أيضاً مرفوع لكنه مرفوع مرسل» .

(٦) صحيح البخاري ٤/٥٢ حدث (٢٩٢٨) و ٤/٢٣٨ حدث (٣٥٨٧) ، ومسلم ٨/١٨٤ (٢٩١٢) ، وأخرجه أيضاً الحميدى (١١٠١) ، وابن أبي شيبة (٣٧٣٤٢) ، وأَحْمَد / ٢ و ٥٣٠ ، وابن ماجه (٤٠٩٧) ، والبيهقي (٩/١٧٥) ، والبغوي (٤٢٤٢) .

(٧) هكذا قال، وليس في صحيح مسلم ١/١٥٢-١٥٣ ما أشار إليه الشارح إنما فيه بلفظ: «قال»، وفيه ٢/٦ حدث (١٨١٨) في رواية أخرى للحديث المذكور آنفاً في المتن—«الناس تبع لقریش»—؛ (رواية).

(٨) صحيح البخاري ٧/٢٠٦ (٥٨٨٩) ، وأخرجه أَحْمَد / ٢ و ٢٣٩ .

وَكَحْدِيْثُ مَالِكٍ فِي "الْمَوَطِّئِ" (١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .
 (رَفْقٌ) أَيْ: مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ (٢).

وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ ذَلِكَ بِالتَّصْرِيفِ، فَقَوْيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ "الصَّحْيَحَيْنِ":
 «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ يَتَلَقَّبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» (٣).
 وَفِي أُخْرَى: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٤).
 وَفِي رِوَايَةِ حَدِيثِ سَهْلٍ: «يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٥).

(فَأَتَتْهُ) لَهُذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَنَحْوُهَا، مَا اصْطَلَحَ عَلَى الْكَنَّاْتِيَّةِ بِهَا عَنِ الرَّفْقِ .
 وَالْحَامِلُ عَلَى الْعَدُولِ عَنِ التَّصْرِيفِ، إِمَّا الشَّكُّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي سَمِعَ
 هَا - أَهْيَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ نَبِيُّ اللَّهِ، أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ مَمْنُونٌ
 لَا يَرِى الإِبْدَالَ - إِمَّا التَّخْفِيفُ، وَالْأَخْتِصَارُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) الموطأ (٤٣٧) .

(٢) فِي (م): «حَوْفٌ» .

(٣) الْحَدِيثُ هَذِهِ الْلَّفْظُ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٤١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيِّ (١٤٩/١)، وَالْبَغْوَيِّ (٣١٩٥). فَعَلَى
 هَذَا فَإِنْ إِطْلَاقُ الشَّارِحِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٠٦/٧) (٥٨٩١) وَ(٨١/٦٢٩٢)، وَفِي الْأَدَبِ (١٢٩٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ
 (١٥٢/١) (٤٩) وَ(١٥٣/٢٥٧) (٢٥٧) .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٤٣)، وَالْحَمِيدِيَّ (٩٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٤٧) وَأَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٦٤٦) وَأَحْمَدَ
 (٢٢٩/٢ وَ٢٣٩ وَ٢٨٣ وَ٤١٠ وَ٤٨٩)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٩٢)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢٧٥٦)، وَالْتَّسَائِيَّ (١٣/١) وَ
 وَأَبْوَ عَوَانَةَ (١٩٠) وَأَبْوَ عَوَانَةَ (١١) وَأَبْوَ عَوَانَةَ (١٨١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعَانِي (٤٢٩/٤)، وَفِي
 شِرْحِ الْمَشْكُلِ (٦٨٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٤٨٨) وَ(٥٤٩١) وَ(٥٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٣/٨ وَ٢٤٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٣/٨ وَ٢٤٤/٣).
 وَفِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ: عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَفِي بَعْضِهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ .

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١٨٨/١) (٧٤٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥٣٦/٥)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ
 (٩٧/٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٢٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنِ
 مَالِكٍ بِدُونِ زِيادةِ الْلَّفْظَةِ: أَبُو مَصْعَبِ الرَّهْبَرِيِّ (٤٢٦)، وَسُوِيدِ بْنِ سَعِيدِ (١٣٣)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ
 (٤٠٩)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ: عَنْ أَحْمَدٍ (٥/٣٣٦)، وَعَمَارِ بْنِ مَطْرَفٍ: عَنْ أَبِي عبدِ الْجَنَاحِ (٢١/٩٦).

ولَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ صَحَابِيْ بَعْدَ ذِكْرِهِ صَحَابِيْأً ، كَانَ مَرْفُوعًا أَيْضًا ، وَعِبَارَةُ النَّاظِمِ - كَغِيرِهِ - تَشْمِلُهُ ، لَكِنِّي لَمْ أَرَ لَهُ مَثَالًا .

وَقَدْ يَقُوْلُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِيْ بَعْدَ ذِكْرِهِ الَّتِي ﷺ ، كَانُ يَقُوْلُ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ » ، فَهَذَا فِي حُكْمِ قَوْلِهِ : عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمَتَالِهُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَرْفَعُهُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أُنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَبِيْهِ »^(١) حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي "مُسْنِدِهِ" ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الإِلَهِيَّةِ ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا جَمْعُ الْجَمِيعِ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا^(٢) .

١١٤. وَإِنْ يَقُلْ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ قُلْتُ : (مِنَ السُّنَّةِ) عَنْهُ تَقْلِيلٌ
١١٥. تَصْحِيحٌ وَقُفْهٌ وَذُو احْتِمَالٍ نَحْوُ (أُمُورُهَا)^(٣) مِنْهُ (للْفَزَالِيِّ)
(و) خَامِسُهَا : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (إِنْ يَقُلْ) لِفَظُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقْدِمَةِ آنَفًا مِنْ رَأْءِ (عَنْ تَابِعٍ) أَيْ : تَابِعِيْ (فَمُرْسَلُ) مَرْفُوعٌ بِلَا خَلَافٍ^(٤) .

(قُلْتُ) : وَقُولُ الرَّاوِيِّ : (مِنَ السُّنَّةِ) كَذَا حَالَةً كَوْنِهِ صَادِرًا (عَنْهُ) أَيْ : عَنِ التَّابِعِيِّ ، كَقُولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ التَّابِعِيِّ ، كَمَا فِي "سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ" : « السُّنَّةُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ ، يَوْمَ الْقُطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ »^(٥) . (تَقْلِيلُهُ تَصْحِيحٌ وَقُفْهٌ) عَلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ وَجْهِهِنَّ ، حَكَاهُمَا النَّوْرِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، أَهُو مَوْقُوفٌ مَتَّصلٌ ، أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا : أَوْلَاهُما^(٦) .

(١) - كشف الأستار) وأخرجه أَحْمَدٌ ٣٦١/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩٤).

(٢) النكت لابن حجر ٥٣٩/٢ ، وانظر : الرسالة المستطرفة : ٨١ .

(٣) التقدير : أُمِرْنَا بِكَذَا مِنَ التَّابِعِيِّ .

(٤) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٨/١ .

(٥) السنن الكبرى ٣/٢٩٩ .

(٦) المجموع ٤٧/١ ، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ .

وفرقَ النَّاظِمُ^(١) بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُمَا^(٢) مِنْ صَنْعٍ^(٣) هَذَا الْفَرْعَ ، بَأْنَ « يَرْفَعُ الْحَدِيثَ » تَصْرِيفٌ بِالرْفَعِ^(٤) ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ بِقَيْمَةُ الْأَلْفَاظِ ، بِخَلَافِ « مِنَ السُّنْنَةِ » ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ سُنْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَسُنْنَةِ الْبَلْدِ ، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الصَّحَابَىِ ، فَهُوَ فِي التَّابِعِىِ أَقْوَى ، كَمَا لَا يَخْفَى .

نَعَمْ ، الْحَقُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمْ" بِالصَّحَابَىِ سَعِيدُ بْنَ الْمَسِّيْبِ فِي قَوْلِهِ : « مِنَ السُّنْنَةِ » ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُسْتَنِىٌّ مِنَ التَّابِعِينَ^(٥) .

وَالظَّاهِرُ : حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا اعْتَضَدَ بِغَيْرِهِ ، كَنْتِيْرِهِ فِي مُرْسَلِهِ ، كَمَا سَيَّأْتِي بِيَاهُ فِي الْمُرْسَلِ .

أَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : « كُنَّا نَفْعِلُ كَذَّا ، أَوْ نَحْوَهُ » فَلَيْسَ مَعْرُوفٌ قَطْعًا ، وَلَا مُوقَوفٌ إِنْ لَمْ يُضْفِفْهُ إِلَى زِمْنِ الصَّحَابَةِ ، بَلْ مَقْطُوعٌ ، فَإِنْ أَضَافَهُ احْتَمَلَ الْوَقْفَ^(٦) وَعَدَمَهُ .

(وَذُو الْاحْتِمَالِ) لِلْإِرْسَالِ ، وَالْوَقْفُ (نَحْوُ أَمْرُنَا) بِكَذَا ، كَامِرَ فُلَانَ بِكَذَا ، إِذَا أَتَى (مِنْهُ) أَيِّ : مِنَ التَّابِعِيِّ ، (لِلْغَزَالِيِّ) فِي "الْمُسْتَصْفَى" وَلَمْ يُصْرِحْ بِتَرجِيحِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَلِكَ ، تَرجِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَرْفُوعٌ^(٧) .

وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي "الْعُدَّةِ" بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَحَكَى فِي حُجَّةٍ مَا يَأْتِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّيْبِ مِنْ ذَلِكَ وَجَهِينِ^(٨) .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١.

(٢) في (ص) و (ق) : « قبلها ».

(٣) في (ق) : « صنيع ».

(٤) انظر : فائدة ذكرها البقاعي في النكت الوفية : ١٠٧/١ - ب.

(٥) انظر : البحر الحيط ٤/٣٧٨.

(٦) في (ق) : « الْوَقْفُ ».

(٧) قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١-٢٤٩ : « وإذا قال التابعي : أمرنا بـكذا ، ونحوه ، فهل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلاً؟ فيه احتمالان لأبي حامد الغزالى في المستصفى ولم يرجح واحداً من الاحتمالين . وجزم ابن الصباغ في "العدة" بأنه مرسلاً»، قلت : انظر : المستصفى ١٤١/١ .

(٨) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ ، والبحر الحيط ٤/٣٧٩ .

وَقُولُهُ: (نَحْوُ أَمْرِنَا) مبتدأ ، خبره (ذُو احْتِمَالٍ) ، و (لِلْغَرَالِيُّ) متعلق باحتمال ، ولامة للاختصاص، أو معنى «عِنْدَ»، كَمَا في قوله تَعَالَى: (إِنَّمَا لَيَسْتِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِيٍّ) ^(١) أي: عِنْدَهَا.

١١٦. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَحِيثٍ لَا يَقُولُ رَأِيَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى فَالْحَاكِمِ الرَّفْعُ لِهَذَا أَبْتَأَ

١١٧. مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ (مَنْ أَتَى)

١١٨. وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

١١٩. كَرَرَ (قَالَ) بَعْدُ، فَالْحَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبٍ ^(٢)

(و) سادسها ^(٤): (مَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ) أي: صحابيًّا موقوفاً عليه ، (بحيث لا يقال رأياً) أي: من قبل الرأي؛ لأن لا يكون للاجتهاد فيه مجال أي: ظاهر ^(٥)، (حُكْمُهُ: الرفع)، وإن احتمل أحد الصحابي له عن ^(٦) أهل الكتاب ، تحسينا للظن به ^(٧) (على ما قال الإمام الفخر الرازي ^(٨)، وغيره، كأبي عمر بن عبد البر ، والحاكم ^(٩)). (نَحْوُ) قول ابن مسعود : «(مَنْ أَتَى) سَاحِرًا ، أَوْ عَرَافًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» ^(١٠). (فالحاكم ^(١١): الرفع لهذا) الحديث ^(أَبْتَأَ).

(١) الفحر : ٢٤ .

(٢) في نسخة (ب) من متن الألفية : «الكوفة» ، وقد صحيحت على حاشية الصفحة .

(٣) انظر : النكت الوفية : ١١٢ / ١ - ب .

(٤) في (ص) و (ق) : «وسادسهما» .

(٥) في (ع) و (ق) و (م) : «ظاهراً» ، والمثبت من (ص) .

(٦) في (م) : «من» .

(٧) في (ق) : «بِهِم» . وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٠ / ١ .

(٨) المحصول ٢٢١ / ٢ (علواني ٦٤٣ / ١ / ٢) وارجع بلا بد إلى النكت الوفية: ١٠٧ / ب .

(٩) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٥١ / ١ .

(١٠) أخرجه موقوفاً: أبو يعلى الموصلي (٥٤٠٨) ، والبزار في مسنده "كشف الأستار" ٤٤٣ / ٢ ، والطبواني في الكبير (١٠٠٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٢: ٢٢. وقال المنذري عن رواية البزار وأبي يعلى: (إسناد جيد)، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير : «رواته ثقات» . الترغيب والترهيب ٤ / ٣٦ . وقال المishiسي: ((رجال الكبير والبزار ثقات)). وقال عن رواية البزار: ((رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم ، وهو ثقة)). مجمع الروايدات ١١٨ . وانظر: المطالب العالية ٣ / ٤ ، ١ رقم (٢٥٢٤) و (٢٥٢٥) الطبعة المسندة .

(١١) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

وَكَقُولِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَمَنْ^(١) لَمْ يُحِبِ الدُّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢) .
 (وَ) سَابِعُهَا^(٣) : (مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) - بِكَسْرِ آخِرِهِ لِلْوَزْنِ - (مُحَمَّدٌ)
 أَيْ : ابْنُ سِيرِينَ ، (وَ) رَوَاهُ (عَنْهُ) أَيْ : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، (أَهْلُ الْبَصْرَةِ) - بِفِسْطَحِ
 الْبَاءِ أَشْهُرُ مِنْ ضَمَّهَا وَكَسْرَهَا^(٤) - وَ (كَرَرَ) أَيْ : ابْنُ سِيرِينَ (قَالَ بَعْدُ) أَيْ : بَعْدَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْ : قَالَ بَعْدَهُ : قَالَ : قَالَ .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي " كَفَافِيَهُ "^(٥) عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَالِ ، عَنْ
 شِيْخِهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَنِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ »^(٦) .

(١) في (ع) : « من » بلا واو .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ (١٥٧٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٧١) ، وَأَحْمَدُ / ٢٤٠ ، وَالْدَارَمِيُّ (٢٠٧٢) ،
 وَالْبَخْرَارِيُّ (٣٢ / ٧) (٥١٧٧) ، وَمُسْلِم٤ / ١٥٣ (١٤٣٢) (١٠٧) ، وَأَبُو دَاوُد٢ (٣٧٤٢) ، وَأَبُو
 يَعْلَى (٦٢٥٠) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْآثارِ (٣٠١٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٢٦١ ، وَالْبَغْوَيُّ (٢٣١٥) .
 مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٦٦٢) ، وَأَحْمَد٢ / ٢٦٧ ، وَمُسْلِم٤ / ١٥٣ (١٤٣٢) (١٠٩) ، وَابْنُ حَبَانَ
 (٥٣١٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٢٦١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَالْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد٢ / ٤٠٥ وَ ٤٩٤ ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٩١) ، وَابْنُ حَبَانَ (٥٣١٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسِيبِ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنْ حَوْهَ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٧٠) ، وَمُسْلِم٤ / ١٥٤ (١٤٣٢) (١١٠) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنْ حَوْهَ .

(٣) في (ق) و (ع) : « وَسَابِعُهُمَا » .

(٤) انظر : مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٤٢٠ ، وَالتَّاجُ ١٠ / ٢٠٢ .

(٥) في (م) : « كَفَافِيَهُ » .

(٦) الْكَفَافِيَهُ : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ)

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم٢ / ١٢٩ عَقْبَ (٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلِفَظِهِ :
 « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُجْلِسِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحِمْهُ ، مَا لَمْ يَحْدُثْ ،
 وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ » .

وَقَدْ رَوَاهُ كَذلِكَ التَّسائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ (١) عُلَيْهِ ، عَنْ أَيُوبَ (٢) ، وَمِنْ رِوَايَةِ
النَّضْرِ بْنِ شَمْيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٣) .
(فَالخَطِيبُ رَوَى) عَنْ مُوسَى (بْنِهِ) أَيْ : فِيمَا يَرْوِي كَذلِكَ (الرَّفْعَ) فَإِنَّهُ قَالَ :
إِذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالصَّرِيبُونَ : « قَالَ » ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ (٤) .
قَالَ الْخَطِيبُ : قُلْتُ لِلْبَرْقَانِيُّ : أَحْسِبُ أَنَّ مُوسَى عَنَّى بِهَذَا القَوْلِ أَحْادِيثَ ابْنِ
سِيرِينَ خَاصَّةً ، فَقَالَ : كَذَّا يَحْبُّ (٥) .
قَالَ الْخَطِيبُ : وَيُحَقِّقُهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ : كُلُّ مَا حَدَّثْتُ (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
فَهُوَ مَرْفُوعٌ (٧) .
وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ
أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : « أَسْلَمُ ، وَغَفَارُ ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَينَةَ
... الْخَ » ، الْحَدِيثُ (٨) .
(وَذَا) أَيْ : تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِالرَّفْعِ فِيمَا يَأْتِي ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ
الْبَصَرَةِ، بِتَكْرِيرٍ : « قَالَ » ، كَمَا صَنَعَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، (عَجِيبٌ) ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ صَرَحَ
بِالْتَّعَمِيمِ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهِيْه كَمَا مَرَّ آنَفًا . وَهَذَا آخِرُ زِيادةِ النَّاظِمِ هُنَا .

(١) كَلْمَةٌ « ابْنٌ » : سقطت مِنْ (ق) .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبيرى وهو في تحفة الأشراف ٣٣٠/١٠ حديث (١٤٤١١). وهو في
كتاب الملائكة من السنن الكبيرى ، وهذا الكتاب ليس من المطبوع ، ويضاف إليه كذلك كتاب الرفقا ،
والشروط ، والمواعظ

(٣) ليس في المطبوع من الكبيرى وهو في التحفة ٣٤٣/١٠ حديث (١٤٤٧٦).

(٤) الكفاية : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في (ص) و (ع) : « حَدَّثَنِي بِهِ » .

(٧) الكفاية : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ) .

(٨) أخرجه البخاري ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ عقب (٣٥١٦) ، ومسلم ١٧٩/٧ عقب (٢٥٢١) ، عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقى ، كلاهما عن إسماعيل بن عليه ، وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢ عن إسماعيل بن عليه .
وأخرجه أيضاً ٤٢٠/٢ و ٤٢٢ عن عبد الرزاق - (١٩٨٧٧) - عن معمر عن أبى يوب ، مصرحاً فيه
بالرفع . وكذلك أخرجه أبو يعلى (٦٠٥٤) والبغوي (٣٨٥٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

المُرْسَلُ^(١)

١٢٠. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدَهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١. أَوْ سَقْطُ رَأْوٍ مِنْهُ دُوْأْفَوَالِ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
وَيُجْمَعُ عَلَى : مَرَاسِيلَ، وَمَرَاسِيلَ، مَأْخوذٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَهُوَ : الإِطْلَاقُ^(٢).
كَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٣).
فَكَانَ الْمُرْسَلُ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ^(٤) ، وَلَمْ يَقِيدْهُ بِجَمِيعِ الرُّوَاةِ^(٥).
- (مَرْفُوعٌ تَابِعٌ) أَيْ : مَا رَفَعَهُ تَابِعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا ، أَوْ كَنَاءً ، (عَلَى
الْمَشْهُورِ) عِنْدَ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ^(٦) (مُرْسَلٌ) .

وَقَيْدَهُ شَيْخُنَا^(٧) : بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ لَقَيْهِ كَافِرًا فَسِيمَهُ ،
ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ ، كَالشَّتُونِخِيُّ رَسُولُ هِرَقْلَ - وَرُوَايَ : فَيَصَرَّ

(١) انظر في المرسل :

معرفة علوم الحديث : ٢٥ ، والكافية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ١٩/١ ، وجامع الأصول
١١٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٤٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١ - ١٧٩ ، والمجموع
شرح المذهب ٦٠/١ ، والتقريب ٥٧-٥٤ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ،
والملوقة ٣٨:٢٣ وما بعدها، وختصار علوم الحديث ٤٧:٤، والبحر المحيط ٤٣:٤ ، ونكت
الزركشي ٤٣٩/١ - ٤٣٩/٥١٧ ، والشذوذ الفياح ١٤٧/١٥٦ - ١٥٦ ، والمقنع ١٢٩/١ ، وشرح البصرة
والتدبر ٢٥٦/١ ، وزهرة النظر ١٠٩ ، ونكت ابن حجر ٥٧١ - ٥٠٤/٢ ، والختصر : ١٢٨ ، وفتح
المغيث ١٢٨/١ ، وألفية السيوطي : ٢٥ - ٢٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٥٩ ، وتوضيح
الأفكار ٢٨٣/١ ، وظفر الأماني : ٣٤٣ ، وقواعد التحديد : ١٣٣ ، وتوجيه النظر ٣٩٩/١ - ٤٠٠ .

(٢) جامع التحصل : ١٤ ، والنكت لابن حجر ٥٤٢/٢ .

(٣) مريم : ٨٣ .

(٤) النكت لابن حجر ٥٤٢/٢ .

(٥) في (ص) و (ق) : «بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ» .

(٦) في (م) : «الْحَدِيثَيْنِ» .

(٧) انظر : النكت ٢/٥٤٤ .

فإِنَّهُ مَعَ كُونِهِ تَابِعًا ، مُحْكُومٌ لِمَا سَعَهُ بِالاتِّصَال ، لَا بِالإِرْسَال^(١) .
وَخَرَجَ بِالتَّابِعِيِّ ، مَرْسُلُ الصَّحَابِيِّ ، وَسَيَّاضُ آخِرِ الْبَابِ ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّابِعِيِّ يَيْنَ
الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ .

(أو) بِالدَّرَجِ (قَيْدُهُ) أَيْ : أَوْ الْمُرْسَلُ مَرْفُوعٌ تَابِعٌ مَقْيَدٌ (بِالْكَبِيرِ) ، فَمَرْفُوعٌ
الصَّغِيرِ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا ، بَلْ مُنْقَطِعًا^(٢) .

وَظَاهِرٌ أَنَّ ذِكْرَ الْكَبِيرِ هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، وَالْمَرْادُ مَنْ كَانَ جُلُّ
رَوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُشَيرُ إِلَيْهِ .

(أو) سَقْطُ رَاوِيِّهِ أَيْ : أَوْ الْمَرْسَلُ : مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ رَاوِيٌّ وَاحِدٌ^(٣) ، أَوْ أَكْثُرُ ،
سَوَاءً أَكَانَ^(٤) مِنْ أُولَئِهِ ، أَمْ آخِرِهِ ، أَمْ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَشْمَلُ الْمُنْقَطِعَ ، وَالْمُعَضَّلَ^(٥) ، وَالْمُعَلَّقَ .
وَهَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٦) عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ^(٧) ، وَالْخَطَّابِ^(٨) .

وَكَذَا قَالَ التَّنَوُّيُّ : الْمَرْسَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأُصُولِيِّينَ ، وَالْخَطَّابِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ
الْمُحَدِّثِينَ : مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، وَخَالَفَنَا أَكْثُرُ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَالُوا : هُوَ
رَوَايَةُ التَّابِعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٩) .

(١) انظر : تدريب الرواية ١٩٦/١ .

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة والذكرة ٢٥٨/١ : « هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث؛ لأنَّ أكثر روایتهم عن التابعين، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ». التمهيد ٢١/١ . وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٤٣/٢ : « ولم أر تقسيده بالكبیر صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ». قال ابن الملقن في المقع ١٢٩/١ : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ». وانظر: فتح المغيث ١٣٠/١ .

(٣) في (ق) : « ما سقط راوِي مِنْ سَنَدٍ وَاحِدٍ » .

(٤) في (ص) و (ق) : « كَانَ » .

(٥) « المُعَضَّلُ » : سقطت مِنْ (ع) .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٩ .

(٧) انظر : المستصفى ١٦٩/١ ، وإحكام الأحكام ١١٢/٢ ، وكشف الأسرار ٧٢٢/٣ .

(٨) الكفاية : (٥٨ ت ، ٥٢١) .

(٩) المجموع ٦٠/١ .

فالمُرْسَلُ (ذو أقوالٍ) ثلَاثَةُ، الثَّانِي: أضيقُهَا، والثالثُ: أوسعُهَا ، (والأولُ الأكثُرُ في استعمالِ) أهْلِ الْحَدِيثِ . وَمَا رَوَاهُ تابِعُ التَّابِعِيِّ يُسْمُونَهُ مُعَضَّلاً .

قَالَ النَّاظِمُ^(١) : وَسَيَجِئُ فِي التَّدْلِيسِ ، عَنْ ابْنِ الْقَطَانِ^(٢) ، أَنَّ الْإِرْسَالَ : روایته
عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . فَعَلَيْهِ : مَنْ رَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ
وَاسِطَةٌ ، لَيْسَ بِإِرْسَالٍ ، بَلْ تَدْلِيسٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا رَابِعًا . انتهى .

وَالْأُوْجَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَقِيدًا لِلثالثِ ، بِأَنْ يُقَالُ : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ^(٣) فَأَكْثُرُ وَخَلَا عَنِ
التَّدْلِيسِ .

عَمَّ ، قِيلَ الْمُرْسَلُ هُوَ الْمُنْقَطِعُ ، وَهُوَ : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ ، فَعَلَيْهِ ، يَكُونُ هَذَا
قَوْلًا رَابِعًا^(٤) .

١٢٢. وَاحْتَجَ (مَالِكٌ) كَذَا (النَّعْمَانُ) وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَائِرَا
١٢٣. وَرَدَهُ جَمَاهِيرُ الْفَقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
١٢٤. وَصَاحِبُ "الْتَّمَهِيدِ" عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ(مُسْلِمٌ) صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
(واحْتَجَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ) - هُوَ ابْنُ أَنْسٍ - فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ ، وَ (كَذَا) أَبُو حَنِيفَةَ
(النَّعْمَانُ) ابْنُ ثَابِتٍ ، (وَتَابِعُوهُمَا) مِنَ الْفَقَاهَاءِ ، وَالْأَصْوَلِيَّنَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ^(٥) (بِهِ) أَيِّ:
بِالْمُرْسَلِ ، وَاحْتَجَ بِهِ أَيْضًا : أَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرُّوَايَاتِ^(٦) عَنْهُ ، (وَدَانُوا) بِهِ أَيِّ : جَعَلُوهُ

(١) شرح البصرة والتذكرة ١/٢٦٠. قال البقاعي: (ليس كذلك، بل التحقيق: أنه مقيد للقول الثالث؛
كانه لما قالوا ما سقط من إسناده راوٍ فما يكفي، قال: بشرط أن لا يكون تدليسًا، فيحمل ذلك الإطلاق
على كل مهملة وإنما القول الرابع الذي لا بد منه: قوله من يسوى بين المُرْسَل والمُنْقَطِع... إلى آخر الكلام).).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/١٠٥ عقب (٢٣٥٧).

(٣) في (ق): « Rao واحد ». .

(٤) في (م): « فعليه هذا يكون رابعاً »، وقد سقطت هذه الجملة (ق)، وفي (ص): « فعليه يكون هذا
رابعاً »، والثابت من (ع) .

(٥) انظر: الكفاية (٥٤٧ ت، ٣٨٤ هـ)، والتمهيد ١/٦-٣.

(٦) وإليه ذهب جمهور المعتزلة وهو اختيار الأمدي، وفضل عيسى بن أبىان -من أئمة الحنفية- قبل مراسيل
القرون الثلاثة الخيرة ومرسل من هو من أئمة النقل مطلقاً، وهذا ما صححه النسفي. وبالغ قوم فعدوا

دينًا يدينون به^(١) في الأحكام ، وغيرها .

(ورده) أي: الاحتجاج به (بماهُرُ) ، بمحض الياء تخفيفاً ، جمع جمُهُورٍ أي : مُعْظَمُ (النَّفَادِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ كالشافعي^(٢) ، وَحَكَمُوا بِضَعْفِهِ (للجهل بالساقط في الاستاد)^(٣) .

فإنه يحتمل أن يكون تابعياً ، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابع ضعيفاً^(٤) وبتقدير كونه ثقة ، يحتمل أن يكون روى عن تابعه أياً ، فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وهذا إلى الصحابي ، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة ؛ إذ التوثيق في المبهم غير كاف ، كما سيأتي .

(وَصَاحِبُ التَّمَهِيدِ) وَهُرَابِنُ عَبْدِ الْبَرِّ (عَنْهُمْ) أي : عن المحدثين (نقله) أي : ضعف المرسل^(٥) .

(وَمُسْلِمٌ صَدِرَ الْكِتَابِ) الذي صنفه في الصحيح ، (أَصْلَهُ) أي : حَعَلَ رَدَ الاحتجاج به أصلاً ، حيث قال على وجه الإيراد على لسان خصميه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء: «والمرسل في أصل قوله، وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بمحاجة»^(٦) .

= المرسل أقوى من المسند ؛ لأن من أرسل فقد تكفل ، ومن أرسن فقد أحال ، واحتجووا : بحسن الظن بالمرسل وأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فإنه إن كان عدلاً لم يجر له إسقاط الواسطة وهو يعلم أنه غير عدل ؛ لأن هذا قادح في عدالة المرسل .

انظر : التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٦ ، والمحصول ٢٢٤ / ٢ ، وشرح تنقية الفصول: ٣٧٩ ، وإحکام الأحكام ١١٢ / ٢ ، والمجموع ٦٠ / ١ ، وكشف الأسرار للنسفي ٤٢ / ٢ ، والإماماج ١١٢ / ٢ ، والبحر المحيط ٤٠٩ . وانظر : رد الخطيب البغدادي على أصحاب القول الثاني في الكفاية : (٥٥١ ت ، ٣٨٧) .
(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٦١ .
(٢) انظر : الرسالة : ٤٦٤ .

(٣) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٣ / ١ : « هو تعليل لرد المرسل ، وذلك أنه تقصد أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله . والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته ، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف ».
(٤) نزهة النظر : ١١٠ .

(٥) التمهيد ٥ / ٥ - ٦ . ونقل الزركشي ١ / ٩٨ عن ابن حلفون أنه قال في المتنقي : « ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحوذ برسل عن غير الثقات » .

(٦) الجامع الصحيح ٢٤ / ١ . وقد اعتبر بعضهم على ابن الصلاح بأن مسلمًا حكم هذا القول على لسان خصميه ، وليس هو قوله ؟ =

وأقرهُ حينَ ردَّ كلامهُ^(١).

وما احتجَ به للقولِ الأوَّلِ منْ أَنَّهُ مُكْتَلِّفٌ أَثْنَى عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ^(٢)، وَشَهَدَ لَهُ بِالْخَيْرِيَّةِ نُئْمَ لِلْقَرْتَيْنِ بَعْدَ قَرْنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَنَّ تَعْالِيَقَ الْبُخَارِيِّ المُجَزُومَةَ^(٣)، مَحْكُومٌ بِصَحَّتِهَا.

رُدُّ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُحْمَلٌ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وُجِدَ فِي الْقَرْتَيْنِ مَنْ هُوَ مُتَصَّفٌ بِالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ . وَتَعْالِيَقُ الْبُخَارِيِّ قَدْ عَلِمَتْ صَحَّتِهَا^(٤) ، مِنْ شَرْطِهِ فِي الرِّجَالِ ، وَتَقْيِيدِهِ بِالصَّحَّةِ ، بِخِلَافِ التَّابِعِينَ .

١٢٥. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بُسْنَدٌ أَوْ مُرْسَلٌ يُخْرِجُهُ تَقْبِلَةً ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصِّلْ وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا وَأَفَقَهُمْ إِلَّا بِنَفْصِ لَفْظِهِ^(٥)

— قال الزركشي ٤٩٧/١ : (إنه وإن حكاه عن لسان خصمه لكن لما لم يعرض عليه بشيء فكانه ارضاه؛ فلهذا ساغ لابن الصلاح عزوته إليه ، ويؤيده قول الترمذى : «الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث»).

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .

(٢) في (ق) : «عصر الصحابة والتابعين» .

(٣) في (ق) : «مجزومه» .

(٤) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاث مئة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرج في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتنون التي لم تخرج ولو من طريق أخرى إلا مئة وستون حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه "تفليق التعليق" ، وهو مطبوع متداول .

(٥) قال البقاعي : ١١٧ / ب : «حكى عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا - يعني : العراقي - في كلام الشافعي الذي ساقه في حواجز العمل بالمرسل شرط أن آخران وقد نظمتها فقلت :

أو كان قول واحد من صحب	خير الأنام عجم وعرب
أو كان فتوى جل أهل العلم	وشيخنا أهله في النظم

أي : أهل المذكور وهو الشرطان المذكوران» .

(لِكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا) أي : أَيُّهَا الْمُحَدِّثُونَ خُصوصاً : الشَّافِعِيَّةُ تَبَعَا لِإِمَامِهِمْ (مَخْرَجُهُ) أي : اتِّصالُ الْمَرْسَلِ (بِمَسْتَدِلٍ) يَجِيءُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، صَحِيفٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ يَعْتَضِدُ بِهِ ، (أَوْ مُرْسَلٍ) آخَرَ (يُخْرِجُهُ) أي : يُرْسِلُهُ (مَنْ لَيْسَ يَرْؤُهُ عَنْ رِجَالٍ) أي : شِيوْخٌ رَأَوْيَ الْمَرْسَلِ (الْأَوَّلِ)، حَتَّى يَظْنَ عَدَمُ اتِّخادِهِمَا، (نَفْلَةٌ) بِجزِيمِهِ جَوَابًا لِـ «إِذَا» عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِينَ، وَالْأَخْفَشِ^(١) ، وَعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِمْ لِلوزَنِ، كَقُولِ شَاعِرٍ^(٢) :

وَإِذَا^(٣) تُصْبِيكَ مُصِيبَةً فاصْبِرْ لَهَا وَإِذَا تُصْبِيكَ خَصَاصَةً^(٤) فَتَحْمَلْ^(٥)^(٦)
وَكَذَا نَقْبَلُهُ إِذَا اعْتَضَدَ بِمُوافِقَةِ قَوْلٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ بِفَتْنَوْيِ عَوَامَّ أَهْلِ
الْعِلْمِ^(٧) ، وَقُوَّةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مُتَرْتِبَةٌ بِتَرتِيبِهَا المُذَكُورِ .

(قَلْتُ: الشَّيْخُ) ابنُ الصَّلَاحِ (لَمْ يُفَصِّلْ) فِي الْمَرْسَلِ الْمَعْتَضِدِ بَيْنَ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ،
وَصِغَارِهِمْ^(٨) ، وَكَانَهُ بَنَاهُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي تَعْرِيفِهِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٤/١ .

(٢) في (ص) و (ق) : «الشاعر». وفي (ع) : «الشاعرة» .

(٣) في (م) : «إذا» ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو المافق لرواية البيت .

(٤) الخصاصة : هي الفقر ، وكذا الخصاص . البقاعي : ١١٧/١ .

(٥) من (ق) و (م) ، وفي (ص) و (ع) : «فتحمل» ، وكلاهما صحيح ؛ لأن الْبَيْتَ وَرَدَ بِالرَّوَايَتَيْنِ ، وقوله : «فتحمل» أي : فاظهر الجميل ولا تشک حالك إلى غير الذي حلّلك . البقاعي : ١١٧/١ .

(٦) هذا الْبَيْتُ عَزَاهُ مُحَقِّقُ مَغْنِي الْلَّبِيبُ : ١٢٨ لعبد القيس بن حفاف ، وقيل لحارثة بن بدر ، وهو من البحـرـ الكامل ؛ ولكن صدره : استغنـ ما أغـنكـ ربـكـ بالـغـنـيـ .

وفي (ع) حاشية نصها : «وقوله : وإذا تصبك ... الخ عجز بيت صدره:استغنـ ما أغـنكـ ربـكـ بالـغـنـيـ ، فعلـيـ أنه قصد الاستشهاد بكلـ من الشطرينـ منـ غيرـ قصدـ أنهـماـ بـيتـ واحدـ ، وإنـ أوـهـتهـ عـبارـتهـ» .

(٧) في (ع) : «البلد» .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ١٥٢ . وقد اعترض بعضهم أن المرسل - وهو ضعيف - كيف يقوى بمرسل آخر ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح على ٥٦٦/٢ على هذا الاعتراض فقال: «إن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ، ولا النظم وحده ، فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعوا» .

(وَ الْإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ) – الَّذِي أَخْذَ ابْنَ الصَّلَاحَ مِنْ كَلَامِهِ ذَلِكَ – (بِالْكِبِيرِ) مِنْهُمْ ، (فَيَكُدُّا) الْمُعْتَضِدُ . (وَمَنْ) أَيْ : وَقِيَدَهُ أَيْضًا بِمَنْ (رَوَى) مِنْهُمْ (عَنِ الثَّقَاتِ أَبْدَا) ، بِحِيثُ إِذَا سَئَى مَنْ رَوَى عَنْهُ ، لَمْ يُسَمِّ مَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُونًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ^(١) . وَلَا يَكُفِي قَوْلُهُ : « لَمْ آخُذْ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ » ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَمُرْسَلِ غَيْرِهِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ"^(٢) : وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدَ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ مُرْسَلُهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا احْتَاجَ بِمَرَاسِيلِهِ إِلَيْهِ اعْتَضَدَتْ بِغَيْرِهَا ، كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَالخَطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الْقَفَاعِيِّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « مُرْسَلُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا حُجَّةً » فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّفَصِيلِ^(٥)

(١) الرِّسَالَةُ : ٤٦٣ ، وَانْظُرْ شَرْحَ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكْرَةَ ٢٦٧/١ .

(٢) الْمَحْمُوعَ ٦١/١ .

(٣) عَزَّا الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكْرَةَ ٢٦٥/١ قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا فِي الْمَدْخَلِ . وَلَمْ يَجِدْهُ فِيهِ ، وَلَعِلَّهُ مَا سَقَطَ مِنْهُ .

(٤) الْكَفَايَةُ : ٥٧٢ ت ، ٤٠٥ هـ .

(٥) قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ : « اشْتَهَرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، حَتَّى أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – فِي مُخْتَصَرِ الْمَرْوِيِّ : إِرْسَالُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَنَا حَسْنٌ ، فَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَهْذَبِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ وَجَهِينَ لِأَصْحَابِهِ .

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَرَاسِيلِهِ حُجَّةٌ لِأَكْثَرِهَا فَنَشَّتْ فَوْجَدَتْ مَسَانِيدَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا نَذَكَرْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ وَالسَّرْجِيْعِ بِالْمَرْسَلِ صَحِيحٌ . وَحَكَى الْخَطَّيْبُ أَبُو بَكْرٍ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا الثَّانِي ؛ لَأَنَّ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مَسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصْحَّ ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاسِيلِ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ مَرْزَيَةً عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلَ سَعِيدَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامًا طَوِيلًا ، حَاصِلَهُ : أَنَّهُ يَقْبِلُ مُرْسَلَ التَّابِعِيِّ إِذَا أَسْنَدَهُ حَافِظُهُ أَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ أَوْ كَانَ يَوْافِقُ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ أَفْتَى عَوْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَنَاهُ . =

الذِّي قَدْمَنَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَالْخَطِيبِ وَالْمَحْقِقِينَ^(١) .
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَزِيَادَةُ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ^(٢) أَنَّهُ أَصْحَحُ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحَفَاظَ^(٣) .

(وَمَنْ) أَيْ : وَمَنْ^(٤) ، فَيَكِيدُ أَيْضًا بَعْنَ (إِذَا شَارَكَ) مِنْهُمْ (أَهْلَ الْحَفْظِ) فِي أَحَادِثِهِمْ ، (وَافَقُهُمْ) فِيهَا ، وَلَمْ يُخَالِفُهُمْ (إِلَّا بِنَقْصٍ لِفُظُّ) مِنْ أَفْنَاطِهِمْ ، بِحِيثُ لَا يَخْتَلُ بِهِ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي قَبُولِ مُرْسَلِهِ ، وَهَذَا آخِرُ زِيَادَةِ النَّاظِمِ^(٥) .
ثُمَّ الْمُرْسَلُ لَا يَنْحَصِرُ اعْتِصَادُهُ فِيمَا ذَكَرَ ، بَلْ يَعْتَضِدُ بِغَيْرِهِ ، كَفِيَاسٍ ، وَفَعْلٍ صَحَابَيِّ ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْعَصْرِ .
وَكُلُّ مَا اعْتَضَدَ بِهِ الْمُرْسَلُ ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مُخْرِجِهِ ، فَيَحْتَاجُ بِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ بِمَا لَمْ يَعْتَضِدْ .

= ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسبib أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل ابن المسبib لم يقل لها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بما حين انضم إليها ما يؤكدها .
قال : وزيادة ابن المسبib على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحافظ وهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهي في التحقيق وملهمما من العلم . بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسبib عندنا حجة . فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب » . انتهى كلام الإمام النووي . ولكن ! اعترض عليه العلائي في "جامع التحصيل" على قوله بالتسوية بين مراسيل سعيد ابن المسبib ومراسيل غيره ، وتكلم بكلام نفيس ، لا يسع المقال لنقله هنا ، فراجعه تجد فائدة إن شاء الله تعالى - .
انظر : مختصر المزنی : ٧٨ ، ومناقب الشافعي ٢ / ٣١ ، والکفاية : (٥٧٢-٥٧١ ت ، ٤٠٤-٤٠٥ هـ) . وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٧٥-١٧٨ ، وتحذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢١ ، وجامع التحصيل : ٤٦ .

(١) المجموع ٦٢/١ .

(٢) «(فيه)» : سقطت من (ق) .

(٣) السنن الكبرى ٤٢/٦ و ١٠/٢٦٠ .

(٤) كلمة «من» : لم ترد في (ص) .

(٥) في (ق) : «النظم» .

نعم : قال الناج السبكي : إن دل على مخطوط ، ولم يوجد غيره ؛ فالظاهر : وجوب الانكaf^(١).

يعنى : احتياطاً ، وفي كلام الإمام ما يؤيد

١٢٩ . فإن يقل : فالمستد المعتمد قُل : دليل به يقتضى

١٣٠ . ورسموا منقطعًا (عَنْ رَجُلٍ) وفي الأصول نعمه : بالمرسل

١٣١ . أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب (فإن يقل) : إذا اعتقد المرسل بمستدي ، (المستد) هو (المعتمد) عليه في

الاحتياج به ، فلا حاجة للمرسل .

(قُل) أخذًا من كلام ابن الصلاح : هما (دليل) إذ المستد إن كان يحتاج به مُنفردًا دليل برأسه ، والمرسل (به) أي : بالمستد^(٢) (يقتضي) ، ويصير دليلاً آخر ، فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد^(٣) .

على أن الإمام الرازى ، خص الكلام بمستدي لا يحتاج به مُنفردًا ، كما نقله شيخنا عنه^(٤) . وعليه يكون اعتقاده به ، كاعتقاده بمرسل آخر ؛ فيكون كُلّاً منهما مُعتقدًا بالآخر ، وحججه به .

(ورسموا) أي : سمى جماعة من المحدثين^(٥) (منقطعًا) ، قوله^(٦) : (عَنْ رَجُلٍ) ،

(١) جمع الجامع مع شرح الحلى ١٧١/٢ .

(٢) انظر : المدخل إلى السنن : ٩٣ ، والاعتبار : ١٠-٩ ، المجموع ٦٢/١ ، وجامع التحصل : ٤١ ، والتقييد والإيضاح : ٨٦ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٠/١ .

(٤) النكت لابن حجر ٥٦٧/٢ .

(٥) فقد قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٨ : « لا يسمى مرسلًا ، بل منقطعًا » . وتابعه على ذلك تلميذه البهقى في السنن الكبير ٤/٥٤ و ١٣٤/٧ .

وكلام ابن القطان في كتاب " بيان الوهم والإيهام " ٢٠٨/٥ عقب (٢٤٢١) يفهم منه أنه منقطع . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٠/١ .

(٦) في (ع) حاشية نصها : (قوله : (منقطعًا) مفعول ثان لـ : رسما ، قوله : « قوله » مفعول أول لـ : رسما) .

أو شيخ ، أو نحوي ، مما هو مبهم : فلم يسموه بالمرسل ، (وفي) كتب (الأصول) ، كالبرهان لإمام الحرمين ^(١) ، (عنه) أي : تسميتها بالمرسل .

قال الناظم : وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر ، فإن الأكثر على أن هذا متصل ، في إسناده مجهول ^(٢) .

أي : مبهم ، لكنه مقيد بما إذا لم يسم المنهم في رواية أخرى ، وإلا فلا يكون مجهولاً ، وبما إذا صرخ من أهمة بالتحديث ، ونحوه ، وإلا فلا يكون حديثة متصلة ، لاحتمال أن يكون مدلساً .

هذا كله إذا كان الراوي عنه غير تابعي ، أو تابعاً ، ولم يصفه بالصحبة ، وإن فالحديث صحيح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ^(٣) .

ووقع في كلام البهقي تسميتها أيضاً : مرسل ، ومراده ^(٤) مجرد التسمية ، وإن فهو حجة ، كما صرخ به في موضع ؛ كالبخاري ^(٥) .

لكن قيده أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، بأن يصرخ التابعي بالتحديث ، ونحوه ، فإن عنعنَ مرسل ، لاحتمال أنه روى عن ^(٦) تابعي .

قال الناظم : وهو حسن متوجه ، وكلام من أطلق محمول عليه ^(٧) .
وتوقف فيه شيخنا ^(٨) ؛ لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس ، حملت عننته على السماع .

(١) البرهان ٤٠٧ / ٥٧٣ ، وعباته : « ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه » .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٧١ / ١ ، والتقييد : ٧٣ - ٧٤ . وحكاه الرشيد العطّار عن الأكثرين ، واختارة العلائي . انظر : غر الفوائد المجموعة : ١٣٠ ، جامع التحصيل : ٩٦ .

(٣) انظر : محسن الاصطلاح : ١٤٢ - ١٤٣ ، وفتح المغيث ١٦٩ / ١ .

(٤) في (ص) : « ومرأن » .

(٥) انظر : فتح المغيث ١٦٩ / ١ .

(٦) في (م) : « من » .

(٧) التقييد والإيضاح : ٧٤ .

(٨) نزهة النظر : ١١١ .

(أَمَّا) الْحَدِيثُ (الذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابَيْ) بَأْنَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا
بِوَاسِطَةِ ، كَبِيرًا كَانَ - كَابِنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ - أَوْ صَغِيرًا - كَابِنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الرُّبَّيْرِ -
(فَحُكْمُهُ) وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ؛ (الْوَصْلُ) ، فَيَحْتَجُ بِهِ (عَلَى الصَّوَابِ) ؛ لَأَنَّ غَالِبَ
رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ عُذُولٌ لَا يَقْدِحُ^(١) فِيهِمُ الْجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ^(٢) .
وَقَوْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الإِسْفَارَائِيِّ ، وَغَيْرِهِ^(٣) : « أَللَّهُ لَا يُحْتَجُ بِهِ » ضَعِيفٌ
كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى حِكَايَتِهِ ، وَرَدَهُ بِتَعْبِيرِهِ : بِالصَّوَابِ^(٤) .
تَعْمَ ، مَنْ أَحْضَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مُمِيزٍ ، كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ الْخَيَارِ^(٥) ،
فَمُرْسَلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ^(٦) فَلَا يُحْتَجُ بِهِ .

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعَضَّلُ^(٧)

١٣٢. وَسَمْ بِالْمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابَيْ بِهِ رَأَوْ فَقَطْ

(١) في (م) : « لا تقدح ». .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٤ ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ١/٢٧٢ .

(٣) لم ينفرد أبو إسحاق بهذا ، بل قال به القاضي أبو الطيب الباقلي - إلا أن يخبر أنه لا يروي إلا عن الصحابة - واحتاره الغزالي في المستصنفي ، ونقله ابن بطّال عن الشافعى ، وصحّحه ابن برهان ، وقال القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من مذهب الشافعى ، وإليه ذهب أبو طالب والحسن الرصاص من أئمة الزيدية ، وقال المنصور بالله - منهم - : إنَّ عنونة الصحابي محتملة للاتصال والانقطاع . انظر : البصرة في أصول الفقه: ٣٢٦ ، والمستصنفي ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، وجامع التحصيل: ٣٦ ، ونكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٤٧/٢ ، وتوضيح الأفكار: ٣٣٥/١ .

(٤) انظر : شرح البصرة والتذكرة ١/٢٧٢ ، وتدريب الراوي ١/٢٠٧ .

(٥) بكسر المعجمة وتحقيق التحتانية . التقريب (٤٣٢٠) .

(٦) في (ص) : « فمرسله غير محتاج به ». .

(٧) انظر في المقطوع :

معرفة علوم الحديث: ٢٧ - ٢٩ ، والكافية: (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ١/٢١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٥٥ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٨٠ - ١٨٢ ، والتقريب: ٥٨ ، والاقتراح: ١٩٢ - ١٩٣ ، والمنهل الراوي: ٤٦ - ٤٧ ، والخلاصة: ٦٩ - ٦٨ ، والموقفة: ٤٠ ، وجامع التحصيل: ٣١ ، والاختصار علوم الحديث: ٥٠ - ٥١ ، ونكت الزركشي ٥/١٣ - ١٢ ، والشذوذ الفيلح ١/١٥٧ - ١٥٨ ، والمقنع ١/١٤١ ، وشرح البصرة والتذكرة ١/٢٧٣ ، وزهرة النظر: ١١٢ ، ونكت ابن حجر-

١٣٣. وَقِيلَ : مَا لَمْ يَتَصَلِّ ، وَقَالَ : بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالٌ
١٣٤. وَالْمُعْضَلُ : السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٌ
١٣٥. حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقْفُ مَتَّهُ عَلَى مَنْ تَبَعَّا
 (وَسَمٌ بِالْمُنْقَطِعِ) عَلَى الْمُشْهُورِ (الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ) أَيْ : مِنْ
 سَنَدِهِ (رَاوٍ فَقَطْ) فِي المَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ^(١) .
 وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْمَوْضِعُ بِجَيْثٍ لَا يُزِيدُ السَّاقِطُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ ؛ فَيَكُونُ
 مُنْقَطِعًا مِنْ مَوْضِعِهِ .
- وَخَرَجَ بِالْوَاحِدِ : «الْمُعْضَلُ» ، مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ يُسَمِّيهِ مُنْقَطِعًا أَيْضًا ، وَبِمَا قَبْلَ
 الصَّحَابَيِّ : «الْمُرْسَلُ»^(٢) .
- (وَقِيلَ) : الْمُنْقَطِعُ (مَا لَمْ يَتَصَلِّ) سَنَدُهُ ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ
 فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمَعْلُونُ .
 وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ^(٣) .

٥٧٢/٢ - ٥٧٤ ، والختصر : ١٣١ - ١٣٢ ، وفتح المغيث ١٤٩/١ ، وألفية السيوطي : ٢٤ ،
 وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٣ ، وتوضيح الأفكار ٣٢٣/١ ، وظفر الأماني : ٣٥٤ - ٣٥٥ ،
 وقواعد التحديث : ١٣٠ .
 وانظر في المضل :

معرفة علوم الحديث : ٣٦ ، والكافية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٥٩ ،
 والإرشاد ١٨٣/١ ، والتقريب : ٥٩ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والمنهل السروي : ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨ ،
 والموقة : ٤٠ ، وجامع التحصل : ٣٢ - ٩٦ ، واختصار علوم الحديث : ٥١ ، ونكت الزركشي
 ٢٧٣/١ - ٦٦ ، والشذا الفياح ١٥٩/١ - ١٧٢ ، والمقنع ١٤٥/١ ، وشرح البصرة والتذكرة
 ونزهة النظر : ١١٢ ، ونكت ابن حجر ٥٧٥/١ - ٦١٤ ، والختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ١٤٩/١ ،
 وألفية السيوطي : ٢٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٣ ، وتوضيح الأفكار ٣٢٣/١ ، وظفر
 الأماني : ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ٤٠٥/١ - ٤٠٨ .

(١) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٢٧٤/١ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٢٨ .

(٣) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٢٧٥ - ٢٧٤/١ .

(وقالا) بِأَلْفِرِ الْإِطْلَاقِ – أي : ابن الصلاح^(١) : (بِأَلْهُ أَي) : الثاني (الأقرب)
معنى ؛ فإن الانقطاع ضد الاتصال ، فيصدق بالواحد ، وبالجمع^(٢) وبما بينهما .
قال : « وقد صار إليه طوائف من الفقهاء ، وغيرهم »^(٣) .

(لا استعمالا) ، بل أكثر استعمالهم فيه : القول الأول ؛ فأكثر ما يستعمل فيه
المنقطع ما رواه من دون التابعي ، عن الصحابي ، كماله ، عن ابن عمر ، وأكثر ما
يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي ، عن النبي ﷺ^(٤) .

(والمعضل) – يفتح الصدّاد – من « أعضلة فلان » أي : أعياء ، فهو مُعَضَّلٌ أي :
معياً ، فكان الحديث الذي حدث به أعضلة ، وأعياء ؛ فلم يتتفق
به^(٥) من يرويه عنه . هذا معناه لغة^(٦) .

و معناه اصطلاحاً : (الساقط منه) أي : من سنده (الثان فصاعداً) – ينصبه
بالحالية – أي : فذهب السقوط صاعداً في الموضع الواحد من أي موضع كان ، وإن
تعدد الموضع ، سواء كان^(٧) الساقط الصحابي والتابعي ، أم غيرهما^(٨) .

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨، وسبقه الخطيب البغدادي إلى هذا، انظر: الكفاية: (٥٢١، ٥٢١).

(٢) في (ص) : « وبالجمع » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨ ، والمصنف العراقي – رحمه الله – لم يتعرض لحكم المنقطع ، وهو مقلدة
في هذا لابن الصلاح وقد تعقب تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في عدم ذكره حكم المنقطع
فقال في النك^٢/٥٧٣: « ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل ، وحكاية
الخلاف في قوله ورده » .

(٥) « به » : سقطت من (ق) .

(٦) انظر: لسان العرب ١١/٤٥٢ (عضل) . وانظر: نكت الزركشي ٢/١٥ ، ومحاسن الاصطلاح:
١٤٧ ، والتقييد والإيضاح: ٨١ ، ونكت ابن حجر ٢/٥٨٠ ، والنكت الوفية: ١/١٢٦ ، وفتح المغيث
١٥١/١ .

(٧) في (م) : « أكان » .

(٨) انظر: شرح التبصرة والذكرة ١/٢٧٥ .

فَيَدْخُلُ فِيهِ – كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) – قَوْلُ الْمُصْنِفَيْنَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ : كَمَا قِيلَ بِعِثْلِهِ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّ الْمُعْضَلَ لَقَبْ لِنَوْعٍ خَاصٍ مِنَ الْمُنْقَطِعِ ؛ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ ، وَلَا عَكْسَ »^(٢) إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْمُنْقَطِعِ .

وَاعْلَمُ : أَنَّ الْمُعْضَلَ يُقَالُ لِلْمُشْكِلِ أَيْضًا ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِكَسْرِ الضَّادِ ، أَوْ بِفَتْحِهَا ، عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ ، نَبَّةً عَلَيْهِ شَيْخُنَا^(٣) .

(وَمِنْهُ أَيْ : مِنَ الْمُعْضِلِ (قِسْمٌ ثَانٌ) ، وَهُوَ : (حَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحَابَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَيْ : مِنَ الْمُعْضِلِ (قِسْمٌ ثَانٍ) ، وَهُوَ : (حَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحَابَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَيْ : عَلَى التَّابِعِيِّ^(٤) .

كَقُولِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : « عَمِلْتَ كَذَّا وَكَذَّا ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتَهُ ؟ فَيَخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُ أَوْ لَسَانُهُ ، فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ أَبْعَدْ كُنَّ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيهِنَّ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٥) .

وَقَالَ عَقِبَةُ^(٦) : أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْتَدِّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) مِنْ حَدِيثِ فُضِيلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦١ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦١ .

(٣) النكت لابن حجر ٢١١/٥٨١-٥٨٠ ، وتدريب الراوي ١/٢١١ ، وانظر : محسن الاصطلاح : ١٤٧ ، والنكت الوفية : ١/١٢٦ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٨ . قال ابن حجر ٢٧٨/٥٨١ : « مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعدل ، بما اختلف الرواة فيه على التابعي ، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً ، وبعضهم وفقه على التابعي ، بخلاف القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصلة أم لا ».

(٥) معرفة علوم الحديث : ٣٨ .

(٦) في (م) : « عقبة » ، وهو تصحيف .

(٧) صحيح مسلم ٨/٢١٧ (٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبير (١١٦٥٣) من طريق سفيان الثوري ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل عن الشعبي ، عن أنس فذكره . وأخرجه ابن أبي حاتم ، كما في تفسير ابن كثير ٥٧٧/٣ ، وابن أبي الدنيا في التوبة ، وابن مردوخه في تفسيره - كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/٦٧ .

فَضَحِّكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمْضَحِكْتُ؟ قَلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبَّ الْمُتَجَرِّنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: إِنِّي لَا أَجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نُفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرِيمِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شَهِيدًا. فَيَخْتَمُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: اثْطِقِي...».» الحَدِيثُ حَوْهَهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ: «وَهَذَا - أَيُّهُ: جَعْلُ الْقِسْمِ الَّذِي حُدِّفَ فِيهِ النَّيْفُ ، وَالصَّحَابِيُّ مِنَ الْمُعْضَلِ - جَيْدٌ حَسَنٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْانْقِطَاعُ بِواحِدٍ مَضْمُومًا إِلَى الْوَقْفِ ، يَشْتَمِلُ عَلَى الْانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيُّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذِلِّكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أُولَى»^(١).

العنونةُ

- ١٣٦. وَصَحَّحُوا وَصَلَّى مُعَنْعِنْ سَلِيمُ مِنْ دُلْسَةِ رَأْوِيهِ ، وَاللَّقَا عَلِيُّ
 - ١٣٧. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَٰ إِجْمَاعًا وَ(مُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعًا
 - ١٣٨. لِكِنْ تَعَاصِرًا ، وَقَيْلَ: يُشَتَّرِطُ طُولُ صَحَابَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ وَقَيْلَ: كُلُّ مَا أَثَائَا مِنْهُ
 - ١٣٩. مَعْرِفَةُ الرَّاوِي بِالْأَخْذِ عَنْهُ ،
 - ١٤٠. مُنْقَطِعٌ ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ،
 - ١٤١. سَوْءًا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا (الْبَرْدِيجِيُّ) حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ (العنونةُ) وَمَا الْحَقُّ^(٢) بِهَا مِنَ الْمُؤْنَّ .
- العنونةُ: مَصْدَرُ «عَنْنَعَ الْحَدِيثَ» ، إِذَا رَوَاهُ بِـ «عَنْ» ، مِنْ غَيْرِ بِيَانِهِ للْحَدِيثِ ، أَوِ الإِخْبَارِ ، أَوِ السَّمَاعِ^(٣) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٢ ، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٩/١ ، والمقنع ١٤٨/١ .

(٢) في (م): «حق» .

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٠/١ .

(وَصَحَّحُوا) أي : جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرُهُمْ (وَصُلَّى) سَنِدٌ (مُعْنَعٌ سَلِيمٌ مِنْ دُلْسَةٍ) - بضم الدال - بمعنى : تدلisy^(١) (راويه) فاعل سليم ، (واللقا)^(٢) - بالقصر للوزن - بيته وبين من عنعن عنه (علم) وهذا كناية عن سماعه منه^(٣) .
واحتجوا لذلك بأنه لو لم يسمعه منه ، لكنه بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلاً^(٤) ، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ، والظاهر السلام منه .
(وبعضهم) كالحاكم^(٥) والخطيب^(٦) ، (حكى بذا) أي : في ذا القول
(إجماعا)^(٧).

(١) في (ص) : « التدلisy » .

(٢) جود الهمزة ناشر (م) مع أن المصنف أشار إلى حذف الهمزة ، وله في مثل هذا نظائر كثيرة عن بناء عن التنبيه عليها مخافة تضخم المهاوى .

(٣) انظر : شرح البصرة والتذكرة ١/٢٨٠-٢٨١ .

(٤) في (ع) : « تدليساً » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

(٦) الكفاية : (٤٢١ ت ، ٢٩١ هـ) .

(٧) وحكي أيضاً عن ابن عبد البر . قال ابن الصلاح : « وقاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك » . معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٣ .

قال الرزكشى ٢/٢٢ : « لا حاجة لقوله : « كاد » فقد ادعاه في أول كتابه التمهيد وعبارته : « أجمع أهل العلم على قبول الإسناد المعنون بثلاثة شروط : عدالة المحررين ، ولقاء بعضهم بعضاً ، وأن يكونوا براء من التدلisy » . ولم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول ظناً أنه يوحى من الثالث » . وانظر : التمهيد ١٣/١ ، والتفيد : ٨٣ .

قال ابن حجر ٢/٥٨٣ : « إنما عبر هنا بقوله : كاد ؛ لأن ابن البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله ، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل » .

وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على ذلك ، لكنه اشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٣ ، شرح البصرة والتذكرة ١/٢٨١-٢٨٢ .

وتعقبه ابن حجر في نكته ٢/٥٨٣ فقال : « إنما أخذه الداني من كلام الحاكم ، ولا شك أن نقله عنه أولى ؛ لأنه من أئمة الحديث ، وقد صنف في علومه » .

قلنا : الحق مع ابن حجر ، وانظر : معرفة علوم الحديث الحاكم : ٣٤ ، وكلام الداني قاله في كتاب « القراءات » له كما ذكر ذلك البقاعي في النكت الوفية : ١٢٩ / ب .

وَبِعَارَةُ الْحَاكِمِ : «الْأَحَادِيثُ الْمَعْنَى إِلَيْهَا تَدْلِيسٌ مُتَّصِّلٌ ، بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّقْلِ»^(١).

وَهَذَا عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

(وَلَكِنْ) **مُسْلِمٌ**^(٣) لَمْ يَشْرِطْ فِي الْحُكْمِ بِالْاتِّصَالِ (اجْتِمَاعًا) أَيْ : لِقاءً لَهُمَا ، بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ ، وَادْعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرٌ ، لَمْ يُسْبِقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ^(٤). (لَكِنْ) اشْتِرَاطَ (تَعَاصُرًا) لَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ ، أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً ، أَوْ تَشَافَّهَا^(٥).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : «وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ^(٦) أَيْ : لَا يَهُمْ كَثِيرًا مَا يُرْسِلُونَ مِمْنَ عَاصِرَوْهُ ، وَلَمْ يَأْلُقُوهُ^(٧) ، فَاشْتِرَاطَ لِقَيْهُمَا ؛ لِتُحْمَلَ الْمَعْنَى عَلَى السَّمَاعِ.

(وَقَيلَ) : إِنَّهُ^(٨) (يُشْتِرِطُ طُولُ صَحَابَةٍ) بَيْنُهُمَا ، قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي^(٩).

(وَبَعْضُهُمْ) ، وَهُوَ أَبُو عَمْرُو الدَّانِي^(١٠) (**شَرْطُ مَعْرِفَةِ الرَّاوِي**) الْمَعْنَى

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

(٢) انظر : النكت لابن حجر ٥٩٥/٢ .

(٣) الجامع الصحيح ١٣/٢٦ .

(٤) انظر: إكمال المعلم ١٦٤، وقد عزاه الإمام الترمذى في التقريب: إلى الحفظين ، وقال في شرحه لصحیح مسلم ١/٢٥: «والصحيح الذي عليه وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل...». وقال ابن حجر في النكت ٢/٥٩٥: «وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعى طهطا». وبه قال ابن عبد البر ، كما في التمهيد ١/٢٦ ، وانظر : الرسالة للشافعى : ٣٧٨-٣٧٩ (١٠٣٢) .

(٥) الجامع الصحيح ١٣/٢٦ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٨٢ .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ ، والنكت لابن حجر ٥٩٦/٢ .

(٧) وهكذا قال البقاعي في النكت الوفية : ١٣٠/ب .

(٨) انظر : قواطع لأدلة ٣٧٤/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ ، والإرشاد ١/١٨٧ .

(٩) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ .

قلنا: في التقل عن أبي عمرو الداني : اضطراب ، فهذا الذي حكاه المصنف عنه نقله ابن الصلاح : ١٦٩ ، في حين أنه نقل عنه سابقاً : ١٦٣ - ١٦٤ - أنَّ الْمَعْنَى تَحْمَلُ عَلَى الاتِّصالِ بِشَرْطِ تَحْقِيقِ الْلَّقَاءِ وَلَوْ مَرَّةً . بينما نقل ابن رشيد في السنن الأربين : ٣٠ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ حَمْلُ الْمَعْنَى عَلَى الاتِّصالِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ أَدْرَكَ مِنْ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا ، وَنَقْلُهُ عَنْهُ فِي : ٣٦ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ بِأَنْ تَحْمَلُ الْمَعْنَى عَلَى الاتِّصالِ ، إِذَا ثَبَّتَ كَوْنُ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى عَنْهُ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لِقَاؤُهُمَا مُمْكِنًا فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(بالاَخْدِ) ^(١) - بالدرج - (عَنْهُ) أي: عَمَّنْ عَنَّعَنْهُ ، بَأْنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ^(٢) .
 (وَقِيلَ) في السَّنَدِ الْمَعْنَعِ: (كُلُّ مَا أَثَانَا مِنْهُ) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ مُذَلِّسًا ،
 فَهُوَ (مُنْقَطِعٌ) ، لَا يُحْتَجُ بِهِ ، (حَتَّى يَبْيَنَ) أي: يَظْهَرُ (الوَصْلُ) بِعِجَابِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ،
 إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ لَأَنْ «عَنْ» لَا تُشَعِّرُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ ^(٣) .
 قَالَ النَّوْويُّ : وهذا ^(٤) مَرْدُودٌ بِإِجَامِ السَّلْفِ ^(٥) .

قَالَ شَيْخُنَا ^(٦) : وَقَدْ يَرِدُ ^(٧) «عَنْ» ، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ اتِّصالٍ ، أَوْ انْقِطَاعٍ ،
 بَلْ ذِكْرُ قَصَّةٍ سَوَاءً أَدْرَكَهَا ، أَمْ لَا؟ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ أي: مِنْ قِصَّةٍ فُلَانٍ ، أَوْ شَانِهِ ،
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تَارِيخِهِ" ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ
 عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ خَوَارِجٌ فَقَتَلُوهُ» ^(٨) .
 فَلَمْ يُرِدْ أَبُو إِسْحَاقَ بِقُولِهِ: «عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ» أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ^(٩) بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ
 قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ؛ لَا إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَقْلَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ
 مُضَافٍ مَحْذُوفٍ ، كَمَا تَقْرَرَ ^(١٠) .

(١) جُوَد ناشر (م) الفمزة ، وهو من ذهوله الشديد .

(٢) انظر : شرح البصرة والذكرة ١/٢٨٣ .

(٣) حكاية الرَّامهُرْمَيِّ في الحديث الفاصل: ٤٥٠ عن بعض المتأخرین من الفقهاء ، ونقله الخطيب في الكفاية :

(٤٥١ ت ، ٣٦١ هـ) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث .

وقائل هذا القول أَبْنُهُمَّةُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّاظِمُ ، وَحَكَايَهُ أَيْضًا الْحَارِثُ الْخَاصِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَمْرَ عن بعض

أَهْلِ الْعِلْمِ . وَانْظُرْ : الكفاية : (٤٢٠ ت ، ٢٩٠ هـ) ، وَالنَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٥٨٤/٢ .

(٤) في (ق) : «وَهُوَ» .

(٥) شرح صحيح مسلم ١/١٠٩ .

(٦) النَّكْتُ لابن حَمْرَ ٢/٥٨٦ .

(٧) في (ع) : «يَرِد» .

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في نكحة ٢/٥٨٦-٥٨٧ .

(٩) في (م) : «أَخْبَر» .

(١٠) النَّكْتُ لابن حَمْرَ ٢/٥٨٧ .

(وَحْكُمُ أَنَّ) – بالفتح والتشديد – نحو : أَنْ فَلَانَا قَالَ ، (حُكْمُ عَنْ) فيما تقرر ، (فَاجْلُلُ) – بضم الجيم – أي : المُعْظَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهُمْ : الْإِمَامُ مَالِكٌ (سَوَّاً) بَيْنَهُمَا ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "تَهْمِيدِهِ" ^(١) . وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ بِالْحُرُوفِ ، وَالْأَلْفَاظِ ، بَلْ بِاللَّقَاءِ ، وَالْمَحَالِسَةِ ، وَالسَّمَاعِ ، يَعْنِي مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ .

(وَلِلْقُطْعِ) أي : وَلَا نَقْطَاعَ مَا رَوَاهُ الرَّاوِي بِـ « أَنَّ » (نَحَا) أي : ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ^(٢) (الْبَرْدِيجِيُّ) – بفتح المَوْحَدَةِ أَكْثَرَ مِنْ كَسْرِهَا ، وَبِالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ – نَسْبَةُ لـ « بَرْدِيجَ » ^(٣) قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى « طُوسٍ » (حَتَّى يَبْيَنَ الْوَصْلُ) لَهُ بَأْنَهُ سَمِعَهُ – مَثَلًاً – مَئَنْ رَوَاهُ عَنْهُ (فِي التَّخْرِيجِ) ، يَعْنِي فِي ^(٤) رِوَايَةٍ أُخْرَى ^(٥) .

١٤٢. قَالَ : وَمَثَلُهُ رَأَى (ابْنُ شَيْمَةَ) كَذَالَةً ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَةً

١٤٣. قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

١٤٤. يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بـ (قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ بـ (أَنَّ) فَسَوَا

(١) التَّهْمِيدُ ١٤٢/١ ، وانظر : شرح التَّبَصَّرَةِ والتَّذَكِّرَةِ ٢٨٥/١ .

(٢) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ ١/٢٦ . وَبِنَحوِ قولِ الْبَرْدِيجِيِّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، كَمَا فِي تَدْرِيْبِ الرَّاوِيِّ ٢١٧/١ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ ٥/٤٦٣ عَنْ (٦١٥٨) فَقَدْ قَالَ : « الْفَرْقُ فِي مَا بَيْنَ (عَنْ) وَ (أَنَّ) فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مَعْنَى (عَنْ) عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يَعْلَمَ سَوَاهُ ، وَأَنَّ مَعْنَى (أَنَّ) عَلَى الْانْقِطَاعِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا سَوَاهُ ». وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْنَّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٢/٥٩٥ . وَشَرْحَ التَّبَصَّرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ١/٢٨٥ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ .

(٣) بَرْدِيجٌ : عَلَى وزنِ (فَعَلِيلٍ) – بفتح أَوْلَهُ – بليدةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَرْدِجَةٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَهَذَا يَقَالُ لَهُ : الْبَرْدِيجِيُّ وَالْبَرْدُوزِيُّ ، فَمِنْ نَحْوِهَا نَحْوُ أَوْزَانِ الْعَرَبِ كَسْرُ أَوْلَهَا ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسُ فِي كَلَامِهِمْ (فَعَلِيلٍ) – بفتح الفاءِ – كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّاغَانِيُّ ، فَقَالَ : بَرْدِيجٌ – بَكْسَرِ أَوْلَهُ – بليدةٌ بِأَقْصَى أَذْرِيْجَانِ ، وَالْعَامَةُ يَفْتَحُونَ بَاءَهَا . فَالْمَرَادُ أَنَّ مِنْ نَطْقِهَا عَلَى مَقْضِيِّ تَسْمِيَّتِهَا الْعُجْمِيَّةِ فَتَحَّ الْبَاءَ عَلَى الْحَكَايَةِ ، وَمِنْ سَلْكِهَا مَسْلِكُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ كَسْرُ الْبَاءِ .

وَانْظُرْ : الْأَنْسَابِ ١/٣٢٨ ، وَمَرَاصِدِ الْاِطْلَاعِ ١/١٨١ ، وَنَكْتَةِ الْزَّرْكَشِيِّ ٢/٣٣ ، وَمَحَاسِنِ الْاِصْطَلَاحِ : ١٥٤ ، وَنَكْتَةِ ابْنِ حَمْرَاءِ ٢/٥٩٤ ، وَتَاجِ الْعَرَوْسِ ٥/٤٢٠ .

(٤) فِي (ص) وَ (ع) : « وَفِي » .

(٥) مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٥ - ١٦٦ ، وَانْظُرْ : النَّكْتَةُ لِابْنِ حَمْرَاءِ ٢/٥٩٤ .

١٤٥ . وَمَا حَكَى عَنْ (أَهْمَدَ بْنِ حَبْلَى) وَقُولٌ (يَقْوُبٌ) عَلَى ذَا نَزْلٍ
 ١٤٦ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمْنِ إِجَازَةً وَهُوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنَ^(١)
 (قَالَ) أَيْ : ابْنُ الصَّالَحِ : (وَمِثْلُهُ) أَيْ : مَا نَحَا إِلَيْهِ الْبَرْدِيْجِيُّ ، (رَأَيُهُ)^(٢)
 الْحَافِظُ الْفَحْلُ^(٣) أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ (ابْنُ شَيْعَةَ)^(٤) .

فَإِنَّهُ حَكْمٌ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : « أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ كَعَلَيْهِ ، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ » بِالاتِّصالِ^(٥) .
 وَعَلَى رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ ، « أَنْ عَمَارًا مَرَّ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » بِالإِرْسَالِ ، لِكُونِهِ قَالَ : إِنْ عَمَارًا ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَمَارٍ^(٦) .
 (كَذَلِكَ) أَيْ : لَابْنِ الصَّالَحِ حِيثُ فَهُمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِهِمَا (وَلَمْ
 يُصَوِّبُ) أَيْ : يُعَرِّجُ (صَوْبَهُ) أَيْ : صَوْبَ مَقْصِدِ ابْنِ^(٧) شَيْعَةَ ، فِي الْفَرْقِ ؛ لَأَنْ
 حُكْمُهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِالإِرْسَالِ ، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَبَيِّنِ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ بـ « أَنْ » ، بَلْ مِنْ
 جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدِ الْحَكَايَةَ فِيهَا إِلَى عَمَارٍ بَلْ إِلَى نَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَرْوَرَةَ ، بِخَلَافِهِ فِي
 الْأُولَى ، فَإِنَّهُ أَسْنَدَهَا فِيهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَتْ مُتَّصِلَةً^(٨) .

(١) أَيْ : جَدِيرٌ وَخَلِيقٌ . انظر : اللسان ١٣/٣٤٧ (قمن) .

(٢) في (م) : «رأي» خطأ .

(٣) يصف هذا الرجل بأنه فعل إشارة إلى أنه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن ، أفاده البقاعي في النكت الوفية : ٣٢/١ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٨٦/١ .

(٥) أخرجه أَحْمَدٌ ٤ / ٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ . وأُخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَارٍ بْنِ يَاسِرٍ ، فَذَكَرَهُ .

(٦) رواه التسائي ٦/٦ ، وفي الكبير (١١١١) وأورده الهيثمي في جمجم الروايات ٨١/٢ من حديث عَمَارَ بِلْفَظِهِ : « فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ ». وَقَالَ : « لِعَمَارَ عِنْدَ التَّسَائِيِّ أَنَّهُ سَلَمَ فَرِدَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ هَذَا نَاسِخًا لِذَلِكِ » .

(٧) في (م) : «ابن أبي» ، وَهُوَ خطأ .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٧/١ .

(قلت : الصواب أنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ) مِنْ قَصَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ شَاهَدَهَا (بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ) ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ (يُحَكَّمُ)—بِالجَزْمِ— (لَهُ) أَيْ : لِمَا رَوَاهُ (بِالوَصْلِ) ، كَيْفَمَا رَوَى بِـ : قَالَ ، أَوْ عَنْ ، أَوْ بِـ : أَنْ) ، أَوْ يَذْكُرُ ، أَوْ فَعَلَ ، أَوْ نَخْوَهَا (فَسَوَا) —بِالْقَصْرِ لُغَةً فِي مَدِهِ— أَيْ : فَكُلُّهَا^(١) ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالوَصْلِ صَحَابِيًّا كَانَ رَاوِيهِ، أَوْ تَابِعِيًّا^(٢). وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا أَوْ مُنْقَطِعٌ إِنْ لَمْ يُسْنَدُهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ وَإِلَّا فَمُتَصَّلٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَرْوَيِ بِـ : (عَنْ) أَمْ بِغَيْرِهَا وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يُعْلَمُ بِهَا . (وَمَا حَكَى^(٣) أَيْ : ابْنُ الصَّلَاحِ (عَنْ) الْإِمَامِ (أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَنَ) مِنْ أَنَّ قَوْلَ عَرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَوْلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لِيْسَا سَوَاءً ، (وَ) عَنْ (قَوْلِ يَعْقُوبِ) بْنِ شَيْبَةَ مِمَّا^(٤) قَدَّمَهُ (عَلَى ذَلِكَ) أَيْ الْمَذْكُورِ مِنَ الْقَاعِدَةِ (نَزَّلَ) وَتَقَدَّمَ بِيَانِ تَنْزِيلِ قَوْلِ يَعْقُوبَ، وَأَمَّا تَنْزِيلِ قَوْلِ أَحْمَدَ^(٥) فَعُرْوَةُ فِي الْفَظِّ الْأَوَّلِ لَمْ يُسْنَدْ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَلَا أَدْرَكَ الْقَصَّةَ فَكَانَتْ مُرْسَلَةً ، وَفِي الثَّانِي أَسْنَدَهُ إِلَيْهَا بِالْعَنْعَنَةِ فَكَانَتْ مَتَّصِلَةً^(٦) (وَكُثُرَ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٧) بَيْنَ^(٨)

(١) في (ص) : « فَكُلُّ مَا » .

(٢) التمهيد ١/٢٦-٢٧ .

(٣) في (م) : « حَكَى » خطأ .

(٤) في (ص) : « عَما » .

(٥) كلام أَحْمَدَ رَوَاهُ الْحَاطِبُ فِي الْكَفَايَةِ : (٥٧٥ ت ، ٤٠٨ هـ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ . وَانْظُرْ : شَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكِّرَةَ ١/٢٩٠ .

(٦) انْظُرْ : كلام الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَنَ فِي النَّكْتَةِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ٢/٥٩٠-٥٩١ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَانْظُرْ : شَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكِّرَةَ ١/٢٩٠ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٤ .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

المنتسبين إلى الحديثِ (استعمالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمْنَ) المتأخرُ ، أي بعدَ الخمسِ مائةً^(١) (إجازةً) قالَ : فإذا قالَ أحدهُمْ : قرأتُ عَلَى فلانِ عَنْ فلانِ ، أوْ نحو ذلكَ فظنَّ بهُ^(٢) آنَهُ رواهُ بالإجازةِ (وَهُوَ) معَ ذلكَ (بِوَصْلٍ مَا) أي بنوعٍ من الوَصْلِ (قَمَنْ) - بكسرِ الميمِ وبفتحِها -^(٣) ، وَهُوَ الأنسبُ هُنَا ، أي : حقيقٌ بذلكَ^(٤) ، والحاصلُ أنَّ مَا فيهِ « عَنْ » يحکمُ باتصالِهِ سَمَاعًا في الزَّمْنِ الْمُتَقدِّمِ ، وَهُوَ مَا قَدَّمَهُ قَبْلُ وباتصالِهِ إجازةً^(٥) في الزَّمْنِ الْمُتَأْخِرِ وَهُوَ مَا هُنَا .

وإنما أمرَ ابنُ الصلاحِ فيهِ^(٦) بالظُّنِّ بذلكَ ، ولمْ يجزِمْ بالحُكْمِ بهُ ؛ لأنَّ زَمْنَهُ لَمْ يُكُنْ تقرَّرَ فِيهِ اصطلاحٌ بذلكَ ، وأمَّا^(٧) الآنَ فَقَدْ تَقَرَّرَ ، وَاشتهرَ فِيْجزِمُ^(٨) بِهِ . قالَ شَيْخُنَا : وَحُكْمُ « أَنْ » فِي ذلكَ حُكْمٌ « عَنْ » إِذَا لَمْ يَحْلُّهَا الإِخْبَارَ ، أوْ التَّحْدِيدَ ، فإنَّ حَكْمَهَا ذَلِكَ ، « كَهَدَّنَا فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا أَخْبَرَهُ » ، فَهُوَ تَصْرِيفٌ بالسَّمَاعِ .

ومَا قالَهُ قَرِيبٌ مِمَّا رَدَّ بِهِ ابنُ الصلاحِ عَلَى الْخَطَابِيِّ في زَعْمِهِ ، أَنَّ فِي ذلكَ إجازةً ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَبْحَثٍ : كَيْفَ يَقُولُ^(٩) مَنْ رَوَى بِالْمَنَوْلَةِ وَالْإِجازَةِ ؟

(١) فتح المغيث ١/١٨٨ .

(٢) قالَ البقاعيُّ في النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ : ١٣٤ / ١ : « فَظَنَّ بِهِ فَعَلَ أَمْرٌ ؛ وَإِنَّا أَمْرٌ بِالظُّنِّ ، وَلَمْ يُطْلَقْ الْحُكْمُ ؛ لأنَّ فِي زَمْنِهِ لَمْ يُكُنْ تَقْرَرَ اصطلاحُ ذَلِكَ لِلْإِجازَةِ ، وَإِنَّا كَانَ قَدْ فَشَّا ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالُ فِيهِمْ ، وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَمُتَى وَجَدْنَا مُحَدَّثًا قَالَ : حَدَّثَنِي فَلَانٌ مَثَلًا ، عَنْ فَلَانٍ فَإِنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ ذَلِكَ إِجازَةً ؛ لأنَّ اصطلاحَ تَقْرَرَ عَلَى ذَلِكَ » . وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٤ ، وَنَكْتَ الزَّرْكَشِيِّ ٢١ / ٢ ، وفتح المغيث ١/١٨٨ .

(٣) انظرْ : الصَّاحِحُ ٦/٢١٨٤ ، وَاللَّسَانُ ١٣/٣٤٧ (قَمَنْ) .

(٤) سقطَتْ مِنْ (صَ) .

(٥) سقطَتْ مِنْ (صَ) .

(٦) « فِيهِ » سقطَتْ مِنْ (قَ) .

(٧) فِي (صَ) : « أَمَّا » .

(٨) فِي (مَ) : « فِزْجَمٌ » .

(٩) « كَيْفَ يَقُولُ » . سقطَتْ مِنْ (قَ) .

تَعَارُضُ الْوَاصِلُ وَالإِرْسَالِ ، أَوِ الرَّفْعُ وَالوَقْفُ

- ١٤٧ . وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثَقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقَيْلَ : بَلْ إِرْسَالُ الْأَكْثَرِ
 ١٤٨ . وَنَسْبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحُّوْهُ ، وَقَضَى (البخاري)
 ١٤٩ . بِوَصْلٍ ^(١) « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »
 ١٥٠ . وَقَيْلَ الْأَكْثَرُ ، وَقَيْلَ : الْأَخْفَظُ
 ١٥١ . يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ، أَوْ
 ١٥٢ . أَنَّ الْأَصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَكُوْنُ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَأَوْا
 مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ، كَمَا حَكَوْا

وَقَدْ ذَكَرَ التَّعَارِضِينِ ^(٢) بِهَذَا التَّرْتِيبِ ، فَقَالَ :

(وَاحْكُمْ) أَيْ : اجْعَلِ الْحُكْمَ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، بَأْنَ يَرْوِيَهُ بَعْضُهُمْ مَوْصِلًا ، وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا (لِوَصْلِ ثَقَةٍ) ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ أَكْثَرُ أَوْ أَخْفَظَ (فِي الْأَظْهَرِ) عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لَأْنَ مَعَهُ زِيادةُ عِلْمٍ ^(٣) .

(وَقَيْلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ) أَيْ : بَلْ اجْعَلِ الْحُكْمَ لِإِرْسَالِ الثَّقَةِ ، وَنَسْبَةُ الْخَطِيبِ ^(٤)

(١) في نسخة أ و ج من متن الألفية : « لِوَصْلٍ » .

(٢) في (ق) : « التَّعَارِضِينِ » .

(٣) قال السحاوي في فتح المغيث ١٨٩/١: (وهو الذي صلحه الخطيب، وزاه النwoي للمحققين من أصحاب الحديث) . وقال ابن الصلاح: (هو الصحيح في الفقه وأصوله). معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٢ . وانظر مقدمة النwoي لشرح مسلم ١٤٥/١ : فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير ... الخ . ونص الإمام النwoي : « إذا روى العدل الضابط المتقن حدثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه . وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلة ، وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقفاً ، وبعضهم مرفوعأ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله أو وقه في وقت ، فال صحيح الذي قاله المحققون من الحديثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المحالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة) . وانظر: الكفاية : (٥٨١-٥٨٠ ت ، ٦١٢/٢) . والنكت ٦١٢/٢ فَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ ابْنَ الصَّلاَحِ فِي نَقْلِهِ تَصْحِيحَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقِيهَاءِ .

(٤) الكفاية : (٥٨٤ ت ، ٤١٣ هـ) .

(لأكثري) من أهل الحديث؛ لأن الإرسال نوع قذح في الحديث، فتقديره على الموصول^(١) من قبيل تقديم الجرّح على التعديل.

(وَسَبَابَ) ابن الصلاح^(٢) القول (الأول للنثار) - بضم النون، وتشديد الطاء - وهم هنا أهل الفقه، والأصول^(٣) (أن صَحْحُوهُ) - بفتح الهمزة - بدل اشتتمال من (الأول) أي: تصحيحة^(٤).

(وَقَضَى) الإمام البخاري^(٥) أي: جعل الحكم (بوصل) حديث: «لا نكاح إلا بولى»، الذي اختلف فيه على راويه^(٦) أبي إسحاق السبيبي.

فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق المذكور، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ موصولاً، فقدم البخاري وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة.

(مع) بالإسكان (كون من أرسله)، وهو شعبة، والثوري، (كالجلب)؛ لأن لهمما الدرجة العالية في الحفظ والإثبات^(٧).

(١) في (ق) : «الوصل».

(٢) وابن الصلاح مسبوق في هذا فقد نقل المحاكم في المدخل إلى الإكليل ٢٢٠ تصحيح الزيادات عن الفقهاء.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٣٦٨-٣٦٩ ، والمحصول ٢/٢٢٩ ، وكشف الأسرار ٣/٢٢٩ ، وجمع الجوامع

٢/١٢٦ ، وشرح الترمذ على صحيح مسلم ١/٢٥٠ . وفي مثل هذه المسألة الخطيرة، يكون الرجوع إلى أهل الشأن من الحديثين، ونقل الترمذ خطأ منه تتج عن تقليد للخطيب والحاكم. وانظر في ذلك: بحثاً

موسعاً في أثر علل الحديث: ١٩٩-٢٤٩ ، ٢٥٥-٢٨٠ ، ونبه الترمذ إلى المحقدين من أهل الحديث (شرح الترمذ على صحيح مسلم ١/٢٥٠) ، وفيه نظر شديد: ففي مثل هذه المسألة الخطيرة، إنما يؤخذ

قول الحديثين لا الفقهاء والأصوليين، وما نقله الترمذ خطأ منه قلد فيه الخطيب والحاكم. وانظر في ذلك: بحثاً موسعاً في أثر علل الحديث: ١٩٩-٢٤٩ ، ٢٥٥-٢٨٠ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٢ .

(٥) في (ص) و (ق) : «رواية».

(٦) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، والراجح وصله - كما يأتي - :

أولاً: تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واحتلّف عليهم فيه: فقد رواه عن شعبة موصولاً:

=النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٩ عنه وعن سفيان الثوري مقونين ، والبيهقي في الكيرى ١٠٩ / ٧ ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٣١١١)، والدارقطني في سنته ٣ / ٢٢٠ ، والبيهقي في سنته الكيرى ١٠٩ / ٧ ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢١٤ / ٢ ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد ابن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل ٢٠٦ ، فهو لاء حمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) رواوه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .
رواوه عن شعبة مرسلاً :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٣١١٠) ، ووھب بن جریر ، عند الطحاوی في شرح معانی الآثار ٩ / ٣ ، ومحمد بن جعفر - غندر - ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٨٠ ت ، ٤١١ هـ) ، ومحمد بن المنھال ، والحسین المروزی - كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .
 فهو لاء حمستهم (يزيد بن زريع ، ووھب بن جریر ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنھال ، والحسین المروزی) رواوه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .
أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده (٣١٠٨) ، وابن الجارود في المتنقى (٧٠٤) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٩ / ٣ وجعفر ابن عون ، عند البزار (٣١٠٩) ، ومومل ابن إسماعيل ، عند الرویانی في مسنده ١ / ٣٠٣ ، والبيهقي في السنن الكیرى ٧ / ١٠٩ ، وحالد بن عمرو الأموی ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦ / ٢٧٩ .
 فهو لاء حمستهم (النعمان بن عبد السلام ، وبشر بن منصور ، وجعفر بن عون ، ومومل ابن إسماعيل ، وحالد بن عمر) رواوه عن سفيان ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً .
رواوه عنه مرسلاً :

عبد الرحمن بن مهدي ، عند البزار في مسنده (٣١٠٧) ، وأبو عامر العقدی عند الطحاوی في شرح معانی الآثار ٣ / ٩ ، والحسین بن حفص، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٧٩ ت ، ٤١١ هـ) ، والفضل بن دکین ، ووکیع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلفا عليهم فيه كما ترى . وربما طرق الذين رواوه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصح إليهم . وكلام الترمذی يؤیده ، فقد قال الإمام الترمذی : «(وقد ذکر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى . ولا يصح) . (جامع الترمذی عقب حديث ١١٠٣) -

ثانية : سفيان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أنَّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأنَّ سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضاً ، فقد قال الترمذى : « وما يدلُّ على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان . قال : حدثنا أبو داود ، قال : أبُنَا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبَا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي ؟ فقال : نعم ». جامع الترمذى عقىب حديث (١١٠٢) .

ثالثاً : إنَّ الذين رواهُ عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم :

١ - إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، والدارمى في سنته (٢١٨٨) ، وأبى داود في سنته (٢٠٨٥) ، والترمذى في جامعه (١١٠١) ، والبيزار (٣١٠٥) و (٣١٠٦) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٥) ، والدارقطنى في سنته ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠٧ ، والخطيب البغدادى في الكفاية : (٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) .

٢ - يونس ابن أبي إسحاق ، عند الترمذى في جامعه (١١٠١) ، والبيهقي ٧ / ١٠٩ ، والخطيب البغدادى في الكفاية : (٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سنته (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ». وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

٣ - شريك بن عبد الله النخعى ، عند الدارمى في سنته (٢١٨٩) ، والترمذى في جامعه (١١٠١) ، وابن حبان (٤٠٨٠) و (٤٠٩٠) ، والبيهقي ٧ / ١٠٨ .

٤ - أبو عوانة - الواضاح بن بزید اليشكري - ، رواه من طريقه الطيالسى في مسنده (٥٢٣) ، وابن ماجه في سنته (١٨٨١) ، والترمذى في جامعه (١١٠١) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ، ٣ / ٩ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ .

٥ - زهير بن معاوية الجعفى ، عند ابن الجارود في المتنى (٧٠٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ، ٣ / ٩ ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٩) ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠٨ .

٦ - قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٠ ، والبيهقي ٧ / ١٠٨ ، والخطيب البغدادى في الكفاية : (٥٧٨) .

رابعاً : كان سماع هولاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذى في جامعه ٣ / ٤٠٩ عقب (١١٠٢) : « ورزأة هولاء الذين رروا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ؛ لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ». وانظر : العلل الكبير . ١٥٦

خامساً : كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق ، في حين أنَّ الباقي تحملوه سمعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولاشكَّ في ترجيح ما تحمل سمعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين .

سادساً : إنَّ من الذين رواه متصلأً :

إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جده ، ولم يختلف عليه فيه ، أمَّا سفيان وشعبة وإنْ كانا إلَيْهما المنهى في المحفظ والإتقان. فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها ، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه. قال عبد الرحمن بن مهدي : « إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد » ، رواه عنه الدارقطني في سننه ٣ / ٢٢٠ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٠ . وقال صالح جزرة : « إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة ». سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛ لأنَّه كان يأتي به أتم ». (جامع الترمذى عقب ١١٠٢) ، وسنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ .

وقال محمد بن مخلد : قيل لعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - : إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلىِّ من سفيان وشعبة ». سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال الإمام الترمذى : « إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق ». جامع الترمذى عقب (١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علة أخرى هي عنونة أبي إسحاق السباعي ، فهو مدلس (جامع التحصيل : ١٠٨) وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣) . ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلة ، قال المحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ : « وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق » .

ومن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أَحْمَدُ في المسند ٤١٢/٤ ، ٤١٨ ، وقد سبق أنَّ أبو داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود (السنن ٢ / ٢٢٩ عقب ٢٠٨٥) : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة ». يعني أنَّ يونس يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على أسناد واحد خطأ .

رواية أبي عبيدة علقها الترمذى في جامعه (عقب ١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود .

قلنا: يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة، فيكون قد سمعه منهما كليهما ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . انظر : العلل الكبير للترمذى : ١٥٦ ، وصحيحة ابن حبان (الإحسان ٦/١٥٤ عقب ٤٠٧١) قال المحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ - ١٧٢ : « ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » .

(وَقِيلَ) : الْحُكْمُ لِمَا قَالَهُ (الْاَكْفَرُ) - بِالدَّرْجِ - مِنْ وَصْلٍ ، أَوْ إِرْسَالٍ ؛ لَأَنَّ
تَطْرُقَ السَّهْوُ ، وَالخَطَايَا إِلَيْهِمْ أَبْعَدُ ^(١) .

(وَقِيلَ) : الْحُكْمُ لِمَا قَالَهُ (الْاَحْفَظُ) مِنْ ذَلِكَ ^(٢) .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ، وَبَقِيَّ خَامِسٌ ، ذِكْرَهُ السُّبْكَى ^(٣) ، وَهُوَ : تَسَاوِيهِمَا .
وَمَحْلُ الْخِلَافُ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ ، فَيُمْكَنُ لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ بَغْيَرِ كَثْرَةٍ ،
وَحِفْظٌ ، وَإِتْقَانٌ ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ التَّرْجِيحِ .

= ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢ / ١٧٢ : « قَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَاتُ
فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْنَبَ بْنَتِ جَعْشَ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ ، وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى عَمِّ ... » .
وَالْحَدِيثُ صَحِحُهُ الْبَخَارِيُّ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَطَبِ فِيمَا سَبَقَ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا تَصْحِيحَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْذَهْلِيِّ . الْمُسْتَدِرِكُ ٢ / ١٧٠ .

قَلَّا : مَا سَقَى تَبَيَّنَ أَنَّ رَوْيَةَ مِنْ وَصْلِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَ تَرجِيحاً وَأَرْجَحَ مِنْ رَوْيَةِ أَرْسَلَهُ ، وَأَنَا زَعِمُ مِنْ زَعْمِ أَنَّ
الْإِمَامَ الْعَلَمَ الْجَهَدِيَّ الْبَخَارِيَّ صَحَّحَهُ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثَقَةٍ ، فَهُوَ كَلَامٌ بَعِيدٌ مُجَانِبٌ لِمُنْهَجِ هَذَا الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ
أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْقَائِمِ عَلَى أَسَاسِ اعْتِبَارِ الْمَرْجَحَاتِ وَالْقَرَائِنِ فِي قُبْوَةِ الْرِيَادَةِ وَرَدَهَا . وَالْقُولُ بِقِبْلِهِ مَطْلَقاً
هُوَ رَأْيٌ ضَعِيفٌ ظَهَرَ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ ، قَالَ بِهِ الْحَطَبُ وَشَهَرُهُ ، وَهَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَ : « وَمِنْ تَأْمُلِ
مَا ذَكَرْتُهُ عِرْفًا أَنَّ الَّذِينَ صَحَّحُوا وَصَلَّهُ لَمْ يَسْتَنِدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى كُونِهِ زِيَادَةُ ثَقَةٍ فَقَطُّ ، بِسَلْ لِلْقَرَائِنِ
الْمَذَكُورَةِ الْمَقْضِيَّةِ لِتَرْجِيحةِ رَوْيَةِ إِسْرَائِيلَ - الَّذِي وَصَلَّهُ - عَلَى غَيْرِهِ » . فَنَعِيَ الْبَارِيِّ (٩ / ٢٢٩) طَبِيعَة
الْكِتَبِ الْعُلُمِيَّةِ . فَالَّذِي نَظَرَ فِي صَنْيِعِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ وَالْمُخْتَصِّينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ يَرَاهُمْ لَا يَقْبِلُونَهُ مَطْلَقاً
وَلَا يَرْدُوْنَهُ مَطْلَقاً ، بِلْ مَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ وَالتَّرْجِيحةِ : فَفَقِيلَ تَارَةً ، وَتَرَدَّ أُخْرَى ، وَيَتَوَقَّفُ فِيهَا أَجْيَانًا
قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَ : « وَالْمَقْولُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ - كَعَبَ الرَّحْمَانَ بْنَ مَهْدَى ، وَيَحْيَى
الْقَطَانَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى ، وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالْبَخَارِيِّ ، وَأَبِي زَرْعَةَ ، وَأَبِي حَاتَّامَ ،
وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْدَّارِقطَنِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ - اعْتِبَارُ التَّرْجِيحةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْزِيَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدِهِمْ
قُبْوَةُ إِطْلَاقِ الْرِيَادَةِ » . نَزَهَةُ النَّظَرِ : ٩٦ .

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ الْمُوْسَطُ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ، فَيَكُونُ حُكْمُ الْرِيَادَةِ حَسْبَ الْقَرَائِنِ الْمُحِيطَةَ بِهَا
حَسْبَ مَا يَدُوِّنُ لِلنَّاقِدِ الْعَارِفِ بِعَلْلِ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيَّهِ وَأَحْوَالِ الرَّوَاةِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا الجَزْمُ بِوْجَهِهِ
مِنَ الْوَجْوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَلْلِ النَّقَادِ فَذَلِكَ فِيهِ بِحَافَّةٍ . (وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ بِحَثَّا نَافِعاً فِي أَثْرِ عَلْلِ الْحَدِيثِ :
٢٥٤ - ٢٦٣ ، وَفِيهِ كَلَامٌ نَفِيسٌ لِعَلَمَيِّنَا الْعَرَاقِ وَمَحْقَقِ الْعَصْرِ الدَّكْتُورِ هَاشِمِ جَبَلٍ - حَفَظَهُ اللَّهُ -).

(١) نَقْلُهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ . اَنْظُرْ إِلَى الْإِكْلِيلِ ٤١-٤٠ .

(٢) نَسَبَ الْحَافِظَ أَبْنَ حَمْرَ إِلَيْهِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ . اَنْظُرْ : شَرْحُ عَلْلِ التَّرْمِذِيِّ ٦٣٥/٢ .

(٣) جَمِيعُ الْجَوَامِعِ ١٢٤/٢ .

فَقَدْ يُقْدِمُ جَزْمًا الْوَصْلُ ، أَوْ الْإِرْسَالُ لِرَجْحٍ مِنْ تَحْوِي مَلَازْمَةً ، وَمِنْ ثَمَّ قَدْمَ الْبَخَارِيُّ – كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُهَا^(١) – الْإِرْسَالُ فِي أَحَادِيثَ ، لِقَرَائِنَ قَامَتْ عَنْهُ^(٢) .

مِنْهَا : أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ حَدِيثًا وَصَلَّهُ ، وَقَالَ : « إِرْسَالُهُ أَثَبَ »^(٣) .
(ثُمَّ) إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ ، (فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يَقْدَحُ) أَيْ : فَلِيسَ
إِرْسَالُ الْعَدْلِ الْأَحْفَظِ قَادِحًا (فِي أَهْلَيَّةِ الْوَاصِلِ) ، مِنْ ضَبْطٍ ، وَعِدَالَةٍ^(٤) .

(أَوْ) أَيْ : وَلَا فِي (مُسْتَنْدِهِ) الَّذِي لَمْ يَقُعْ فِيهِ التَّعَارِضُ (عَلَى الْأَصْحَّ) لَا حِتَّمَ الْإِصَابَةِ ، وَوَهُمُ الْأَحْفَظُ ، بِخَلَافِ مُسْتَنْدِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّعَارِضُ .

وَرَدَهُ لَيْسَ لِلْقَدْحِ فِي عَدَالِيَّهِ ، بَلْ لِلَا حِتَّاطٍ .

وَمُقَابِلُ الْأَصْحَّ يَقُولُ : يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ نَظَرًا لِلنَّظَاهِرِ .

(وَرَأَوْا) أَيْ : أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيمَا يَخْتِلُ فِيهِ التَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّ يَرُوِيَهُ
بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا ، وَبَعْضُهُمْ مَوْفُوفًا (أَنَّ الْأَصْحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ)^(٥) ، لِأَنَّ رَاوِيهِ مُثِبَّ ،
وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، فَعَلَى السَّاكِنِ أُولَئِي ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ^(٦) .

(١) النَّكْتَ لِابْنِ حَمْرَ ٦٠٦/٢ .

(٢) قال السحاوي في فتح المغيث ١٩٣/١ : « فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي ، والقطان ، وأحمد ، والبخاري عدم المراد حكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ، وتارة الإرسال ، وتارة يترجح عدد النوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجريئة تبين له ذلك ، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المحرد أن الوصل معه زيادة ، بل لما انظر لذلك من قرائن رجحته تكون يونس بن أبي إسحاق ، وابنه إسرائيل وعيسيٰ رواه عن أبي إسحاق موصولاً ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لاسيما وإسرائيل . قال فيه ابن مهدي : إنه كان يحفظ حديث جده ، كما يحفظ سورة الحمد ... ». وانظر : النَّكْتَ لِابْنِ حَمْرَ ٦٠٦/٢ .

(٣) انظر : النَّكْتَ لِابْنِ حَمْرَ ٦٠٧/٢ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠١/١ .

(٥) في (ص) : « الرفع » .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٣ ، والتقييد والإيضاح : ٩٤-٩٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠١/١ ، وتدريب الراوي ٢٢١/١ .

وقيل : الحُكْمُ لِمَنْ وَقَفَ .

وقيل : للأَكْثَرِ .

وقيل : للأَحْفَظِ .

وَعَلَيْهِ لَا^(١) يَقْدَحُ وَقْفُ الْأَحْفَظِ فِي أَهْلِيَّةِ الرَّافِعِ ، وَلَا فِي مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصْحَّ ،
وَالْأُولُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّعَارُضِينَ^(٢) أَصْحَّ .

(ولَوْ) كَانَ الاختلافُ (مِنْ) رَاوِ (وَاحِدٍ فِي ذَٰهَ وَذَٰهَ) أَيْ : فِي كُلِّ مِنْهُمَا ،
كَانْ يَرْوِيهِ مَرَّةً مَوْصُولاً ، أَوْ مَرْفُوعًا ، وَمَرَّةً مُرْسَلًا ، أَوْ مَوْقُوفًا (كَمَا حَكَوْا) أَيْ :
الْجُمْهُورُ .

وَصَرَّحَ ابْنُ الصَّالِحِ بِتَصْحِيحِهِ^(٣) ؛ لَا نَعْمَهُ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ ، أَوْ^(٤) الرَّفْعِ زِيادةً
عِلْمٍ ، فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .
وَأَمَّا الْأَصْوَلِيُونَ^(٥) ، فَصَحَّحُوا أَنَّ الاعتبارَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . قَالَهُ النَّاظِمُ^(٦) .

(١) في (ق) : « فلا » .

(٢) في (ص) و (ق) : « المتعارضين » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٣ ، وانظر : النكت الوفية للبقاعي : ١٣٦ / ب .

(٤) في (ص) : « و » .

(٥) انظر في ذلك : الحصول ٢٣٥ / ٢ ، والإجاج ٣٤٨ / ٢ ، ونهاية السول ٣ / ٢٣٠ .

(٦) وعباراته : « وَأَمَّا الْأَصْوَلِيُونَ فَصَحَّحُوا أَنَّ الاعتبارَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . فَإِنْ وَقَعَ وَصْلٌ ، أَوْ رَفْعٌ أَكْثَرُ مِنْ إِرْسَالٍ ، أَوْ وَقْفٍ ؛ فَالْحُكْمُ لِلْوَصْلِ ، وَالرَّفْعِ . وَإِنْ كَانَ الإِرْسَالُ ، أَوْ الْوَقْفُ أَكْثَرُ ، فَالْحُكْمُ لِهِ » . شرح
التبصرة والتذكرة ٣٠٢ / ١ .

قَلَنا : صنيع الْمُحَدِّثِينَ السَّابِقِينَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ ضَابِطٌ ، بَلْ قَدْ تَرْجَحَ الرَّوَايَةُ الْمُنْقَطَعَةُ إِذَا كَانَ رَوَاهَا
أَكْثَرُ أَوْ أَحْفَظَ ، وَقَدْ تَرْجَحَ الرَّوَايَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِذَا كَانَ رَوَاهَا أَكْثَرُ عَدْدًا أَوْ أَشَدَّ ضَبْطًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ
الْمَرْجِحَاتِ .

انظر كلام ابن المبارك في سنن النسائي الكبير ٦٣٢ / ١ عقيب (٢٠٧٢) ، وجامع السترمي عقيب
١٨٥-١٧٩ . (٢٩٩٥) ، وعلل ابن أبي حاتم ١٣٨ / ١ ، وأثر علل الحديث

التَّدْلِيسُ^(١)

١٥٣. تَدْلِيسُ الْاسْنَادِ^(٢) كَمَنْ يُسْقَطُ مِنْ حَدَّهُ، وَيَرْتَقِي بِ(عَنْ) وَ(أَنْ)
١٥٤. وَقَالَ : يُوَهِّمُ الْأَصَالَةَ ، وَأَخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقِّفَ
١٥٥. وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا تِقْائِمُهُ بِوَصْلِهِ وَصُحْحَاهُ
١٥٦. وَفِي الصَّحِّحِ عِدَّةُ كَ(الأَعْمَشِ) وَكَ(هَشَّيمِ) بَعْدَهُ وَفَتَشَ
(التَّدْلِيسُ) هُوَ كُلُّمُ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ مَا يُخُوذُ مِنَ الدَّلَّسِ^(٣) -
بِالْتَّحْرِيكِ - وَهُوَ الظُّلْمَةُ ، كَأَنَّهُ لِتَغْضِيَتِهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَوْ غَيْرِهِ أَظْلَمُ أَمْرٌ^(٤) .
وَهُوَ^(٥) ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ^(٦) عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ^(٧) :

(١) انظر في التدليس :

معرفة علوم الحديث: ١٠٣ ، والمدخل إلى الإكليل: ٢٠ ، والكافيات: (٥٠٨ ت، ٣٥٥ هـ)، والتمهيد
١٥/١ ، وجامع الأصول ١٦٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٨٤ ، والإرشاد ٢٠٥/١ ، والتقريب:
٦٣ ، والاقتراح: ٢٠٩ ، والنهيل الروي: ٧٢ ، والخلاصة: ٧٤ ، والموقة: ٤٧ ، وجامع التحصل: -
٩٧ ، واختصار علوم الحديث: ٥٣ ، ونكت الزركشي ٦٧/٢ - ١٣٢ ، والشذى الفياح ١٧٣/١ -
١٧٩ ، والمفتون: ١٥٤/١ ، وشرح البصرة والتذكرة ٣٠٣/١ ، وزهرة النظر: ١١٣ ، ونكت ابن حجر
٦١٤/٢ - ٦٥١ ، ومقدمة طبقات المدلسين: ١٣ ، والمحتصر: ١٣٢ ، وفتح المغيث ١٦٩/١ ، وألفية
السيوطى: ٣٣ ، وشرح السيوطى على ألفية العراقي: ١٧٣ ، وتوسيع الأفكار ٣٤٦/١ ، وظفر
الأماني: ٣٧٣ ، وقواعد التحديد: ١٣٢ ، وتوجيه النظر ٤٣١/١ - ٤٣٣ .

(٢) بدرج المهمزة كما يصرح به الشارح ، وذهل ناشر (م) ، فأثبتت المهمزة في الموضعين .

(٣) في (ص) : «(التدليس)» .

(٤) انظر: نكت ابن حجر ٦١٤/٢ ، والنكت الوفية: ١٣٧/أ ، وتاح العروس ٨٤/١٦ .

(٥) بعد هذا في (م) : «(على)» .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٣٧/أ : «إِنْ أَرَادَ أَصْلَ التَّدْلِيسِ فَلِيَسْ إِلَّا مَا ذَكَرَ أَبْنَ الصَّلَاحِ مِنْ كَوْفَهَا اثْنَيْنِ بِاعتْبَارِ إِسْقاطِ الرَّاوِيِّ أَوْ ذَكْرِهِ وَتَعْمِيَةِ وَصْفِهِ وَإِنْ أَرَادَ الْأَنْوَاعَ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ مَا يَأْتِي مِنْ تَدْلِيسِ الْقُطْعِ وَتَدْلِيسِ الْعَطْفِ» .

(٧) شرح البصرة والتذكرة ٣٠٣/١ .

أحداها : (تَدْلِيسُ الْإِسْنَاد)^(١) - بالدرج -، (كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ) من الثقات لصيغه، أو من الضعفاء، ولو عند غيره فقط (وَيَرْتَقِي) لشيخ شيخه فمن فوقه ، مِنْ عِرْفَ لَهُ مِنْ سَمَاعٍ ، وإن اقتضى كلام ابن الصلاح أنه ليس بشرط (بـ « عَنْ » و « أَنْ ») - بتشديد التون المسكنة للوقف -، (وَقَالَ) ونحوها ، مما لا يقتضي اتصالاً ، لشلاً يكون كذباً (يُوَهِّمُ) بذلك (اَتَصَالًا)^(٢). فالتدليس : أن يروي عن سمع منه مالمن يسمع منه ، موهماً أنه سمع منه^(٣) ، وهذا بخلاف الإرسال الخفي ، فإنه ، وإن شارك التدليس في الانقطاع يختص بمَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ ، ولم يسمع منه^(٤) .

وَمِنْ تَدْلِيسِ الْإِسْنَاد : أن يُسْقِطَ الرَّاوِي أَدَاءَ الرِّوَايَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ الشَّيْخِ ، وَيَفْعُلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا^(٥) .

مِثَالُهُ : مَا قَالَ^(٦) ابْنُ خَشْرَمٍ : « كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ ، فَقَالَ : الزُّهْرِيُّ ، فَقَيْلَ لَهُ : حَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : الزُّهْرِيُّ . فَقَيْلَ لَهُ : سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَا مِنْ سَمِعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ » ، رَوَاهُ الْحاَكِمُ^(٧) .

وَسَمَّاهُ شَيْخُنَا تَدْلِيسَ الْقَطْعِ^(٨) ، لَكَنَّهُ مُثَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدَى ، وَغَيْرُهُ عَنْ

(١) في (م) بتحويد المهمزة ، وهو من ذهول الناشر .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٤/١ ، والنكت الوفية : ١٣٧ / ب .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٦٢٣/٢ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٦/١ .

(٦) في (ع) و (ق) : « قَالَهُ » .

(٧) أنسد هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢١-٢٠) ، وفي معرفة علوم الحديث : ١٠٥ ، والخطيب في الكفاية : ٥١٢ ت ، ٥٣٥٩ ، وانظر : نكت الزركشي ٧٠/٢ .

(٨) النكت لابن حجر ٦١٧/٢ . وقال البقاعي في النكت الوفية (١٣٩ / ب) : « سَمَّاهُ شَيْخُنَا حَافِظُ الْعَصْرِ تَدْلِيسَ الْقَطْعِ فِيهِ كُونَ رَابِعًا » .

عَمَرٌ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الطَّنَافِسِيُّ ، أَتَهُ كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا ، ثُمَّ يَسْكُتُ^(٣) ، وَيَنْوِي الْقَطْعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - . وَمِنْهُ تَدْلِيْسُ الْعَطْفِ : وَهُوَ أَنْ يُصْرَحُ بِالْتَّحْدِيْثِ عَنْ شَيْخِ لَهُ ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ^(٤) ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ مِنْهُ^(٥) .

مَثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "عُلُومِه"^(٦) ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هُشَيْمٍ ، فَقَالُوا : لَا نَكْتُبْ عَنْهُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِمَّا يُدْلِسُهُ ، فَفَطَنَ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا جَلَسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، وَمُغَيْرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَساقَ عَدَّةً أَحَادِيثَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا . فَقَالَ : بَلِي كُلُّ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، فَهُوَ سَمَاعِي ، وَلَمْ أَسْمِعْ مِنْ مُغَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَوَى الْقَطْعَ ، ثُمَّ قَالَ : وَفُلَانٌ أَيِّ : وَحَدَّثَ فُلَانُ . (وَأَخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ) أَيِّ : أَهْلِ هَذَا الْقِسْمِ أَيْرَدُ حَدِيثَهُمْ أَمْ لَا ؟ (فَالرَّدُّ لَهُ مُطْلُقاً) أَيِّ : سَوَاءٌ أَبَيْنَا^(٧) الاتِّصالُ ، أَمْ لَا ، دَلَّسُوا عَنِ الثَّقَاتِ ، أَمْ غَيْرِهِمْ ، نَذَرَ تَدْلِيسُهُمْ أَمْ لَا (ثُقْفٌ) - بضم المثلثة - أَيِّ : وُجِدَ^(٨) عَنْ جَمِيعِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(٩) وَالْفُقَهَاءِ^(١٠) ، حَتَّى عَنْ بَعْضِ مَنْ يَحْتَجُ بِالْمُرْسَلِ ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ جَرْحٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهْمَةِ

(١) في (ع) و (ق) : « عمر » .

(٢) في (ق) : « عبد الله » .

(٣) في (م) : « سكت » .

(٤) « له » : سقطت من (ص) .

(٥) انظر : النكت لابن حجر ٦١٧/٢ .

(٦) معرفة علوم الحديث : ١٠٥ .

(٧) في (ق) و (ص) : « بَيْنَا » .

(٨) انظر : اللسان ١٩/٩ (ثُقْف) .

(٩) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٦ - ١٨٧ .

قلنا : وهذا مذهب ابن حزم الظاهري . انظر الإحکام ١٤١/١ ، وقارن بالعواصم ٢٣٦/٨ .

(١٠) هذا القول حکاه القاضي عبد الوهاب في "الملاخص" كما في فتح المغيث ١/٢٠٣ و ٢٠٤، وأما ابن السمعاني فشرط فيه لبرد حدبيه أن يسأل عن اسم الرّاوي فيكتمه انظر: قواطع الأدلة ١/٣٢٤، والنكت لابن حجر ٦٣٢/٢، وقال العلائي: ((ينبغى أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضايا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تعطية لحاهم، وكذلك من دلس اسم الصعيف حتى لا يعرف)) جامع التحصل: ١١٤ .

والغش^(١) .

وقيل : يُقبل مطلقاً ، كالمُرسَلِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُ بِهِ^(٢) ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَدْلِسْ إِلَّا عَنِ
الثَّقَاتِ - كَسْفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ - قُبْلًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ نَدَرَ تَدْلِيسُهُ قُبْلًا ، وَإِلَّا فَلَا .
(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِينَ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ
(قَبِلُوا) مِنْ حَدِيثِهِمْ (مَا صَرَّحَ) بِالْفَلَاقِ، (تَفَاهُمُ بِوَصْلِهِ)، كَمَا سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا^(٤) .
لأنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبَاً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحسِينٌ لِظَاهِرِ الإِسْنَادِ ، وَضَرْبٌ مِنَ الْإِيَّاهِمِ
بِلْفَاظٍ مُحْتَمِلٍ ، فَإِذَا صَرَّحَ بِوَصْلِهِ ، قُبِلَ^(٥) .

(وَصَحَّحَا) بِبَيْنَاهِي لِلْمَفْعُولِ - أَيْ : هَذَا القَوْلُ ، وَمِنْ صَحَّحَهُ : الْخَطِيبُ^(٦) ،
وَابْنُ الصَّلَاحِ^(٧) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْزِزْ لِلْأَكْثَرِينَ ، فَعِزْوَهُ لَهُمْ مِنْ زِيَادَةِ النَّاطِمِ ، وَحَكَاهُ عَنْ
شِيخِهِ أَبِي سَعِيدِ الْعَلَاتِيِّ^(٨) .

(١) فتح المغيث ٢٠٢/١ .

(٢) الكفاية : (٥١٥ ت ، ٥٣٦١ هـ) .

(٣) حكاه أبو سعيد العلائي في جامع التحصل : ٩٨ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ .

قلنا: الذي صصحه المصنف هو الصحيح؛ لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد ، وضرب
من الإيّاهم بلفظ محتمل ، فإذا صرّح قبلوه ، واحتاجوا به ورد ما أتى فيه باللفظ المحتمل ، ومن صحّحه ابن
سعد ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وابن الصلاح ، والعلائي ، وابن حجر ، والسخاوي وهو قول
الجماهير ، انظر : الرسالة ٣٨٠ (١٠٣٥) ، وطبقات ابن سعد ٣١٣/٧ ، والكفاية : (٥١٥ ت ، ٥٣٦١ هـ) ،
والتمهيد ١٣/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ ، وجامع التحصل : ١١٢ ، وفتح المغيث ١٧٥/١ .

(٥) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٠١١ - ١١٣٥) : « وأقبل الحديث : حدثني فلان عن فلان ، إذا لم
يكن مدلساً ... ، ومن عرفناه دلس مرّة فقد أربأنا لها عورته في روایته وليس تلك العورة بالكذب فنرد
بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما أقبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من
مدلس حديثاً ، حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت ». (ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٤٢/١) .

(٦) الكفاية : (٥١٥ ت ، ٥٣٦١ هـ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٧ .

(٨) قال المخاطب العراقي في شرح التبصرة والذكرة ٣١٠/١ : « ومن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقه
والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل ، وهو قول الشافعي ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن
معين ، وغيرهم ». انظر : جامع مع التحصل : ٩٨ .

(وفي) كُتُبِ (الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا (عِدَّةٌ) مِنَ الرُّوَاةِ الْمُدَلِّسِينَ، خُرُجَ فِيهَا مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالْتَّحْدِيثِ، (كَذِبٌ «الأَعْمَشُ» وَكَذِبٌ «هُشَيْمُ») – بِالْتَّصْغِيرِ – ابْنِ بَشِيرٍ – بِالْتَّكْبِيرِ – (بَعْدَهُ) أَيْ : بَعْدَ الْأَعْمَشِ ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ^(١) . (وَقَتْشِ) أَيْ : الصَّاحَّ تَجَدُّ فِيهَا التَّخْرِيجُ لِكَثِيرٍ مِمَّا صَرَّحُوا فِيهِ بِالْتَّحْدِيثِ^(٢) ، بَلْ قَدْ يَقْعُدُ فِيهَا التَّخْرِيجُ مِنْ مُعْنَعِهِمْ ، لَكَثِيرٍ مَحْمُولٌ – كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ – عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْأَصْوَلِ ، لَا الْمُتَابِعَاتِ^(٣) .

١٥٧. وَذَمَّةُ (شَفَّةُ) ذُو الرُّسُوخِ وَذُو الْتَّدْلِيسُ لِلشَّيْءِ يُؤْخَذُ بِهِ ، وَذَمَّةُ بِمَقْصِدٍ يُخْتَلِفُ وَكَ(الْخَطِيبِ) يُوهِّمُ اسْتِكْثَارًا قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخْرُو التَّسْوِيَةِ (وَذَمَّةُ) ، التَّدْلِيسُ بِأَقْسَامِهِ نَصَّا فِيمَا مَرَّ ، وَاقْتَضَاءُ فِيمَا يَأْتِي ، (شَفَّةُ) ابْنُ الْحَجَّاجِ (ذُو الرُّسُوخِ) فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ .
- فروى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : التَّدْلِيسُ أَخْرُو الْكَذْبِ^(٥) ، وَقَالَ : لَأْ أَزِنَ

(١) انظر : شرح التبصرة والذكرة ٣١١/١ .

(٢) شرح التبصرة والذكرة ٣١١/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٠٥/١ .

قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والذكرة ٣١١/١ : «وقوله: وفتش أَيْ : وفتش في الصحيح تجد جماعةً منهم، كفتادة والسفريانين، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم . وقال التورى : إنَّ مَا في الصَّحِيحَينِ وغيرَهَا مِنَ الْكِتَبِ الصَّحِيقَةِ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ - عَنْ، مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى . وَقَالَ الْمَهْفُوظُ أَبُو حَمْدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَلَبِيِّ فِي كِتَابِ الْقَدْحِ الْمُلْعَنِ : قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَنْزَلَةُ السَّمَاعِ) . انظر: التقرير: ٦٥، والنكت لابن حجر ٢/٦٣٥-٦٣٦ ، والنكت الوفية: ١/١٤٢ .

(٤) «عنه» : سقطت من (ص) .

(٥) أخرجه ابن عدي في تقدمة الكامل ١/١٠٧ ، والبيهقي في مناقب الشافعى ٢/٣٥ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) .

أحب إلى من أن أدلّ (١).

ولم ينفرد شعبية بذمه، بل شاركه فيه غيره^(٢)، إلا الله مع تقدمه زاد بالبلاغة فيه^(٣).
(ودونه) أي: دون القسم الأول من أقسام التدليس، وهو ثاني أقسامه:
(التدليس للشيوخ)، وهو:

(أن يصف) المدلس (الشيخ) الذي سمع ذلك الحديث منه (بما لا يُعرف)
أي يشتهر (به) من اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة،
أو نحوها، كي يُوعَر معرفة الطريق على السامع منه^(٤).

فـ«أن» بعد حولهما خبر مبتدأ محدود، كما تقرر، أو بيان لما قبلها.

ومثاله: قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. يريد به
الحافظ عبد الله بن أبي داود السجستاني.

قال ابن الصلاح: «وفيه تضييع للمروي عنه»^(٥).

قال الناظم: وللمروي أيضاً، بأن لا يتبنّه له، فيصير بعض روايه^(٦) مجهولاً^(٧).

(وذا) الفعل (بقصد) - بكسر المهملة - أي: باختلاف مقصid حامل لفاعله،
عليه (يختلف) حاله في الكراهة.

(فشره) ما كان الوصف بما ذكر، إما (للضعف) في المروي عنه، ليتضمنه الخيانة
والغش. وحكم من عرف به: أن لا يقبل خبره. كما نقله الناظم عن ابن الصباغ^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١٧٣/١، وابن عدي في تقدمة الكامل ١٠٧/١
والخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ ه).

(٢) انظر: فتح المغيث ٢٠٨ فقد نقل الإمام السخاوي جملة من أقوال العلماء في ذم التدليس.

(٣) انظر: محسن الاصطلاح: ١٧٠ ، والنكت الوفية: ١٤٢ أ.

(٤) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٦ ، والنكت الوفية: ١٤٣ ب ، ونكت الزركشي ٧٦/٢ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠ ، وانظر: نكت الزركشي ٨/٢ .

(٦) في (ق) : «رأويه» .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ .

(٨) المصدر السابق ٣١٤/١ .

وَذَلِكَ حَرَامٌ هُنَا، وَفِيمَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ بِقَةً عِنْدَ الْمُذَلِّسِ^(١).

(وَ إِمَّا (استصغاراً) لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ سِتَّاً ، أَوْ تَكْبِرَاً ، بَأْنَ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الْمُذَلِّسِ ، أَوْ أَكْبَرَ ، لَكِنْ يَسِيرُ ، أَوْ بِكَثِيرٍ لَكِنْ تَأْخِرَتْ وَفَاتَهُ حَتَّى شَارَكَهُ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ مِنْ هُوَ دُونَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتَصْغَرَ غَيْرَهُ ، اسْتَكْبَرَ عَلَيْهِ . فَلَوْ قَالَ بَدْلَ اسْتَصْغَارًا: اسْتَكْبَارًا^(٢) - أَيْ مِنَ الْمُذَلِّسِ - كَانَ فِي الْبَيْتِ حِنَاسٌ خَطِيٌّ ، مَعَ حُصُولِ الْعَرْضِ .

(وَ إِمَّا لِكَوْنِهِ ، (كَالْخَطِيبِ) أَيْ : كَفِعْلِهِ ، (يُوْهِمُ) الْفَاعِلُ بِذِلِّكَ (اسْتِكْثَارَاً) مِنَ الشِّيْوُخِ ، بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعَ ، فَيَصِفَهُ فِي مَوْضِعٍ بِصَفَةٍ ، وَفِي آخَرَ بِآخْرَى^(٣) ، يُوْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ ، كَمَا كَانَ الْخَطِيبُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤) .

(وَالشَّافِعِيُّ) - بِالإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِنِيَّةِ الْوَقْفِ - (أَنْتَهُ) ، يَعْنِي: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ (بِمَرَّةٍ) وَاحِدَةٌ صَدَرَتْ مِنْ فَاعِلِهِ ، حَيْثُ قَالَ: «مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ مَرَّةً ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدِيقِ ، حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي ، أَوْ سَمِعْتُ»^(٥) .

(١) كما فعل عطيه العوفي حيث روى عن الكلبي - وهو ضعيف - كناه أبا سعيد ، وهو مشهور - بأبي النصر ، يوهم أنه يروي عن أبي سعيد الخدري رض ، انظر : الكفاية : (٥٢١ ت ، ٣٦٦ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٩ .

(٢) في (ق) : « واستكباراً» .

(٣) في (ق) : « بصفة أخرى» .

(٤) قال ابن الصلاح : « والخطيب البغدادي يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبيد بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والجُمِيع شخص واحد من مشايخه ، وكذلك يروي عن المحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجُمِيع عبارة عن واحد ، ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي علي المعدل ، والجُمِيع شخص واحد وهو من ذلك كثير» . معرفة أنواع علم الحديث : ٥٠٠ .

وقال السيوطي : « وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصاً المؤذرين وآخرهم أبو الفضل ابن حجر ، نعم لم أر العراقي في أماله يصنع شيئاً من ذلك» . تدريب الرأوي ٢٧١/٢ .

(٥) قال ابن الصلاح : « الحكم بأنه لا يقبل من المذلس حتى يُبَيَّن ، قد أجرأه الشافعي رض في معرفته دلساً مرة» . معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ .

وَذَلِكَ لَاكُنْ بِثُبُوتِ تَدْلِيسِهِ مَرَّةً ، صَارَ ذَلِكَ ظَاهِرًا حَالِهِ فِي مُعْنَعَتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ
بِثُبُوتِ الْلَّقَاءِ ، مَرَّةً ، صَارَ ظَاهِرًا حَالِهِ السَّمَاعُ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ عِنْدَ الْقُدْمَاءِ بـ «التَّحْوِيدِ»^(١)، حِيثُ قَالُوا:
«جَوَدَ فُلَانٌ» يُرِيدُونَ ذَكْرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ ، وَحَذَفَ الْأَدْنِيَاءِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:
(قَلْتُ : وَشَرُّهَا) ^(٢) أي : أَقْسَامُ التَّدْلِيسِ ، (أَخُو) أي : صَاحِبُ (الْتَّسْوِيَةِ) ،
كَانَ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ ضَعِيفٍ ، بَيْنَ ثَقَتَيْنِ ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَيُسْقِطُ الْضَّعِيفَ ،
وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ ^(٣) الثَّانِي بِلَفْظِ مُحْتَمِلٍ ؛ فَيَسْتُوِي الإِسْنَادُ كُلُّهُ ثَقَاتٍ ^(٤) .
وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرُّ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ الْأَوَّلَ، قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالْتَّدْلِيسِ ، وَيَجِدُهُ
الْوَاقِفُ عَلَى الْسَّنَدِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثَقَةٍ آخَرَ، فَيُحَكِّمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، وَفِيهِ غُرُورٌ شَدِيدٌ .
وَخَرَجَ بِاللَّقَاءِ : الإِرْسَالُ .

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ قِسْمًا ثَالِثًا ، جَعَلَهُ شَيْخُنَا تَوْعِيَّا مِنَ الْأَوَّلِ ^(٥) .

فَالْتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ : تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ ، وَتَدْلِيسُ الشَّيْوخِ ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ ابْنُ
الصَّالِحِ ^(٦) ، وَالْتَّوَوِيُّ ^(٧) .

= قال الحافظ العراقي : « ومن حکاه عن الشافعی البهقی في المدخل ». شرح البصرة والتذكرة
١٣٥ ، والرسالة ٣٧٩ فقرة (١٠٣٣) ، وجامع التحصل : ٩٩ .
قالنا : لكن غير الشافعی من أهل العلم اغترف التدليس النادر مع الروایة الواسعة ، قال ابن رجب في شرح
العلل ٢/٥٨٣-٥٨٢: « ولم يعتبر الشافعی أن يتكرر التدليس من الرواية ، ولا أن يغلب على حديثه ،
بل اعتبر ثبوت تدليسه ، ولو بمرة واحدة ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث
الرجل » .

(١) انظر : فتح المغيث ٢١٤/١ .

(٢) في (م) : « وشرطها » .

(٣) بعد هذا في (ص) : « عن الثقة » .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢١٤/١ .

(٥) النكت لابن حجر ٦١٦/٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ .

(٧) التقريب : ٦٣ .

وفي الحقيقة هذا الأخير داخلاً في المُنْقَطِع على قولِ فِيهِ ، لكن شرطه^(١) أن يكون الساقط ضعيفاً ، كما تقرّرَ .

نعم ، بعضُهم لم يُقيِّدُ بالضعف ، بل سُوئَ بيته وبين الثقة^(٢) .

الشاذ^(٣)

١٦١. وَذُو الشُّذُوذِ : مَا يُخَالِفُ الْقَوْنَةِ فِيهِ الْمَلَأُ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّهُ

١٦٢. وَالْحَاكِمُ^(٤) الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

(وَذُو الشُّذُوذِ) أي : والشاذ في الحديث اصطلاحاً :

(مَا يُخَالِفُ) الرأوي (القنة فيه) بزيادة ، أو نقص في السندي ، أو المتن

(الملا) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف – أي : الجماعة الثقات فيما رواه ،

وَعَذْرَاجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٥) .

(١) في (ق) : « بشرط » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١٦/١ .

(٣) انظر في الشاذ :

معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وجامع الأصول ١٧٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٩٢ ، والإرشاد ٢١٣/١ ، والتقريب ٦٧ ، والاقتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموقفة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، ونكت الزركشي ١٣٣/٢ – ١٥٤ ، والشذا الفياح ١٨٠/١ – ١٨٤ ، والمقنع ١٦٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، ونكت ابن حجر ٦٥٢/٢ – ٦٧٣ ، والمحتصر : ١٢٤ ، وفتح العيت ١٨٥/١ ، وألفية السيوطى : ٣٩ ، وشرح السيوطى على ألفية العراقي : ١٧٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٧٧/١ ، وظفر الأمانى : ٣٥٦ ، وقواعد التحدث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ٤٣٤/١ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ١٤٥ (أ/ب) : (قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيداً لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك وبرهان هذا قوله : وذكر أنه يغایر المعلل ظاهره أنه لا يغایره إلا من هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على عنته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله، والشاذ لم يوقف فيه على عنته كذلك أي : كالمعلل يعني : بل وقف على عنته حداً) .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، والكافية : (٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ) بسنديهما إلى الإمام الشافعى . وأما الخليلى فقد أشرك فى هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعى ، فقال : « وأما الشاذ فقد قال الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ». وانظر : الإرشاد ١٧٦/١ .

(فالشَّافِعِيُّ) بِهذا التَّعْرِيفِ (حَقْقَةً) ؛ لَأَنَّ الْعَدَدَ أَوَّلَ الْحَفْظِ مِنَ الْواحِدِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا يُخَالِفُ الْفِقَهَ فِي الْوَاحِدِ الْأَحْفَظَ شَادًّا ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّالِحِ ، وَغَيْرِهِ مَا يُفَهَّمُهُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا ^(١) .

مَثَلُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ : مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَغَيْرُهُ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَاجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلًا تُوفَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ... الْحَدِيثُ » .

فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَوْسَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ تَابَعَ ابْنَ عَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جَرِيجٍ ، وَغَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الْمَفْوَظُ حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ ^(٤) .

فَحَمَّادٌ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ ، وَالضَّيْطِ ، رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ .

وَمِثَالُهُ فِيِ الْمَتَنِ: زِيادةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِيِ حَدِيثِ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُربٍ » ^(٥) ، فَإِنَّهُ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ ^(٦) ابْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عامِرٍ .

(١) نِزَهَةُ النَّظَرِ : ٩٧ .

(٢) جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ (٢١٠٦) .

(٣) مِنْهُمْ : أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (٢٧٣٨) ، وَعَدَ الرِّزَاقُ (١٦١٩١) وَ (١٦١٩٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٢٣) وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ (١٩٤) ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ (٢٢١ / ٣٥٨) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٩٠٥) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٧٤١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٩٩) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي (٤٠٣ / ٤) ، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكُلِ (٣٨٧٩) وَ (٣٨٨٠) وَ (٣٨٨٢) وَ (٣٨٨٣) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الْمُضْعَفَاءِ (٤١٤ / ٣) ، وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٢٠٩) وَ (١٢٢١٠) وَ (١٢٢١١) ، وَالْحَاكِمُ (٣٤٦ / ٤) ، وَ (٣٤٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٢ / ٦) ، وَالْمَزِيُّ فِي تَذْكِيرِ الْكَمَالِ (٥٠٧ / ٥) .

(٤) عَلَلُ الْحَدِيثِ (٥٢ / ٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٧٠) وَ (١٣٣٨٥) ، وَأَبْدَى (١٥٢٤ / ١٥٢٤) ، وَأَبْدَى (١٧٧١) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٤١٩) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٧٣) ، وَالْتَّسَائِيُّ (٢٥٢ / ٥) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٠٠) وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ (٢٩٦٤) ، وَفِي شَرْحِ الْمَعْانِي (٧١ / ٢) ، وَابْنُ جَبَانَ (٣٦٠٤) ، وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧ / ٨٠٣) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٢٠٩) ، وَالْحَاكِمُ (٤٣٤ / ٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٨ / ٤) ، وَالْبَغْوَيُّ (١٧٩٦) .

(٦) بِالتَّصْغِيرِ، وَقَدْ شَرَحَهُ الْعَرَقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ (٣ / ٢١١) مُفْصَلًا فَرَاجَعَهُ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ تَجَدُّدُ فَائِدَةِ.

فَحَدِيثُ مُوسَى شَادٌ ، لَكِنْهُ^(١) صَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ^(٢) ، وَالْحَاكِمُ^(٣) ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ « حَسَنٌ صَحِيحٌ »^(٤) . لَأَنَّهُ^(٥) زِيادةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنافِيَةٍ .

(وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ) أَيْ : فِي الشَّاد^(٦) (مَا اشْتَرَطَ) ، يَلْقَى قَالَ : « هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ »^(٧) . فَقَيْدٌ بِالثِّقَةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ .

وَذَكَرَ اللَّهُ يُغَايِرُ الْمَعْلَلَ ، بِأَنَّ الْمَعْلَلَ وُقْفٌ عَلَى عِلْمِ الدَّالِلَةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهَمِ فِيهِ ، وَالشَّادُ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلْمِ كَذِيلِكَ .

(وَلِلْخَلِيلِيْ) - بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةً - ، نَسْبَةُ لِجَدِّهِ الْأَعْلَى ؛ لَأَنَّهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْقَزْوِينِيِّ - قَوْلُ ثَالِثٍ تَسْبِيْهٌ إِلَى حُفَاظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ : أَنَّ الشَّادَ (مُفْرِدُ الرَّاوِيِّ فَقْطُ) ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ ، خَالِفٌ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ . فَمَا انْفَرَدَ بِهِ الثِّقَةِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ بِهِ ، لَكِنْهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ مَتَرُوكٌ^(٨) .

-
١٦٣. وَرَدَ مَا قَالَ أَبْرَدِ الثِّقَةِ كَالْهَنِيُّ عَنْ يَيْمِنِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ
١٦٤. وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوْيٌ
١٦٥. وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ يَقُولُ مِنْ ضَبْطٍ فَقَرْدَهُ حَسَنٌ

(١) في (ق) و (ص) : « لكن ». .

(٢) الإحسان (٣٦٠٤) .

(٣) المستدرك ٤٣٤ / ١ ، ولم يتعقبه الذهبي ، وانظر تعليقنا على شرح البصرة ١٤٧ / ١ .

(٤) جامع الترمذى ١٣٥ / ٢ .

(٥) في (م) : « ولعله ». .

(٦) في (م) : « أَيْ : الشَّاد ». .

(٧) معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

(٨) الإرشاد ١٧٦ / ١ ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ٣٢٢ / ١ .

١٦٦ . أَوْ بَلَغَ الْضَّبْطَ فَصَحُّخَ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطِرَخَةً وَرَدَ (ورَدَ) ابن الصلاح (ما قالا) أي: الحاكم والخليلي (بِفِرْدِ الْفَقَهِ) ^(١) المخرج له في كتب الصحيح، المشترط فيه نفي الشذوذ، فإن العدد ليس بشرط فيه على المعتمد ^(٢).
 (ك) حديث (النَّهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَا) بالقصر للوزن (واهبة) له ، فإنه لم يصح إلا من روایة عبد الله بن دينار ^(٣) عن ابن عمر، مع أنه في "الصحيحين" ^(٤).
 (وقول) أي: ورد أيضاً ما قالا ، بقول الإمام (مسلم) في باب الأيمان والتذكرة من "صحيحه" : (روى الزهري) نحو (تسعين فرداً) ، لا يشاركه في روايتها أحد (كُلُّهَا قَوِيُّ) إسنادها ^(٥) .

(١) في (م) : « تفرد الفقة » خطأ .

(٢) إذ قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٣ : « أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الضابط ». .

(٣) قال مسلم عقب تخرجه: « الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » . وقال الترمذى عقب (١٢٣٦) : « هذا حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ». .

(٤) البخارى ١٩٢/٣ (٢٥٣٥) و ١٩٢/٨ (٦٧٥٦) ، ومسلم ٢١٦/٤ (١٥٠٦) ، وأخرجه مالك (٢٢٦٩) ، والشافعى ٧٢/٢ ، والطیالسی (١٨٨٥) و عبد الرزاق (١٦١٣٨) ، والحمیدی (٦٣٩) ،

وسعید بن منصور (٢٧٦) ، وابن أبي شيبة ١٢١/٦ ، وأحمد (٩/٢ و ٧٩ و ١٠٧) ، والدارمى (٢٥٧٥) و (٣١٦١) و (٣١٦٠) ، وأبو دواد (٢٩١٩) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) ، والترمذى (١٢٣٦) ،

والنسائى ٣٠٦/٧ ، وابن الجارود (٩٧٨) ، والطحاوى في شرح المشكك (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) ، والطبرانى في الكبير (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦) ، وفي الأوسط (٤٩٥٥) و (٤٩٥٦) و (٤٩٥٧) ، والطبرانى في الكبير (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦) ، وفي الأوسط (٧٩٣٧) ، والبيهقي (٢٩٢/١٠) ، والبغوي (٢٢٢٥) و (٢٢٢٦) .

(٥) صحيح مسلم ٨٢/٥ عقب (١٦٤٧) ، وقال البقاعي في النكت الوفية : ١٤٨ / ب : « يتادر منه قبول نفس المتنون ، فلا يقال يتحمل أن يراد جودة الأسانيد من الزهرى إلى النبي ﷺ ، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السنن من مسلم إلى آخره ». .

(وَ) بَعْدَ رِدِّهِ مَا قَالَهُ (اخْتَارَ) مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ كَلَامِ الْأَئْمَةِ، (فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ) فِيهِ الشَّفَقُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أُتَى بِشَيْءٍ انفَرَدَ بِهِ، (أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ) تَامٌ (فَفَرِّدُهُ حَسَنٌ) ^(١).

كَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ^(٢) ، قَالَ : غُفْرَانَكَ » ^(٣). فَقَدْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ » ^(٤).

(أُوْ بَلَغَ الضَّبْطَ) التَّامُ (فَصَحُّ) أَنْتَ فَرِّدُهُ، كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْسَّوْلَاءِ وَهَبَتِهِ، (أُوْ بَعْدُ عَنْهُ) بَأْنَ قَلْ ضَبْطُهُ، (فِيمَا شَدَّ) أَيْ : فَفَرِّدُهُ مِنَ الشَّاذِ (فَاطْخَةٌ وَرُودٌ) .

فَالشَّاذُ المَرْدُودُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قِسْمَانِ :
أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ، وَهُوَ مَا عَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ .
وَثَانِيهِمَا : الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الشَّفَقِ وَالضَّبْطِ مَا يَقْعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفْرِدُ، وَالشَّذُوذُ مِنَ النَّكَارِ وَالضَّعْفِ ^(٥) .
وَقُولُهُ : « وَرُودٌ » تَأكِيدٌ وَتَكْمِلَةٌ .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٦ وتعليقنا عليه .

(٢) في (٣) : « الْخَلَاءُ » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٧ ، وأحمد / ١٥٥ ، والدارمي (٦٨٦) والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذني (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والتسايني في الكبرى (٩٩٠٧) وفي عمل اليوم والليلة (٧٩) ، وابن خزيمة (٩٠) ، وابن الجارود (٤٢) ، وابن حبان (١٤٤١) ، والحاكم (١٥٨) ، والبيهقي (٩٧/١) ، والبغوي (١٨٨) ، والمزي في تذكرة الكمال (١٨٩/٨) . ووقع في رواية ابن أبي شيبة : « يوسف بن أبي بربة » .

(٤) الجامع الكبير / ٥٧ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٨ .

الْمُنْكَرُ^(١)

- ١٦٧ . وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا السَّبِيلِيِّ^(٢) أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
- ١٦٨ . إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ^(٣) كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
- ١٦٩ . نَحْوُ «كُلُوا الْبَلْحَ بِالثَّمَرِ» الْحَسَبَرْ وَمَالِكٌ^(٤) سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عَمَرْ

(١) «قد نوزع في إفراده بنوع ، وكلامهم يقتضي أنه : الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان ، أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد ، لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط. يعرف من ذلك أن المذكر من أقسام الشاذ فلم يتحقق لإفراده ». نكت الزركشي ١٥٥/٢ وللدكتور حمزة الملياري في كتابه "نظارات جديدة في علوم الحديث" : ٣١ ، رأي آخر في المذكر ، فقال : «وكذلك مصطلح «المذكر» ، فإنه عند المؤخرين ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات ، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك، وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره : ثقة كان راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد . وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة توضح ذلك ، وقد ذكرت بعضها في كتابي "الحديث المعلول : قواعد وضوابط" : ٧٧-٦٦: فالذكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المؤخرين ، وهو أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المذكر لغة : تذكر الأمور تذكرها وأنكره إنكاراً ونكرها ، معناه : جهله . وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ إِخْرَوْهُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ (يوسف: ٥٨) ، وقوله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ تُمُّ يُنْكِرُونَهَا﴾ (التحل: ٨٣) . وعلى هذا فإن المؤخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح «المذكر» بتضييق ما وسعوا فيه ». وانظر في المذكر :

الإرشاد ١/٢١٩ ، والتقريب: ٦٩ ، والاقتراب: ١٩٨ ، والمنهل الروي: ٥١ ، والخلاصة: ٧٠ والموقفة: ٤٢ ، واحتصار علوم الحديث: ٥٨ ، والمعنى ١/١٧٩ ، وشرح البصرة والتذكرة ١/٣٢٩ ، وزهرة النظر: ٩٨ ، والمحضر: ١٢٥ ، وفتح المغيث ١/١٩٠ ، وألفية السيوطي: ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٩ ، وفتح الباقي ١/١٩٧ ، وتوضيح الأفكار ٣/٢ ، وظفر الأماني: ٣٥٦ ، وقواعد التحدث: ١٣١ ، والحديث المعلول قواعد وضوابط : ٧٧-٦٦ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية: ١/١٤٩ : «ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد ؛ فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالذكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير ، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بد مع التفرد من أن ينخدع في النفس أن له علة ولا يقوم عليها دليل ». (٣) قارن بالنكت الوفية (١٤٩ ب).

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية: ١/١٤٩ ب: « قوله: ومالك عطف على كلوا البلح أي: نحو كلوا ، ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر، وهو على حذف مضارف أي ونحو تسمية مالك فكانه قيل ما سمي قال: سمي ابن عثمان، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمي ، فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث، ونحو هذا السنن». ٢٢٧

١٧٠. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَرْعَةٍ» خَائِمَةٌ عِنْدَ الْخَلَأِ وَوَضْعَةٌ
 (وَالْمُنْكَرُ) الْحَدِيثُ (الْفَرْدُ) ، وَهُوَ: الْذِي لَا يُعْرَفُ مُتَّهِيًّا مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ رَاوِيهٌ ،
 (كَذَا) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ (الْبَرْدِيجِيُّ) أَطْلَقَ^(١) .
 (وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ) ، يعنى: فِي الْمَرْوِيِّ كَذَلِكَ (إِجْرَاءٌ تَفْصِيلٌ لِّسَدِيِّ)
 أَيْ : عِنْدَ (الشَّلْوَذِ مَرْ) حَتَّى إِنَّهُ يَنْقُسِمُ قَسْمَيْنِ ، كَالشَّادَّ^(٢) .
 (فَهُوَ بِعِنْدَهُ ، كَذَا الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَكْرُهُ) ، فَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَهُمَا . وَالْمَعْتَمَدُ
 أَنَّهُمَا مُتَّهِيْزَانِ ، كَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا^(٣) .
 فَالشَّادَّ: مَا خَالَفَ فِيَهِ الْقَوْنَةَ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ قَلِيلُ الضَّبْطِ ، كَمَا مَرْ^(٤) .
 وَالْمُنْكَرُ : مَا خَالَفَ فِيَهِ الْمَسْتُورُ ، أَوْ الْمُضَعِيفُ الَّذِي يَنْجَبُ بِعِنْدَهُ مِتَّهِيْزَةٍ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ
 الْمُضَعِيفُ الَّذِي لَا^(٥) يَنْجَبُ بِذَلِكَ .
 فَعَلِمَ أَنَّهُمَا مُتَّهِيْزَانِ ، وَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا^(٦) قَسْمَانِ .
 وَالْمَقَابِلُ لِلشَّادَّ: الْمَحْفُوظُ ، وَلِلْمُنْكَرُ : الْمَعْرُوفُ^(٧) .
 وَهَذَا عُلِّمَ تَفْسِيرُ الْمَحْفُوظِ ، وَالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ أَهْمَلَهُمَا النَّاظِمُ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ ،
 وَاللَّائِقُ ذَكْرُهُمَا ، كَمَا ذَكَرَ مَعَ الْمُتَصَلِّ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْمَرْسِلِ ، وَالْمَنْقَطِعِ ، وَالْمَعْضِلِ .

(١) روى الحافظ ابن الصلاح هذا القول عن الحافظ أبي بكر البرديجي بلاغاً فقال: بلغنا عن أبي بكر البرديجي
 معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٩ . وانظر: نكت الزركشي ١٥٦-١٥٧/٢ .

(٢) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٠ ، وشرح التبصرة والذكرة ٣٣٠/١ ، والنكت لابن حجر ٦٧٤/٢ .
 (٣) نزهة النظر: ٩٨ .

وقال ابن الوزير - متعمقاً على ابن الصلاح في تسويته بينهما -: «كان يليق أن لا يجعل نوعاً وحده».
 قلنا: بما أنهما متماثلان عند ابن الصلاح ومن تبعه ، كان الأولى دمحهما في مكان واحد ، كما فعل
 الطبيسي . انظر: الخلاصة ٦٩ ، وتفريح الأنوار ٥/٢ (مع توضيح الأفكار) ، ونزهة النظر ٩٩ .
 (٤) انظر: نزهة النظر: ٩٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٤/٢-٦٧٥ .

(٥) في (م): (لم) .

(٦) في (ق): «وأنهما» .

(٧) انظر: نزهة النظر: ٩٨ .

ولكلٌ من قسمي المذكر هوَ بمعنى الشاذ أمثلةً :
 فمثالُ الثاني منهُما : (نَحْوُ « كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمْرِ » ، الحَبَّير) ^(١) وتمامُه : « فَإِنْ أَبْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضَبَ الشَّيْطَانُ ، وَقَالَ : عَاشَ أَبْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ ! » ^(٢) .
 فهذا الحديثُ مُنْكَرٌ ، كَمَا قَالَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) ، وابنُ الصَّلاح ^(٤) ، وغيرُهُما ، فإنَّ راوِيهَ
 أبا زَكِيرِيَّا وَهُوَ يَحْمِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ ^(٥) ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ رُشْبَةَ مَنْ يُحْتَمِلُ
 تَفْرُدُهُ .

ولأنَّ معناهُ رَكِيكٌ لا ينطبقُ عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَعْصِبُ مِنْ
 بَحْرٍ حِيَاةَ أَدَمَ ، بَلْ حِيَاةَ مُسْلِمًا مطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى .
 ومثالُ الأوَّلِ : نَحْوُ (هَالِكٌ) حِيثُ (سَمَّيَ أَبْنَ عُثْمَانَ) الْمَعْرُوفَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، بِعَمْرُو
 - بفتح العين - (عُمَرٌ) بضمها - في روايته - ^(٦) حديثٌ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ

(١) في (ص) : « الخبر » .

(٢) المثبت من النسخ وفي (م) : « مع الخلق » .

(٣) موضوع ، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٢٦ ، وأقره السيوطي في اللآلئ ٢٤٣/٢ .

آخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠) ، والنَّسَائِيُّ في الْكَبْرِيِّ (٦٧٢٤) ، وأبو يعلى (٤٣٩٩) ، والعقيلي في
 الضعفاء ٤ / ٤٢٧ ، وابن حبان في المجموعين ٣ / ١٢٠ ، وابن عدي في الكامل ٧ / ٢٦٩٨ ، والحاكم
 في المستدرك ٤ / ٢١ ، وفي المعرفة : ١٠١ - ١٠٠ ، والخطيب في تاريخه ٥ / ٣٥٣ ، قال أبو حاتم
 والذهبي : « منكر » ، وكذلك استنكره العقيلي وابن عدي ، وقال ابن حبان : « وهذا الكلام لا أصل له
 من كلام رسول الله ﷺ » وساقه ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٢٥ - ٢٦ ، والسيوطى في اللآلئ
 المصنوعة ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وذكر أنَّ البلية فيه من أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس المدى .

(٤) لم يحدِّ كلام النَّسَائِيَّ في المطبوع من السنن الْكَبْرِيِّ ، وهو في تحفة الأشراف ١٢ / ٢٢٤ (١٧٣٣٤) .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٣ ، والمقنع ١٨٦/١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٨١ ، والتقييد
 والإيضاح : ١٠٩ ، وخلاصة تذهيب ملذيب الكمال : ٤٢٨ .

(٧) في (ص) : « رواية » .

الْمُسْلِمَ»^(١) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

- (١) الموطأ (١٤٧٥) «رواية الليثي». وقد أخرجه عن مالك أبو مصعب الزهرى (٣٠٦١)، وعبد الله بن مسلمة القعنى عند الجوهري (٢١٠)، والزمي في تهذيب الكمال ٤٤٤/٥ ، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (٢١٠)، والطحاوى في شرح المعانى ٢٦٥/٣ ، ومحمد بن الحسن (٧٢٨)، ومصعب بن عبد الله بن الزبير عند ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٩ ، وقد رواه عن الزهرى غير مالك جماعة منهم : ١. سفيان بن عيينة عند الحميدى (٥٤١) ، وأحمد ٥٠٠/٥ ، والدارمى (٣٠٥) ، ومسلم ٥٩/٥ (٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والترمذى (٢١٠٧) ، والنمسائى فى الكبير (٦٣٧٦) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والطبرانى (٤١٢) ، والبيهقى ٢١٨/٦ ، والزمي في تهذيب الكمال ٤٤٤ - ٤٤٣/٥ . ٢. محمد ابن أبي حفصة عند أحمد ١٥/٢٠١ ، والبخارى ٥/٣٨٧ حديث (٤٢٨٢) ، والطبرانى (٤١٢) . ٣. ومعمر بن راشد عند أحمد ٥/٢٠٨ و ٢٠٩ ، والدارمى (٣٠٢) ، والنمسائى فى الكبير (٦٣٧٩) ، والطبرانى (٤١٢) ، والبيهقى ٢١٨/٦ . ٤. ابن حريج عند عبد الرزاق (٩٨٥٢) ، وأحمد ٥/٢٠٨ ، والبخارى ٨/١٩٤ حديث (٦٧٦٤) ، والبيهقى ٢١٧/٦ . ٥. ويونس عند ابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنمسائى فى الكبير (٦٣٨٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٠٤) ، والدارقطنى ٤/٦٩ ، والطبرانى (٤١٢) والبيهقى ٢١٨/٦ . ٦. وهشيم عند الترمذى (٢١٠٧) ، والنمسائى فى الكبير (٦٣٨٢) ، والطبرانى (٣٩١) . ٧. وزمعة بن صالح عند الطبرانى فى الكبير (٤١٢) . ٨. عبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطبرانى (٤١٢) . ٩. عقيل بن خالد عند النمسائى فى الكبير (٦٣٧٨) ، والطبرانى (٤١٢) . ١٠. يزيد بن عبد الله بن الهادى عند النمسائى فى الكبير (٦٣٧٧) والطبرانى (٤١٢) . ١١. يحيى بن سعيد الأنبارى عند الطبرانى (٤١٢) . ١٢. سفيان بن حسين عند الطبرانى (٤١٢) . ١٣. صالح بن كيسان عند الطبرانى (٤١٢) .

قال الترمذى بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان، به : « وهذا حديث حسن صحيح ، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا . وروى مالك عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامه بن زيد، عن النبي ﷺ ، نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان ، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان ». الترمذى ٣/٦١٠ حديث (٢١٠٧) م) .

وَعَمْرُو وَعَمْرُ ثِقَتَانَ ، وَكَلَاهَا وَلَدُ عُثْمَانَ ، غَيْرَ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ
عَمْرِو - بفتح العين - ^(١)

وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالوَهَمِ ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ

= وقال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك ، على الشك ، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي ، آنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو . أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابناً يسمى عمر ، وله أيضاً ابن يسمى عمراً ، وله أيضاً: أبان والوليد وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان ، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان ... ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ويحيى ابن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمر ، وألي أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، آنه قيل له : إن مالكاً يقول في حديث : «لا يرث المسلم الكافر» : عمر بن عثمان ، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة ، وفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان .

وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان : عمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس بن يزيد ، وشيبان أبي حمزة ، والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها) . التمهيد ١٦٠/٩ - ١٦٢ ، وانظر : علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥) ، وتحذيب الكمال ٤٤/٥ ، والتعليق على موطأ مالك رواية الليثي ٢١/٢ - ٢٢ ، وشرح السيوطي : ١٨١ - ١٨٢ .

(١) وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٢ ، وشرح البصيرة والتذكرة ١/٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) قال الإمام الترمذى - بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان: ((هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه عمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا . وروى مالك، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ نحوه. وحديث مالك وهو ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم ، عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان . وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان .

وعمر بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان)) جامع الترمذى
عقب (٢١٠٧ م) =

الصالح^(١) : فَهُوَ مُنْكَرٌ . وَكَانَهُ أَرَادَ أَنَّهُ مُنْكَرُ السَّنَدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْتَقَدٌ بِقَوْلِ النَّاظِمِ : (قُلْتُ : فَمَاذَا) يَلْزَمُ مِنْ تَفَرُّدِ مَالِكٍ بِذَلِكَ^(٢) ، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْ وَلَدِيْ عُثْمَانَ ثَقَةً^(٣) ؟ عَائِيْتُهُ أَنَّ السَّنَدَ مُنْكَرٌ ، أَوْ شَاذٌ لِمُخَالَفَةِ مَالِكٍ الثَّقَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نِكَارَةُ الْمَشِنِ ، وَلَا شَدْوَذُهُ ، بَدْلِيلٍ مَا ذَكَرَهُ – أَعْنِي : ابْنَ الصَّالِحِ – فِي الْمُعْلَلِ مِثَالًا لِمَا يَكُونُ مَعْلُولَ السَّنَدِ ، مَعَ صِحَّةِ مَتَّهِ ، وَهُوَ خَبْرُ «البياعان بالخيار» حَيْثُ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عَيْبَدٍ^(٤) ، عَنِ الْثُورِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ : وَالْعِلْمُ فِي قَوْلِهِ : عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ الْخَبْرُ مِثَالًا لِمُنْكَرِ الْمَتْنِ^(٥) .

= وقال الإمام التسائي في الكبیر عقب (٦٣٧٧) : «والصواب من حديث مالك : عمرو ابن عثمان ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهرى تابعه بعد على ذلك» .

وقال ابن عبد البر : «هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائل أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بکير عن مالك على الشك فقال فيه : عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك : عمر بن عثمان كما روی يحيى وتابعه القعنی وأكثر الرواة ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عمان .

وذکر ابن معین، عن عبد الرحمن بن مهدی، أنه قال له: قال لي مالک بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر وهذه دار عمرو ... ومالك لا يکاد يقاوم به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ... الخ). التمهید ٩/١٦٠-١٦١.

(١) معرفة أنواع علم الحديث ساق معناه : ٢٠٠ .

(٢) « بذلك ». لم ترد في (ص) .

(٣) انظر : شرح البصرة والتذكرة ١/٣٣٦ .

(٤) رواية يعلى بن عبید شاذة ، أخرجها الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩) ، وقد تحرّف اسم يعلى فيها ، مما دل على سوء الطبعة .

(٥) هذا الحديث صحيح ، رواه عدد كبير من الصحابة يزيد بمجموعهم على عشرين ، والحديث اعني بتخریج طرقه الحافظ الزیلیعی في نصب الرایة ٤/٤ - ٤ ، والحافظ ابن حجر العسقلانی في التلخیص الحبیر ٣/٢٢ ، وللمذکور مؤلف في تخریج طرقه ، وهو خطوط محفوظ بدار صدام للمخطوطات ، وانظر تفصیل الروایات والطرق في مسند أبي يعلى ١٩٣-١٩٢/١٠ ، وإنتحاف المهرة ٨/٢٨٥ حدیث (٩٨٩٠) ، والمسند الجامع ١٠/٤٣٧ حدیث (٧٧٢٩) ، وكشف الإیهام (٥٤٧) .

بَلْ مِثَالُهُ : (حَدِيثٌ : نَّزَعَهُ ﷺ (خَاتَمُهُ عِنْدَ) دُخُولُ (الْخَلَاءِ) – بِالْقُصْرِ لِلْوَزْنِ – (وَوَضْعَهُ)^(١) .

فَإِنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسِ ، كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ "السُّنْنَةِ" الْأَرْبَعَةِ .

فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : «إِنَّهُ مُنْكَرٌ»^(٢) . قَالَ : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» . قَالَ : وَالْوَهَمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ ، وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ . لَكِنْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (١٩) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٠٣) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٧٤٦) ، وَفِي الشَّمَائِلِ (٩٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٧٨) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١٤١٠) ، وَالحاكِمَ (١٨٧/١) ، وَالبيهقيٌّ (٩٤/١ وَ ٩٥) ، وَالبغوي (١٨٩).

(٢) سِنْ أَبِي دَاؤُدَ ٥٥ عَقْبَ (١٩) .

فَلَنَا : جاءَ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ البَصَرَةِ وَالنَّذْكُرَةِ (٣٣٧/١) تَعْلِيقُ نَصِّهِ : «قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَالبيهقيٌّ فِي سِنَّتِهِ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، فَعَلَى هَذَا لَمْ يَنْفُدْ بِهِ هَمَّامٌ» .

نَقْوَلُ : مَتَابِعَةُ يَحْيَى – هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ – أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ (١٨٧/١) ، وَالبيهقيٌّ (٩٥/١) ، وَضَعْفُ الـبيهقيٌّ

هَذِهِ الْمَتَابِعَةُ ، وَنَازِعُهُ الْعَرَاقِيُّ فِي التَّقْيِيدِ : «أَنَّ الـبيهقيٌّ ظَلَمَ أَبَا عَقِيلَ صَاحِبَ الْمَهِيَّةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي الْمِيزَانِ (٤٠/٤٠) ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بَاهْلِيٌّ يَكُنْ أَبَا بَكْرٍ» ، قَالَ فِي أَبْنِ مَعِينٍ : «لَا أَعْرِفُهُ» (سُوَالَاتِ أَبِي الْجَيْدِ) : (٨٧٩) ، قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي نَكْتَهِ (٦٧٨/٢) : «أَرَادَ جَهَالَةُ عَدْلَهُ لَا جَهَالَةُ عَيْنِهِ» ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي

نَقَائِهِ (٦١٢/٧) ، فَقَالَ : «يَخْطِئُ» . وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَنْ يَعْتَبِرُ بِهِ . فَلَا تَصْحُّ دَعْوَى تَفْرِدِ هَمَّامَ بِهِ .

وَمَا يَزِيدُنَا يَقِيناً أَنَّ الْخَلْلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ هَمَّامَ ، أَنَّ سَاعَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ مِنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ مَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَلْلٌ مِنْ جِهَةِ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، وَيَحْيَى وَهَمَّامُ كَلَامُهَا بَصْرِيٌّ (نَكْتَ أَبِي حَجْرٍ (٦٧٧/٢)) .

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْخَلْلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدْلِيسُ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، حِيثُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ – عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ – . فَعَلَتْ الْوَحِيدَةُ تَدْلِيسُ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، لَذَا قَالَ الْمَحَافِظُ فِي نَكْتَهِ (٦٧٨/٢) : «وَلَا عَلَّةٌ لَهُ عِنْدِي إِلَّا تَدْلِيسُ أَبْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهُ التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ ، فَلَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ فِي نَقْدِي» ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ أَنَّ تَدْلِيسَ أَبْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ . اَنْظُرْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٦٢/٤) وَالْتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ .

(٣) الجامع الكبير ٣٥٥/٣ عَقْبَ (١٧٤٦) .

قالَ النَّاظِمُ^(١): وَهَمَّامٌ ثَقَةُ، احْتَجَ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ، لِكُنَّهُ خَالِفُ النَّاسَ فِيمَا ذَكَرُوا^(٢). وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ رَدِّ لِتَمْثِيلِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَمِنْ تَمْثِيلِهِ هَذَا، مُبَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ خَاصٌّ بِالْمُتَنَّ، وَأَنَّ الْمُخَالِفَ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّقَةُ، وَغَيْرُهُ.

وَالْأُولُّ: مَنْعُومٌ . وَالثَّانِي: إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْبَرْدِيْجِيِّ، لَا عَلَى تَحْوِيْمَ مَا مَرَّ عَنْ شِيَخِنَا، وَلِهَذَا مَثُلٌ شِيَخُنَا^(٣) بِمَا يَوَافِقُ مَا مَرَّ عَنْهُ .

الاعتبار^(٤) والمتابعت والشواهد^(٥)

اللتان يستفاد بكلٍّ منهما التقوية

١٧١. الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راوٍ غيره فيما حمل

١٧٢. عن شيخه، فإن يكن شورك من معتبر^(٦) به، فتابع، وإن

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٣٣٧/١ .

(٢) في (م) : « ذكر » .

(٣) في (ص) لم ترد كلمة : « شيخنا » .

(٤) قلد الحافظ العراقي في هذا ابن الصلاح، وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا الصنيع، فقال في نكته على ابن الصلاح ٦٨١/٢: « هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد؛ وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول : معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد ».

وانظر بلابد : النكت الوفية للبقاعي : ١٥٢ / ب ، قلنا : لكن صنيع الشارح زكريـا الأنصاري أقل اعتراضًا ؛ لأنـه ذـكر عـقبـة ما يـزيل الإـشكـالـ الذي استـشـكـلهـ شـيـخـهـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ .

(٥) انظر في الاعتبار والمتابعت والشواهد :

معرفة أنواع علم الحديث: ٤٠، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢١-٢٢٤، والتقريب: ٧٠، والمنهل الروي: ٥٩، والخلاصة: ٥٧، واحتصار علوم الحديث: ٥٩ ، ونكت الزركشي ٢/١٦٩ - ١٧٣ ، والشذا الفياح ١/١٨٩ - ١٩١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٣٩ - ٣٤٥ ، وزهرة النظر: ٩٩ ، ونكت ابن حجر ٦٨١/٢ ، والمختصر: ١٤٢ ، وفتح المغيث ١/١٥٩ ، وألفية السيوطي: ٥١ - ٥٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٨٥ - ١٨٦، وتوضيع الأفكار ١١/٢، وظفر الأماني: ٣٢٣ ، وتجهيز النظر ١/٤٩٤ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية : ١/١٥٣ : « يعني بأن يكون أهلاً للضد بأن يكون فيه قوة فلو قال : أهل العضد فهو تابع لكان أوضح لأنه يتادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار ».

١٧٣ . شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا^(١) ، ثُمَّ إِذَا
 ١٧٤ . مَتَنْ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَأَ عَنْ كُلَّ ذَا مَفَارِدٍ
 (الاعْبَارُ سَيْرُكَ) أي : اختبارك ، ونظرك (الحديث) الذي تحدُّه في كُبِّيه ، بأنْ
 تُنْظِرُ طُرْقَة ، لتعرِفَ : (هل شَارَكَ) راويه الذي يُظْنُ تفرُّدُه بِهِ (راوٍ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلَ)
 مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (عَنْ شَيْخِهِ) سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه أم لا^(٢) ؟
 فالاعتبارُ لِيُسَمِّيَ لِتَالِيهِ ، بَلْ طَرِيقُ لَهُمَا .

ومفعولُ (شارَكَ) مخدوفٌ كَمَا تقرَّر ، أو (راوٍ) عَلَى لُغَةِ مَنْ جَعَلَ إِعْرَابَ
 المُنْقُوصِ تَصْبِيبًا كِإِعْرَابِهِ رفعًا وجَرًًا. فالفاعلُ عَلَى الْأَوَّلِ « رَاوٍ » ، وعلى الثَّانِي « غَيْرُهُ ». ·
 (فَإِنْ يَكُنْ) راوي الحديث (شُورِكَ مِنْ) راوٍ (مُعْتَبِرٍ بِهِ) ، بَأْنَ يَصْلُحُ أَنْ
 يُخْرَجَ حَدِيثُهُ لِلاعتبارِ، والاستشهادُ بِهِ، كَمَا يَأْتِي بِيَاهُ فِي مَرَاتِبِ الْحَرْجِ، وَالْتَّعْدِيلِ،
 (فَ) حَدِيثُ مَنْ شَارَكَ (تابعٌ) حَقِيقَةً ، وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ تَامَّةٌ ، إِنْ اتَّفَقَا فِي رِجَالِ السَّنَدِ
 كُلَّهُمْ .

(وَإِنْ شُورِكَ شَيْخُهُ) في روايته له^(٣) عَنْ شَيْخِهِ (فَفَوْقُ) - بِيَاهِهِ عَلَى الضَّمِّ -
 أي : فَفَوْقَ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى الصَّحَافِيَّ (فَكَذَا) أي : فَهُوَ تَابِعٌ
 أَيْضًا ، لِكَتَهُ قَاصِرٌ عَنْ مُشَارِكَتِهِ هُوَ ، وَكُلُّمَا بَعْدَ فِيهِ التَّابِعُ ، كَانَ أَقْصَرَ .
 (وَقَدْ يُسَمَّى) أي : كُلُّ مِنَ التَّابِعِ لِشَيْخِهِ ، فَمَنْ فَوْقُهُ (شَاهِدًا) أَيْضًا^(٤) .
 (ثُمَّ) بَعْدَ فَقْدِ التَّابِعِ ، (إِذَا مَتَنْ) آخِرُ فِي الْبَابِ ، إِمَّا عَنْ ذَلِكَ الصَّحَافِيَّ ، أوْ
 غَيْرِهِ ، (بِمَعْنَاهُ أَتَى فَ) هُوَ (الشَّاهِدُ) .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ١٥٣ : « وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي
 نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهداً ، لأنها هي المتابعة الحقيقة ، ومني كانت المشاركة في ذلك الصحافي
 فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة ». ·

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٤٠ .

(٣) « له » : لم ترد في (ق) .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٤١ .

والحاصل أنَّ التَّابِعَ مُخْتَصٌ بِمَا كَانَ بِاللُّفْظِ ، سَوَاءً أَكَانَ^(١) مِنْ رِوَايَةَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَأَنَّ الشَّاهِدَ مُخْتَصٌ بِمَا كَانَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَتَابِعَ الْقَاسِرَةَ . وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُنَا ، لَكِنَّهُ رَجَحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ مِنْ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصٌ فِيهِمَا بِذَلِكَ ، وَأَنَّ افْتَرَاقَهُمَا بِالصَّحَابِيِّ فَقَطْ ، فَكُلُّ مَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَتَابَعْ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فَشَاهَدْ .

قالَ : وَقَدْ يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ^(٢) . (وَمَا خَلَّا عَنْ كُلِّ ذَلِكَ) أَيِّ : مَا ذُكِرَ مِنْ تَابِعٍ وَشَاهِدٍ (مَفَارِدُ) – بفتح الميم – أَيِّ : أَفْرَادٌ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ فَرْدًا ، وَيُنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ لِعِصْمَيِّ : الشَّاذُ وَالْمُنْكَرُ ، كَمَا مَرَّ . وَمَنْ صَرَحَ بِمَا مَرَّ فِي كِيفِيَّةِ الاعتبارِ ، ابْنُ حِبَّانَ^(٣) ، حَيْثُ قَالَ : مَثَلُهُ : أَنْ يَرْوِيَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثًا ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِعْوِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُنْتَظَرَ^(٤) : هَلْ رَوَى ذَلِكَ بِغَيْرِ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِرِّينَ ؟ فَإِنْ وُجِدَ ، عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ ، فَثَقَةُ غَيْرِ ابْنِ سِرِّينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِلَّا فَصَحَابِيٌّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ ، يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا^(٦) . انتهى .

(١) في (ص) و (ق) : « (كان) » .

(٢) نزهة النظر : ١٠٢-١٠١ .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١٤٤-١٤٣/١ (طبعة دار الفكر ٦٣/١) .

(٤) هذا النظر يقال له : الاعتبار .

(٥) إنَّ افْتَرَاقَ الشَّاهِدَ وَالْمَتَابِعَ بِالصَّحَابِيِّ فَقَطْ ، فَكُلُّمَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَتَابَعْ ، سَوَاءً كَانَ بِاللُّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فَشَاهَدْ كَذَلِكَ . وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَتَابِعَ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ . انظر : النَّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ ٤٦٦/٢ .

(٦) قال البقاعي في النَّكَتِ الْوَفِيقِيَّةِ : ١٥٤/أ : « أَيِّ : وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُشْكِلٌ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَوْهِمُ أَنَّهُ لَوْ رُوِيَ حَدِيثٌ مِثْلُ هُولَاءِ الرِّجَالِ لَا يَقْبِلُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَتَابِعًا أَصْلًا » .

ولا يختص ذلك بالثقة ، ولهذا قال ابن الصلاح :

« واعلم أنَّه قد يدخلُ في بابِ المتابعةِ والاستشهادِ روايةُ مَنْ لا يُحتجُ بِحدِيثِه وَحْدَهُ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُوداً مِنَ الضعفاءِ ، وَفِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعَهُ مِنَ الضعفاءِ ، ذَكَرَاهُمْ فِي المتابعتِ والشواهدِ ، وَلَيْسَ كُلُّ ضعيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ، وَلَهَا يَقُولُونَ : فُلانٌ يَعْتَبِرُ بِهِ ، وَفُلانٌ لَا يَعْتَبِرُ بِهِ »^(١) .

١٧٥. مِثَالٌ « لَوْ أَخْذُوا إِهَابَهَا » مَا أَتَى بِهَا فَلَفْظَةُ « الدَّبَاغُ »

١٧٦. عَنْ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ^(٢) ابْنُ عَيْنَةَ^(٣) وَقَدْ ثُوَبَعَ^(٤) عَمْرُو فِي الدَّبَاغِ فَاعْتَضَدَ

١٧٧. ثُمَّ وَجَدَنَا « أَيْمَانًا إِهَابَ » فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ^(٥) فِي الْبَابِ

(مِثَالٌ) أي : مَا وُجِدَ لَهُ تَابِعٌ وَشَاهِدٌ ، خَبَرٌ : (لَوْ أَخْذُوا إِهَابَهَا) - بِكَسْرِ الْمَهْمَزةِ - أي : جَلْدَهَا « فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » المرويُّ عَنْ مُسْلِمٍ^(٦) ، وَغَيْرِهِ^(٧) ، مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاهَةً مَطْرُوحَةً أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاهُ لِمِيمُونَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ » ، فَذَكَرَهُ .

(فَلَفْظَةُ الدَّبَاغُ) فِيهِ (مَا أَتَى بِهَا) أَحَدٌ^(٨) (عَنْ عَمْرُو) مِنْ أَصْحَابِهِ (الْأَنْصَارِيِّ)^(٩) - بِدَرْجِ الْمَهْمَزةِ - (ابْنُ عَيْنَةَ) بِصَرْفِهِ لِلْوَزْنِ - فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهَا ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا . (وَقَدْ ثُوَبَعَ) شِيخُهُ (عَمْرُو) ، عَنْ عَطَاءِ (فِي الدَّبَاغِ) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٥ .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن ، وسينه الشارح عليه .

(٣) صرف لوزن .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٥٣ / أ : « هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتبع أحد ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإitan بلفظة الدbag ». .

(٥) في (م) : « شاهداً » بالنصب ، خطأ ، ومن عجب أن الناشر قيدها بالرفع حين جاءت ممزوجة بالشرح .

(٦) صحيح مسلم ١٩٠ / ١ عقب (٣٦٣) .

(٧) المختى ٧٢٢ . وكذلك رواه الحميدي (٤٩١) عن شيخه سفيان بن عيينة مباشرة .

(٨) « أحد » : لم ترد في (ص) و (ق) .

(٩) أثبت ناشر (م) المهمزة ، وهو ذهول مركب .

فَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاءَ مَاتَتْ : « أَلَا تَرَعْثُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) : وَهَكُذَا رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَكُذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبْنِ عَيْنَةَ فِي^(٤) شَيْخِ شِيخِهِ ، (فَاعْتَضَدُ) بِهَا^(٥) . (ثُمَّ وَجَدْنَا) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ وَعْلَةَ^(٦) ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « أَيْمَانِ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ »^(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) وَغَيْرُهُ^(٩) . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ » .

(فَكَانَ فِيهِ) لِكُونِهِ بِمِعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ (شَاهِدٌ فِي الْبَابِ) . أَيْ : عِنْدَ مَنْ لَا يَقْصُرُهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ صَحَابَيْ آخرَ ، أَمَّا مَنْ يَقْصُرُهُ عَلَيْهِ - وَهُمُ الْجُمُهُورُ كَمَا مَرَّ - فَعِنْدُهُمْ : أَنْ رِوَايَةَ أَبْنِ وَعْلَةَ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ لِفَظَهُ^(١٠) لِعَطَاءٍ .

(١) سنن الدارقطني ٤٤/١ .

(٢) السنن الكبرى ١٦/١ و ٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ١٦/١ .

(٤) في (ص) : « عن » .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤٥/١ .

(٦) بفتح الواو وسكون المهملة . التقريب (٤٠٣٩) .

(٧) انظر : النكت الوفية : ١٤٥ / ب .

(٨) صحيح مسلم ١٩٠ / عقب (٣٦٣) .

(٩) منهم أصحاب السنن : سنن أبي داود (٤١٢٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والترمذني (١٧٢٨) ، والنمسائي ١٧٣/٧ . وأخرجه أيضاً : مالك (١٤٣٧) (« رواية يحيى الليثي ») ، = الشافعي في المسند بتحقيقنا (١٨) ، عبد الرزاق (١٩٠) ، الطيالسي (٢٧٦١) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة (٢٤٧٦) ، وأحمد ٢١٩/١ و ٢١٩ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٣٤٣ و ٢٨٠ ، والدارمي (١٩٩١) و (١٩٩٢) ، وأبو يعلى (٢٣٨٥) ، وأبو عوانة ٢١٢/١ ، والطحاوي ٤٦٩/١ ، وفي شرح المشكل (٣٢٤٣) ، وابن حيان (١٢٨٤) (١٢٨٥) ، والطبراني في الصغير (٦٦٨) ، والدارقطني ٤٦/١ ، والبيهقي ١٦/١ و ١٧ .

(١٠) كلمة « لفظاً » . سقطت من (ص) و (ق) .

ولهذا عَدَلَ شِيْخُنَا^(١) عَنِ التَّمثِيلِ بِهِ ، إِلَى التَّمثِيلِ بِمَحْدِيثٍ فِيهِ الْمَتَابِعَةُ التَّامَّةُ
وَالْقَاصِرَةُ ، وَالشَّاهِدُ بِاللُّفْظِ ، وَالشَّاهِدُ بِالْمَعْنَى .

وَهُوَ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « السَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى
تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوْا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »^(٢) .
رَوَاهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِلُفْظِهِ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » .

فَأَشَارَ البَيْهَقِيُّ^(٣) إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ : « فَأَكْمِلُوْا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .
فَنَظَرَنَا ، فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ^(٤) رَوَاهُ بِلُفْظِ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ إِلَى آخِرِهِ .
فَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ تَامَّةٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِاللُّفْظِيْنِ ، وَقَدْ تُوبَعَ فِيهِ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، حَيْثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْيِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلُفْظِهِ : « فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » .

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ
عُمَرَ ، بِلُفْظِهِ : « فَكَمِلُوْا ثَلَاثِينَ » .

(١) نَزَهَةُ النَّظَرِ : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (رَوْاْيَةُ الْبَشِّيِّ ٧٨٢ ، وَأَبْيِ مَصْبَعُ الزَّهْرَى ٧٦٣ ، وَسَوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ٤٥٣).
وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٣) (ط. الْعُلُمَى) ، وَبِتَحْقِيقِنَا (٦٠٨) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحاوِيِّ فِي
شَرْحِ الْمَشْكُلِ (٣٧٦٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٧٦٢) ، وَابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي التَّمَهِيدِ ٧٩/١٧ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيَّ (٣٤/٣ ١٩٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢/٣ ١٩٠٧) عَقْبَ (١٠٨٠) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكُلِ
(٣٧٦١) وَ(٣٧٦٣) ، وَالْخَطِيبُ فِي مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (٤٢٢/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٥/٤) .

(٣) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٢٠٥/٤) .

(٤) الْبُخَارِيَّ (٣٤/٣ ١٩٠٧) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٢/٣ عَقْبَ (١٠٨٠)) .

(٦) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٠٢/٣ ١٩٠٩) .

فهذه متابعة قاصرة . ولله شاهدان :

أحدُها : من حديث أبي هريرة رواه البخاري^(١) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة بلفظ : « فاكملوا عدّة شعبان ثلاثة ».

وثانيهما : من حديث ابن عباس رواه التسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد ابن حنين^(٢) ، عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار ، عن ابن عمر سواء^(٣) . وهذا باللفظ ، وما قبله بالمعنى .

زيادات الثقات^(٤)

١٧٨. وأقبل زادات الثقات منهم وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَىٰهُ الْمُعَظَّمُ
١٧٩. وقيل: لا ، وقيل: لا منهم وقد قسمة الشیخ ، فقال: ما الفرد
١٨٠. دون الثقات تقىة خالفهم فيهم صریحاً فهو رد عندهم
١٨١. أو لم يخالف ، فأقبلناه وأدعى فيهم الخطيب الاتفاق مجمعا
١٨٢. أو خالف الأطلاق تخرّج « جعلت تربة الأرض »^(٥) فهي فرد نقلت

(١) صحيح البخاري ٤٣/٣ (١٩٠٩) .

(٢) في (ص) : « حسين » .

(٣) سنن التسائي ٤/٤ (١٣٥) .

(٤) انظر في زيادات الثقات :

معرفة علوم الحديث: ١٣٠، والكتابية: ٥٩٧، وجامع الأصول ١/١٠٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٧، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢٥ - ٢٣١ ، والتقريب: ٧٢ - ٧١ ، والمنهل السروي: ٥٨ ، والخلاصة: ٥٦ ، ونظم الفرائد: ٣٧٠ ، واختصار علوم الحديث: ٦١ ، ونكت الرزكشى ٢/١٧٤ - ١٩٧ ، والشذا الفياح ١/١٩٢ - ١٩٦ ، ومحاسن الاصطلاح: ١٨٥ ، والتقييد والإضاح: ١١١ ، وشرح البصرة ١/٣٤٦ (بتحقيقنا) ، ونرثة النظر: ٩٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٨٦ ، والمختصر: ١٧١ ، وفتح المغثث ١/١٩٩ ، وألفية السيوطي: ٥٣ - ٥٤ وتوسيع الأنکكار ٢/١٦ ، وقواعد التحدث: ١٠٧ ، وتوجيه النظر ١/٤٦٧ - ٤٣٦ ، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٢٨٠ - ٢٥٤ .

(٥) يجعل هزة القطع في (الأرض) هزة وصل (الأرض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر).

وَتُعْرَفُ بِجَمْعِ الْطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ ، وَهِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ أَنْقَافًا ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ: (وَاقْبِلَ) أَنْتَ (زِيَادَاتِ الشَّفَاتِ) مُطْلَقًا مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونُهُمْ (مِنْهُمْ) أَيْ : مِنَ الشَّفَاتِ الرَّاوِينَ لِلْحَدِيثِ بِدُونِهَا ؛ بَأْنَ رَوَاهُ أَحَدُهُمْ بِدُونِهَا وَمَرَّةً هَا . (وَمَنْ سِوَاهُمْ) أَيْ : سَوَى الرَّاوِينَ بِدُونِهَا مِنَ الشَّفَاتِ أَيْضًا ، سَوَاءً أَكَانَتْ^(١) فِي الْفَظْ ، أَمْ فِي الْمَعْنَى ، تَعْلَقَ هَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا ، غَيْرُتِ الْحَكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا ، غَيْرُتِ الْإِعْرَابَ أَمْ لَا ، عِلْمَ الْتَّحَادُ^(٢) الْمَحْلُسِ أَمْ لَا ، كُثُرَ السَّاِكِتُونَ عَنْهَا أَمْ لَا ؟ .

(ف) هَذَا مَا (عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ^(٣) . وَقَيْدُهُ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَرُوْهَا حِفْظًا وَإِتقانًا^(٤) . (وَقَيْلَ : لَا) تَقْبُلُ الْرِّيَادَةُ مُطْلَقًا ، لَا^(٥) مَنْ رَوَاهُ تَأْقِصًا ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ^(٦) ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الْحُفَاظَ لَهَا يُضَعِّفُهَا ، إِذْ يَعْدُ عَادَةً سَمَاعَ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ وَ^(٧) نِسِيَانِهَا .

(١) فِي (ع) : «كَانَتْ» .

(٢) فِي (ع) و (ق) : «الْتَّحَادُ» .

(٣) أَدْعَى ابْنُ طَاهِرِ الْإِلْفَاقِ عَلَى هَذَا كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصَّرِ وَالتَّذَكِّرَةِ ٣٤٨/١ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ ١ ٣٤٦ / ٣٤٦ . وَنَقْلُ ذَلِكَ الْحَطِيبِ فِي الْكَفَائِيَّةِ (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ) ، عَنِ الْجَمَهُورِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قُلْنَا : فِي النَّقْلِ عَنِ الْجَمَهُورِ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ فِي مَقْدِمَةِ "الإِمام" كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَجَرَ فِي النَّكَتِ ٢ / ٦٠٤ : «مِنْ حَكَى عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ مَرْسَلٍ وَمَسْنَدٍ أَوْ رَافِعٍ وَوَاقِفٍ أَوْ نَاقِصٍ وَزَانَدَ أَنَّ الْحَكْمَ لِلزَّانِدِ فَلَمْ يَصُبْ فِي هَذَا الْإِلْطَاقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَاتُونًا مُطَرَّدًا وَعِرَاجِعَةً أَحْكَامِهِ الْجَزِئِيَّةِ يَعْرُفُ صَوَابَ مَا نَقُولُ» ، وَقَالَ الْعَلَائِيُّ : «كَلَامُ الْأَئمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ فِي هَذَا الْفَنِ كَعَبِ الدِّرْحَمَانِ بْنِ مُهَدِّيٍّ ، وَبِيْحَنِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْبَخَارِيِّ وَأَمْثَالَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ كُلِّ مَا دَأَرَ مَعَ عَلْمِهِمْ فِي ذَلِكَ دَائِرَةَ الْتَّرجِيحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقُولُونَ عَنْهُمْ أَحَدُهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ» . تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ ١ / ٣٤٤ .

(٤) فَتحُ الْمَغْيَثِ ١ / ٢٢٣ .

(٥) فِي (ع) ، و (ق) : «إِلَا» .

(٦) انْظُرْ : شَرْحَ التَّبَصَّرِ وَالتَّذَكِّرَةِ ١ / ٣٤٨ .

(٧) فِي (ق) : «أُو» .

(وَقَيْلَ : لَا تُقْبِلُ (مِنْهُمْ) أَيْ : مَنْ رَوَاهُ مَرَّةً بِدُونِهَا ، وَمَرَّةً هَا ؛ لَأَنَّ رِوَايَةَ لَهُ بِدُونِهَا أُورَثَتْ شَكًا فِيهَا ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ طَبَعَ عَلَى (١) إِشْتَهَارٍ (٢) عِلْمِهِ .
 وَقَبْلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ ؛ لَا تَفْنَاءُ ذَلِكَ فِيهِ .
 وَقَيْلَ : تُقْبِلُ إِنْ لَمْ تُغَيِّرِ الْأَعْرَابَ (٣) .
 وَقَيْلَ : تُقْبِلُ إِنْ اخْتَلَفَ الْمُحْلِسُ ، أَوْ ادْعَى نَسِيَانَهَا (٤) .
 وَقَيْلَ : لَا تُقْبِلُ إِنْ كَثُرَ السَّاكِنُونَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَعْلُمْ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا (٥) .
 وَقَيْلَ : لَا تُقْبِلُ إِلَّا أَنْ تُفَيِّدَ حُكْمًا (٦) .
 وَقَيْلَ : تُقْبِلُ فِي الْلَّفْظِ ، كَالنَّاكِيدِ دُونَ الْمَعْنَى (٧) .
 وَقَيْلَ : عَكْسَةً (٨) .

(١) في (م) : « على حب » .

(٢) في (ع) : « اشتهر » .

(٣) حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين . وهو قول الإمام الرازى وأتباعه وحكاه الهندي عن الأكشرين .

البحر المحيط ٤/٣٣٣ . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٥٠ .

(٤) نسبة العلائى إلى جمع من أئمة الأصول .

(٥) هو اختيار ابن السمعانى وغيره . انظر : البحر المحيط ٤/٣٣١ ، وفتح المغيث ١/٢٠١ .

(٦) حكاه الخطيب في الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) ، وحكاه القاضى عبد الوهاب ، كما في البحر المحيط ٤/٣٣٣ ، وقال البقاعى في النكت الوفية : ١٥٦ / ١ معلقاً على هذا الرأى : « لأن الأحكام مدار الحديث ، والراوى ثقة فلا وجه للرد » .

(٧) حكاه الخطيب في الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) ، وانظر في هذا الرأى : النكت الوفية ١٥٦ / ١ .

(٨) هناك مذاهب أخرى في زيادات الثقات أغفلها المصنف ، منها :

١- إن لم تختلف الحكم الذى رواه الباكون قبلت ، وإلا فلا ، حكاه ابن كثير عن بعضهم من غير تعين .

٢- إن كان وقوع الزيادة منه أكثر قبلت ، وكذا إن استويتا ، وإلا فلا ، وهو قول الفخر الرازى في الحصول .

٣- إذا كان راوياها حافظاً متقناً قبلت ، وإلا فلا ، وهو قول الترمذى والصirفى والخطيب البغدادى .

٤- إذا كانت الزيادة من جهة المعنى دون اللفظ قبلت ، وإلا فلا . حكاه السيوطي .

٥- عدم قبول الزيادة في المتن إلا من كان الغالب عليه الفقه ، وهو قول ابن حبان في مقدمة صحيحه .

٦- عدم الحكم بحكم كلى ، وإنما يكون القبول والرد تبعاً للقرائن . وهو مذهب المتقيين من الحديثين . انظر : الكفاية (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ) ، واختصار علوم الحديث ١٦١ ، والبحر المحيط ٤/٣٣٠ ، والمقنع ١٩١ / ١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٥١-٣٤٧ ، وفتح المغيث ١/٢٠٠ ، وتدريب الراوى ١/٢٤٥ ، وشرح السيوطي ١٨٨ .

(وَقَدْ قَسَمَهُ) أي : مَا ينفردُ به الثقة من الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح^(١) ، (فَقَالَ) : أخذنا من كلامهم قد رأيتُ تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : (ما انفرد) : بروايته (دون الثقات) ، أو ثقة أحفظ ، (ثقة خالقهم) ، أو خالف الثقة الأحفظ (فيه) أي : فيما انفرد به (صريحاً) ، بأن لا يمكن الجمع بينهما . (فهؤلاء)
أي : مردود ، كما مر في الشاذ ، (عندُهم) أي : عند الحقيقين ، ومنهم : الشافعي .
(أو لم يخالف) فيه أصلاً ، كثُرُّه بمحدث .

(فاقتبلته) ^(٢) ؛ لأنَّه حازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ؛ إذ الساكت عنها لم ينفعها لفظاً ولا معنى .

(وادعى فيه) أي : في قبول هذا القسم (الخطيب) البغدادي^(٣) (الاتفاق) من العلماء حالة كونه (مجمعاً) عليه ، وهذا تكملة وتأكيد .

(أو خالف الاطلاق) ، بأن زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر مَنْ رواه .
(نحو) : جعلت تربة الأرض بدرج المزنة - في حديث : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً »^(٤) .

(فهي) أي : زيادة : « تربة » (فرد تقلت) تفرد بها أبو مالك^(٥) سعد بن طارق الأشجعي^(٦) ، عن ربيع^(٧) ، عن حذيفة . رواها مسلم^(٨) وغيره^(٩) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٩ .

(٢) بنون التوكيد الخفية . فتح المغيث ١ / ٢٣٦ .

(٣) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ) .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عند البيهقي في سننه الكبرى ٢١٣ / ١ و ٢٣٣ ، ودلائل النبوة ٥ / ٤٧٥ .
(٥) في (ق) : « بن » .

(٦) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشعري ، الكوفي : ثقة . علق له البخاري وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربع . التقريب (٢٢٤٠) .

(٧) بكسر أوله وسكون الموحدة . التقريب (٨٧٩) ، والخلاصة : ١١٤ .

(٨) صحيح مسلم ٢ / ٦٣ - ٦٤ (٥٢٢) .

(٩) أخرجه الطيالسي (٤١٨) ، وأحمد ٥ / ٣٨٣ ، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢) ، وفي فضائل القرآن له (٤٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤) ، وأبو عوانة في المستخرج ١ / ٣٠٣ ، والطحاوي في شرح المشكل =

قال - أعني : ابن الصلاح - : « فهذا يُشبّهُ القسم الأوّل ، منْ حِيثُ إِنَّ مَا رواهُ
الجماعَةُ عَامٌ - أي : في جمِيع أجزاءِ الْأَرْضِ^(١) - ، وَمَا رواهُ الْمُنْفَرُ^(٢) ، مُخْصُوصٌ - أي :
بِالْتَّرَابِ^(٣) - وَفِي ذَلِكَ نَوْعٌ مُخَالَفَةٌ ، وَيُشَبّهُ الثَّانِي مِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا »^(٤) .

١٨٣ فَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ احْتَجَّا بِذَٰلِكَ
١٨٤ لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا^(٥) فَاقْتَضَى
١٨٥ هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِيَّ
الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضِي^(٦)

= (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٤) ، والآجري في الشريعة (٤٩٩-٤٩٨) ،
والدارقطني /١ ١٧٥ - ١٧٦ ، والبيهقي /١ ٢١٣ ، وابن عبد البر في التمهيد /٥ ٢٢١ .

قلنا : وهذه الرواية لا يعني أن تعدد زيادة ؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث ، وليس له مشارك عن
ربعي . النكت ٢ / ٧٠٠ ، وقد رد العراقي في التقييد والإيضاح : ١١٤ كوفها زيادة . وانظر : النكت
الوفية : ١٥٧ / ب .

والمؤلف - رحمة الله - مقلد في هذا ابن الصلاح .

لكن يبدو لنا ... أنَّ ابن الصلاح إنما عَذَّ هذه اللحظة زيادة ؛ لأنَّها لم ترد في حديث جابر عندَ أَخْمَدَ
٣٠٤/٣ ، وعبد بن حميد (١١٤٥) ، والدارمي (١٣٩٦) ، والبخاري /١ ٩١ حديث (٣٣٥) و /١ ١١٩
(٤٣٨) و /٤ ١٠٤ (٣١٢٢) ، ومسلم /٢ ٦٣ (٥٢١) ، والتفسيري /١ ٢٠٩-٢١١ و /٢ ٥٦ ، ولم ترد
في حديث أبي هريرة عندَ أَخْمَدَ ٤١١/٢ ، ومسلم ٦٤/٢ (٥٢٣) ، وابن ماجه (٥٦٧) ، والترمذى
(١٥٥٣) ، وأبي أمامة عندَ أَخْمَدَ ٥/٤٢٤٨ و ٢٥٦ ، والترمذى (١٥٥٣) ؛ لكنَّ هذا التخرير يشكل عليه
أنَّ الزيادة وردت في حديث علي عندَ أَخْمَدَ ٩٨/١ و ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
محمد ابن علي ، عن علي مرفوعاً ، بلطفه : « (وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي طَهُورًا) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ ، قَالَ عَنْهُ
الحافظ في التقريب (٣٥٩٢) : « صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ » فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله
من كلام ، وانظر بلايد كتابنا " كشف الإيهام " (٣٤٨) .

(١) جملة تفسيرية من المصنف .

(٢) بعد هذا في (م) : « فهو » .

(٣) جملة تفسيرية من المصنف .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢١٤ ، وقد تصرف فيه المصنف . وقال الحافظ ابن حجر :
« لَمْ يَحْكُمْ أَبْنَ الصَّالِحِ عَلَى هَذَا التَّالِثِ بِشَيْءٍ ، وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثَيْنَ أَهْمَمُ لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ
بِحُكْمٍ مُسْتَقْلٍ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ، بَلْ يَرْجُحُونَ بِالْقُرْآنِ ». النكت ٢ / ٦٨٧ .

(٥) في (م) : « جزِمًا » خطأ مُحض .

(٦) في (م) : « للْمُقْتَضِي » خطأ مُحض .

(فالشافعِيُّ) - بالإسْكَانِ لِمَا مَرَّ^(١) (وَأَخْمَدُ احْتِجَاجًا بِهَا) أَيْ : بِاللَّفْظِ الرَّائِدِ ، حِيثُ خَصَّ التَّيْمَ بِالثُّرَابِ^(٢) .

(الْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ) فِي تَعَارُضِهِمَا (مِنْ ذَاهِيَّةً) أَيْ : مِنْ بَابِ زِيادةِ الثَّقَاتِ (أَخْدَاهُ) ، فَالْوَصْلُ زِيادةُ ثُقَّةٍ .

(لِكِنْ) - بِالْتَّشْدِيدِ - (فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا) فِي الْحَدِيثِ ، (فَاقْتَضَى) ذَلِكَ (تَقْدِيمَهُ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ ؛ لِكُونِهِ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيْلِ : فَافْتَرَقا .

(وَرَدَ) تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ بِـ(أَنَّ مُقْتَضَى هَذَا) أَيْ : مَا عُلِّلَ بِهِ تَقْدِيمَهُ (قَبْوُلُ الْوَصْلِ) أَيْضًا (إِذْ فِيهِ) أَيْ : فِي الْوَصْلِ (وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيِّ) أَيْ : الْمُتَبَعِّ ، فَتَعَارَضًا .

وَالْأُوْجَهُ أَنَّ الْزِيادةَ فِي الْوَصْلِ : إِذْ إِرْسَالُ نَقْصٍ فِي الْحِفْظِ^(٣) .

(١) في موضع كثيرة، انظر: الأبيات ٢١ و ٣٢ و ٨٢ و ١٦٢ والذى مرّ قوله: «إن ذلك للسوzen» أو «لنـية الوقف» .

(٢) فتح المغيث ١ / ٢٣٧ .

قلنا: حصل خلاف بين الفقهاء في صفة ما يتيم به على قولين:

القول الأول: التيم لا يكون إلا بالتراب فقط، وهو ما ذهب إليه الشافعِي وأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَادُ الظاهري وأَبُو يُوسُفُ والعترة.

القول الثاني: التيم يكون بالأرض، وبكل ما كان عليها بشرط كونه طاهراً، وسواء كان متصلة بالأرض أو منفصلة عنها سبخاً كان أو خصباً.

انظر: الأم ٥٠/١ ، والمغني ٢٤٧/١ - ٢٤٨ ، والمجموع ٢١٥/٢ ، والاختيار ٢٣/١ ، وشرح فتح القدير ١١٢/١ ، وتبيين المحقائق ١/٣٨ - ٣٩ ، والبحر الرائق ١/١٥٥ .

(٣) قال الخطيب: « وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال السراوي للحديث ليس بحر لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مُسْتَندٌ عند الذين رواه مرسلاً أو عِنْدَ إِلَّا أَهْمَمُ أَرْسَلُوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضى لَهُ عَلَى الدَّاْكِرِ . وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً لَهُ ؛ لأنَّه قد ينسى في رسالته ، ثم يذكر بعده في رسالته ، أو يفعل الأمرين معًا عن قصد منه لغرض له فيه » . الكفاية: (٥٨١ ت ، ٤١١ هـ) .

الأفراد^(١)

١٨٦. الفَرْدُ قَسْمَانِ ، فَقَرْدُ مُطْلَقاً
١٨٧. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيْدَتْهُ
١٨٨. أَوْ عَنْ فَلَانَ تَحْوُّ قَوْلَ الْقَاتِلِ
١٨٩. لَمْ يَرُوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
- لَمْ يَرُوِهِ ثَقَةً إِلَّا^(٢) (ضَمْرَةٌ)

(١) الأفراد - بفتح الميمزة - : جمع فرد .

قال الميانشي: «الفرد: هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ». ما لا يسع الحديث جهله : ٢٩ .

وعرفه الدكتور الملياري ، فقال : «يراد بالفرد : أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون ، وهو ما يقول فيه المحدثون القَادَ : «حديث غريب» ، أو : «تفرد به فلان» ، أو : «هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه» ، أو : «لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان» ، أو نحو ذلك». الموازنة بين منهج المتقدمين والمتاخرين: ١٥ .

قلنا: وما ذكره الدكتور الملياري أعم من التعريف الأول وأدق؛ لأن تفرد الصعييف لا يعتد به أساساً ما لم يتبع . الميانشي فهو أخص ، وهو المراد في البحث هنا ؛ لأن تفرد الصعييف لا يعتد به أساساً ما لم يتبع .

قال الزركشي ١٩٨/٢: «وفيه صنف الدارقطني كتاب الأفراد، ويستعمله الطبراني في معجمه الأوسط كثيراً، ويحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعى الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلع غيره على التابع». وقال ابن حجر ٧٠٨/٢: «(من مظان الأحاديث الأفراد مستند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط"، ثم الدارقطني في كتاب "الأفراد"، وهو يبني عن اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقيب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه، وأعجب من ذلك أن يكون التابع عند ذلك الحافظ نفسه، فقد تتبع العلامة مغططي على الطبراني في جزء مفرد)».

وانظر في الأفراد :

معرفة علوم الحديث: ٩٦ ، وجامع الأصول ١٧٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢١٥ ، والإرشاد ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، والتقريب: ٧٤ - ٧٣ ، والمنهل الروي: ٥١ ، والخلاصة: ٤٨ ، وانتصار علوم الحديث: ٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٥٧/١ ، ونرفة النظر: ٧٨ ، والمحضر: ١٢١ ، وفتح المغيث ١ / ٢٠٥ ، وألفية السيوطي: ٤٢ - ٤٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٩٠ ، وتوضيح الأفكار ٧/٢ ، وظفر الأمان: ٢٤٢ ، وقواعد التحديد: ١٢٨ .

(٢) كذلك .

(٣) الأصل في (إلا) أن تكون هرّقها همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم لها ، فأدرجها الناظم ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل) ، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر وسينبه الشارح عليه .

١٩٠. فإنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أهْلِهَا
 ١٩١. وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِ النِّسَيَةِ
 ١٩٢. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثَّقَةِ
 الأفرادُ - بفتح الهمزة -

(الفَرْدُ قِسْمَانِ : فَرْدٌ) يَقْعُ (مُطْلَقاً) ^(١) وَهُوَ أَوْلُهُمَا : بَأْنَ يَتَفَرَّدُ بِهِ رَأْوٍ وَاحِدٌ
 عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ^(٢).

(وَحْكُمَةُ) مَعَ مِثَالِهِ (عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقاً) أي : سَبَقَ في نوع الشَّاذِ .

(وَالْفَرْدُ بِالنِّسَيَةِ) إِلَى جِهَةِ خَاصَّةٍ ، وَهُوَ ثَانِيهِمَا ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ :

ما قَيَّدَهُ بِثَقَةٍ أَوْ بِلَدٍ) مُعَيْنٌ (ذَكْرُهُ)، كَمَكَةُ، وَالبَصْرَةُ، وَالكُوفَةُ، وَسَيَّانُ
 مَثَالُهَا ، (أَوْ) بَرَاؤُ مُعَيْنٍ ، بَأْنَ لَمْ يَرُوهُ (عَنْ فَلَانَ)، إِلَّا فَلَانُ.

(تَخْوُقُولُ الْقَائِلُ) أي الفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ ^(٣) في حديث أصحاب "السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ"
 مِنْ طَرِيقِ سُفيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ دَادَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ ^(٤)، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمْ عَلَى صَفَيَّةِ بِسَوِيقٍ ^(٥) وَثَمَرٍ» ^(٦)، (لَمْ يَرُوهُ عَنْ بَكْرٍ إِلَّا
 وَائِلُ) - بدرج الهمزة - أي : أبوهُ ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ وَائِلٍ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَهُوَ غَرِيبٌ ؛
 وَكَذَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ : «إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ» ^(٧) .

(١) أي : غير مقيد بشيء . توضيح الأفكار ٢ / ٧ .

(٢) في (ق) : «واحد» .

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي الإمام الحافظ الجوال الرحّال صاحب التصانيف النافعة . توفي سنة (٥٠٧ هـ).
 سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٦١ .

(٤) هذا من رواية الآباء عن الأنبياء .

(٥) السَّوِيقُ : طعام يتَّخذُ من مدقوق المخنطة أو الشعير ، سمي بذلك ؛ لانسياقه في الحلقة . انظر : التاج ٤٨٠ / ٢٥ ، والمجمع الوسيط ١ / ٤٦٥ .

(٦) أخرجه الحميدى (١١٨٤)، وأحمد ١١٠/٣ ، وأبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذى (١٠٩٥)، وفي الشمائل (١٧٧) بتحقيقنا ، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في الكبير ٢٤ / ١٨٤)، والبيهقي ٧/٢٦٠ .

(٧) الجامع الكبير ٢ / ٣٨٩ عقب (١٠٩٥) وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ١٧٦ / ٢٥٦ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْرُدٍ وَائِلٌ بِهِ عَنْ أَبْنَهُ بَكْرٌ تَفْرُدٌ بِهِ مَطْلَقاً ، فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي
”عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ التَّوَزِّيُّ^(١) ، عَنْ أَبِنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ . قَالَ : « وَلَمْ يَتَابُعْ عَلَيْهِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَائِلٍ ، عَنْ أَبْنَهُ ، وَرَوَاهُ
جَمَاعَةُ عَنْ أَبِنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَا وَاسْطَةٍ » .

وَمِثَالُ الْمَقْيَدِ بِالثَّقَةِ : قَوْلُ الْقَاتِلِ فِي حَدِيثٍ : « قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى ،
وَالْفِطْرُ بِـ « قَافٌ » وَ^(٢) « اقْتَرَبَتْ »^(٣) : (لَمْ يَرُوهُ ثَقَةُ الْأَصْمَرَةِ) - بِدَرْجِ الْمُهَرَّةِ -
أَيْ : أَبْنُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرُهُ^(٤) .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالثَّقَةِ لِرِوَايَةِ الدَّارَقْطَنِيِّ^(٥) لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ لَهِيَّعَةَ^(٦) - وَقَدْ ضَعَفَهُ
الْجُمْهُورُ^(٧) - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَمِثَالُ الْمَقْيَدِ بِاللَّيْلِ : قَوْلُ الْقَاتِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَ^(٨) ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٩)
الْطَّبِيلِسِيِّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « أَمْرَنَا

(١) بفتح التاء والمثناة وتشديد الواو ، وبعدها زاي . التقريب (٥٩٧١) ، والخلاصة: ٣٤٢ .

(٢) بعد هذا في (م) : « وإذا اقتربت » .

(٣) القراء: ١ .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ٢١ (٨٩١) .

(٥) منهم : مالك (٤٩٤) ، والشافعي في الأئم١ / ٢١٠ ، وفي المسند بتحقيقنا (٤٩٦) ، والحميدي (٨٤٩)
وأحمد / ٥١٩ و ٢١٧ ، وأبو داود (١١٥٤) ، وابن ماجه (١٢٨٢) ، والترمذني (٥٣٤) ، والنمسائي
١٨٣ / ٣ ، وابن خزيمة (١٤٤٠) ، وابن حبان (٢٨١٦) ، والبيهقي / ٣٩٤ ، والبغوي (١١٠٧) .
وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٥٨ .

(٦) في سننه ٤٦ / ٢ ، وذكر في علله : أَنْ فِيهِ اضْطَرَابٌ ، كَمَا نَقَلَ صَاحِبُ الْتَّعْلِيقِ الْمُغْنِيِّ .

(٧) بفتح اللام وكسر الماء . التقريب (٣٥٦٣) .

(٨) انظر : التاريخ الكبير ١٨٢ / ٥ (٥٧٤) ، والكافش ١ / ٥٩٠ الترجمة (٢٩٣٤) مع ما كتبه محققه .

(٩) سنن أبي داود (٨١٨) . وأخرجه أحمد ٣ / ٤٥ و ٩٧ ، وعبد بن حميد (٨٧٩) ، والبخاري في
القراءة خلف الإمام (١٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٩٧ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن
أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

(١٠) في مطبوعة (م) : (أبي داود) خطأ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الذي عليه مصادر التخريج.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيْسَرَ » : (لَمْ يَرُوْ هَذَا) الْحَدِيثُ (غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : « إِنَّهُمْ تَعْرَدُوا بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ ، مِنْ أَوْلِ الإِسْنَادِ إِلَى آخرِهِ »^(١) . وَكَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ ، فِي صِفَةِ وُضُوءِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قَوْلَهُ : « وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ »^(٣) ، « سَيِّئَةُ غَرِيبَةٍ ، تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ »^(٤) . (فَإِنْ يُرِيدُوْا) أَيْ : الْقَائِلُونَ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ (وَاحِدًا) فَقَطْ (مِنْ أَهْلِهَا) أَيْ :^(٥) أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ (تَجُوزُهَا) فِي الْإِضَافَةِ ، كَمَا يُضَافُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ قَبِيلَةِ إِلَيْهَا مَجَازًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلَاهَا أَيْ : مِنْ أَوْلِ الصُّورِ الْمذَكُورَةِ فِي الْبَابِ وَهُوَ الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ : « كُلُّوْ الْبَلْحَ بِالثَّمَرِ »^(٦) السَّابِقُ فِي نَوْعِ الْمُنْكَرِ ، حِيثُ قَالَ الْحَاكِمُ : « هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرَيْنَ عَنِ الْمَدِينَيْنَ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ »^(٧) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ »^(٨) ، فَجَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرَيْنَ وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٩) . (وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ) أَيْ : هَذَا الْبَابُ (التَّسْبِيَّةِ) ، وَهِيَ أَنْوَاعُ الْقِسْمِ الثَّانِي (ضَعْفُهُ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ) أَيْ : حَيْثِيَّةُ الْفَرْدِيَّةِ .

(لَكِنْ إِذَا قَيْدَ الْقَائِلُ مِنَ الْحَفْاظِ (ذَاكَ) التَّفَرَّدُ (بِالثَّقَةِ) ، كَقُولِهِ : لَمْ يَرُوْهُ ثَقَةً إِلَّا فَلَانْ (فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ) أَيْ : مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ الثَّقَةِ كَـ : لَا رِوَايَةٌ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ : هَلْ بَلَغَ رُتبَةَ مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ أَوْ لَا ؟ وَفِي الْمُتَفَرِّدِ^(١٠)

(١) معرفة علوم الحديث : ٩٧ .

(٢) في (ص) : « صفة وصف » خطأ .

(٣) أخرجه أَحْمَدٌ ٤٣٩ و ٤١٠ ، والدارمي (٧١٥) ، وَمُسْلِمٌ ١٤٦ / ٢٣٦ ، وأَبُو دَاوُد (١٢٠) ، والترمذِي (٣٥) ، وابن خزيمة (١٥٤) ، وابن حبان (١٠٨٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٩٨ .

(٥) بعد هذا في (م) : « أَيْ مِنْ أَهْلِهِ » .

(٦) تقدم تحريره .

(٧) بِالْتَّصْغِيرِ . التَّقْرِيبُ (٧٦٣٩) .

(٨) معرفة علوم الحديث : ١٠٠ - ١٠١ .

(٩) شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٢ / ١ .

(١٠) في (ص) : « المُتَفَرِّدُ » .

بالحديث ، هل بلغ رُتبةً مِنْ يُحتجُّ بِتَفَرْدِهِ أو^(١) لَا ؟ فَعِلْمَ أَنْ مِنْ أنواع الْقِسْمِ الثَّانِي ، مَا يُشارِكُ الْأُولُّ ، كِإطْلَاقِ تَفَرْدٍ أَهْلَ بَلَدٍ بِمَا يَكُونُ رَاوِيهِ مِنْهَا وَاحِدًا ، وَتَفَرْدٌ ثَقَةٌ بِمَا يُشارِكُهُ فِي رَوَايَتِهِ ضَعِيفٌ^(٢) .

تَبَيْنَيْهُ : قَالَ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيْدِ : « إِذَا قِيلَ فِي حَدِيثٍ : تَفَرْدٌ بِهِ فَلَانٌ ، عَنْ فَلَانٍ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَرْدًا مُطْلَقًا ، وَأَنْ يَكُونَ تَفَرْدًا بِهِ عَنْ^(٣) هَذَا الْمُعَيْنِ خَاصَّةً ، وَيُكَوَّنَ مَرْوِيًّا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُعَيْنِ : فَلَيْتَنِي لَذَلِكَ »^(٤) .

المُعَلَّلُ^(٥)

- ١٩٣. وَسَمْ مَا بِعِلَّةِ مَشْمُولٍ مُعَلَّلًا ، وَلَا تَقُلْ : مَغْلُولٌ
- ١٩٤. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ^(٦) طَرَأَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَّاءٌ أَثَرَتْ
- ١٩٥. ظُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالْتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ نُصَمُّ ، يَهْتَدِي
- ١٩٦. جَهْبَذَهَا إِلَى اطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلَ
- ١٩٧. أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلَ
- ١٩٨. ظَنَّ فَامْضَى ، أَوْ وَقَفَ^(٧) فَأَحْجَمَ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرَةً أَنْ سَأَلَمَا

(١) في (ع) : « أَمْ » .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢٤١/١ .

(٣) « عن » : لم ترد في (ق) .

(٤) الاقتراح : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) انظر في الحديث المعلل :

معرفة علوم الحديث: ١١٢، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢١٩، والإرشاد ١/٢٣٤-٢٤٨، والتقرير: ٧٥-٧٧، والمنهل الروي: ٥٢، والخلاصة: ٧٠، والموظنة: ٥١ ، واختصار علوم الحديث: ٦٣ ، ونكت الزركشي: ٢/٤-٢٠٤، والشذا الفياح: ١/٢١١-٢٠٢، ومحاسن الاصطلاح: ١٩٤، والتقييد والإيضاح: ١١٥، ونزهة النظر: ١٢٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٧١٠، والمختصر: ١٣٤، وفتح المغيث: ١/٢٠٩ ، وألفية السيوطي: ٦٦-٥٥ ، وتوضيح الأنكار: ٢/٢٥ ، وظفر الألماني: ٣٦٣ ، وقواعد التحدث: ١٣١ ، وتوجيه النظر: ٢/٥٩٨-٥٥٢ ، وراجع كتاب : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء .

(٦) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، وسينبه الشارح على ذلك .

(٧) الأصل هنا (وقف) بالفتح ، ولا يصح الوزن بها ، فسكتت الفاء ثم أدغمت في فاء (فأحجاما) فأصبحت فاء واحدة صوتياً ، وهذا استقام الوزن .

قال ابن الصلاح: «مَعْرِفَةُ عِلْلِيِّ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِهِ وَأَدْقَهَا وَأَشْرَفَهَا ، وَإِنَّمَا يَتَضَلَّلُ^(١) بِذَلِكَ أَهْلَ الْحَفْظِ ، وَالْخَبْرَةِ ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ»^(٢) .

(وَسَمْ) أَنْتَ (ما) هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ (بِعِلْلَةٍ) حَفْيَةٌ مِنْ عَلَيْهِ الْآتِيَةِ ، فِي سَنْدٍ، أَوْ مِنْ (مَشْمُولُ مُعَلَّلًا) ، كَمَا عَبَرَ بِهِ ابنُ الصَّلاح^(٣) .

(وَلَا تَقْلُ) فِيهِ: هُوَ (مَعْلُولٌ) وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤) ، وَالْأَصْوَلِ ، وَالْكَلَامِ، وَالْعَرُوضِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ «عَلَيْهِ الشَّرَابُ»، إِذَا سَقَاهُ^(٥) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، لَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَقَالَ ابنُ الصَّلاح: «إِنَّهُ مَرْدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْلُّغَةِ»^(٦) ، وَالْتَّوْرِيُّ: «إِنَّهُ لَحْنٌ»^(٧) .

قَالَ النَّاظِمُ^(٨): «وَالْأَجُودُ الْمُعَلُّ»^(٩) كَمَا هُوَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْفِعْلِ: أَعْلَمُهُ فَلَانٌ بَكَنَا ، وَقِيَاسُهُ: مُعَلٌ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لِغَةً قَالَ الْجَوَهْرِيُّ^(١٠): لَا أَعْلَمُ اللَّهُ أَيِّ : لَا أَصَابَكَ بِعِلْلَةٍ» . انتهى .

وَقُولُهُ: وَالْأَجُودُ «الْمُعَلُّ» أَيِّ: أَجُودُ مِنَ الْمَuَلُولِ ، أَوْ مِنْهُ ، وَمِنَ الْمَuَلُلِ تَغْلِيْبًا ، وَإِلَّا فَالْمَuَلُلُ لَا جَوْدَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا إِلَّا بِتَحْوِزٍ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ

(١) في معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح: «يَضْطَلُّ» .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٩ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) كالترمذى ، وابن عدى ، والدارقطنى ، وأبي يعلى الخليلى ، والحاكم وغيرهم. انظر: شرح التبصرة/١٣٦٤ ، والنكت الوفية: ١٥٩ /أ، وفتح المغيث/٢١٠ /١، وتدريب الرواوى/٢٥١ /١ .

(٥) في (م): «إِذَا أَسْقَاهُ» .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٩ .

وانظر في مباحثات التسمية: نكت الزركشى/٢٠٤ ، ومحاسن الاصطلاح/١٩٤ ، والنكت الوفية/١٥٩ /أ ، وفتح المغيث/١ /٢٢٤ ، وتدريب الرواوى/١ /١٣٤ ، وتوضيح الأفكار/٢٥ /٢ ، وأثر علل الحديث: ١١ ، والحديث المعلم للدكتور خليل ملا خاطر .

(٧) التقريب: ٧٥ ، وقد تعرَّفَ في (م) إلى: «الْحَسْن» ، وهو خطأ أحآل المعنى .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة/١٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٩) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٥٩ /أ: «الْأَجُودُ يَفْهَمُ أَنَّ فِي اسْتِعْمَالِ مَعْلُلٍ جُودَةً مَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنْ مَرَادَ الشَّيْخِ أَنَّهُ أَجُودُ مِنَ الْمَuَلُولِ» .

(١٠) الصحاح/٥ /١٧٧٤ .

من باب «التعلّل»^(١) ، الذي هو التّشاغل والتّلهي ، ومنه : تعليل الصّبّي بالطّعام كما ذكره هو أيضاً^(٢) .

أمّا «معلول» فموجود ، وبه عَبَرَ شيخنا^(٣) ، بل قال : إنّه الأولى ؛ لأنّه وقع في عباراتِ أهلِ الفنّ ، مع نبوته في اللّغة - أي : ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ - لكنّ الأعرّف : أنْ فعله ثلاثة مزيد ، فالأجود : «المُعلُّ» كما قاله النّاظم ، وإنْ كان المعلولُ أولى ، لِمَا مَرَّ .

(وهي) أي : العلةُ الخفيّةُ ، (عبارة عن اسباب) - بدرج الهمزة - جمّع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره^(٤) .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجودِ الوجود ، ومن عدمِ العدم^(٥) .
 (طرّت) - بحذف الهمزة تخفيفاً^(٦) - أي : طلعت ، بمعنى : ظهرت للنّاقد (فيها) أي : الأسباب ، (غموض وخفاء) ، العطف فيه عطف تفسير ، (أثّرت) أي : قدّحت في قبول الحديث .

(ثُدْرَكُ) أي^(٧) : الأسباب ، أو العلة بعد جمّع طرقِ الحديث ، والفحص عنها (بالخلاف والتّقدّم) أي : بخلافة راويه لغيره ، ممّن هو أحافظ وأضبط ، أو أكثر عدداً ، ويتفرّده به بأنْ لم يتابع عليه ، (مع قرائن تضم) لِمَا ذُكرَ .

(يَهْتَدِيُ) مجموع ذلك (جِهْبَدُها)^(٨) بذالٍ معجمة - أي : الحاذق في هذا

(١) في (ع) : «التعلّل» .

(٢) أي : الحافظ العراقي وكلامه في التقىد: ١١٧، وانظر: الصحاح ١٧٧٤ / ٥ ، والسان ١١ / ٤٦٩ (علل).

(٣) عن بذلك الحافظ ابن حجر، وقد استعمل هذا الاسم في كتابه النكت ٢/٢١٠، ثم إنه قد سئى كتابه: "الزهر المطلول في معرفة المعلول"، كما ذكره السخاوي في فتح المغيث ١/٢٤٤، وذكره السيوطي في تدريب الراوي ١/٢٥٨ باسم "الزهر المطلول في الخبر المعلول"، ومثله في الباعث الحديث ١/١٩٩، وانظر: تعليق محققه .

(٤) انظر : الصحاح ١ / ١٤٥ ، ولسان العرب ١ / ٢٤٧ .

(٥) انظر : التعريفات للمرجاني : ٦٨ ، والبحر المحيط ٥ / ١١٥ .

(٦) انظر : شرح النّبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٧ .

(٧) في (ع) و (ق) : «أي تلك» .

(٨) جمع جهيد وهو النّقاد الخبير بفواتح الأمور ، العارف بطرق التقىد. انظر: تاج العروس ٣٩٢ / ٩ .

الفنُ (إلى اطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلا ، أَوْ) تصويبٌ (وَقْفٌ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ) تصويبٌ فَصْلٌ^(١) (مَتْنٌ) ، وَلَوْ بَعْضًا (دَخْلٌ) مُدْرَجًا (في) مَتْنٍ (غَيْرِهِ ، أَوْ) إلى اطْلَاعِهِ عَلَى (وَهُمْ وَاهِمٌ حَصَلُونَ) بَعْيَرِ ما ذُكِرَ ، كِبَدَالٌ رَأَوْ ضَعِيفٌ بَشَقَةً . وقدْ (ظَنَّ) الْجَهِيدُ فَوَّهَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، (فَأَمْضَى) الْحَكْمَ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ عَدَمِ قَبْولِ الْحَدِيثِ ؛ لَأَنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ .

(أَوْ) تَرَدَّدَ بِحِيثُ (وَقْفٌ) بِإِدْغَامِ فَائِهٍ فِي فَاءِ ، (فَأَخْجَمَا) عَنِ الْحَكْمِ يَقْبَلُ الْحَدِيثُ ، وَعَدْمِهِ احْتِياطًا .

كُلُّ ذَلِكَ (مَعَ كَوْنِهِ) أي : الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ ، أَوْ الْمُتَوَقَّفُ فِيهِ (ظَاهِرُهُ) قَبْلَ الْوَقْفِ^(٢) عَلَى عِلْتَيْهِ (أَنْ سَلِمًا) أي : سَلَامَتُهُ مِنْهَا لِجَمْعِهِ شُرُوطَ قَبْولِهِ ظَاهِرًا . فَقَوْلُهُ: «ظَاهِرُهُ» مَنْصُوبٌ خَبِيرٌ «كَانَ» ، و «أَنْ سَلِمًا» فَاعِلُهُ^(٣) ، أَوْ مَرْفُوعٌ^(٤) مُبْتَدِأ ، و «أَنْ سَلِمًا» خَبِيرٌ ، وَالجملةُ خَبِيرٌ «كَانَ»^(٥) . وَعَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْعِلْةِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ الْمُعَلُّ : حَدِيثٌ فِيهِ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ ، طَرَائِطٌ عَلَيْهِ فَأَثْرَتْ فِيهِ^(٦) .

قالَ شِيخُنَا^(٧) : «وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ اطْلَعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيشِ عَلَى قَادِحٍ» .

(١) في (ق) : «وصل» .

(٢) في (ق) : «قبول الوقف» .

(٣) أي : أن المصدريّة وما بعدها .

(٤) الكلام عائد إلى : «ظاهره» .

(٥) وهذا الوجه اختاره السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٤٦ ، ولم يذكر غيره .

(٦) التقريب: ٧٥-٧٦ ، وشرح البصرة والذكرة ٣٦٦/١ ، وانظر: النكت الوفية: ١/١٦٠ .

(٧) يعني : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا التعريف نقله أيضاً البقاعي في النكت الوفية ١/١٦٠ ، وعزاه لشيخه الحافظ ابن حجر ، ومن هذا يدرك خطأ الدكتور الفاضل همام عبد الرحيم في دراسته لعمل ابن رجب ١ / ٢٢ إذ ذكر أنَّ البقاعي نقله عن العراقي .

ومثاله : حديث ابن جرير في الثرمذني^(١) ، وغيره^(٢) : عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من جلس مجلساً ، فكثر فيه لعنة^(٣) ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ... الحديث »^(٤) .

فإن موسى بن إسماعيل المتنcri^(٥) ، رواه عن وهب^(٦) بن خالد الباهلي^(٧) ، عن سهيل المذكور ، عن عون بن عبد الله .

وهذا أعلمه البخاري ، فقال : هو مروي عن موسى بن إسماعيل ، وأما موسى بن عقبة فلا نعرف له ساماً من سهيل^(٨) .

- | | |
|--|---|
| <p>١٩٩. تقدح في المتن بقطيع مسند
(كالبيغان بالخيار) صرخوا</p> | <p>٢٠٠. أو وقف مرفوع، وقد لا يقدح
بوهم (يعلى بن عيسى) : أبدلا</p> |
| <p>٢٠١. (عمرًا) بـ (عبد الله) حين تقدح
إذ ظن رأو نفيها فنكلة</p> | <p>٢٠٢. وعلة المتن كتفي البسمة</p> |
| <p>٢٠٣. أحفظ شيئاً فيه) حين سللا^(٩)</p> | <p>٢٠٤. وصَحَّ أَنْ أَسَا يَقُولُ : (لا</p> |

(١) الجامع الكبير ٥ / ٤٣٢ (٣٤٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٩ و ٤٩٤ ، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٣٩٧) وفي الكبرى (١٠٢٣٠) ، والطحاوي في شرح المعانى ٤ / ٢٨٩ ، وابن حسان (٥٩٣) ، والطبراني في الأوسط (٧٧) و (٦٥٨٠) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٤٤٧) ، والبغوي (١٣٤٠) . وانظر بلا بد : تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) في (ق) : « لفظه » .

(٤) بعد هذا في (ع) : «أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفر لك وأتوب إليك غفر له ما صدر منه في ذلك المجلس» .

(٥) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف . التقريب (٦٦٤٣) .

(٦) بالتصغير . التقريب (٧٤٨٧) .

(٧) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه سؤال مسلم للإمام البخاري عن هذا الحديث وإجابته إياه : بأنه معلوم ، والسبب عدم سماع موسى بن عقبة من سهيل .

انظر : تاريخ بغداد ١٣٢٩/٢ ، ومعرفة علوم الحديث ١١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٦٩/١ .

(٨) الصمير في : « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .

(٩) هذا البيت سقط من نسخة (ج) من متن الألفية .

(وهي) أي : العلة الخفية القادحة ، (تجيء غالباً في السنن) أي : وقليلاً في المتن ، فالتي في السنن (يُقدح في) قبول (المقْتَطِعِ مُسْتَدِلِّ) متصل ، (أو وقف مرفوع) ، أو غير ذلك من مواضع القبول ، وذلك حيث لم يتعدد السنن ، أو لم يقع الاتصال ، أو الرفع - مثلاً - على القطع ، أو الوقف .

(وقد لا تقدح) فيه ، بأن يتعدد السنن ، أو يقوى الاتصال ، أو نحوه ، أو يقع الاختلاف في تعين واحدٍ من ثقتين ، (ك) حديث: (البيعان بالخيار) ^(١) المروي ، عن عبد الله بن دينار المدائني ، عن مولاه ابن عمر .

فقد (صرحو) أي : الثفاد (بوجه) راويه (يعلى بن عبيده) الطنايفي ^(٢) ، إذ (أبدأ) - بألف الإطلاق - (عمرأ) هو ابن دينار المكي (بـ: عبد الله) ابن دينار ، الذي هو الصواب . فالباء داخلة على المتروك ^(٣) تشبيهاً للإبدال بالتبديل ، وإلا فهو خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال ، كالتبديل ، وعلى المتروك في الاستبدال ^(٤) التبدل ، إن لم يذكر مع المتروك ، والمأخوذ غيرهما في الأربعة ^(٥) . وقد حرر ذلك شيخنا ، شيخ الإسلام ، الشمس ^(٦) القاياتي ^(٧) ، أئمَّ تحرير في شرحه ^(٨) لخطبة "منهاج النور" ^(٩) ، وبذلك اندفع ما قيل : إن الباء في الإبدال ، إنما تدخل على المتروك .

(١) أخرجه الحميدي (٦٥٥) ، وأحمد ٢ / ٩ و ٥١ و ١٣٥ ، والبخاري ٣ / ٨٤ (٢١١٣) ، ومسلم ١٠ / ٥ (١٥٣١) (٤٦) ، والتسلاني ٧ / ٢٥٠ و ٢٥١ .

(٢) رواية يعلى بن عبيد عند الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩) .

(٣) انظر : شرح البصيرة والذكرة ١ / ٣٧٦ ، وفتح المغيث ١ / ٢٤٨ ، وشرح السبوطي : ١٩٤ . وانظر : معنى الليب : ١٤١ ، وتعقب البقاعي في النكت الوفية : ١٦٢ / ب .

(٤) في (ع) : «أو» .

(٥) ذكره البقاعي في النكت الوفية ١٦٢ / ب .

(٦) «الشمس» : سقط من (ق) .

(٧) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة .

(٨) انظر : حاشية الجمل على المنهج ١ / ٢٤ .

(٩) انظر عن هذا الكتاب : وجيز الكلام ٢ / ٦٠٨ ، ونظم العقيان : ١٥٤ .

(حَيْنَ نَقَالُ) - بِأَلْفِيِ الإِطْلَاقِ - أَيْ : رَوَى يَعْلَى ذَلِكَ ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَشَدَّ بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثُّورِيِّ^(١) ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا : « عَبْدُ اللَّهِ » ، بَلْ ثُوبِغَ الثُّورِيُّ^(٢) فَرَوَاهُ كَثِيرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : « وَكَلَاهُمَا - أَيْ : عَمْرُو ، وَعَبْدُ اللَّهِ - ثِقَةً »^(٣) أَيْ : فَلَهُذَا لَمْ يَقْدِحْ الْخِلَافُ فِيهِمَا فِي الْمُتْنِ .

(وَعِلْمُ الْمُتْنِ) الْقَادِحَةُ فِيهِ ، (كَ) حَدِيثُ (تَفْيِي) قِرَاءَةِ (الْبَسْمَلَةِ) فِي الصَّلَاةِ الْمَرْوُيَّ عَنْ أَنْسٍ ، (إِذْ ظَنَ رَاوِي) مِنْ رُوَايَةِ حَيْنَ سَمِعَ قَوْلَ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ^(٥) فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٦) ، (تَفْيِيَهَا) أَيْ : الْبَسْمَلَةُ بِذَلِكَ .

(فَنَقلَهُ) مُصَرِّحًا بِمَا ظَنَّهُ ، فَقَالَ عَقِبَ ذَلِكَ : « فَلَمْ يَكُنُوا يَفْتَحُونَ^(٧) الْقِرَاءَةَ ، بِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »^(٨) .

وَفِي رَوَايَةٍ : « لَا يَذْكُرُونَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أُولِي قِرَاءَةٍ ، وَلَا في آخِرِهَا »^(٩) . فَصَارَ بِذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَالرَّاوِي لَهُ مُخْطَطٌ فِي ظَنِّهِ .

(١) فقد رواه عن سفيان أبو نعيم الفضل بن دكين عند أحمد ٢٦٩ / ١٣٥، والبيهقي ٥ / ٢٦٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٢.

ومحمد بن يوسف الفريابي عند البخاري ٨٤ / ٣ (٢١١٣) ، ومخلد بن يزيد عند التسائي ٧ / ٢٥٠ ، وفي الكبير ٦٠٦٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٥) وغيرهم . قال السخاوي في فتح المغيث ١٢٤٩ : « وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواه عنه نحو الخمسين » . وكذا قال البقاعي في نكهة ١٦٢ / ب .

(٢) تابعه شعبة عند أحمد ٥١ / ٢ ، والتسائي ٢٥١ / ٧ ، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (٦٥٥) ، وأحمد ٩ / ٢ ، ويزيد بن عبد الله بن المداد عند التسائي ٧ / ٢٥٠ ، وإسماعيل بن جعفر عند مسلم ١٠ / ٥ (١٥٣١) (٤٦) ، والتسائي ٧ / ٢٥٠ ، وغيرهم . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٣ .

(٤) في (ع) و (ص) : « (التي) » .

(٥) صحيح مسلم ٢ / ١١٢ (٣٩٩) (٥٢) .

(٦) في (ص) : « (يستفتحون) » .

(٧) صحيح مسلم ٢ / ١٢ (٣٩٩) (٥٠) (٥١) .

(٨) صحيح مسلم ٢ / ١٢ (٣٩٩) (٥٢) .

وَمِنْهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يُقْرَأُ
بَعْدَهَا ، لَا أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ الْبِسْمَلَةَ (١) .

(و) قَدْ (صَحَّ) ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢) ، وَغَيْرُهُ (٣) ، مَا (٤) يَتَأَيَّدُ بِهِ القَوْلُ بِخَطْبِ
النَّافِي ، (أَنَّ أَنْسًا (٥) يَقُولُ : « لَا أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ » حِينَ سُلِّمَ) - بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ - .
أَيْ : حِينَ (٥) سَأَلَهُ أَبُو مَسْلَمَةَ (٦) سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَفْتِحُ
بِالْحَمْدِ اللَّهِ ، أَوْ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٧) ؟

لَكِنْ قَدْ رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ أَنْسٍ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : حُمَيْدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْمُعْلَى إِنَّمَا هُوَ
رِوَايَةُ حُمَيْدٍ ، إِذْ رَفَعُهَا وَهُمْ مِنَ الْوَلَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) ، عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ ، فَإِنَّ سَائِرَ الرِّوَايَةِ
عَنْ مَالِكٍ ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا : « خَلْفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) » فَلَيْسَ عِنْهُمْ إِلَّا الْوَقْفُ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ ، فَلَمْ يَتَقْبَلْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ النَّفِيِّ المذكورِ ، بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ
يَذْكُرُوهُ ، وَجَمَاعَةُ مِنْهُمْ ذَكَرُوهُ بِلِفْظِ : « فَلَمْ يَكُنُوا يَخْهُرُونَ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ » .

وَجَمَاعَةُ بِلِفْظِ : « فَلَمْ يَكُنُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .
وَجَمَاعَةُ بِلِفْظِ : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا (٩) مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .
وَالْجُمُعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ - كَمَا قَالَ شِيخُنَا (١٠) - مُمْكِنٌ ، بِحَمْلِ نَفِيِّ الْقِرَاءَةِ

(١) انظر : الأم ١ / ١٠٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١ / ١٦٣ / ب .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣١٦ .

(٣) الحديث أخرجه أيضاً أحمد ٣ / ١٠٠ و ١٦٦ و ١٨٩ ، وابن عزيمة (١٠١٠) .

(٤) سقطت من (ص) وفي (ق) : « ما » .

(٥) سقطت من (ص) و (ق) .

(٦) في (ق) : « سَلَمَةُ » خطأ . وانظر : التقريب (٢٤١٩) .

(٧) سنن الدارقطني ١ / ٣١٦ .

(٨) رواية الوليد بن مسلم أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ٢٢٨ ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ١ / ٣٧٦ .

(٩) في نسخة (ع) : « واحداً » .

(١٠) يعني : الحافظ ابن حجر ، وانظر : الدرية ١ / ١٣٢ .

على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيدُهُ ما رواه ابن خزيمة^(١) ، عنْ أنسٍ : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، وإنْ كانَ في سَنَدِهِ ضَعِيفٌ^(٢) . وهذا الجمْع سَقَطَتْ دَعْوَى : أَنَّ هَذَا اضطرابٌ ، لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ^(٣) ؛ لِأَنَّ شَرْطَ هَذَا الاضطراب عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، وَتَسَاوِي الْطُّرُقُ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعَ ، وَلَمْ تَتَسَاوَ الطُّرُقُ ، فَإِنَّ رَوَايَةً : « يَفْتَحُونَ بِـالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٤) أَصْحَحُ .

ثُمَّ رَوَايَةً : « فَلَمْ يَكُنُوا يَجْهَرُونَ بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ رَوَايَةً : لَا يَذْكُرُونَ بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَى قِرَاءَاتِهِ ، وَلَا فِي آخِرِهَا » .

وَأَمَّا رَوَايَةً : « فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »؛ فَضَعِيفَةٌ^(٥) .

٢٠٤. وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ^(٦) بِـالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ^(٧) إِنْ يَقُوَّ عَلَى الْتَّصَالِ^(٨)

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨) .

(٢) والضعف هو : سويد بن عبد العزيز بن غير السلمي . التقريب (٢٦٩٢) .

(٣) اعتبر البقاعي على هذا ف قال : ((ليس كذلك ؛ فإنَّ الاضطراب الذي لا تقوم معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوةً وضعفاً ، وهذا ليس كذلك فإنَّه أصلٌ ما فيه رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويليه كانوا لا يجهرون بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ويليه كانوا لا يذكرون بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول قراءةٍ ولا آخرها مع أنَّ الجمع ممكن بحمل نفي قراءة البسمة على نفي الجهر بها ، وكذا القراءة بالحمد لله رب العالمين أي الفاتحة ، وإنْ أريد اللفظ حمل على الجهر ، وأما فكانوا يجهرون بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فضعيفٌ ، وأما كان يسرُون بِـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقد رواه ابن خزيمة وفي سنته راوٍ ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطرباً بما لا يقاومه)) ، النكت الوفية : ١٦٤ / ب .

(٤) جملة : « رب العالمين ». لم ترد في (ع) .

(٥) انظر بلا بدًّ : شرح التبصرة ١ / ٣٧٦ - ٣٨٤ وتعليقنا عليه ، وانظر الدراسة ١ / ١٣٢ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٦٨ / أ : « لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصلي : وكثير إعلال الموصول بالمرسل » .

(٧) في (ج) من متن الألفية : « بالوصل » .

(٨) في (ب) من متن الألفية : « اتصالي » .

٢٠٥. **وَقَدْ يُعْلَمُونَ بِكُلِّ قَدْحٍ**
 فِسْقٌ ، وَغَفْلَةٌ ، وَنَوْعُ جَرْحٍ^(١)
 ٢٠٦. **وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلْمَةِ**
 لِغَيْرِ^(٢) قَادِحٌ كَوَصْلٍ ثَقَةٌ
 ٢٠٧. **يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيقٌ كَالذِّي**
 يَقُولُ : صَحٌّ مَعْ شُذُوذٍ اخْتَدِيٌّ
 ٢٠٨. **وَالنَّسْخَ سَمَّى (الترمذي) عَلَيْهِ**
 فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنِحْ لَهُ
 وَلَمَّا قَدَمَ أَنَّ الْعِلْمَةَ تَكُونُ حَفِيَّةً، بَيْنَ أَنَّهَا تَكُونُ أَيْضًا ظَاهِرَةً ، فَقَالَ :
 (وَكُثُرَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (التَّعْلِيلُ) الْأَوْجَهُ لِمَا مَرَّ : الإِعْلَالُ^(٣) (بِالإِرْسَالِ) الظَّاهِرِ
 (الْلَّوْصِلِ)، وَبِالوقْفِ لِلرَّفْعِ، مَعْنَى : أَنَّهُ كَثُرَ إِعْلَالُ المَوْصُلِ بِالإِرْسَالِ وَالْمَرْفُوعِ بِالوقْفِ، (إِنْ
 يَقُولَ) الإِرْسَالُ أو الْوَقْفُ بِكُونِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ، أَوْ أَكْثَرَ^(٤) (عَلَى التَّصَالِ)، أَوْ رَفْعٍ .
 (وَقَدْ يُعْلَمُونَ) الْمَحْدِثُ (بِكُلِّ قَدْحٍ) ظَاهِرٌ مِنْ (فِسْقٍ) فِي رَاوِيهِ ، (وَغَفْلَةٌ)
 مِنْهُ ، (وَنَوْعُ جَرْحٍ) فِيهِ ، كَسْوَةٌ حَفْظٌ^(٥) .

(وَمِنْهُمْ) - بِالضَّمِّ - (مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلْمَةِ) توَسِّعًا ، وَهُوَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ
 (لِغَيْرِ) أي : عَلَى غَيْرِ (قَادِحٍ ، كَوَصْلٍ ثَقَةٌ) ضَابِطٌ أَرْسَلَهُ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ ، وَلَا مُرْجِحٌ ،
 حِيثُ (يَقُولُ) فِي "إِرْشَادِهِ" : الْمَحْدِثُ أَقْسَامٌ (مَعْلُولٌ صَحِيقٌ) ، وَصَحِيقٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ،
 وَصَحِيقٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ^(٦) . وَمَثَلُ^(٧) لِلْأَوْلِ بِمَحْدِثِ مَالِكٍ فِي "الْمَوْطَأِ" ، أَنَّهُ قَالَ : بَيَّنَنَا أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»^(٨) حِيثُ وَصَلَةُ
 مَالِكٍ فِي غَيْرِ "الْمَوْطَأِ" مُحَمَّدٌ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ .

(١) أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .

(٢) في (ب) من متن الألفية : «غير» .

(٣) في (ق) : «من الإعلال» .

(٤) في (ق) : «احفظ وأكثر» .

(٥) انظر : تعليقنا على شرح البصرة ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ في تفصيل وإيضاح هذه المسألة .

(٦) انظر : الإرشاد ١ / ١٥٧ .

(٧) الإرشاد ١ / ١٦٤ .

(٨) هذا البلاغ في الموطأ (رواية يحيى البصري ٢٨٠٦، ورواية أبي مصعب الزهراني ٢٠٦٤، ورواية سعيد بن سعيد ٧٧٩، وهو في موطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي كما أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث ٣٧) .

فقد صار الحديث **بتبين الإسناد صحِّيحاً، يعتمد عليه**^(١). وما قاله في هذا، هو (الذى يَقُولُ فِيهِ هُوَ^(٢)) - كالمَحْكِم^(٣) (صَحٌّ) أي: كالمَحْدُوثُ الَّذِي يُصَحَّحُهُ (مَعْ) بالإسْكَانِ (شُلُوذٌ) فيه، مُنافٌ عند الجمهور للصَّحَّةِ، فقد (احتُذِي) أي: افْتَدِي في ذلك بِهذا. فالشُّلُوذُ عِنْدَ الْخَلِيلِيِّ، وَمَنْ وَاقَهُ^(٤) يَقْدَحُ فِي الْاحْتِجَاجِ، لَا فِي التَّسْمِيَّةِ. (والنَّسْخَ) مَفْعُولٌ (سَمَّى التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ^(٥) مِنْ عَلَلِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ النَّاظِمُ: (فَإِنْ يُرِدُ) أي: التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عَلَّةً (فِي عَمَلٍ) أي: في العَمَلِ بالْمَسْوِخِ، (فَاجْتَنَحْ) أي: مِلْ (لَهُ).

قلنا: وقد روي موصولاً عن مالك: رواه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام .
ورواية ابن طهمان: عند الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد ١٦٤/١ .
ورواية النعمان: عند الخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ - ١٦٥ ؛ كلامها (إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام) عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... الحديث .
وقد حولف فيه مالك فقد أسنده عن محمد بن عجلان: سفيان الثوري ، عند الحميدي (١١٥٥) ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ ، و وهب بن خالد عند أحمد ٢ / ٣٤٢ ، و سعيد بن أبي أيوب عند البخاري في الأدب المفرد (١١٩٢) ، واللثيم بن سعد عند البخاري في الأدب المفرد (١٩٣) ، والبيهقي في الكبير ٦/٨ ، و سفيان بن عيينة عند البغوي (٢٤٠٣) ، لكن هؤلاء (سفيان الثوري ، وهب ، و سعيد بن أبي أيوب ، واللثيم بن سعد ، و سفيان ابن عيينة) رواوه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشجع ، عن العجلان ، عن أبي هريرة. وروايتهما أصحّ ، فقد توبع محمد بن عجلان على روايتهما، كما في رواية الجمجم ، فقد أخرجها مسلم ٩٣/١٦٦٢(١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشجع ، عن العجلان .
فلعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام مالك يذكره ببلاغاً في موطنه ؛ لأنَّه لم يضيّطه جيداً، ومن عجب أنَّ الدكتور بشار عواد لم يتبه إلى ذلك في تعليقه على موطأ مالك في روايته (رواية أبي مصعب ، ورواية بيجي الليبي) ، بل لم يشر أبداً إلى الرواية الموصولة من طريق مالك ، وكذلك يدرك من هذا التفصيل خطأ خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه الحديث المعلل : ٥٩ ، إذ جعل البلاغ معلوماً ، والرواية الموصولة صواباً وأضاف إلى ذلك قاعدة من استنتاج فكره سماها: « (عكس المعلل) » .

(١) الإرشاد ١٦٤-١٦٥ .

(٢) في (ع): « هو فيه » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

(٤) يقصد به الحافظ ابن حجر ، فقد صرَّحَ بهذا الكلام في نكتة ٦٥٤/٢ ، انظر: فتح المغيث ١/٢٥٤ .

(٥) إذ ساق حديثين منسوخين في علل الصغير ٦/٢٢٧ و كذلك صنع ابن أبي حاتم في علل (١١٤) و (٢٤٦) .

وإن يُرد أنه علة في صحته ، أو صحة نقله ، فلا ؛ لأن في كتب الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة منسوبة ، وقد صحَّ الترمذى جملةً منه ، فمُراده : الأول^(١) .

المضطرب^(٢)

المضطرب من الأحاديث ، بكسر الراء ، وهو نوع من المعلل .

- ٢٠٩. مضطرب الحديث: ما قد وردا مختلفاً من واحدٍ فما زيدا
 - ٢١٠. في متن او^(٣) في سندي إن الأضح فيه تساوي الخلف ، أما إن رجح
 - ٢١١. بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
 - ٢١٢. كالخط للسترة جم الخلف والاضطراب موجب للضعف
- (مضطرب الحديث ما قد وردا) حالة كونه (مختلفاً من) راو (واحد) بأن رواه مرأة على وجهه ، مرأة على وجه آخر مخالف له^(٤) ، (فما زيدا) بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر ، (في متن ، او في سندي) - بدرج الهمزة^(٥) .

(١) قال الزركشي في نكته ٢١٥ : « لعل الترمذى يريد أنه علة في العمل بالحديث ، لا أنه علة في صحته ، لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوبة ، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص » .

انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٨٩ / ١ ، والنكت لابن حجر ٧٧١ / ٢ ، وفتح المغيث ٢٥٤-٢٥٥ .

(٢) انظر في المضطرب :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ ، والإرشاد ١ / ٢٤٩ - ٢٥٣ ، والتقريب : ٧٧-٧٨ ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقفة : ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٧٢ ونكت الزركشي ٢٢٤ / ٢ - ٢٤٠ ، والشذوذ الفياح ١ / ٢١٢ ، والمقطع ١ / ٢٢١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٩٠ / ١ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، ونكت ابن حجر ٢ / ٧٧٣ - ٨١ ، والمحضر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ٢٢١ / ١ ، وألفية السيوطي : ٦٧-٦٨ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٩٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٤ / ٢ ، وظفر الأمان : ٣٩٢ ، وقواعد التحديد : ١٣٢ ، وتوجيه النظر ٥٨١ / ٢ .

(٣) يجعل همزة (أو) همزة وصل ضرورة ؛ ليستقيم الوزن ، وقد نص عليه الشارح في تعليقه الآتي ، على أن الناشر أثبت الهمزة .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ . انظر : نكت الزركشي ٢ / ٢٢٤ .

(٥) على أن ناشر (م) أثبت الهمزة في الموضعين ، وهو ذهول شديد .

والاختلافُ فِي السَّنَدِ - وَهُوَ الغَالِبُ - يَكُونُ باختلافٍ فِي وَصْلٍ ، وَإِرْسَالٍ ، أَوْ فِي إِثْبَاتٍ رَأَوْ وَحْدَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالقَضِيَّةُ مَا نَعْهُ حَلُوٌ^(١) ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّنَدِ وَالْمُتَنَّ جَمِيعاً^(٢) .

هَذَا ، (إِنْ^(٣) أَتَضَعُ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلُفِ) أَيْ : الاختلافُ فِي الْوِجْهِ ، بِحِيثُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ^(٤) .

(أَمَّا إِنْ رَجَحَ بَعْضُ الْوِجْهِ) أَيْ : وَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى غَيْرِهِ ، بِالْحَفْظِيَّةِ ، أَوْ أَكْثَرِيَّةِ مُلَازِمَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ فَقُلْ: (لَمْ يَكُنْ) أَيْ : الْحَدِيثُ مُضْطَرِّبًا ، وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِعِ مِنْهَا) أَيْ : مِنَ الْوِجْهِ (وَجَبًا)^(٥) .

إِذْ لَا أَتَرَ لِلْمَرْجُوحِ ، وَلَا اضْطِرَابٌ أَيْضًا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ ، بِحِيثُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْأَلْفَاظِ ، عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ^(٦) .

وَمُضْطَرَّبُ السَّنَدِ (كَ)^(٧) حَدِيثُ (الْحَطَّ) مِنَ الْمُصَلِّي (لِلسُّتُّرَةِ) ، الْمَرْوِيُّ بِلِفْظِهِ : «إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُخْطُ حَطَّا» .

فَإِنْ إِسْنَادُهُ (جَمُّ) - بِالْفُتْحِ وَالتَّشْدِيدِ - أَيْ : كَثِيرٌ - (الْخُلُفِ) أَيْ : الاختلافُ عَلَى رَاوِيهِ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ .

فَإِنَّهُ^(٨) رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٩) .

(١) انظر : تحرير القواعد المنطقية : ٥٨ .

(٢) في (ع) و (ق) : «معاً» .

(٣) في (م) : « وإن» .

(٤) فتح المغيث ٢٥٦-٢٥٧ .

(٥) انظر : فتح المغيث ١/٢٥٧ ، وتدريب الراوي ١/٢٦٢ .

(٦) انظر : فتح المغيث ١/٢٥٧ .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) في (ص) : (فَإِنْ) .

(٩) عند أبي داود (٦٨٩) و (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) .

وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) .
وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ
سُلَيْمٍ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) .

وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَرُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَمِنْ ثُمَّ حَكَمَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ بِاضطِرَابِ سَنَدِهِ^(٥) ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّحَهُ
تَرْجِيحاً لِلرواِيَةِ الْأُولَى^(٦) ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا : « هَذِهِ كُلُّهَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيَحِ

(١) « عن أبيه » لم ترد في (ق) .

(٢) عند أحمد ٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦ ، و ابن خزيمة (٨١٢) .

(٣) ويقال : ابن سليمان . انظر : التقريب (١١٨٣) .

(٤) عند ابن ماجه (٩٤٣) .

(٥) فقد نقل الخطاطي عن أحمد بن حنبل قوله : « حديث الخطأ ضعيف » التهذيب ٢٣٦/٢ . ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٠٠ قول الطحاوي بأن عمرو بن محمد بن حرث هذا مجہول ، وجده أيضاً مجہول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يمتعن بمثل هذا من الحديث .

وقال الدارقطني : لا يصح ، ولا يثبت . التهذيب ٢٣٦/٢ .

وقال ابن حزم : لم يصح في الخطأ شيء . الحلى ٤/١٨٧ .

وضربه ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، وتبعه كثيرون .

كما أشار الشافعي إلى ضعفه ، فقال البهقي : « هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملا ، وقال في كتاب البوطي : ولا يحيط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع ». السنن ٢٧١/٢ . قال البهقي في المعرفة ١٩١/٣ : « وإنما توقف الشافعي في صحّة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية ». وانظر المقنع ١/٢٢٣ والتعليق عليه .

(٦) فنقل ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل ، وابن المديني تصحيحة ، فقال : « وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عليّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتاج به ». التمهيد ٤/١٩٩ .

وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وابن جبان ، والحاكم ، - فيما نقله العراقي في التقىد: ١٢٥ .

قال محقق كتاب المقنع ١/٢٢٤ : « قد تعارض النقل عن أحمد فيه، فذكر آنفاً فيما نقل الخطاطي - تضعيفه - ثم نقل ابن عبد البر تصحيحة، والذي أراه أن كلا النقلين يفتقر إلى ثبوته عن أحمد، فيبين الخطاطي ثم ابن-

بعضها على بعض ، والراجحة^(١) منها يمكن التوفيق بينها »^(٢) .

قال: « والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث ليس كذلك ، فإنه ضعيف بدونه؛ لأن شيخ إسماعيل مجهول »^(٣) .

وأما مضطرب المتن ، فكحدث فاطمة بنت قيس ، قالت: « سأله ، أو سئلَ النبي عليه السلام عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة ». فرواه الترمذى^(٤) هكذا.

ورواه ابن ماجه عنها بلفظ: « ليس في المال حُقُّ سوى الزكاة »^(٥) .

لكن في سنده الترمذى راوٍ ضعيف، فلا يصلح مثلاً نظير ما مرّ، على الله - أيضًا^(٦) -

يمكن^(٧) الجمع ، بحمل الحق في الأول على المستحب ، وفي الثاني على الواحب .

(والاضطراب) في سنده ، أو متن (موجب للضعف) ؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه ، أو روايته^(٨) .

= عبد البر وبين أحمد مفارزة، فإن صاحب فنال الخطابي أصرح من نقل ابن عبد البر، فإن نقل ابن عبد البر يحتمل أن يكون مستندًا احتجاجاً لأحمد بالحديث، وهو الأظهر فيما أرى، ولا يلزم من احتجاجه به تصحيحه له والجزم بنسبيته إلى صاحب الشريعة، لأن مثله يحتمل في مثل هذا الباب عند طائفة من العلماء، حيث لم يثبت أصلًا، وقد قال البيهقي مع إثباته الاضطراب فيه: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله».

(١) في (ع) : « والراجح » .

(٢) النكت ٧٧٣/٢ .

(٣) انظر : تدريب الرأوي ٢٦٥/١ .

(٤) الجامع الكبير ٦٥٩ .

(٥) سنن ابن ماجه (١٧٨٩) . وأخرجه أيضًا: الدارمى (١٦٤٤) ، والطبرى في تفسيره ٩٦/٢ ، والدارقطنى ١٢٥/٢ ، وابن عدي في الكامل ١٣٢٨/٤ ط دار الفكر ١٩٥/٥ ط العلمية ، وهذا لا يصلح أن يكون مثالاً للمضطرب فمداره على شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعى ، عن فاطمة . وشريك أبو حمزة ضعيفان ، وهما على الحديث . وقال الترمذى: « هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف . وروى بيان وإسماعيل ابن سالم ، عن الشعى هذا الحديث قوله . وهذا أصح » فالصواب موقف ورفعه منكر . وكذلك قد أخطأ شريك في إسناده فقال مرة: عن رجل ، عن الشعى ، كما عند الدارقطنى ١٢٥/٢ ، وقال مرة عن أبي حمزة الأعور كما هاهنا .

(٦) في (ع) : « مسند » .

(٧) سقطت من (ق) .

(٨) في (ق) : « ممكن » .

(٩) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٣٩٤/١ .

المُدْرَجُ^(١)

- ويقعُ في المتن ، وفي السند ، كَمَا سِيَّأَتِي ، ولكلٌّ مِنْهُمَا^(٢) أَقْسَامٌ ، فَمِنَ الْأُولِّ :
- ٢١٣ . المُدْرَجُ : الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوِيْ ما ، بِلَا فَصْلٍ ظَاهِرٌ
- ٢١٤ . تَحْوُ (إِذَا قُلْتَ: التَّشَهِيدُ) وَصَلَّى ذَكَرُ (زُهْيَرٌ) وَ (ابْنُ ثُوبَانَ) فَصَلَّى
- ٢١٥ . قُلْتُ^(٣): وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ قُلْبٍ كَ (أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَيَلِّ لِلْعَقْبِ)
- (المُدْرَجُ: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ ، مِنْ قَوْلِ رَاوِيْ ما) مِنْ رَوَاتِهِ^(٤) ، صَحَابِيٌّ ، أَوْ غَيْرِهِ ،
 (بِلَا فَصْلٍ ظَاهِرٌ) بَيْنَ الْخَبَرِ ، وَالْمُلْحَقِ بِهِ ، يَعْزُوهُ لِقَائِلِهِ ، بِحِيثُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَرِ .
 وَسَبَبُ الإِدْرَاجِ: إِمَّا تَقْسِيرٌ غَرِيبٌ فِي الْخَبَرِ: كَخَبَرِ النَّهَيِ عَنِ الشَّغَارِ^(٥) ، أَوْ

(١) المدرج لغةً—بضم الميم وفتح الراء—: اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه ، وتقول: أدرجت الشيء في الشيء : إذا أدخلته فيه وضمته إليه .
 وفي اصطلاح المحدثين : هو ما كانت فيه زيادة ليست منه ، أو بعبارة أوضح : هو الحديث الذي يعرف
 أن في سنته أو متنه زيادة ليست منه ، وإنما هي من أحد الرواة من غير توضيح هذه الزيادة . حاشية
 على الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٢٠٢ / ٢٠٥ ، والتعليق الأثرية لعلي حسن على المنظومة
 البيقونية: ٣٧ . وانظر الاقتراح : ٢٢٣ ، والموقظة : ٥٣ ، وтаж العروس ٥٥٥ / ٥ .

وانظر في المدرج :

معرفة علوم الحديث: ٣٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٢٨ ، والإرشاد ١/٢٥٤-٢٥٧ ، والتقريب :
 ٧٩ - ٨٠ ، والاقتراح : ٢٢٣ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقة : ٥٣ ، واختصار
 علوم الحديث : ٧٣ ، ونكت الزركشي ٢٤١/٢ - ٢٥٢ ، والشذوذ الفياح ١/٢١٦ - ٢٢٢ ، والمعنى
 ٢٢٧/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٩٥ ، ونرفة النظر : ١٢٤ ، ونكت ابن حجر ٢/٨١١ - ٨١١/٢
 ، والختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي : ٧٣-٧٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠١ ،
 وتوسيع الأفكار ٢/٥٠ ، وظفر الأمازيغي: ٢٤٨ ، وقواعد التحديد: ١٢٤ ، وتوجيه النظر ١/٤٠٨ - ٤١٣ .

(٢) في (ق) و (ص) : « منها » .

(٣) في (ب) من متن الألفية : « قيل » .

(٤) في (ص-) : « رواية » .

(٥) الحديث أخرجه مالك (١٥٢٩) رواية يحيى ، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٦) ، وأحمد ٢/٦٢ و ١٩ و ٦٢ ،
 والدارمي (٢١٨٦) ، والبخاري ٧/١٥٢ (٥١١٢) ، ومسلم ٤/١٣٩ (١٤١٥) (٥٧) (٥٨) (٥٩)
 (٦٠) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والترمذى (١١٢٤) ، والتساوى ٦/١١٠ ،
 (٦١) ، وأبو يعلى (٥٧٩٥) و (٥٨١٩) ، وابن الجارود (٧١٩) و (٧٢٠) ، وابن حبان (٤١٥٥) ،
 والبيهقي ٧/١٩٩ و ٢٠٠ ، والبغوي (٢٢٩١) .

استنبط^(١) مما فهم منه أحد رواه ، كما فهم ابن مسعود من خبره الآتي ، أن الخروج من الصلاة ، كما يحصل بالسلام ، يحصل بالفراغ من التشهد ، فأدرج فيه بعض رواه « إن شئت أن تَقُوم » ، إلى آخره^(٢) .

وكما فهم عروة من خبره الآتي أن سبب نقض الوضوء من مظنة الشهوة فأدرج فيه بعض رواه « الأنثيين ، والرُّفْغَ » - بضم الراء وفتحها^(٣) - أي : أصل الفخذين ؛ لأن ما قارب الشيء ، أعطي حكمه .

أو غير ذلك (تحوّل) قول ابن مسعود في آخر خبر القاسم بن مخيمرة^(٤) عن علامة بن قيس ، عنه في تعليم النبي ﷺ التشهد في الصلاة : (إذا قلت) هذا (التشهد) فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تَقُوم فَقُمْ ، وإن شئت أن تَقْعُدْ فاقعُدْ^(٥) .

فقد (وصل ذاك) بالخبر (زهير) ، هو ابن معاوية أبو خيّمة (و) عبد الرحمن ابن ثابت هو (ابن ثوبان فصل) ذاك عن الخبر ، بقوله : « قال ابن مسعود »^(٦) ، بل

والزيادة المدرجة في الحديث هي : « والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بيتهما صداق » .

وانظر : شرح صحيح مسلم ٥٧٢/٣، وفتح الباري ١٦٢/٩ حيث إنهم يتبنوا أن هذه الزيادة من كلام نافع .

(١) في (ق) : « الاستنبط » .

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٧٥ ، وأحمد ٤٢٢ ، والدارمي ١٣٤٧ ، وأبو داود ٩٧٠ ، والطحاوي في شرح المعان ٢٧٥ ، وابن حبان ١٩٥٧ (١٩٥٨) (١٩٥٩) ، والطبراني في الكبير ٩٩٢٥ والدارقطني ٣٥٣ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٠ - ٣٩٦ / ١ .

(٣) انظر : تاج العروس ٤٨٥/٢٢ (رفع) ، وقارن بالنكت الوفية : ١٧٣ / ب .

(٤) بضم الميم ، وفتح الخاء الممعجمة وكسر الميم الثانية . شرح صحيح مسلم ٣٠٠/١ ، وكذا في الخلاصة ٣١٤ ، لكنه بفتح الميم الثانية .

(٥) أخرجه من هذا الطريق : الطيالسي ٢٧٥ ، وأحمد ٤٢٢ ، والدارمي ١٣٤٧ ، وأبو داود ٩٧٠ ، وابن حبان ١٩٥٩ (١٩٥٧) ، والدارقطني ٣٥٣ / ١ .

(٦) عند ابن حبان ١٩٥٨ ، والطبراني في الكبير ٩٩٢٤ ، وفي مسند الشاميين ٦٤ ، والدارقطني ٣٥٤ / ١ ، والحاكم في المعرفة ٤٠-٣٩ ، والبيهقي ١٧٥/٢ ، والخطيب في الفصل ١٠٩-١٠٨ .

رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ - وَهُوَ ثَقَةٌ - عَنْ زُهِيرٍ^(١) نَفْسِهِ - أَيْضًا - كَذَلِكَ^(٢) .
 وَيُؤْيِدُهُ : اقْتِصَارُ جَمَاعَاتٍ عَلَى الْخَبَرِ ، وَتَصْرِيفُ جَمَاعَاتٍ بَعْدِ رَفْعٍ ذَلِكَ .
 بَلْ قَالَ التَّوْويُ : « أَتَفَقَ الْحُفَاظُ عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجَ »^(٣) . انتهى .
 مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَصَلَهُ^(٤) لَكَانَ مَعَارِضاً لِحَبْرٍ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٥) ، عَلَى أَنَّ
 الْخَطَابِيَ^(٦) جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ وَصَلَهُ ، بَأْنُ قَوْلَهُ : « قَضَيْتَ صَلَاتَكَ » أَيِّ : مُعْظَمَهَا .
 (قُلْتُ) : وَفِنْهُ أَيِّ : مِنَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : (مُدْرَجٌ قَبْلُ) أَيِّ : قَبْلُ آخِرِ
 الْخَبَرِ أَيِّ : فِي أَوْلِهِ ، أَوْ أَثْنَائِهِ^(٧) (قُلْبُ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدْرَجِ آخِرِهِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَبْلُ ، مَعَ
 إِشَارَةٍ إِلَى أَكْثَرِيَّةِ الْمُدْرَجِ آخِرِ الْخَبَرِ .
 (كَ) حَبْرٌ : (أَسْبَغُوا) أَيِّ : أَكْمَلُوا^(٨) (الْوُضُوءَ ، وَيَلِ لِلْعَقِبِ)^(٩) مِنَ النَّارِ ،
 وَفِي لَفْظٍ - وَهُوَ الأَكْثَرُ - لِلْأَعْقَابِ .

(١) في (ق) : « عن زهير عن » .

(٢) عند الدارقطني ٣٥٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٢ ، والخطيب في الفصل ١٠٨ .

(٣) الخلاصة : ٦١/ب ، وبنحو هذا النص في المجموع ٤١٣/٣ - ٤١٥ وقول التووي نقله الكافيحي في المختصر : ١٤٨ ، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ١٩٣/١ ، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٧/١ ، والسيوطى في شرح ألفية العراقي : ٢٠٢ ، والتدريب ٢٦٨/١ .

(٤) سقطت من (ق) .

(٥) أخرجه الشافعى في المسند (١٩١) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٢٥٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨) ، وأحمد ١٢٣/١ و ١٢٩ ، والدارمى (٦٩٣) ، وأبو داود (٦١) و (٦١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والترمذى (٣) ، والبزار (٦٣٣) ، وأبو يعلى (٦٦٦) ، والطحاوى (٢٧٣/١) ، وابن عدي في الكامل ٢٠٨/٥ ، والدارقطنى ١/٣٦٠ و ٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨ ، والبيهقي (١٥/٢ و ١٧٣) و ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٣٧٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩٧/١٠ ، والغوى (٥٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب رض .

(٦) معالم السنن ١/٤٥١-٤٥١ ، وانظر الدرية ١٥٧/١ .

(٧) في (ق) : « وأثنائه » .

(٨) انظر : الناج ٢٢/٥٠٠ .

(٩) عند الطيالسى (٢٤٨٦) .

فقد رواه شبابة بن سوارٍ ، وغيره^(١) ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة برفع الجملتين ، مع كون الأولى من كلام أبي هريرة ، كما يئن جمهور الرواة ، عن شعبة ، واقتصر بعضهم على الثانية^(٢) .

فهو مثال للمدرج أول الخبر ، وهو نادر جداً ، حتى قال شيخنا : « إله لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق خبر بشرة الآتي »^(٣) .

على أن قول أبي هريرة : « أستغروا الوضوء » ، قد ثبت في « الصحيح »^(٤) مرفوعاً ، من خبر عبد الله بن عمرو بن العاص .

وبذلك سقط ما قيل : إن المدرج في الأول أكثر منه في الآباء .

ومثال المدرج^(٥) في الآباء - وهو قليل بالنسبة للمدرج في الآخر ، كثير بالنسبة للمدرج في الأول - خبر هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن بشرة بنت صفوان ، مرفوعاً : « من مس ذكره ، أو أثنيه ، أو رفعه^(٦) فليتوظأ » .

فقد رواه عبد الحميد بن جعفر^(٧) ، وغيره ، عن هشام كذلك ، مع أن الأثنين والرفع ، إنما هو من قول عروة ، كما يئن جمادات عن هشام^(٨) ، واقتصر كثير من أصحاب هشام على الخبر هذا .

(١) أي من رواية أبي قطن . انظر الفصل للوصل : ١٣١ .

(٢) عند الطيالسي (٢٢٩٠) ، وأحمد ٤٠٩ / ٢ و ٤٣٠ ، والدارمي (٧١٣) ، والبخاري ٥٣ / ١٦٥ ، والتساني ١ / ٧٧ ، والخطيب في الفصل : ١٣٣-١٣١ .

(٣) النكت ٨٢٤ / ٢ .

(٤) الجامع الصحيح ٥٣ / ١ حديث (١٦٥) ، صحيح مسلم ١٤٨ / ١ (٢٤٢) (٢٩) .

(٥) سقطت من (ق) .

(٦) الرفع : هو مجتمع الوسخ ، ومن ثم أطلق على أصل الفخذين ، وقيل : هو ما حول الفرج ، وقيل : ما فوق العانة وتحت السرة . انظر : غريب الحديث للحربي ٣٠ / ١ ، والفاتق في غريب الحديث ٧٢ / ٢ ، وأساس البلاغة : ٣٥٦ ، والنكت الوفية ١٧٣ / ب .

(٧) عند الدارقطني ١٤٨ / ١ .

(٨) فقد نقل الحافظ العراقي في شرح البصرة والذكرة ٤ / ٣٠ قول الدارقطني في أن المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع . وقال الخطيب « وليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول عروة بن الزبير ، فأدراجه الرأوي في متن الحديث . وقد بين ذلك حماد وأبيوب . انظر : الفصل للوصل : ٢٣٣-٢٣٥ .

- وَقَدْ رَوَاهُ الطِّبَرَانيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ^(١) مِنْ خَبْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ هَشَامٍ بِلْفَاظِ : «مَنْ مَسَ رُفْعَةً ، أَوْ أُثْنَيَهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ» .
- فَهُوَ عَلَى هَذَا مَثَالٌ لِلمُدْرَجِ فِي الْأُولَى ، عَلَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُ شِيخِنَا ^(٢) .
٢١٦. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ يَا سَنَادِ بِوَاحِدٍ سَلْفَ أَدْرَجَ (لَمْ جِئْنُهُمْ) وَمَا اتَّحَدَ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ تَبَاعَضُوا) فَمُدْرَجٌ فَذَئْقَلًا (إِبْنُ أَبِي مَرِيمَ) إِذْ أَخْرَجَهُ
٢١٧. كـ(وَائِلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ ^(٣)
٢١٨. تَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَشْنٍ (لَا مِنْ ^(٤) مَشْنٍ (لَا تَجَسَّسُوا) ^(٥) أَدْرَجَهُ

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْأُولُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٦): (جَمْعُ مَا) أَيْ: خَبَرٌ (أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ) عَنْ رَاوِيهِ (يَا سَنَادِ) ، غَيْرِ إِسْنَادِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ (بِوَاحِدٍ سَلْفَ) مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مُتَعْلِقٌ بـ «جَمْعٌ» وـ «سَلْفٌ» تَكْمِيلَةً .

(كـ) خَبَرٌ (وَائِلٍ) ، هُوَ ابْنُ حُجْرٍ (فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ) أَيْ : صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ زَائِدٌ ^(٧) وَغَيْرُهُ ^(٨) ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلْيَبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ.

(١) (٢٤/٥١٦) .

(٢) النكت لابن حجر ٢/٨٢٤ .

(٣) في النفائس : «المستند» .

(٤) في نسخة (بـ) وـ (جـ) من متن الألفية : «في» .

(٥) في النفائس : «لا تجسسوا» بالحاء المهملة .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣١ .

(٧) عند أحمد ٣١١/٤ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢/٨٢ (٨٢) ، والخطيب في الفصل ٢٧٩ .

(٨) منهم : سفيان بن عيينة عند الشافعى في المسند (١٩٧) بتحقيقنا ، والحميدى (٨٨٥) ، والتساوى ٢/٢٣٦ ، والدارقطنى ١/٢٩٠ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ ، وشريك في سنن أبي داود (٧٢٨) ، وشرح المعانى ١/١٩٦ ، وشرح السنة (٥٦٤) .

فَإِنَّهُ (قَدْ أَدْرَجَ) مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي آخِرِهِ هَذَا السَّنَدُ^(١): «(ثُمَّ جِئْتُهُمْ) بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ، تَحْرَكُهُمْ يَدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ».

(وَمَا أَتَحَدَ) سَنَدُ^(٢) الْجُمْلَتَيْنِ ، بَلِ الَّذِي عِنْدَ^(٤) عَاصِمٍ هَذَا السَّنَدِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فَقَطْ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وَائِلٍ هَكَذَا . فَصَلَّهُمَا زَهِيرُ بْنُ مَعاوِيَةَ^(٥) ، وَغَيْرُهُ^(٦) ، وَرَجَحَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَالُ^(٧) وَقَضَى عَلَى الْأُولَى – وَهُوَ جَمِيعُهُمَا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ – بِالْوَهَمِ ، وَصَوْبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٨) . وَوَجَهَ كُونُهُ مُدْرَجٌ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّاوِيَ ، لَمَّا رَوَى الْجُمْلَتَيْنِ بِسَنَدٍ إِحْدَاهُمَا ، كَانَ كَانَهُ أَدْرَجَ أَحَدَ السَّنَدَيْنِ فِي الْآخِرِ ، حَتَّى سَاعَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ الْجُمْلَتَيْنِ .

(وَمِنْهُ) : وَهُوَ ثَانِ الْثَّلَاثَةِ (أَنْ يُدْرَجَ) مِنَ الرَّاوِيِّ (بَعْضُهُ) خَبِيرٌ (مُسْتَدِّفٍ فِي) خَبِيرٍ (غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ) فِيهِمَا . (ئَخْوُهُ) : «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنٍ : «لَا تَبَاغِضُوا» فَمُدْرَجٌ) أَيْ : فَلَفْظُ : «وَلَا^(٩) تَنَافَسُوا» مُدْرَجٌ فِي مَتْنٍ : «لَا تَبَاغِضُوا» .

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣١، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٠٦/١، وفتح المغيث ٢٦٨.

(٢) تحرك: صيغة مضارع من (التفعل) بمحذف إحدى التاءين أي: تتحرّك. انظر: عون المعبدود ٢٦٥/١، وبذل الجهود ٤٣٨/٤.

(٣) لم ترد في (ع).

(٤) في (ص): «عنه».

(٥) عند أحمد ٣١٨/٤، والطبراني ٢٢/٨٤، والخطيب في الفصل: ٢٨٤.

(٦) كشحاع بن الوليد: عند الخطيب في الفصل: ٢٨٤.

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٧/١ إذ قال: ((وهذه روایة مضبوطة اتفق عليها زهیر وشحاع بن الولید)).

قال موسى بن هارون الحمال: ((وذاك يعني: روایة سفيان وزائدة عندهنا وهم وإنما أدرج عليه، وهو من روایة عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله ، عن وائل. هكذا رواه مبيناً زهير بن معاویة وأبو بدر شحاع بن الولید، فميراً قصة تحریک الأيدي من تحت الثیاب، وفصلاها من الحديث وذکراً إسنادها كما ذكرنا)). ثم قال: ((وهذه روایة مضبوطة اتفق عليه زهیر وشحاع بن الولید، وها أثبت له روایة من روی ((رفع الأيدي من تحت الثیاب)), عن عاصم بن كلیب، عن أبيه، عن وائل)) نکت الزركشي ٢/٤٧-٤٨.

(٨) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣١.

(٩) في (ص): «فلا».

المروي عن مالك^(١)، عن الزهري، عن أنس بلفظ: «لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابرو». فإنَّه (قدْ لُقِلَ) – بـألف الإطلاق – أي : نَقَلَه راوِيه ابن أبي مريم^(٢) الآتي (منْ مَنْ: لا تجسسوا) – بالحِيم أو بالحاء – المروي عن مالك^(٣) أيضاً، لكنَّ عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ : «إيَاكُمْ وَالظُّنُونَ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَنافِسُوا»^(٤)، «وَلَا تَحَسِّسُوا»^(٥).

ثُمَّ (أَدْرَجَه) أي : «وَلَا تَنافِسُوا» في السند الأول (ابن أبي مريم) الحافظ أبو مُحَمَّد سعيد بن الحكم^(٦) الجُمَحِي شيخ البخاري (إذ أخرَجَه) أي : حين رواه عن مالك.

فصَرِّهُمَا بـإسنادٍ واحدٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ، كَمَا حَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ^(٧)، وَصَرَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ، بِأَنَّهُ خَالِفٌ بِذَلِكَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

٢٢١. وَمِنْ مَنْ عَنْ جَمَاعَةِ وَرَدْ وَبَعْضُهُمْ خَالِفٌ بَعْضًا في السند

(١) في الموطأ (٢٦٣٩) رواية الليثي . وكذلك رواه أصحاب الموطأات جمِيعاً على الصواب : أبو مصعب الزهرى (١٨٩٤)، وسعيد بن سعيد (٦٨١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤). وأخرجه البخاري ٢٥/٨ (٦٠٧٦)، وفي الأدب المفرد (٣٩٨)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣)، وأبو داود (٤٩١٠)، والطحاوى في شرح المشكك (٤٥٤)، وابن حبان (٥٦٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١١٦، والبغوى (٣٥٢٢)، كلهم من طريق مالك .

(٢) عند ابن عبد البر في التمهيد ٦/١١٦ .

(٣) في الموطأ (٢٦٤٠) رواية الليثي ، و (١٨٩٥) رواية أبي مصعب الزهرى ، و (٦٨٢) رواية سعيد بن سعيد ، و (٨٩٦) رواية محمد بن الحسن . وأخرجه أحمد ٤٦٥/٢ و ٥١٧ ، والبخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٦) ، وفي الأدب المفرد (١٢٨٧) ، ومسلم ١٠/٨ (٢٥٦٣) (٢٨) ، وأبو داود (٤٩١٧) ، والطحاوى في شرح المشكك (٤٥٧) . كلهم من طريق مالك على الصواب .

(٤) لم ترد في (ع) .

(٥) في (م) : «الحاكم» . وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو المواقف لمصادر ترجمته .

(٦) هو الحافظ العلامة محدث الديار المصرية أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي . توفي سنة ٣٢٧/١٠ . التأريخ الكبير ٣٩٠/١ ، وال عبر ١١٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/١ .

(٧) الفصل : ٤٤٤ ، والتمهيد ٤٤٤ ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ٤٠٩/١ ، وفتح المغيث ٢٧٠/١ .

٢٢٢. فِي جَمْعِ الْكُلِّ يَاسْنَادِ ذَكْرٍ كَمْتَنِ (أَيُ الدَّبِّ أَعْظَمُ) الْخَبَرِ
٢٢٣. فَإِنْ (عَمْرَاً)^(١) عِنْدَ (وَأَصِيلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطْ
٢٢٤. وَزَادَ^(٢) (الْأَعْمَشُ)^(٣) كَذَا (مَنْصُورٌ) وَعَمْدُ^(٤) الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

(وَمِنْهُ)^(٥)، وَهُوَ ثالثُ الْثَلَاثَةِ (مَتْنٌ) أَيْ خَبَرٌ (عَنْ جَمَاعَةٍ) مِنَ الرُّوَاةِ (وَرَدَ، وَعَضْعُهُمْ) قَدْ (خَالَفَ بَعْضًا) بِزِيادةٍ أَوْ نَفْصِي (فِي السَّنَدِ؛ فِي جَمْعٍ) بَعْضُ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ (الْكُلُّ) أَيْ : كُلُّ الْجَمَاعَةِ (يَاسْنَادِ) وَاحِدٌ (ذَكْرٌ) أَيْ : مَذْكُورٌ ، وَيُدْرِجُ رَوَايَةً مِنْ حَالَفَهُمْ مَعَهُمْ عَلَى الْاِتْفَاقِ .

(كَمْتَنِ) أَيْ : خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، (أَيُ الدَّبِّ أَعْظَمُ ؟) . قَالَ : أَنْ تَحْجَلَ اللَّهَ نَدَا »^(٦) ، (الْخَبَرُ ، فَإِنْ عَمْرَاً) ، وَهُوَ ابْنُ شُرَحْبِيلَ (عِنْدَ وَأَصِيلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانَ^(٧) الْأَسْدِيُّ (فَقَطْ بَيْنَ) شَيْخِهِ (شَقِيقٍ) أَبِي وَائِلٍ بْنِ سَلَمَةَ، (وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ) ، فَرَوَاهُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَسْقَطَ عَمْرَاً مِنْ بَيْنِهِمَا .

(١) في نسخة (أ) من متن الألفية : « عمروا » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٧٥ / ب : « المفعول - وهو عمرو - محنوف لضيق النظم عنه ، فالتقدير: وزاده الأعمش ، فلو أنه قال : وزاده الأعمش أو منصور ، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول ، ولا يضر الإتيان بأو بل ربما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختلف على الأعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن حيشد أنه زاده » وسنته الشارح عليه .

(٣) بدرج هزة « الأعمش » أي جعلها هزة وصل لضرورة الوزن، وكذلك هزة « الإدراج » في الشطر الثاني ، وسنته الشارح عليه .

(٤) في نسخة ب من متن الألفية : « عَمْدًا » .

(٥) بعد هذا في (ع) : « أَيْ » .

(٦) صحيح البخاري ١٣٧ / ٦ (٤٧٦١) و ٨ / ٢٠٤ (٦٨١١) ، والتسلاني ٧ / ٩٠ .

(٧) في (ق) : « حَيَانٌ » .

(وَزَادَ هُوَ^(١) الْأَعْمَشُ) - بدرج الهمزة - (كَذَا مَنْصُورُ) بنُ الْمُعْتَمِرِ . فَرَوَيَاهُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ^(٢) .
فَلَمَّا رَوَاهُ التُّورِيُّ عَنْهُمَا ، وَعَنْ وَاصِلٍ صَارَتْ رَوَايَةُ وَاصِلٍ هَذِهِ مَدْرَجَةٌ عَلَى روايتهما .

وَقَدْ فَصَلَ أَحَدُ الْإِسْنَادِيْنِ عَنِ الْآخِرِ يَحْمَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ^(٣) .
لَكِنْ رُوِيَ عَنْ وَاصِلٍ أُيْضًا أَنَّهُ أَثْبَتَ عَمْرًا ، كَالْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَرُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ : أَنَّهُ أَسْقَطَهُ^(٤) .

(وَعَمْدُ) أي: تَعْمَدُ (الادراج) - بدرج الهمزة - (لَهَا) .يعني فيها أي: في أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ بِقِسْمَيْهِ (مَحْظُورٌ) أي: منوع^(٥) لِتَضَمِّنِهِ عَزْوَ القَوْلِ لِغَيْرِ قَائِلِهِ .
تَعْمَدُ ، مَا أُدْرِجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ ، فَمَسَامِحٌ فِيهِ ، وَهَذَا فَعْلَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئْمَةِ .

(١) الضمير سقط من (ع) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٩) (١٩٧٢٠) ، والبخاري /٦ (١٣٧) (٤٧٦١) و/٨ (٤٧٦١) (٦٨١١) ، والتسماني في الكبرى (١١٣٦٩) ، وفي التفسير له (٣٨٩) ، والطبرى في التفسير (٤١١٩) ، وأبو عوانة ٥٥/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/٤٠ (٦٨١١) (٤٧٦١) في كتاب المخاربين عن عمرو بن علي^{*} ، عن مجىء ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش كلها عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ، وعن سفيان . وفي ٦/١٣٧ (٤٧٦١) ، عن واصل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل . انظر :
شرح البصرة والتذكرة ١/٤١١-٤١٠ ، وفتح المغيث ١/٢٧١ .

(٤) انظر : العلل للدارقطني ٥/٢٢٣-٢٢٠ (٨٣٤) ، والفصل للخطيب : ٤٩٤-٤٨٥ ، وفتح الباري ١١٦/١٢ ، وشرح البصرة والتذكرة ١/٤١١ ، وفتح المغيث ١/٢٧١ .

(٥) قال ابن الصلاح : واعلم انه لا يجوز تعتمد شيء من الإدراجه المذكور . معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٥ .
قال التووي في التقريب : ٧٩ : «وكله حرام» ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ١/٤١٢ . وقال السيوطي في تدريب الرأوي ١/٢٧٤ : «حرام بإجماع أهل الحديث والفقه . وعبارة السمعاني وغيره «من تعتمد الإدراجه فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكتابين» وعندى - أي السيوطي - أن ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع » .

المَوْضُوعُ^(١)

من « وضع الشيء » أي : حطه ، سمي بذلك ؛ لاختطاط رتبته دائماً بحيث لا ينحر أصلاً .

٢٢٥. شرُّ الضَّعِيفُ : الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ
 لِمَنْ عِلْمٌ ، مَا لَمْ يُيَسِّنْ^(٢) أَمْرَهُ
 لِمُطْلَقِ الْضَّعْفِ ، عَنِ^(٣) أَبَا الْفَرَجِ
 أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدِهِ ثُسِّبُوا
 مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ وَتَقَلَّتْ
 فَيَسِّرُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادُهَا
٢٢٦. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ
 وَأَكْثَرَ الْجَمَاعَ فِيهِ إِذْ خَرَجَ
 وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ
 قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً ، فَقَبِلتْ
 فَقَيَضَ اللَّهُ لَهَا نُقَادَهَا

(١) قال الباقي في النكت والوفية : ١٧٦ / ب : « الموضع هو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه – بالفتح – وضع حطه إشارة إلى أن رتبته أن يكون دائماً ملقي مطرحاً لا يستحق الرفع ». .

قلنا : ويشبه أن يكون من باب استعمال الأضداد في المعاني المتناقضة ؛ إذ ما ينسب إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعاً ، تعظيمياً لقدرها ومراعاة بجهة نسبته إلى المصطفى ﷺ .

أما المكنوب : فسمى موضوعاً إشارة إلى عدم استحقاقه وأخذه بنظر الاعتبار ، بل متزنته أن يبقى غير معبوء به . على أن الحافظ ابن حجر ذكر في نكته ٨٣٨ / ٢ معنين لغوين ، أحدهما الذي أشار إليه الباقي ، والثانى : أنه من الألصاق : تقول : وضع فلان على فلان كذا أي : الصفة به . ثم رجع كون الألصاق أوضح في المعنى الذي أراده المحدثون .

وانظر في الموضوع :

الجامع لأحكام الرواية وآداب السامع ٩٨ / ٢ ، وجامع الأصول ١٣٥ / ١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٦ ، والإرشاد ١ / ٢٥٨ – ٢٦٥ ، والتقريب : ٨٠ – ٨٥ ، والاقتراح : ٢٣١ ، والمنهل السروي : ٥٣ ، والخلاصة: ٧٦ ، والموقفة: ٣٦ ، واختصار علوم الحديث: ٧٨ ، ونكت الزركشي ٢ / ٢٥٣ – ٢٩٨ ، والشذوذ الفياح ١ / ٢٢٩ – ٢٢٣ ، ونزهة النظر : ١١٨ ، ونكت ابن حجر ٢ / ٨٣٨ – ٨٦٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤ / ٤١٣ ، والختصر : ١٤٩ ، وفتح المغيث ١ / ٢٣٤ ، وألفية السيوطي : ٧٩ – ٩٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ٢١٥ ، وتوسيع الأفكار ٢ / ٦٨ ، وظفر الأمان: ٤١٢ ، وقواعد التحديث: ١٥٠ .

(٢) أي : ذاكراه .

(٣) في نسخة (ب) و (ج) من متن ألفية : « عنا » .

(شُرُّ أَنْوَاعُ الْضَعِيفِ) مِنْ مَرْسِلٍ ، وَمَنْقُطِعٍ ، وَغَيْرِهَا (الْخَبْرُ الْمُوْضُوْعُ) أَيْ :
 الْمَحْظُوْطُ ، (الْكَذْبُ) أَيْ : الْمَكْنُوبُ عَلَى النَّيْنِيَّةِ ، (الْمُخْتَلِقُ) - بَفْتَحِ الْسَّلَامِ - أَيْ :
 الَّذِي لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَصْلًا ، (الْمُصْنَوِعُ) مِنْ وَاصْبَعِهِ .

وَجِيءَ فِي تَعْرِيفِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْثَّلَاثَةُ الْمُتَقَارِبَةُ ، لِتَأْكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ ، وَالْأُولُّ
 مِنْهَا مِنْ زِيَادَتِهِ ^(١) .

وَأَوْرَدَ الْمَوْضُوْعَ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيْثِ ^(٢) ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيْثٍ ؛ نَظَرًا إِلَى زَعْمِ
 وَاصْبَعِهِ ، وَلِتَعْرِفَ طَرْفَهُ الَّتِي يُتوصلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ لِيُنْفَى عَنِ الْقَوْلِ .

(وَكَيْفَ كَانَ) الْمَوْضُوْعُ أَيْ : فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ مِنْ حُكْمٍ ، أَوْ قِصَّةٍ ، أَوْ تَرْغِيبٍ ، أَوْ
 تَرْهِيبٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يُعْجِزُوا) أَيْ : الْعُلَمَاءُ (ذِكْرُهُ) بِرَوَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كَاحْتِاجَاجٌ أَوْ
 تَرْغِيبٌ ^(٣) (لَمْنَ عِلْمٌ) - بِإِدْعَامِ مِيمَهُ فِي مِيمِ مَا الْآتِيَةِ - أَنَّهُ مَوْضُوْعٌ ؛ لَخِبْرٌ : « مَنْ حَدَّثَ
 عَنِي بِحَدِيْثٍ يُرَى - أَيْ : يَظُنُّ - أَنَّهُ كَذَبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » ^(٤) بِالْتَّشِيَّةِ وَالْجَمِيعِ ^(٥)
 (مَا لَمْ يُبَيِّنْ) ذَاكِرُهُ (أُمْرَهُ) إِنْ يَبْيَئَهُ كَانَ قَالَ : « هَذَا كَذَبٌ ، أَوْ بَاطِلٌ » جَازَ ذِكْرُهُ .
 (وَ) لَقَدْ (أَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ) مَصْنَفًا نَحْوُ بَحْلُدِينَ (إِذْ خَرَجَ) عَنْ مَوْضُوْعٍ
 مَصْنَفِهِ (لِمُطْلِقِ الْضَعْفِ) ، حَيْثُ أَوْدَعَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيْثِ ^(٦) الْضَعِيفَةُ الَّتِي لَا
 دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهَا ^(٧) ، بَلْ رَبِّما أَوْدَعَ فِيهِ الْحَسَنَ وَالصَّحِيقَ .

(١) فتح المغيث / ١ . ٢٧٤ .

(٢) قال ابن حجر في النكٰت ٢/٨٣٨ : « واستنكرت ؛ لأن الموضع ليس من الحديث الشريف ، إذ أفعى
 التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويعکن الجواب ، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك . وهو ما يحدث به ». وانظر : توضيح الأفكار ٢/٦٩ .

(٣) انظر : الإرشاد ١/٢٥٨-٢٥٩ ، المنهل الروي ٥٣-٥٤ ، والنكت ٢/٨٣٩ ، وفتح المغيث ١/٢٧٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٠) ، أحمد ٤/٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٥ ، ومسلم ١/٧ في مقدمة الصحيح ،
 وابن ماجه (٤١) ، والترمذى (٢٦٦٢) ، والطبراني (٢٠) و (١٠٢١) و (١٠٢٢) ، والبغوي
 (١٢٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) في (ق) : « وِيَالْجَمِيعِ » .

(٦) لم ترد في (ق) .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣٩ ، والإرشاد ١/٢٦١ ، ونكت ابن حجر ٢/٨٤٨ ، وشرح
 التبصرة والتذكرة ١/٤١٠ ، وفتح المغيث ١/٢٧٥ .

و (عَنِ) أي : ابن الصلاح^(١) بالجامع المذكور (أبا الفرج) ابن الجوزي^{*} ، والمُوقَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، استناده غالباً لِضَعْفٍ^(٢) راوي الحديث الذي رُمِيَ بالكذب - مثلاً - غافلاً عَنْ مجْيئِهِ من وجْهٍ آخرَ .

(والواضعون للحديث) ، وهم كثيرون معروفون في كُتب الضعفاء ، كـ "الميزان" للذهبي^(٣) ، و"لسانه" لشيخنا^(٤) ، (أضرُب) : فَضَرْبٌ : يَفْعَلُونَهُ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ ، لِيُضْلُّوا بِهِ النَّاسَ ، كَالْزَنَادِقَةِ^(٥) ، وهم : الَّذِينَ^(٦) يُعْطِيُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَتَدَبَّرُونَ بِدِينِهِنَّ . وَضَرْبٌ : يَفْعَلُونَهُ اتِّصَارًا ، وَتَعْصِيًّا لِمَا هُبِّمَ كَالْخَطَابِيَّةِ^(٧) : فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِأَبِي الخطاب الأُسدي^{*} ، كَانَ يَقُولُ بِالْحَلُولِ . وَكَالسَّالِمِيَّةِ^(٨) : فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ السَّالِمِيِّ^(٩) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٩. وكتابه الذي عناه "الموضوعات" قد طبع في ثلاثة مجلدات.

(٢) « وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة » قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٩ ، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة » قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٩ ، وانظر: الإرشاد ١/٢٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٥ ، والنكت ١/٨٤٩-٨٥٠ ، وفتح المغيث ١/٢٧٥-٢٧٦ .

(٣) وكتابه "ميزان الاعتلال" وهو مطبوع في أربع مجلدات .

(٤) هو "لسان الميزان" وقد طبع في سبع مجلدات .

(٥) الزنادقة: جمع ، والزنادق: من الشووية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالريبيبة ، أو من يقطن الكفر ويظهر الإيمان . انظر: اللسان ، ١٤٧/١ ، (زنادق) ، وساج العروس ، ٤١٨/٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٤ ، ومعجم متن اللغة ٦٤/٣ .

(٦) في (ع) : « قوم » .

(٧) هم أصحاب أبي الخطاب الأُسدي ، قالوا : الأئمَّةُ أَنْبِياءُ ، وأبُو الخطاب نَبِيُّ ، وَهُؤُلَاءِ يَسْتَحْلُونَ شَهَادَةَ الزُّورِ لِمَوْافِقِهِمْ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ ، وَقَالُوا : الْجَنَّةُ نَعِيمُ الدُّنْيَا ، وَالنَّارُ آلامُهَا . (التعريفات للحرجاني : ٥٩) .

(٨) قال البقاعي في نكته: ١٧٩ / أ : « هُمْ مَنْ وَقَفَ مَعَ الْمُحْسِنِ كَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ سَبَّاحَهُ عَلَى الْعَرْشِ بِطَرِيقِ الْمَمَاسَةِ حَتَّى قَالُوا : إِنَّ الْمَيْتَ يَأْكُلُ فِي قَبْرِهِ وَيَشْرُبُ وَيَنْكُحُ ؛ لَأَنَّهُمْ سَعَوْا أَنْ يَنْقُمُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَيْسَ الْعَيْمُ عَنْهُمْ إِلَّا هَذَا ، قاله ابن الجوزي في أوائل تلبيس إبليس .

وقال الإمام أبو المظفر شهفور بن طاهر الشافعي في كتابه في فرق الأمم - نصفه الثاني في الكلام على الحلاجية - : أَنَّ السَّالِمِيَّةَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْبَصْرَةِ قَبْلَهُ مِنَ الْحَلَاجَ بَدْعَتَهُ فِي الْحَلُولِ ، قَالَ : وَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْحَشُورِيَّةِ يَتَكَلَّمُونَ بِيَدِعَةٍ مِنَاقِضَةٍ) . وَانْظُرْ : تلبيس إبليس: ٨٦ .

(٩) ومن يفعله أيضاً الرافضة ، فكتابهم طافحة بالأكاذيب والموضوعات والقصص المكذوبة . ومن يطالع كتابهم يجد مصداق ذلك . وانظر: على شرح التبصرة والتذكرة ٤١٧/١ ، والنكت الوفية: ١٧٨ / ب .

وَضْرَبَ : يَتَقَرَّبُونَ لِبَعْضِ الْخُلُفَاءِ ، وَالْأُمَرَاءِ بِوْضَعٍ مَا يُوَافِقُ أَفْعَالَهُمْ ، وَآرَاءَهُمْ ،
لِيَكُونَ كَالْعَذْرِ لَهُمْ فِيمَا أَتَوَا بِهِ^(١) ، كَعِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثِ:
« لَا سَبَقَ^(٢) إِلَّا فِي نَصْلٍ ، أَوْ خُفًّا ، أَوْ حَافِرًّا » ، فَزَادَ فِيهِ : « أَوْ جَنَاحًّا » ، وَكَانَ
الْمَهْدِيُّ إِذَا ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، فَرَكَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا بِذِبْحِهَا ، وَقَالَ : أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) .

وَضْرَبَ : يَفْعَلُونَهُ لِذَمِّ مَنْ يُرِيدُونَ ذَمَّهُ .

وَضْرَبَ : يَفْعَلُونَهُ لِلَاكْتَسَابِ وَالْأَرْتَاقِ^(٤) .

وَضْرَبَ : امْتَحَنُوا بِأَوْلَادِهِمْ ، أَوْ وَرَاقِينَ فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ ، وَدُسُوهَا عَلَيْهِمْ ،
فَحَدَّثُوا هَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا^(٥) .

وَضْرَبَ : يَلْجَحُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتَوَا فِيهِ بِآرَائِهِمْ^(٦) .

وَضْرَبَ : يَتَدَيَّنُونَ بِهِ^(٧) لِتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ بِزَعْمِهِمْ ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ^(٨)
لِلْزُّهْدِ .

وَكُلُّ مِنْ هُؤُلَاءِ حَصَلَ لَهُ ، وَبِهِ الضَّرُّ .

(١) فتح المغيث ١/٢٨٠ .

(٢) انظر : النهاية ٢/٣٣٨ .

(٣) هذه القصة أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات ١/٤٢ و ٣/٧٨ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٧٣ و ٥/١٩٥٦ و ٦/٢٢٢٩ و ٧/٢٥٠١ ، وانظر : تذكرة الموضوعات: ١٥٤ ، وتنزيه الشريعة ٢/٢٣٩ ، والفوائد المجموعة: ١٧٤ ، والأسرار المرفوعة: ٤٦٩ .

والحديث صحيح بدون لفظة: (جناح)، أخرجه الشافعي٢/٢٩، وابن أبي شيبة٣٣٥٥١)، وأحمد٢/٢٥٦ و٤٢٤ و٤٤٢ و٤٧٤، وأبو داود٢٥٧٤)، وابن ماجه٢٨٧٨)، والترمذ١٧٠٠)، والتسائي٦/٢٢٦ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٤٢ و٤٧٤، وفِي الْكَبِيرِ(٤٤٢٦) و(٤٤٣٠)، وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (١٨٨٩ و ١٨٨٨)، وَابْنِ حَبَّانِ (٤٦٩٧)، وَالطَّبَرَانِي فِي الصَّغِيرِ (٢٥)، وَالْبَيْهَقِي١٦١٠، وَالْبَغْوَيِّ (٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(٤) كأبي سعد المدائني . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٩ .

(٥) كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي . المصدر السابق .

(٦) كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٩ .

(٧) سقطت من (ع) .

(٨) في (ق) : « مَنْسُوبُونَ » .

وَ (أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِّزُهْدِهِ) وصلاح (لُسِبُوا ، قَدْ وَضَعُوهَا) أي : الأحاديث في الفضائل والرغائب (حسنة) أي: ليحتسبوا^(١) بما عند الله ، بزعمهم الباطل ، وجه لهم . وإنما كانوا أضر ؛ لأنهم يرون ذلك قربة ، فلا يتركونه^(٢) .

(فَقِيلَتْ) موضع عاشرهم (مِنْهُمْ رُكُونًا لَّهُمْ) - بضم الميم - أي : ميلاً إليهم ، ووثقاً بهم ، لما نسبوا له من الزهد والصلاح .^(٣)

(وَقُلْتَ) عنهم على لسان من أصف بالخير ، والقوى ، وحسن الظن ، وسلامة الصدر ، بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ، ولا يهتم لتمييز الخطأ من الصواب . (فَقَيَضَ اللَّهُ لَهَا) أي : لموضوعاتهم (نُقادها) جمع ناقد من « نَقَدَتُ الدَّرَاهِم » ، إذا استخرجت منها الزيف^(٤) .

وَهُمْ مَنْ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِقُوَّةِ الْبَصِيرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ حَالُ الْكَذَابِ ، وغیره .

(فَبَيْنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادُهَا) وقاموا بأعباء ما تحملوه^(٥) .

ومن ثم لما قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة^(٦) ؟ قال : يعيش^(٧) لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الذَّكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٨) .

(١) في (ص) : « ليحسبوا » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٠/١ .

(٣) الصحاح ٢١٢٦/٥ ، واللسان ١٨٥/١٣ (ركن) .

(٤) الصحاح ٥٤٤/٢ (نقد) .

(٥) أي : حملهم إياها غيرهم فتحملوه أي : فعلوا ما أراد . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٢١/١ ، والنكت الوفية : ١٨١/ ب .

(٦) في (ص) و (ع) : « الموضعية » .

(٧) في (ص) : « تعيش » .

(٨) الحجر : ٩ .

(٩) أنسنه ابن عدي في مقدمة الكامل ١٩٢/١ ، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٤٦/١ ، ونقله المعلماني في التشكيل ٤٩/١ .

- ٢٣١ . نَحْوَ أَيِّ عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى
 ٢٣٢ . لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورَ
 ٢٣٣ . كَذَا حَدِيثُ عَنْ أُبَيِّ اغْتَرَفَ
 ٢٣٤ . وَكُلُّ مَنْ أُودَعَهُ كِتَابَهُ
 ٢٣٥ . وَجْوَزَ^(٢) الْوَضْعَ عَلَى الْتَّرْغِيبِ
 وَمُثْلَ لَمْ كَانَ يَضْعُ حِسْبَةً بِقُولِهِ : (نَحْوٌ) مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ (أَبِي عِصْمَةَ) نُوحُ بْنِ
 أَبِي مَرِيمَ الْقَرْشِيِّ^(٣) ، الْمَرْوَزِيُّ ، قاضِي مَرْوَ^(٤) ، الْمُلْقُبُ بِـ«الْجَامِعِ» لِمَا يَأْتِي ، وَلِجَمِيعِهِ
 يَبْيَنُ التَّفْسِيرَ ، وَالْحَدِيثَ ، وَالْمَغَازِيَ ، وَالْفَقِيهَ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا .
 (إِذْ رَأَى الْوَرَى) أَيِّ : الْخَلْقَ (زَعْمًا) مِنْهُ - بِتَشْلِيسِ الزَّرَايِ^(٥) - أَنَّهُمْ (نَأَوْا) ،
 أَعْرَضُوا (عَنِ الْقُرْآنِ) - بِنَقلِ حِرْكَةِ الْهَمْزَةِ - وَاشْتَغَلُوا بِفَقِيهِ أَبِي حَيَّفَةَ ، وَمَعَازِي أَبِنِ
 إِسْحَاقَ ، مَعَ أَنْهُمَا مِنْ شِيوْخِهِ .
 (فَأَفْتَرَى) أَيِّ : اخْتَلَقَ (لَهُمْ) مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ حِسْبَةً بِاعْتِرَافِهِ (حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ
 قِرَاءَةِ السُّورَ) ، وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، (عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ) ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .
 زَادَ النَّاظِمُ : (فَبِئْسَمَا ابْتَكَرَ) مِنْ وَضْعِهِ ، وَمَا لِحَقَّهُ بِهِ .
 وَمَنْ صَرَّحَ بِوْضِعِهِ ذَلِكَ : الْحَاكِمُ^(٦) ، وَقَالَ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ : إِنَّهُ جَمَعَ كُلُّ شَيْءٍ
 إِلَّا الصَّدَقَ^(٧) .

(١) بلا همزة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) كَذَا في جمِيع السُّخُنِ الخطية لِلنَّوْعِ وَشَرْحِ الْأَلْفَيَةِ ، وَفِي النَّفَائِسِ : « وجُرُوزُوا » بالجمع .

(٣) انظر : ميزان الاعتلال ٤/٢٧٩ .

(٤) مدينة مشهورة في خراسان . مراصد الاطلاق ٣/١٢٦٢ .

(٥) اللسان ١٢/٢٦٤ (زعم) .

(٦) المدخل : ٤٧ .

(٧) لم يجد في مظانه من كتاب "المروجين" ، ولعله في كتاب آخر . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤٢٢ ، وفتح المغيث ١/٢٨٥ .

و (كَذَا الْحَدِيثُ) الطويلُ (عَنْ أَبِيهِ) - هُوَ ابْنُ كَعْبٍ - فِي فَضَائِلِ قِرَاءَةِ
السُّورِ أَيْضًا^(١) (اعترفْ رَأْوِيهِ بِالوَضْعِ) لَهُ .

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢) : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ
حَدَّثَكَ بِهِ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، وَهُوَ حَيٌّ .

فَصَرَّتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِوَاسِطَةِ ، وَهُوَ حَيٌّ^(٣) .

فَصَرَّتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِالْبَصَرَةِ .

فَصَرَّتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِعَيَادَانِ .

فَصَرَّتُ إِلَيْهِ ، فَأَخْدَى بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمَتْصُوفَةِ ، وَمَعَهُمْ^(٤)
شَيْخٌ ، فَقَالَ : هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي بِهِ .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا شَيْخُ ! مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ ؟

فَقَالَ : لَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا رأَيْنَا النَّاسَ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ ، لِيَصْرِفُوا^(٥) قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ^(٦) .

زَادَ النَّاظِمُ أَيْضًا : (وِبِسَمَّا اقْتَرَفَ) أَيْ : اكْتَسَبَ مِنْ وَضْعِهِ .

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٣٩-٢٤٠، وانظر : المنار المنيف (١١٣)، والفوائد المجموعة (٢٩٦) ، والكافي الشافعي (٣٧) ، والفتح السماوي ٤٥٣/٢ قال ابن الجوزي ٤٥٣/٢ : « وقد فرق
هذا الحديث أبو إسحاق الشعلي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصّها ، وتبعه أبو الحسن
الواحدي في ذلك ، ولا أعجب منهما لأنّهما ليسا من أصحاب الحديث ، وإنما عجبت من أبي بكر بن
أبي داود كيف فرقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال ، ولكن شره
جمهور الحديثين ، فإنّ عادهم تتفيق حديثهم ولو بالبوائل » .

(٢) انظر : ترجمته في ميزان الاعتدال ٤/٢٢٨ ، وقارن بأثر علل الحديث : ٢٧٢-٢٧٦ .

(٣) لم ترد في (ق) .

(٤) في (ع) : « منهم » .

(٥) في (ص) : « يصرفوا » .

(٦) ساق القصة الخطيب البغدادي في الكفاية : (٤٠١ ت ٥٦٨-٥٦٧ هـ) ، وابن الجوزي في
الموضوعات ١/٢٤١ .

(وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ) التفسير ، أو نحوه^(١) (كَأَبِي الْحَسَنِ عَلَى
الواحدِي^(٢)) ، وأبِي إِسْحَاقَ الشَّعْبِيِّ ، وأبِي القَاسِمِ الزَّمْخَشْرِيِّ (مُخْطَطٌ) فِي ذَلِكَ
(صَوَابَةً) إِذْ الصَّوَابُ تَجْبَهُ إِلَّا مِبْيَانًا ، كَمَا مَرَّ .

وأشدُّهُمْ خَطَا الزَّمْخَشْرِيُّ ، حَيْثُ أُورَدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَلَمْ يُبَرِّزْ سَنَدَهُ^(٣) .
(وَجَوَزَ الْوَضْعُ) فِي الْحَدِيثِ (عَلَى) وَجْهِ (الْتَّرْغِيبِ) لِلنَّاسِ فِي فَضَائِلِ
الْأَعْمَالِ (قَوْمُ) مُحَمَّدٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ كَرَامٍ)^(٤) - بِالْتَّشْدِيدِ ، مَعَ فَتْحِ الْكَافِ - ،
عَلَى الْمُشْهُورِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا^(٥) كَغْيِرِهِ .
وَقَيْلٌ : بِالْتَّخْفِيفِ مَعَ فَتْحِهَا .

وَقَيْلٌ : بِمَعَ كَسْرِهَا ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْسِّيَّةِ أَهْلِ بَلْدِهِ سِجِّستانَ^(٦) .
(و) جَوَزَهُ أَيْضًا (فِي التَّرْهِيبِ) زَجْرًا عَنِ الْمُعْصِيَةِ ، مُحْتَجِّينَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَذْبَ
فِي التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لِكُونِهِ مُقوِّيًّا لِشَرِيعَتِهِ^(٧) ، لَا عَلَيْهِ .
وَالْكَذْبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ كَانٌ يُقَالُ : إِنَّهُ سَاحِرٌ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ نَحُوُ ذَلِكَ .
تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِخَيْرٍ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، لِيُضْلِلُ بِهِ النَّاسَ ، فَلَيُبَتِّئُ مَقْعِدَهُ
مِنَ النَّارِ »^(٨) .

(١) في (ص) : « وَنَحْوُ ». .

(٢) انظر : ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٤٠ ، والإرشاد ١/٢٦٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٤٢٤ .
وفتح المغيث ١/٢٨٦ .

(٣) هم طائفة من المبتدة عن أتباع محمد بن كرام السجستاني ، قال الذهبي في السير ١١/٥٢٣ : « خذل حتى
القطط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهادها » وانظر : النكت الوفية : ١/١٨٣ .

(٤) النكت ٢/٨٥٩ .

(٥) كالأمير في الإكمال ٧/١٢٨ ، والسمعياني في الأنساب ٤/٥٩٨ .

(٦) انظر : نكت الزركشي ٢/٢٨٨ ، والنكت الوفية : ١/١٨٣ .

(٧) في (م) : « مَقْوِيٌّ بِالشَّرِيعَةِ » .

(٨) هذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصحّ ؛ وَهُوَ مَعْلُولٌ بـ (يونس بن بكير) ؛ فقد ضعفه أبو داود
والنسائي ، وهو ليس من يتحمل تفردّه في مثل هذا المقام ، وفيه من هذا الوجه ثلث علل : =

وَمُسْكُنُهُمْ بِهِ مَرْدُودٌ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ فِي وَضْعِ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ مِنْهَا ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الإِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ بِالْوَعْدِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بِالثَّوَابِ .
وَلَأَنَّ لَفْظَةً : « لِيُضْلِلُ بِهِ النَّاسَ » اتَّفَقَ الائِمَّةُ عَلَى ضَعْفِهَا .
وَيَتَقْدِيرُ قَوْلُهَا ، فَاللَّامُ لَيْسَ لِلتَّعْلِيلِ ، لِيَكُونَ لَهَا مَفْهُومٌ ، بَلْ لِلْعَاقِبَةِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَالْتَّقْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنُ ، لَيَكُونَ لَهُمْ عَذَّوْا وَحَزَنًا » ^(١) ؛ لَا نَهُمْ لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِذَلِكَ .
أَوْ لِلتَّاكِيدِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلُ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ » ^(٣) إِذَا فَتَرَأَهُ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً ، سَوَاءً أَفْصَدَ بِهِ الْإِضْلَالَ أَمْ لَا ^(٤) ؟

= الأولى: تفرد بهذه اللفظة المكروحة وهي تختلف أصل الحديث المتواتر الذي رواه أكثر من ستين صحاحياً بدوها
الثانية : أنه معلوم بالإرسال ، فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٠٩) ، والطحاوي في شرح المشكك
(٤١٨) ، وابن عدي في الكامل ١/٢٠ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٩٧/١ من طريق يونس بن بكيه ،
عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، به ، موصولاً .
وآخرجه الطحاوي في شرح المشكك (٤١٩) من طريق أبي معاوية الضريير محمد بن حازم ، عن الأعمش ،
عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، به ، مرسلًا ليس فيه ابن مسعود .
الثالثة : أنه معلوم بالانقطاع ؛ فإن طلحة بن مصرف لم يدرك عمرو بن شرحبيل كما نص عليه الطحاوي
. ٣٧١/١

وقال الطحاوي ٣٧١/١ : « هذا حديث منكر » ، وقال ابن عدي في الكامل ١/٢٠ : « هذا الحديث
اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف » ، وقال ابن حجر في نكته ٢/٨٥٥ : « اتفق أئمة الحديث على أنها
زيادة ضعيفة » . ومن عجب أن الهيثمي لما أورده في " كشف الأستار " (١١٤/١) حديث ٢٠٩ قال:
« قلت : أخرجهته لقوله : « لِيُضْلِلَ بِهِ النَّاسَ ». لكنه لم يتبَّأ إلَى شيءٍ مِنْ علل الحديث في الجمع ١٤٤/١
فقال : « رجاله رجال الصَّحِيفَةِ » ، ومعلوم أنَّ إطلاق الهيثمي هذا لا يستفاد منه صحة المتن ، فكلامه
هذا لا يجتمع الصحة ، فإنَّ شروط الصحة عدالة الرواية وضبطهم والسلامة من الانقطاع والعلة وكثيراً ما
يعترَّ بعض من يتحلَّ العلم. مثل قول الهيثمي هذا فيقعون فيما لا تحمد عقباه، نسأل الله السلامة والسداد .

(١) القصص : ٨ .

(٢) لم ترد في (م) .

(٣) الأربع : ١٤٤ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١/٢٨٨ .

٢٣٦. **وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا**
مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضُهُمْ وَضَعَا
 ٢٣٧. **كَلَامَ بَعْضِ الْحُكْمَاءِ فِي الْمُسْتَنِدِ**
وَمِنْهُ كَوْنُهُ وَضْعَةً لَمْ يُقْصَدْ
 ٢٣٨. **أَخْوَ حَدِيثٍ ثَابِتٍ (مِنْ كُثُرَتِ**
صَلَاحَتِهِ) الْحَدِيثَ، وَهَلَّةُ سَرَّتْ
(وَالْوَاضِعُونَ) أَيْضًا (بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا) كَلَامًا^(١) وَضَعَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ
عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْهُمْ قَدْ (وَضَعَا كَلَامَ بَعْضِ الْحُكْمَاءِ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - أَوْ
الْزُّهَادِ، أَوْ الصَّحَابَةِ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ (فِي الْمُسْتَنِدِ) الْمَرْفُوعُ تَرْوِيجًا لَهُ.

كـحدـيـثـ : «**حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ**» ، فـإـنـهـ مـنـ كـلـامـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ ، كـمـا
 رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ^(٢) ، أـوـ مـنـ كـلـامـ عـيسـىـ بـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـمـا رـوـاهـ الـبيـهـقـيـ فـي
 "كتـابـ الزـهـدـ"^(٣).

وَقَالَ فِي "شَعْبِ الْإِيمَانِ" : وَلَا أَصْلَلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ مَرَاسِيلِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٤).

قَالَ النَّاظِمُ : وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبَهٌ^(٥) الرِّيحٌ^(٦).

وكـحدـيـثـ : «**الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْجِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ**» .

فـإـنـهـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الـأـطـبـاءـ^(٧).

(١) في (ق) : «**كَلَامًا أَيْ**» .

(٢) في كتاب "مكاييد الشيطان" كما ذكر ذلك العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٨/١، والسعدي في فتح المغث ٢٩١/١.

(٣) أـسـنـدـ أـبـيـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ ٣٨٨/٦ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ (١٠٤٥٨) .

(٤) الشعب للـبيـهـقـيـ (١٠٥٠١) .

(٥) في (ع) : «**تَشْبِهٌ**» .

(٦) شـرـحـ التـبـرـصـ ٤٢٨/١ ، وـانـظـرـ : مـهـذـبـ الـكـمالـ ١٢١/٢ ، وـالـنـكـتـ الـوـفـيـةـ ١٨٥ـ/ـبـ .

(٧) قال علي القاري في المصنوع (٣٠٦): «من كلام بعض الأطباء» وذكر محققته أنه للحارث بن كلدة وجاء في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحد هم، نصها: «قال ابن القيم في المدي: وأما الحديث الدائر على ألسنة الناس: «الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتناد» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي، قاله غير واحد من أئمة الحديث». زاد المعاد ٤/١٠٤.

(ومنه) أي: مِنَ الْمَوْضُوعِ (نَوْعٌ وَضْعَهُ لَمْ يُقْصَدْ ، تَحْوُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ) ، هُوَ ابْنُ مُوسَى الْزَاهِدُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(١) ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ كَثَرَتْ صَلَاتُهُ) بِاللَّيْلِ ، (الْحَدِيثُ). وَتَامَهُ: حَسْنٌ وَجَهَهٌ بِالنَّهَارِ^(٢).

فهذا لا أصل له عن النبي ﷺ، ولم يقصد ثابت وضعيه، وإنما دخل على شريك ابن عبد الله القاضي، وهو مجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن^(٣)، أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان، وهو: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»^(٤). فقال شريك متصلًا بالسندي، أو المتن^(٥) حين نظر إلى ثابت مُمارحًا له: «مَنْ كَثَرَتْ صَلَاتُهُ» إلى آخره - مریداً به ثابتًا، لزهده وورعه، وعيادته. فظن ثابت أن هذا^(٦) من السندي، أو بقيته، فكان يحدث به كذلك منفصلًا^(٧)، أو مدرجاً له في المتن^(٨).

(١) انظر: النكت الوفية: ١٨٦ ب.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف ثابت بن موسى، ومتنه ليس من كلام النبي ﷺ كما قال ابن عدي وغيره. انظر: الضعفاء للعقيلي ١٧٦، والمواضيعات لابن الجوزي ١٠٩/٢، ومذيب الكمال ٣٧٨/٤، والفوائد المجموعية: ٢٥، واللائي ١٨/٢، والكامل ٥٢٦/٢، والمقاصد الحسنة: ١١٦٩، والميزان ٣٦٧/١، والنكت الوفية: ١٨٦ ب.

(٣) القصة أوردها الحكم في "المدخل": ٣٧.

(٤) المحروجين ٢٠٧/١، وانظر: شرح البصرة والتذكرة ٤٣٠/١ وقال القضايعي في مسند الشهاب عقب (٤١): «وروى هذا الحديث جماعة من الحفاظ ... وما طعن أحدُّهم في إسناده ولا متنه، وقد أنكره بعض الحفاظ». وقد قال ابن طاهر: ظن القضايعي أن الحديث صحيح لكثره طرقه، وهو معذور لأنَّه لم يكن حافظاً». فتح الوهاب ١٥٥-١٥٦/١.

(٥) في (ق): «والمتن».

(٦) سقطت من (ق).

(٧) في (ق): «متصلًا».

(٨) انظر: شرح البصرة والتذكرة ٤٣٠/١-٤٣١، وفتح المغيث ٢٩١/١-٢٩٢.

وهذا (وهلة) أي : غفلة ، أو غلطة من ثابت ، نشأت من سلامه صدره
 (سرت) منه إلى غيره ، بحيث انتشرت حديثا ؛ فرواه عنه كثير .

قال الجوهري ^(١) : يقال : وهل في الشيء وعنه - أي بالكسر - يوهل وهلا ، إذا
 غلط فيه وسها . و وهل إليه - بالفتح - يهل وهلا ، إذا ذهب وهلك إليه ، وأنت تريده غيره .
 ٢٣٩ . **و يَعْرَفُ الْوَاضْعُنْ بِالْأَقْرَارِ ، وَمَا أَنْزَلَ مَنْزَلَةً ، وَرَبِّمَا**

٢٤٠ . **يَعْرَفُ بِالرَّكْكَةِ قُلْتُ : اسْتَشْكَلَأَ (الْبَجِيُّ) الْقَطْعَ بِالْوَاضْعُنْ عَلَى**

٢٤١ . **مَا اعْتَرَفَ الْوَاضْعُنْ إِذْ قَدْ يَكْدِبُ بَلَى تَرْدُهُ ، وَعَنْهُ نُضْرَبُ**

(ويعرف الوضع للحديث بالاقرار) - بدرج المهمزة - من واسعه (و) بـ (ما
 نُزِّلَ مَنْزَلَةً) ، كان يحدّث بحديث عن شيخ ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يعلم
 به وفاته قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ^(٢) .

فهذا لم يقر بوضعه ، لكن إقراره بمولده ينزل منزلة إقراره بوضعه ؛ لأن ذلك
 الحديث لا يعرف إلا ^(٣) عند الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا .

(و ربما يُعرف) وضعه (بالركرة) للفظ ، مما يرجع إلى عدم الفصاحه ، وما
 يتبعها ، مع التصريح بأنّه لفظ النبي ﷺ ^(٤) . أو لمعناه مما يرجع إلى الإخبار عن الجموع
 بين النقيضين ، وعن نفي الصانع ، وعن قدم الأجسام ، ونحو ذلك . أو لهما معانٍ .
 وقد روی عن الربيع بن خثيم ^(٥) الثابعي ، قال : إن للحديث ضوءاً كضوء الشهار ،
 تعرفة ، وظلمة كظلمة الليل تنكريه ^(٦) .

(١) الصحاح ١٨٤٦ / ٥ ، وانظر : اللسان ٧٣٧ / ١١ (وهل) ، والمعجم الوسيط ١٠٦٠ / ١ ، وشرح
 البصرة والتذكرة ٤٣١ / ١ .

(٢) انظر : التقىد : ١٣٢ ، وشرح السيوطي : ٢٢٤ ، وتدريب الرواوى ٢٧٥ / ١ .

(٣) عبارة : « يعرف إلا » سقطت من (ق) .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٨٤٤ / ٢ ، ونكت الزركشي ٢٦١ / ٢ .

(٥) بضم المعجمة وفتح المثلثة . التقريب (١٨٨٨) .

(٦) رواه عنه وكيع في الرهد (٥٢٨) ، وأحمد في الرهد (٣٣٨) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٥٦٤ / ٢ ،
 والرامهMRI في الحديث الفاصل : ٣١٦ ، والخطيب في الكفاية : (٦٠٥ ت ، ٤٣١ ه) ، وابن الحموي
 في الموضوعات ١٠٣ / ١ . وانظر : النكت الوفية ١٨٩ ب .

وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يشعر منه جلد طالب^(١) العلم ، وينفر منه قلبه في الغالب^(٢) .

وذلك بأن يحصل - كما قال ابن دقيق العيد - للمحدث ، لكثره محاولة الفاظ التي هي هيئة نفاسانية ، وملائكة قوية ، يعرف بها ما يجوز أن يكون من الفاظ النبوة ، وما لا يجوز^(٣) .

(قلت) : وقد (استشكلا) ^(٤) ابن دقيق العيد (الشجاعي) ^(٥) - بمثلثه ثم موحدة مفتوحتين - نسبة إلى شيخ البحر بساحل ينبع من الحجاز (القطع بالوضع على ما) أي : المروي الذي (اعترف الواضع) فيه على نفسه بالوضع مجرد اعترافه من غير قرينة معه^(٦) .

(إذ قد يكذب) في اعترافه لقصد^(٧) التغفير عن هذا المروي ، أو لغيره ، مما يورث ريبة ، وحيثني ، فالاحتياط أن لا يصرح بالوضع^(٨) .

(يلى نرده) أي : المروي لا اعتراف راويه بما يفسّره (وعنة تضرب) - بضم الثون - أي : تُعرض ؛ فلا تحتاج به ، ولا نعمل به مواحدة له باعترافه .

(١) في (ق) : «الطالب» .

(٢) الموضوعات ١٠٣، ونقل عنه السيوطي في التدريب ١/٢٧٧: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يابن المعمول ، أو يخالف المنسوب ، أو ينافق الأصول فاعلم أنه موضوع» ، وفي الموضوعات ١٠٦: «كل حديث رأيته يخالف المعمول ، أو ينافق الأصول ، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره» .

(٣) الاقتراح : ٢٣٢-٢٣١ .

(٤) قال الباقيعي : «لم يستشكل ابن دقيق الاعتماد لأن القطعيات لا تشترط في الحكم وإنما بين الواقع في نفس الأمر وهو أنه لا ملازمة بين الوضع في نفس الأمر والإخبار به ، بل قد يكون موضوعاً ولا يخبر به ، وقد يخبر به ، ولا يكون موضوعاً». النكت الوفية ١٩٠/أ.

(٥) قال العراقي في شرح البصرة والذكرة ١/٤٣٣: «وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه ؛ لأنه ولد بشيج البحر بساحل ينبع من الحجاز .». انظر: مقدمة الاقتراح : ٣٣ .

(٦) سقطت من (ق) . وكلامه في الاقتراح : ٢٣٤ .

(٧) في (ص) : «لقصده» .

وَحَاصِلُهُ : أَنْ إِقْرَارُهُ بِوَضِعِهِ كَافٍ فِي رَدِّهِ ، لَكَنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كُونِهِ مُوضِعًا ؛
لِجُوازِ كَذِبِهِ فِي إِقْرَارِهِ ^(١) .

فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ ذَلِكَ اسْتِشْكالًا ، بَلْ بَيْانُ الْمُرْادِ وَالْوَاقِعِ ؛ إِذْ لَا يُشْرَطُ فِي
الْحُكْمِ الْقُطْعُ ، بَلْ يَكْفِي غَلَبةُ الظَّنِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَقْلُوبُ ^(٢)

اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَلْبِ ، وَهُوَ تَبْدِيلٌ شَيْءٍ بَآخِرٍ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِيِّ . وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ
الْمُضَعِّفِ ، بَلْ الْإِغْرَابِ الْآتِيِّ مِنْ أَقْسَامِ الْوَضْعِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ^(٣) كَغْيَرِهِ .

٢٤٢. وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَيْهِ : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أَبْدِلًا

٢٤٣. بِوَاحِدِ نَظِيرَهُ ، كَمَا يُرْغَبُ
فِيهِ ، لِلْإِغْرَابِ ^(٤) إِذَا مَا اسْتُغْرِبَ

٢٤٤. وَمِنْهُ قَلْبُ ^(٥) سَنِدِ لِمَثْنَى
ئَخْوَهُ : امْتِحَانُهُمْ إِمَامُ الْفَنِّ

٢٤٥. فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بِعْدَهُ دَادًا
فَرَدَهَا ، وَجَاءَ وَدَ الْإِسْنَادَا

٢٤٦. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّؤَا
ئَخْوَهُ : (إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ ...)

(١) انظر : الاقتراح : ٢٣٤ .

(٢) المقلوب لغة : هو من قلبه إذا حوله من حال إلى حال . ويقال أيضاً قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه . انظر : لسان العرب ٤٧٩ / ١ ، والنكت الوفية : ١٩٠ / ب ، وтاج العروس ٤ / ٦٨ .

وانظر في المقلوب :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٤ ، والإرشاد ١ / ٢٦٦ - ٢٧٢ ، والتقريب : ٨٧ - ٨٦ ، والاقتراح : ٢٣٦ ، والنهيل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ والموقفة : ٦٠ ، واختصار علوم الحديث : ٨٧ ، ونكت الزركشي ٢ - ٢٩٩ / ٢ ، ٣٢٤ ، والشذاقيساح ١ / ٢٣٠ - ٢٣٤ ، وشرح التصيرة والتذكرة ٤٣٤ ، وزهرة النظر : ١٢٥ ، ونكت ابن حجر ٢ / ٨٦٤ - ٨٨٩ ، والمحتصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث ٢٥٣ / ١ ، وألفية السيوطي : ٦٩ - ٧٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٢٥ ، وتوضيح الأفكار ٩٨ / ٢ ، وظفر الأماني : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٣) النكت لابن حجر ٨٦٤ / ٢ وعبارته : « لقصد الإغراب على سبيل الكذب » .

(٤) بدرج الهمزة ؛ للوزن ، كما نبه عليه الشارح .

(٥) قبل هذا في فتح المغيث : « العمد » وليس بشيء .

٢٤٧. حَدَّثَنَا - فِي مَجْلِسِ الْبَنَاءِ - حَجَاجُ، أَعْنِي : ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ
 ٢٤٨. فَظَّةً - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرٍ ، يَئِنَّةُ حَمَادُ الضَّرِيرُ
 (وَقَسَّمُوا) أَيْ : الْمُحَدِّثُونَ (الْمَقْلُوبَ) سَنَدًا (قِسْمَيْنِ) : عَمْدًا وَسَهْوًا ،
 وَالْعَمْدُ (إِلَى) قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : (مَا) أَيْ : حَدِيثُ (كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوِ) كَسَالِمٌ ^(١) (أَبْدِلاً بِواحِدٍ)
 مِنَ الرِّوَاةِ (نَظِيرَةٌ) فِي الطُّبْقَةِ ، كَنَافِعٌ ^(٢) (كَيْ يُرْغَبَا) - بِالْفِي الإِطْلَاقِ - (فِي)
 أَيْ : فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَيَرْوَجُ حَالَةً (لِلاغْرَابِ) - بِدَرْجِ الْهَمْزَةِ - (إِذَا مَا) زَائِدَةً
 (اسْتَغْرِبَا) - بِالْفِي الإِطْلَاقِ - مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، لِكُونِ الْمَشْهُورِ خِلَافَةً ^(٣) .
 وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعُلُهُ بِهَذَا الْفَصْدِ كَذِبًا حَمَادُ بْنُ عَمْرِو النَّصِيفِيُّ ^(٤) ، حَيْثُ رَوَى
 الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ بِسَهْلِيْلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا لَقِيْتُمُ
 الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تُبُدُّوْهُمْ بِالسَّلَامِ ... » الْحَدِيثُ ^(٦) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ ؛ لِيُغَرِّبَ بِهِ ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو جَعْفَرِ الْعَقْلَيِّ ^(٧) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٤/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : ٢٣٦ : « وقد يطلق على راويه يسرق الحديث » .

(٤) قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف جداً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعاً . انظر : الجرح والتعديل ١٤٤/٣ ، والمحروجين ٢٥٢/١ ، والكامل ١٠/٣ .

(٥) عبارة : « عن أبيه » لم ترد في (ع) .

(٦) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة : « فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو - أحد المتروكين - فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . هكذا رواه مسلم في صحيحه » .

صحيح مسلم ٥/٧ (٢١٦٧) ، وكذلك أخرجه : أبو داود الطیالسي (٢٤٢٤) ، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧) ، وأحمد ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) و (١١١١) ، وأبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذى (١٦٠٢) و (٢٧٠٠) ، والطحاوى ٣٤١/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١٤١/٧ . جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة .

(٧) الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ .

وللخوفِ من ذلكَ كرَهَ^(١) أهلُ الحديثِ تتبعَ الغرائبِ ، كَمَا سِيَّاتِي في بابِهِ^(٢) .
 (وَمِنْهُ) وَهُوَ ثانِي قسْمي العمدِ : (قلبُ سِنِّي) تامٌ (لِمَنْ) فَيُجْعَلُ لِمَنْ آخَرَ
 مرويٌ بِسِنْدٍ آخَرَ ، وَيُجْعَلُ هَذَا المَنْ لِإِسْنَادٍ^(٣) آخَرَ ، بِقَصْدِ امْتِحَانٍ حِفْظِ الْمَحْدُثِ^(٤) ،
 وَالْمُتَبَارِهِ هل اخْتَلطَ أَوْ لَا ؟ وهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ^(٥) أَوْ لَا ؟
 (تَحْوُ امْتِحَانِهِمْ) أي: الْمُحَدِّثِينَ بِيَغْدَادَ (إِمامُ الْفَنِّ) الْبُخَارِيُّ (فِي مِئَةٍ) مِنَ الْأَحَادِيثِ ،
 (لَمَّا أَتَى إِلَيْهِمْ بِيَغْدَادَ) -بِالْفِطْلَاقِ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ الْأُخِيرِ عَلَى إِحْدَى الْلِّغَاتِ^(٦)- .
 حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَى تَقْلِيبِ مُتُوهَنَّا ، وَأَسَانِيدِهَا ، فَصَيَّرُوا مَنْ سِنْدٍ لِسِنْدٍ مِنْ آخَرَ ،
 وَسِنْدٍ هَذَا المَنْ لِمَنْ آخَرَ، وَعَيَّنُوا عَشَرَةَ رِجَالٍ ، وَدَفَعُوا مِنْهَا لِكُلِّ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ ،
 وَتَوَاعَدُوا عَلَى الْحُضُورِ بِجَلْسِ الْبُخَارِيِّ ، لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمْ عَشَرَتَهُ بِحَضُورِهِمْ^(٧) .
 فَلَمَّا حَضَرُوا وَاطْمَأَنُوا بِالْمُحِلِّسِ بِأَهْلِهِ الْبَعْدَادِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبَاءِ ، مِنْ أَهْلِ
 خُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ ، تَقدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشَرَةِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا ،
 وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا : لَا أَعْرِفُهُ .
 ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ ، وَهَكُذا إِلَى أَنْ اسْتُوْفِيَ الْعَشَرَةُ الْمِائَةُ ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مِنْهَا
 عَلَى قَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُهُ .

(١) في (ق) : « ذكره » .

(٢) انظر : فتح المغيث ١/٢٩٩ .

(٣) في (ق) : « لِسِنْدٍ » .

(٤) في (ق) : « الْمَحْدُثِ » .

(٥) التلقين - كما عرفه الحافظ العراقي -: هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه .
 شرح البصرة والتذكرة ٢/٥٩ .

وانظر عن التلقين وأسبابه وحكمه: الفتح الشذلي ١/٣٢٣، وسر أعلام النبلاء ١٠/٢١٠، والنكت الوفية ٢/٢٣٢
 ب، وفتح المغيث ١/٣٨٥ ، وتدريب الرواوي ١/٣٣٩ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٥٧ ، وتجبيه
 النظر ٢/٥٧٣ ، وأثر علل الحديث : ١٢٠ .

(٦) انظر : الصاحب ٢/٥٦١ (بغداد) ، وتاريخ بغداد ١/٥٨ ، ولسان العرب ٣/٤٧٨ .

(٧) سقطت من (ق) .

فكان الفهماء^(١) ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك ، يقضي عليه^(٢) بالعجز والقصير وقلة الفهم . فلما علم أنهم فرغا ، التفت إلى السائل الأول ، وقال له : سأله عن حديث كذا ، وصوابه كذا ، إلى آخر أحاديثه ، وكذا البقية على الولاء (فردها) أي : الملة إلى أصلها^(٣) (وجود الإسناد) ، ولم يخف عليه موضع مما^(٤) قلبوه وركبوه ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل^(٥) .

وأغرب من حفظه لها ، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها ؛ حفظه لتواليها ، كما أقيمت عليه من مرّة واحدة .

وقد يقصد بقلب السيد كله أيضاً : الإغراب : إذ لا ينحصر في راوٍ واحدٍ ، كما أنه قد يقصد بقلب راوٍ واحدٍ أيضاً : الامتحان ، وهو محرم إلا بقصد الاختبار . فقال الناظم : «في جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث، لا يستقر حديثاً»^(٦) . قال شيخنا : «وشرط الجواز أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة»^(٧) . (و) قسم السهو : (قلب ما لم يقصد الرواية) قلبه، بل وقع منهم سهوا ، وهما (نحو) حديث : «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونني» .

فقد (حذفه) أي : الحديث (في مجلس) ثابت بن أسلم (البناني) - بضم أوله - نسبة إلى (بناته) محللة بالبصرة^(٩) (حجاج اعني) - بدرج الهمزة - (ابن أبي عثمان)

(١) في (ق) : «الفقهاء» .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) في (ع) : «أصولها» .

(٤) لم ترد في (ص) .

(٥) تاريخ بغداد ٢٠٢ ، وانظر : البداية والنهاية ١/٢٥ ، وهدي الساري : ٤٨٦ ، ووفيات الأعيان

٤١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٨ ، وشرح البصرة ١/٤٣٧-٤٣٨ .

(٦) شرح البصرة والتذكرة ١/٤٣٦ .

(٧) في (ق) : «بلغاء» .

(٨) نزهة النظر : ١٢٧ .

(٩) معجم البلدان ١/٤٩٧ .

- بصرفه للوزن - الصَّوَافُ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

(فَطَّنَهُ) أي : الحديث (عَنْ ثَابِتٍ) أبو النَّضْرِ ، (جَرِينُورُ) بنُ حازِمٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، كَمَا (بَيْنَهُ حَمَادٌ) ، هُوَ ابْنُ زِيدٍ (الضَّرِيرُ) ، وَقَالَ : وَهُمْ أَبْوَ الْنَّضْرِ فِيمَا قَالَهُ^(٣) .

وَأَمَّا الْمَلْوُوبُ مَتَّا ، وَهُوَ قَلِيلٌ : فَهُوَ أَنْ يُعْطِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ مَا اشْتَهَرَ لِلآخر ، كَحَدِيثِهِ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ »^(٤) . فَإِنَّهُ جاءَ مَقْلُوباً^(٥) بِلِفَظِهِ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ »^(٦) .

(١) في (ق) : «الصراف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢) والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٩٣)، وأحمد/٥ ٢٩٦ و ٢٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠، وعبد بن حميد (١٨٩)، والدارمي (١٢٦٤) و (١٢٦٥)، والبخاري/١ ١٦٤ (٦٣٧)، و (٦٣٨) و ٩/٩٠٩، ومسلم ١٠١/٢ (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩) و (٥٤٠)، والترمذى (٥٩٢)، والنمسائى/٢ ٣١ و ٨١، وابن خزيمة (١٦٤٤)، وابن حبان (٢٢٢٢)، والبيهقي/٢ ٢٠، والبغوي (٤٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ.

(٣) قال الإمام أحمد في علله/٢ ١٧٢ (١٣٢) : « حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ، قال : حدثت حماد ابن زيد بحديث حرير ، عن ثابت ، عن أنس فذكره . فأنكره ، وقال : إنما سمعه من المخاج الصَّوَافُ ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة في مجلس ثابت ، فظن أنه سمعه - يعني - من ثابت ». وانظر : المراسيل لأبي داود (٩٤) وجامع الترمذى (٥١٧) ، وعلله الكبير: ٨٩ ، وضعفاء العقيلي/١ ١٩٨ ، وشرح البصرة والتذكرة/١ ٤٤٠-٤٤١.

(٤) أخرجه مالك (٢٧٤٢)، والبخاري/١ ١٦٨ (٦٦٠) و ١٣٨ (١٤٢٣) و ٨/١٢٥ (٦٤٧٩) ، والترمذى (٢٣٩١) ، والطحاوى في شرح المشكل (٥٨٤٦) و (٥٨٤٧) . من طريق يحيى بن سعيد.

(٥) سقطت من (ق) .

(٦) أخرجه مسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١) ، وابن خزيمة (٣٥٨) ، والبيهقي/٤ ١٩٠ و ٨/١٦٢ . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى/٣ ٧١ ، وفتح الباري/٢ ١٤٦ ، والنكت لابن حجر/٢ ٨٨٢-٨٨٣ .

تَبَيْهَاتٌ^(١)

(تبيهات) ثلاثة توضح ما مرّ بما حكم بضعفه ، وغيره :

- ٢٤٩ . وإنْ تَجِدْ مَثَناً ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيفٌ أَيْ : بِهَذَا فَاقْصِدْ عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاعِمًا .
 ٢٥٠ . بِسَنَدِ مُجَوَّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمامٍ يَصِفُ
 ٢٥١ . بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّةٌ أَحَدُهَا : مَا تَضْمِنَهُ قُولُهُ (إِنْ تَجِدْ مَثَناً) أَيْ : حَدِيثاً (ضَعِيفَ السَّنَدِ ، فَقُلْ) : هُوَ (ضَعِيفٌ أَيْ : بِهَذَا) السَّنَدِ فَقَطْ . (فَاقْصِدْ) ذَلِكَ، فَإِنْ صَرَّحْتَ بِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى .
 (وَلَا تُضَعِّفْ) هُ (مُطْلَقاً بِنَاعِمًا عَلَى) ضَعْفِ ذَاكَ (الطَّرِيقِ) أَيْ : السَّنَدِ ؛ (إِذْ لَعَلَّ) هُ (جَاءَ بِسَنَدٍ) آخَرَ (مُجَوَّدٍ) يَبْثُثُ^(٢) بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِهِمَا^(٣) .
 (بَلْ يَقِفُ ذَاكَ) أَيْ : الإِطْلَاقُ أَيْ : جَوازُهُ (عَلَى حُكْمِ إِمامٍ) مِنْ أَئمَّةِ
 الْحَدِيثِ (يَصِفُ بَيَانَ) وَجْهٌ (ضَعْفِهِ) أَيْ : المَنْ ، بِأَنَّهُ شَاذٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا إِسْنَاد^(٤) لَهُ يَبْثُثُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ^(٥) .
 (فَإِنْ أَطْلَقَهُ) أَيْ : ذَلِكَ الْإِمَامُ : الضَّعْفُ ، (فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (فِيمَا بَعْدَهُ) ،
 وَفِي نُسْخَةٍ « بَعْدُ » قَدْ (حَقَّةٌ)^(٦) .

(١) أي : إيضاحات لأشياء يشعر بها ما قبل هنا من الأنواع التي حكم بضعفها من المقلوب والموضوع والمضرور وغيرها إشعاراً خفياً . أفاده البقاعي : ١٩٣ / ١ .

(٢) في (ص) : « ثبت » .

(٣) لذلك قالوا : لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ، ولا من ضعفه ضعف المتن .

(٤) في (ق) : « سند » .

(٥) انظر : الإرشاد ٢٦٨/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٤٢/١ ، والشك لابن حجر ٨٨٧/١ ، وفتح المغيث ٣١٠/١ ، وشرح السيوطي : ٢٢٩ .

(٦) في النوع الثالث والعشرين من كتابه . ذكره العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٤٢/١ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ وما بعدها .

وسيأتي^(١) بيانه في قول الناظم : «فإن يقل^(٢) : قلْ بِيَانُ مَنْ جَرَحَ» إلى آخره . وما ذكر عن ابن الصلاح من معنى إطلاق التضييف ، قال شيخنا : الظاهر أنه على أصله من تقدُّر استقلال المتأخررين بالحكم على الحديث بما يليق به ، والحق خلافه ، كما تقرر في محله ، فإذا غلب على ظن الحافظ المتأهل^(٣) ، أن ذلك السنداً ضعيف ، ولأنه يجده غيره بعد التفتيش ، ساغ له تضييف الحديث ؛ لأن الأصل عدم سنده آخر^(٤) .

٢٥٣ . وإن ثرَدَ نَقْلًا لِوَاهٍ ، أو لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا يَاسْنَادُهُمَا^(٥)

٢٥٤ . فَأَتَ بِتَمْرِيزٍ كَـ(يُرُوَى) وَاجْزِمْ بِنَقْلٍ مَا صَحَّ كَـ(قَالَ) فَاعْلَمْ^(٦)

٢٥٥ . وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوْوا مِنْ غَيْرِ تَبِينٍ لِضَعْفِهِ ، وَرَأَوْا

٢٥٦ . بَيَائِهِ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابن مهدي) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

(و) ثانيةا : مَا تضمنه قوله : (إِنْ ثرَدَ نَقْلًا) مَنْ (واه) أي : ضعيف

لَمْ يَئُلِّغْ الوضع ، (أَوْ لَا يُشَكُّ فِيهِ) من أهل الحديث فهو صحيح أو ضعيف ؟ (لا بـ)

ذكر (إسنادهما) أي : الواهي ، المشكوك فيه ، بل بمجرد إضافتهما إلى النبي ﷺ ، أو

إلى غيره ، بحيث يشمل المعلق (فأَتَ بِتَمْرِيزٍ) أي : بصيغته التي اكتفى بها عن

التصریح بالضعف (كـ(يُرُوَى) ، وَيُذَكِّرُ ، وَرُوِيَ ، وَذُكِّرَ ، وَرَوَى بعضهم ، ولا تحرِم

بنقله خوفاً من الوعيد^(٧) .

(١) البيت رقم (٢٧٢) .

(٢) سقطت من (ق) .

(٣) في (ص) : «المتأمل» .

(٤) النكت لابن حجر ٨٨٧/٢ وفي النقل اختصار وتقدم وتأخير .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية لمن وشرح الألفية ، وفي النفائس : «يأسناديهمَا» ، وقال البقاعي :

«الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي: إذا نقلت الضعيف بغير سنده أو المشكوك في ضعفه بغير سنده» .

النكت الوفية : ١٩٣/١ .

(٦) في نسخة (ج) من متن الألفية : «واعلم» .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٨ ، والنكت للزرکشي ٣٢٢/٢ ، والإرشاد ٢٧١/١ ، وشرح

البصرة والتذكرة ٤٤٣/١ ، وهدي الساري : ١٩ .

(وَاجْزِمْ بِنَفْلٍ) أي : ائتِ بصيغة الجزم في نقلكَ بلا سندٍ (ما صَحَّ كَـ«قَالَ» فاعلمُـ) ذلكَ، ولا تأتِ بصيغة التمريض، وإنْ فعلهَ بعضُ الفقهاء^(١) .
 (و) ثالثها - وَهُوَ قَسِيمٌ «لا بإسنادِهما» - ما تضمنه قوله : (سَهَلُوا) أي : جُوزُوا التساهلَ (في غَيْرِ مَوْضُوعٍ) من الحديثِ ، حيثُ (رووا) أي : رَوَوا بإسنادِه (منْ غَيْرِ تَبْيَينٍ لِضَعْفِهِ) إنْ كانَ في الترغيبِ والترهيبِ^(٢) من المواقعِ ، والقصصِ ، وفضائلِ الأعمالِ ونحوها^(٣) .

(وَرَأَوا بِيَائِهِ) وعدمَ التساهلِ فيهِ ، وإنْ ذكرُوا إسنادَه إنْ كانَ (في الْحُكْمِ) الشرعيُّ من حلالٍ وحرامٍ وغيرِهما .

(و) في (العَقَائِدِ) كَصفاتِ اللهِ تَعَالَى ، وما يجوزُ لَهُ وما يستحبُ عَلَيْهِ .
 وما ذُكِرَ منْ حَوَازِ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِهِ منقولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَانِ^(٤) (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) منَ الأئمَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٥) ، وابنِ مَعْنَى^(٦) ، وابنِ الْمَارِكِ^(٧) .

(١) نقل النووي اتفاقَ حَقْقِيِّ المحدثينِ وغيرِهم على هذا ، وأنه لا ينبغي الجزم بشيءٍ ضعيفٍ ؛ لأنَّها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صَحَّ . قال : « وقد أهل ذلكَ كثيرٌ من المصنفين من الفقهاء وغيرِهم واشتد إنكار البهقيَّ على من خالف ذلكَ وهو تساهلُ قبيحٌ جداً من فاعله ، إذ يقول في الصحيح : يذكر ويروى ، وفي الضَّعيف : قال وروى ، وهذا قلب للمعاني وحيدينَ عن الصوابِ ». نقله محقق الإرشاد ٢٧١/١ .

(٢) في (ق) : « الترغيب والترغيب » .

(٣) انظر: شرح البصرة والتذكرة ٤٤٤/١ ، وفتح المغيث ٣١١/١ ، تدريب الرَّاوي ٢٩٨/١ .

(٤) نقله عنهُ الحاكم في المدخل إلى الإكليل : ٦ ، والخطيب في الجامع ٩١/٢ (١٢٦٥) .

(٥) نقله عنهُ الحاكم في المدخل إلى الإكليل : ٧-٦ ، والخطيب في الكفاية : (٢١٣ ت ، ١٣٤ هـ) ، وابن الأثير في جامع الأصول ١٠٩/١ .

(٦) نقله عنهُ القاسمي في قواعد التحديث : ١١٤ وقال : هي رواية عباس الدورمي .

(٧) نقله عنهُ ابن أبي حاتم في المخرج والتعديل ٣١-٣٠/٢ .

مَعْرِفَةُ مَنْ تَقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ^(١)

(مَعْرِفَةُ) صِفَةُ (مَنْ تَقْبَلُ رُوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ)، وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ.

- ٢٥٧. أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثَرِ وَالْفِقْهِ فِي قَبْولِ نَاقِلِ الْحَبْرِ
 - ٢٥٨. بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدِّلًا^(٢)
 - ٢٥٩. يَحْفَظُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
 - ٢٦٠. يَعْلَمُ مَا فِي الْلَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ
 - ٢٦١. بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلٍ
 - ٢٦٢. مِنْ فِسْقٍ أَوْ^(٤) خَرْمٌ مُرْوَءَةٌ وَمَنْ
 - ٢٦٣. وَصْحَحَ^(٥) اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ
- (أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثَرِ) أي : الخبر ، (والْفِقْهِ) ، وَالْأَصْوَلِ (فِي قَبْولِ نَاقِلِ الْحَبْرِ) المُخْتَجِّ بِهِ ، (بِأَنْ) أي : عَلَى اشْتِرَاطٍ أَنْ (يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدِّلًا أي) : بِأَنْ يَكُونَ فِي الضَّبْطِ (يَقِظًا) - بضمِّ الْفَافِ وَكَسْرِهِ^(٦) - .

(١) انظر في صفة من تقبل روایته ومن ترد :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٩ ، والإرشاد ٣٣٣-٢٧٣ ، والتقرير : ١٠٠-٩٠ ، والمنهل الروي : ٦٣ ، والخلاصة : ٨٨ ، واختصار علوم الحديث : ٩٢ ، ونكت الزركشي ٣٢٥/٣ - ٤٥٨ ، والشذوذ الفياح ٢٣٥ - ٢٧٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢ ، وزهرة النظر : ١٨٥-١٩٩ ، والختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيث ٢٦٢/١ ، وألفية السيوطي : ١١٢-٩٦ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٣١ ، وتوضيح الأفكار ١١٤/٢ ، وظفر الأمانى : ٧٨ .

(٢) في (النفائس) : «(معتدلاً)» .

(٣) في فتح المغيث : «(ويحوي)» ولم ترد في شيء من النسخ المخطية والمطبوعة .

(٤) يوصل همزة «أو» لإقامة الوزن ، وقد نص عليه الشارح ، ومن عجب أن ناشر (م) ثبت الهمزة في الموضعين .

(٥) في (النفائس) وفتح المغيث : «(وصححوا)» .

(٦) انظر : الصلاح ١١٨١/٣ ، والناج ٢٩٢/٢٠ (يقظ) .

(و) ذلك بأن (لم يكن مفلاً)، لا يميز الصواب من الخطأ، وأن يكون فيه (يحفظ) ما سمعه، بأن يتبه في حفظه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، (إن حدث حفظاً) أي : من حفظه، و (يحوي كتابة) أي : يصوّه بنفسه، أو بثقة عن تطريق التغيير إليه، (إن كان منه يروي)، و (يعلم ما في اللفظ من إ حاله) بحيث يلمن من تغيير ما يرويه (إن يروي) الخبر (بالمعنى)، لا بلفظه على ما يأتي بيانه في محله.

(و) بأن يكون (في العدالة)^(١) وهي: ملكة تحمل على ملازمته التقوى، والمرءة متصيفاً (بأن يكون مسلماً ذا عقل، فذ بلغ الحلم) – بإسكان اللام مخففاً من ضمها^(٢) – أي : الانزال في النوم ، والمراد : البلوغ به^(٣) ، أو بغيره .

(سلیم الفعل من فسق) بأن لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة .

(او) ^(٤) – بالدرج – أي : ومن (خرم مرؤة)^(٥) ، وهي: التخلق بخلق أمثاله، في زمانه ومكانه؛ فالأكل في السوق، والمشي مكشوف الرأس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء^(٦) أو قلنوسة حيث لا يعتاد ، يسقطها .

فلا تقبل روایة من فقد شرطاً ما ذكر ، حتى المراهق على الأصح – عند من يقبل روايته^(٧) .

وعلم مما قاله : الله لا يشترط في الرأوي الحرية ، ولا الذكرة ، ولا العدد ، فتقبل روایة الرقيق ، والمرأة ، والواحد ، وهو المشهور .

(١) انظر : الإرشاد ٢٧٢/١ - ٢٧٥ ، والباعث الحديث : ٩٢ ، وشرح البصرة والتذكرة ٣/٢ ، وفتح المغيث ٣١٥/١ ، وتدريب الرأوي ٣٠١/١ .

(٢) وهو لهجة . انظر : اللسان ١٤٥/١٢ (حلم) .

(٣) فتح المغيث ٣١٥/١ .

(٤) جود ناشر (م) الهمزة ، ولم يتتبه على ما قاله الشارح .

(٥) في (م) : «المرؤة» .

(٦) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتنطلق عليه . المعجم الوسيط ٧١٣/٢ ، وانظر : اللسان ١٥/١٦٨ .

(٧) انظر : المنحول ٢٥٧ ، والروضة ١٠٣/١ ، والبحر المحيط ٤/٢٦٧ ، والتقييد والإضاح ١٣٧ ، وشرح البصرة والتذكرة ٤/٢ ، وفتح المغيث ٣١٧/١ .

لُمَّا بَيْنَ مَا ثَبَتَ^(١) بِالْعَدْلَةِ ، فَقَالَ :
 (وَمَنْ زَكَاهُ) أَيْ : عَدَلَهُ فِي رَوَايَتِهِ (عَدْلَانِ ، فَهُوَ عَدْلٌ) ، فَتَقْبَلُ رَوَايَتُهُ
 اتَّفَاقًا (مُؤْمِنً) تَأْكِيدًا وَتَكْمِيلَةً .

(وَصَحُّ اكْتِفَاؤُهُمْ)^(٢) أَيْ : جُمِهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثْرِ فِيهَا^(٣) (بـ) قَوْلُ الْعَدْلِ
 (الْواحِدِ) ، وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ امْرَأَةً^(٤) (جَرْحًا وَتَعْدِيلًا) أَيْ : فِيهِمَا ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِمَا .
 لَأَنْ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ خَبْرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ ؛ أَوْ اجْتِهادًا مِنْ قَبْلِ
 نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ ، وَفِي الْحَالَيْنِ^(٥) لَا يُشْتَرِطُ الْعَدْدُ^(٦) .

(خِلَافُ الشَّاهِدِ) فَالصَّحِيحُ دُمُّ الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِقَوْلِ الْواحِدِ ، كَنْفُسِ الشَّهَادَةِ .

وَإِذَا جَمَعْتَ الْمُسْأَلَتَيْنِ ، كَانَ فِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

١ - لَا يُكْتَفِي بِوَاحِدٍ فِيهِمَا^(٧) .

٢ - يُكْتَفِي بِهِ فِيهِمَا^(٨) .

٣ - يُفرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الْأَصْحُ ، كَمَا تَقْرَرَ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا^(٩) .

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا أَيْضًا ، بِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمْرُهَا ضِيقٌ ، لِكُونِهَا فِي الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ الَّتِي
 يُتَرَافَعُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ ، فَإِنَّهَا فِي عَامٍ لِلنَّاسِ غَالِبًا ، لَا تَرَافَعُ فِيهِ .

(١) في (ق) : « ثبت » .

(٢) في (ص) : « وَصَحُّ اكْتِفَاءُهُمْ » ، وفي (ق) و (ع) : « وَصَحُّ اكْتِفَائِهِمْ » . وقارن هذه المسألة
 في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٨ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) في (م) : « المَرْأَةُ » .

(٥) في (ع) : « الْحَالَتَيْنِ » .

(٦) انظر : الكفاية (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) ، التقييد : ١٤٣ ، فتح المغيث ٣١٨/١ ، ونسبة البقاعي في النكت
 الوفية : ١٩٧ بـ : لأبي حنيفة أبي يوسف .

(٧) حكاه القاضي أبي بكر الباقياني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة . انظر : الكفاية (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) .

(٨) هو اختيار القاضي أبي بكر الباقياني وأبي حنيفة وأبي يوسف . انظر : الكفاية (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) ،
 والتقييد : ١٤٣ ، وشرح البصيرة والذكرة ٥/٢ .

(٩) رجمحة الإمام فخر الدين الرازى ، والسيف الأدمي . انظر : المحصل ٢٠٠/٢ ، والإحکام ١٢١/٢ ،
 وشرح البصيرة والذكرة ٦/٢ .

وَبِأَنْ بَيْنُهُمْ فِي الْمُعَالَاتِ عَدَاوَةٌ تَحْمِلُهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ ، بِخَلَافِ الرُّوَاةِ^(١) .

٢٦٤. وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشَّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَّةِ ، كَ (مَالِكٌ) تَجْمِعُ السُّنْنَ

٢٦٥. بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنْ (لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِيَ

٢٦٦. بِعِلْمٍ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خُولْفَانِي فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى

٢٦٧. وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطُ، أَوْ تَادِرًا فَمُخْطَبُ^(٢)

(وَصَحَّحُوا) مِمَّا ثَبَّتُ بِهِ الْعَدْلَةُ أَيْضًا (اسْتِغْنَاءَ ذِي الشَّهْرَةِ) بِهَا يَبْيَسُ أَهْلُ الْعِلْمِ (عَنْ تَزْكِيَّةِ) صَرِيقَةٌ، (كَ: مَالِكٌ تَجْمِعُ السُّنْنَ) ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٣) ، وَكَشْعَبَةُ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعْنَى ، فَهُوَلَاءُ ، وَأَمْثَالُهُمْ لَا يُسَأَلُ عَنْ عَدْلِهِمْ^(٤) .

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ فَقَالَ: مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسَأَلُ عَنْهُ^(٥) ؟ إِسْحَاقُ عَنْدَنَا إِمَامٌ مِّنْ أُئْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَابْنُ مَعْنَى سُئِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِيْدٍ ، فَقَالَ: مِثْلِي يُسَأَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِيْدٍ؟ أَبُو عَبْدِيْدٍ يُسَأَلُ عَنِ النَّاسِ^(٦) !

(لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ)^(٧) الْحَافِظِ قَوْلُ، وَهُوَ: (كُلُّ مَنْ عُنِيَ) - بِضمِّ أُولَئِكَ - أَيْ: اهْتَمَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ، زَادَ النَّاظِمُ (وَلَمْ يُوَهَّنْ) أَيْ: يُضَعَّفُ (فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى) ﴿كَلِيلٌ﴾ :

(يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالَيْنَ - أَيْ: تَغْيِيرَ

(١) انظر : تدريب الرَّاوِي ٣٣٢/١ .

(٢) في نسخة (أ) من متن الألفية : «فحطى» ، والصواب ما أثبتت .

(٣) أسنده أبو نعيم في الحلية ٦/٣١٨ و ٩/٧٠ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٢٠٨ ، والسيوطى في تفسير الحوالك ١/٣ ، وفي طبقات الحفاظ له : ٩٦ .

(٤) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٠ : « وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه » .

(٥) أسنده الخطيب في تاريخه ٦/٣٥٠ ، ومن طريقه المزى في مذيب الكمال ١/١٧٧ .

(٦) أسنده الخطيب في تاريخه ١٢/٤١٤ ، واقتبسه المري في مذيب الكمال ٦/٦٧ .

(٧) انظر : التمهيد ١/٢٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٩ .

المتحاوزينَ الحَدَّ—وَالْتِحَالَ الْمُبْطَلِيْنَ—أَيْ: ادْعَاهُمْ لِأَنفُسِهِمْ مَا لَغَيْرِهِمْ—وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ^(١).
 (لَكِنْ خُولِفَا) بِالْفِي الإِطْلَاقِ—أَيْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اخْتِيَارِهِ، بِأَنَّهُ اتْسَاعٌ غَيْرُ
 مَرْضِيٍّ^(٢)، وَفِي احْتِجاجِهِ بِالْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ، بَلْ قَبْلَ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ^(٣).
 وَبَأْنَ الْاحْتِجاجُ بِهِ إِنَّمَا يَصْحُّ^(٤) لَوْ كَانَ خَبْرًا، وَلَا يَصْحُّ كَوْنُهُ خَبْرًا، لِوْجُودِ مَنْ يَحْمِلُ
 الْعِلْمَ مَعَ كَوْنِهِ فَاسِقًا؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا أَمْرًا^(٥).
 وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ^(٦) أَمْرٌ الثَّقَاتِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُقْبَلُ عَنْهُمْ.
 وَيَتَأَيَّدُ بِأَنْ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ «لِيَحْمِلُ» بِلَامَ الْأَمْرِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ ٤/٢٥٦، وَابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ٤/١٠، وَالْخَطِيبُ فِي شَرْفِ أَصْحَابِ
 الْحَدِيثِ ٥٥، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ١/٥٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَانِي بْنُ رَفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، بِهِ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبَدْعَ»:
 ١ - ٢، وَابْنُ قَبِيَّةِ الدِّيَنُورِيِّ فِي «عَيْنِ الْأَخْبَارِ» ٢/١١٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢/١٧،
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ١/٥٩ مِنْ طَرِيقِ مَعَانِي بْنِ رَفَاعَةَ السَّلَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ
 الْعَذْرِيِّ، بِهِ مَرْفُوعًا، وَالْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ أُخْرَى سَاقَهَا الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ٢/٩ - ٩/٢ -
 ١٤ وَقَدْ أَشْبَعَتْ تَخْرِيجَهُ وَتَعْلِيَّاهُ، فَرَاجَعُهَا تَجْدِيدُ فَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٤-٢٥٤، ٢٥٤-٢٥٥، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِفِ فِي «بَغْيَةِ النَّقَادِ»،
 وَقَالَ الْمَرْيَ: «مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ فِي زَمَانِنَا مَرْضِيٌّ بِلِرَبِّيَّةِ يَعْنِيْنِ» وَقَالَ ابْنُ سِيدِ النَّاسِ: «لَسْتُ
 أَرِيَ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍ إِلَّا مَرْضِيًّا». وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «إِنَّ الصَّوَابَ» . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «إِنَّهُ الْحَقُّ» .
 انْظُرْ: نُكَتُ الزَّرْكَشِيِّ ٢/٣٣٠، وَالْتَّقِيِّيَّ: ١٣٩، وَفَتْحُ الْمُغِيْثِ ١/٢٧٨ .

(٣) وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمامُ أَمْهَدُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ بِلَامَ بَلَامَ: شَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ
 ٢/١٣ وَتَعْلِيقُنَا عَلَيْهِ.

(٤) فِي (ق) : «يَقْعُ» .

(٥) قَالَ الْعَرَقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ٢/٤: «وَأَمَّا اسْتَدْلَالُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يَصْحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: إِرْسَالُهُ وَضَعْفُهُ . وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصْحُّ الْاسْتَدْلَالُ بِهِ، أَنْ لَوْ كَانَ خَبْرًا، وَلَا يَصْحُّ حَمْلُهُ عَلَى
 الْخَيْرِ لِوْجُودِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ، وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَغَيْرُ ثَقَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ حَمْلُ إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ .

وَزَادَ الْبَقَاعِيُّ فِي النُّكَتِ الْوَفِيَّةِ ١٩٩/ب فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَيْتَ ثَالِثَتَهُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبْرًا لَمْ يَسْمَعْ
 الْجَرْحَ أَصْلًا فَيَقُولُهُ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ مَنَاقِضًا لِاسْتَدْلَالِهِ» .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ع) .

(٧) يَقْصُدُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي شَرْحِ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ٢/١٤، وَانْظُرْ: شَرْحُ التَّعْدِيلِ ٢/١٧ .

ولو سُلِّمَ أَنَّهُ خَبَرَ لَمْ^(١) يَحْتَجُ بِهِ ؛ إِذَا لَا حَصَرَ فِيهِ ، فَلَا يُنَافِي حَمْلُ بَعْضِ الْفَسَقَةِ الْعِلْمَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا^(٢) هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْعُتُولَ يَحْمُلُهُ ، لَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَحْمِلُهُ^(٣) .
هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدَ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ حَقٌّ^(٤) .

قَالَ : وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ^(٥) الْمُسْتُورُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ ، فَكُلُّ مَنْ اشْتَهَرَ بِيَنِ الْحَفْاظِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِنَايَةِ^(٦) بِهَذَا الشَّأنَ ، ثُمَّ كَسَفُوا عَنْ أَخْبَارِهِ فَمَا وَجَدُوا فِيهِ تَلِيَّبِنَا^(٧) ، وَلَا اتَّفَقَ لَهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ أَحَدًا وَثَقَةً ، فَهَذَا الَّذِي عَنْهُ الْحَفْظُ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ مُقْبُولًا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ يَلُوحَ فِيهِ جَرْحٌ .

قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الشِّيَخِينَ لِجَمَاعَةٍ ، مَا اطْلَعْنَا فِيهِمْ عَلَى جَرْحٍ ، وَلَا^(٨)
تَوْثِيقٍ ، فَيَحْتَجُ بِهِمْ ؛ لَا يَهُمَا احْتَجَا بِهِمْ^(٩) .

ثُمَّ يَبْيَنُ النَّاظِمُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الضَّبْطُ ، فَقَالَ :

(وَمَنْ يُوَافِقُ) دَائِمًا ، أَوْ (غَالِبًا) ، فِي الْمَعْنَى ، أَوْ فِي الْلَّفْظِ ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ مَا
لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى (ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطُ) مُحْتَاجٌ بِحَدِيثِهِ ، (أَوْ) يُوَافِقُهُ (نَادِرًا فَمُخْطَبِي)
لَيْسَ بِضَابِطٍ ، فَلَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ^(١٠) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٥ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٦-٣٢٧ ، وَتَوْضِيعُ الْأَفْكَارِ ٢/١٢٦-١٢٣ .

(٥) «(فِيهِ)» : سقطت من (م) .

(٦) فِي (ق) : «الْعِنَايَةِ» .

(٧) فِي (ص) وَ (ق) : «(تَلِيَّبِنَا)» .

(٨) فِي (ق) : «(وَلَا عَلَى)» .

(٩) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٧ .

(١٠) قال الإمام الشافعي : «وَمِنْ كَثْرَ غُلْطِهِ مِنَ الْمُحْدِثَيْنَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كَابِ صَحِيحٌ لَمْ نَقْلِ حَدِيثَهُ ،
كَمَا يَكُونُ مِنْ أَكْثَرِ الْغُلْطِ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ نَقْلِ شَهَادَتَهُ» . (الرسالة الفقرة ٤٤٠) .

٢٦٨. وَصَحَّحُوا قَبْولَ تَعْدِيلِ بِلَادِهِ ذِكْرِ أَسْبَابِ لَهُ ، أَنْ تَقْتَلَا^(١)
٢٦٩. وَلَمْ يَرَوْا قَبْولَ جَرْحِ أَنْهَمَا ؛ لِلخُلُفَى فِي أَسْبَابِهِ ، وَرَبِّمَا
٢٧٠. اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَّا فَسَرَةُ (شَعْبَةُ) بِالرَّكْضِ ، فَمَا
٢٧١. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حَفَاظُ الْأَثَرِ كَ(شَيْخِي الصَّحِّيْحِ) مَعَ أَهْلِ الْأَثَرِ
- ئُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ هَلْ يَبْعُدُ ذِكْرُ سَبِّبِ الْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ :
- (وَصَحَّحُوا) أَيْ : جَهُورُ أَئْمَةِ الْأَثَرِ ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : (قَبْولَ تَعْدِيلِ بِلَادِهِ ذِكْرِ أَسْبَابِ لَهُ) مُخَافَةً (أَنْ تَقْتَلَا) ، وَيُشَكُّ ذِكْرُهُا ؛ لَا تَهَا كَثِيرَةُ^(٢) ، فَمَتَى^(٣) كَلَفَ الْمَعْدُلُ ذِكْرُهُا احْتَاجَ أَنْ يَقُولَ : يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا – عَادَّا مَا يَلْزَمُهُ فَعْلَهُ – وَلَا يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا – عَادَّا مَا يَلْزَمُهُ تَرْكَهُ – فَيَطُولُ^(٤) .
- (وَلَمْ يَرَوْا قَبْولَ جَرْحِ أَنْهَمَا) ذِكْرُ سَبِّبِهِ^(٥) مِنَ الْجَارِحِ ؛ لِعَدْمِ مُخَافَةِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْجَرْحَ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَ (لِلخُلُفَى) بَيْنَ النَّاسِ (فِي أَسْبَابِهِ ، وَ) يَدُلُّ لِعَدْمِ قَبْولِهِ مُبَهِّمًا ، أَنَّهُ (رَبِّمَا اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ) بِبَيَانِ^(٦) سَبِّبِهِ مِنَ الْجَارِحِ ، (فَ) يَذْكُرُ مَا (لَمْ يَقْدَحْ) بِنَاءً عَلَى مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْدَحُ^(٧) .

(١) في نسخة أ و ب من متن الألفية : « يَقْتَلَا » .

(٢) وهذا ما صوّبه الخطيب البغدادي في كفایته : (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) ، وصحّحه الزركشي في البحر المحيط (٢٩٤-٢٩٣/٤) وقال : « هو المتصوّص للشافعي » .

(٣) في (ق) : « ولو » .

(٤) انظر : شرح البصرة والذكرة ١٥/٢ ، وفتح المغيث ٣٢٨/١ ، والرفع والتكميل : ٧٩ .

(٥) في (ص) : « سبب » .

(٦) في (ص) : « بَيَان » .

(٧) لكن قال السبكي في قاعدة التي في الجرح والتعديل : ٥١ - ٥٠ : « إِنْ قَوْلَهُمْ : الْجَرْحُ مَقْتَمٌ ، إِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ حَالَةً تَعَارُضَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَإِذَا تَعَارَضَا لِأَمْرٍ مِنْ جَهَةِ التَّرجِيحِ قَدَمَا الْجَرْحَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ زِيادةِ الْعِلْمِ . وَتَعَارُضُهُمَا هُوَ اسْتِوَاءُ الظَّنِّ عِنْدَهُمَا ، لِأَنَّهُ شَأنُ الْمُتَعَارِضِينَ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ اسْتِوَاءُ الظَّنِّ عِنْدَهُمَا فَلَا تَعَارُضَ بِلَ الْعَلْمِ بِأَقْوَى الظَّنِّيْنِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ . وَمَا نَعْنُ فِيهِ لَمْ يَتَعَارَضَا ، لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالْعَدْلَةِ قَائِمَةٌ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ عَدْدَ الْجَارِحِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ قَدْمَ الْجَرْحِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ وَالْحَالَةُ هَذِهُ . وَلَا يَقُولُ مَنَا أَحَدٌ بِتَقْلِيمِ التَّعْدِيلِ ، لَا مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِهِ عِنْدِ التَّعَارُضِ وَلَا غَيْرُهُ .

(كَمَا فَسَرَهُ شَعْبَةُ) بْنُ الْحَجَاجِ (بِالرَّكْضِ)، حَيْثُ قِيلَ لَهُ : لَمْ تَرَكْتَ حَدِيثَ فَلَانِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْدَوْنِ^(١) .

مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ : (فَمَا) ذَا يَلْزَمُ مِنْ رَكْضِهِ، مَالِمْ يَكُونُ بِمَوْضِعٍ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلْقِيُ، وَلَا ضَرُورَةً تَدْعُو إِلَيْهِ؟^(٢)

وَكَمَا روَيَ عَنْ شَعْبَةَ أَنَّهُ أَتَى الْمِنْهَالَ بْنَ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ دَارِهِ فَتَرَكَهُ^(٣) .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةً بِالْتَّطْرِيبِ^(٤) .

وَكَذَا قَالَ أَبُوهُ - أَبُوهُ^(٤) حَاتِمٍ - : إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةً بِالْحَانِ، فَكَرِهَ السَّمَاعَ مِنْهُ^(٥) .

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شَعْبَةَ : أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّبُورِ^(٦) ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ.^(٧)

قَالَ وَهْبٌ : فَقُلْتُ لَهُ : هَلَّا سَأْلَةً؟ عَسَى كَائِنَهُ لَا يَعْلَمُ^(٧) .

= وعباراتنا في كتابنا "جمع الجامع" - وهو مختصر جمعناه في الأصلين ، جمع فأوعى - : والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجمالاً ، وكذا إن تساوايا ، أو كان الجرح أقلّ . وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح ... إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً ». و انظر : شرح البصرة والتذكرة ١٦/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٢٨ ، والرفع والتكميل : ٨٠ .

(١) الكفاية : (١٨٢ ت ، ١١٠ هـ) .

والبرذون يطلق على غير العربي من الخليل والبغال ، يعرف باسم (الكديش) . انظر : معجم متن اللغة ١/٢٦٩ ، والمعلم الوسيط : ٤٨ .

(٢) الجرح والتعديل ١/١٥٣، ٣٥٧/٨، وبنحوه الخطيب في الكفاية (١٨٣ ت ، ١١٢ هـ) ، والضعفاء ٤/٢٣٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٨/٣٥٧ .

(٤) لم ترد في (ع) .

(٥) الجرح والتعديل ١/١٥٣ .

(٦) في (ق) : «الطيور» .

(٧) الكفاية : (١٨٣ ت ، ١١٢ هـ) ، والضعفاء ٤/٢٣٧ ، وتمذيب التهذيب ١٠/٣٢٠ . قال ابن القطنان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٦٣ عقب ١١٠٧) - معقبًا على ابن أبي حاتم - بعد أن ذكر كلامه : «هذا ليس بحرجة، إلا أن يتجاوز إلى حدّ مجرم ، ولم يذكر ذلك في الحكاية ، ولا أيضًا فيما بشّع من هذه الحكاية ، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب قال: سمعت شعبة يقول: أتيت منهال ... فهذا - كما ترى - التعسف فيه ظاهر، ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت، فاعلمه» انتهى. وقال البقاعي في النكّت: ٢٠٠ / ب: «والورع ما فعل شعبة لأنّ الطيور لا يضرّب في بيت أحد إلا بعلمه أو بأن يعرّف أهله منه السماح فيما يقارب ذلك من خوارم المروءة إن لم يكن مفسقاً ... الخ» .

فهذا لا يقدح في الثقة، ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم: هذا ليس بجرح إلا أن يتجاوز إلى حد يحرّم^(١) ، ولم^(٢) يصح ذلك عنّه . انتهى .

وقد وثّقَ جماعةً، منهم: ابن معين ، والنسائي ، واحتج به البخاري^(٣) ، بل وعلق له من روایة شعبة نفسه عنّه في باب « ما يُكْرِهُ مِنَ الْمُشَكِّلَاتِ مِنَ الذَّبَائِحِ »^(٤) .

فلم يترك شعبة الرواية عنّه ، وذلك إما لأنّه سمعه منه قبل ذلك ، أو لزوال المانع منه عنده^(٥) .

فبان بما ذكر : أنَّ البيان مُزيلٌ لهذا المذكور ، ومبيّنٌ لكونه قادحاً ، أو غير قادح ، وأنَّ ذلك لا يوجب الجرح .

(هذا) القول المفصلُ هو (الذي عليه) الأئمة (حفظ الأئمّة) ، ونقاذه ، كما أفاده أيضاً قوله : (وَصَحَّحُوا) (كـ: شيخ الصّحّيفـ) البخارـي ، ومسـليم (معـ) - بالإسكان - (أهـل النـاظـرـ) ، كالشـافـعيـ^(٦) .

وقال ابن الصلاح : « إله ظاهر مقرر في الفقه وأصوله »^(٧) .

وقال الخطيب : إنَّ الصواب عندنا^(٨) .

والقول الثاني : عكسه ؛ فيشتّرط ذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأنَّ أسباب العدالة يكثر الصنف^(٩) فيها، فيبني المعدل على الظاهر، كقول أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ ، لِمَنْ^(١٠)

(١) بيان الوهم والإبهام ٣٦٣/٣ عقب (١١٠٧) ، وعبارة : « لم يصح ذلك عنه » لم ترد في المطبوع .

(٢) في (م) : « لا » .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ (٦٨٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥) .

(٥) فتح المغيث ١/٣٣٠ .

(٦) الكفاية : (١٧٩-١٧٨ ت ، ١٠٨ هـ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ .

(٨) الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٠ .

(٩) في (ص) : « الصنف » .

(١٠) في (ق) : « لما » .

قالَ اللَّهُ : عَبْدُ اللَّهِ الْعُمْرِيُّ ضَعِيفٌ : إِنَّمَا يُضْعَفُهُ رَافِضِيُّ ، مِبْعَذُ لَا بَاهِهُ ، لَوْ رَأَيْتَ لَحِيَتَهُ ، وَخَصَابَاهُ ، وَهِيَتَهُ ؛ لَعْنَتَهُ ثَقَهُ^(١) .

فاحتاجَ عَلَى ثَقَهِ بِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ ؛ لَأَنَّ حُسْنَ الْهَيَّةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ ، وَغَيْرُهُ^(٢) .

والثالثُ : أَنَّهُ لَا يَبْدَأْ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِمَا مَعًا لِلْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ ، فَكَمَا يُحرِّجُ الْجَارِحُ بِمَا لَا يَقْدِحُ ، كَدِيلِكَ يُوَثِّقُ الْمُعْدَلُ^(٣) بِمَا لَا يَقْتَضِي الْعَدْلَةُ^(٤) ، كَمَا مَرَّ^(٥) .

والرابعُ : عَكْسُهُ إِذَا كَانَ الْجَرْحُ أَوْ التَّعْدِيلُ مِنْ عَالِمٍ بِصَبَرِيهِ ، كَمَا سَيَانِي مَعَ انتقادِ كُونِهِ قَوْلًا^(٦) مُسْتَقْلًا بِمَا فِيهِ^(٧) .

٢٧٢. فَإِنْ يُقَلْ : (قَلَّ بَيَانٌ مَنْ جَرَحَ) كَذَا إِذَا قَالُوا^(٨) : (لَمْ تَنْلِمْ يَصْحَنْ)

٢٧٣. وَأَبْهَمُوا ، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَ أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَ أَنَّمَّا

٢٧٤. حَتَّى يُبَيِّنَ بَخْشَهُ قَوْلَهُ كَمَنْ أُولُو الصَّحِّحِ خَرَجُوا لَهُ

٢٧٥. فَفِي (الْبُخَارِيِّ) احْتِجَاجًا عَنْ كِرْمَةٍ مَعَ (ابْنِ مَرْزُوقٍ) ، وَغَيْرُ تَرْجِمَةٍ

٢٧٦. وَاحْتَجَ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِفَ تَحْوِي (سُوئِيدٌ) إِذْ بَحْرَجَ مَا اكْتَفَى (فَإِنْ يُقَلْ) عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبِلُ إِلَّا مُفْسِرًا : قَدْ (قَلَّ) فِيمَا يُنْقَلُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا فِي الرُّوَاةِ^(٩) (بَيَانٌ) سَبَبَ جَرْحَ (مَنْ جَرَحَ) ،

(١) المعرفة والتاريخ ٦٦٥/٢ ، والكافية : (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٩/٢ ، فتح المغيث ٣٣٣/١ .

(٣) في (ق) : « المؤوث » .

(٤) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٢ : « حكاہ الخطیب والأصوليون ». انظر : الكافية : ١٧٩-١٨٠ ت ، ١٠٩-١٠٨ هـ ، والبحر الخيط ٤/٢٩٤ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/١٨-١٩ ، وفتح المغيث ١/٣٣٣ .

(٦) لم ترد في (ق) و (ص) .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/١٩ .

(٨) في نسخة (ب) من متن الألفية : « إذا قيل » .

(٩) في (ق) : « الرواية » .

بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا عَلَى مُحَرَّدِ قُولِهِمْ : فَلَانْ ضَعِيفٌ ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١) ، أَوْ نَحْوُهُ . وَ (كَذَّا) قَلْ بِيَأْنُهُمْ سَبَبَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ (إِذَا قَالُوا) فِي كُتُبِهِمْ (الْمُتَنَ)^(٢) أَيْ : حَدِيثٌ : إِنَّهُ (لَمْ يَصُحْ) ، بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا أَيْضًا عَلَى مُحَرَّدِ قُولِهِمْ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ^(٤) ضَعِيفٌ ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ ، أَوْ نَحْوُهُ . (وَأَبْهَمُوا) بِيَانِ السَّبِبِ فِي الْأَمْرَيْنِ : فَاشْتَرَاطُ بِيَانِهِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ^(٥) ذَلِكَ ، وَسَدٌّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلِبِ^(٦) .

(فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاح^(٧) (قَدْ أَجَابَا) عَنْ ذَلِكَ بِـ (أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ) أَيْ : بِأَنَّا
وَإِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ ، لَكِنَّا نَعْتَمِدُ فِي أَنَّا نَتَوَقَّفُ عَنِ الْاِحْتِاجَاجِ بِالرَّاوِيِّ ، أَوْ
بِالْحَدِيثِ^(٨) (إِذَا) وَفِي تُسْخِنَةِ «إِذ» (اسْتَرَابَا) أَيْ : لِأَجْلِ الرِّيَةِ الْقَوِيَّةِ الْمَحَاصِلَةِ بِذَلِكَ .
وَيُسْتَمِرُ مَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ وَاقْفًا (حَتَّى يُبَيِّنَ) – بِضمِّ الْيَاءِ ، مِنْ أَبْيَانَ – أَيْ :
يُظْهِرَ^(٩) (بِحُثَّةٍ) عَنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّاوِيِّ ، أَوْ الْحَدِيثِ (قَبُولَهُ) ، وَالشَّفَةُ بِعَدَالِتِهِ ، بِمِحِيطِ
لَمْ يُؤْتِرْ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ الْجَرْحِ ، أَوْ التَّضْعِيفِ^(١٠) .
(كَمَنْ) أَيْ : كَالَّذِي مِنَ الرُّوَاةِ (أُولُو) أَيْ : أَصْحَابُ (الصَّحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ ،
وَمُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُمَا (خَرَجُوا) فِيهِ (لَهُ) مَعَ أَنَّهُ مَنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ جَرْحٌ مُبَهِّمٌ .
ثُمَّ قَالَ : «فَافْهَمُوهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَخْلُصٌ حَسَنٌ»^(١١) .

(١) في (ع) : «أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

(٢) في (م) : «الْمُتَنَ» .

(٣) في (م) : «قُولَهُ» .

(٤) «حَدِيثٌ» : لَمْ تَرِدْ فِي (ع) .

(٥) في (ص) : «تَعْلِيلٌ» .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١/٢ ، وفتح المغيث ٣٣٣/١ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٦ .

(٨) في (ق) : «وَالْحَدِيثُ» .

(٩) في (ق) : «أَظْهَرَ» .

(١٠) انظر : فتح المغيث ٣٣٣/١ .

(١١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٦ .

(ففي البخاري احتجاجاً عكراً) أي: فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في "صحيح البخاري" على وجه الاحتجاج به^(١)، فضلاً عن المتابعات، ونحوها، مع ما فيه من الكلام، لتبين الله ثقته^(٢)، (مع ابن ممزوق) عمرو الباهلي^(٣)، لكن متابعة، لا احتجاجاً . (وغيره) بالرفع عطفاً على «عكرمة»، وبالجر عطفاً على «ابن ممزوق» مضافاً فيهما إلى (ترجمة) بجعلها اسم مراداً بها الرأوي الذي خرجه البخاري، أطلق علية مجازاً عن المصادر الواقع عليه، والمعنى: وغير راو، كإسماعيل بن أبي أويس^(٤)، وعاصم بن علي^(٥) . (و) كذا (احتج مسلم بن قد ضعفاً) من غيره (نحو سعيد) هو ابن سعيد (إذ) مطلق (جرح ما اكتفى) مسلم، كالبخاري؛ لأن سعيداً صدوق في نفسه، كما قاله جماعة، وقد ضعفة جماعة^(٦) .

وأكثر من سر الجرح فيه، ذكر الله لما عني ربما يلقي^(٧) الشيء، وهذا وإن كان قدحاً، فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى، لا فيما قبله^(٨) .

(١) «به»: سقطت من (ع) .

(٢) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٤٥٩٨ / ٢٠٩ ، وقد أطال الكلام عنه ابن حجر في هدي الساري ٤٢٥ - ٤٣٠ فانظره بعد فائدة .

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن ممزوق الباهلي البصري، ثقة له أوهام، أثره عليه أبو حاتم وغيره، توفي سنة ٢٢٤ هـ . (الجرح والتعديل ٢٦٣ / ٦ ، والكافش ٨٨ / ٢ ، والتقريب ٥١١٠) .

(٤) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصحابي المدني، ابن اخ الإمام مالك مكثر فيه لين قوله، أحاطه، أفحش النسائي القول فيه، توفي سنة ٢٢٦ هـ . الكامل ١ / ٥٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٩ ، والتقريب (٤٦٠) .

(٥) هو أبو الحسين عاصم بن علي الواسطي، عالم صاحب حديث من أئمة السنة، صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٢١ هـ . تاريخ بغداد ٢٤٧ / ١٢ ، وميزان الاعتدال ٣٥٤ / ٢ ، والتقريب (٣٠٦٧) .

(٦) هو سعيد بن سهل المروي أبو محمد الحذيلي، صدوق في نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن، أغلط القول فيه ابن معين، توفي سنة ٢٤٠ هـ . ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٨ ، والتقريب (٢٦٩٠) ، وطبقات المحدثين : ٥٠ .

(٧) في (م): «تلقن» .

(٨) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٢٤ ، وفتح المغيث ١ / ٣٣٤ .

ولعل مسلماً إنما خرَّجَ عَنْهُ مَا عَرَفَ اللَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ عَمَاهُ^(١) ، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَهُ
بنزول طلباً للعلوٌ ، لَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ^(٢) .

قال إبراهيم بن أبي طالب : قُلْتُ لِمُسْلِمٍ : كَيْفَ اسْتَحْرَزْتَ الرُّوَايَةَ عَنْ سُوِيدٍ فِي "
الصَّحِيفَةِ" ؟ فَقَالَ : وَمِنْ أَنِّي كَتَبْتُ آتَيْتُ بِنَسْخَةَ حَفْصٍ^(٣) .

وَذَلِكَ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَرَوْ فِي "صَحِيفَةِ" عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَيِّعَ حَفْصًا إِلَّا عَنْ سُوِيدٍ ،
وَرَوَى فِيهِ عَنْ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ ، عَنْ حَفْصٍ^(٤) .

٢٧٧. قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ (أَبُو الْمَعَالِيِّ) وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ (الْغَزَالِيُّ)

٢٧٨. وَ(ابْنُ الْخَطِيبِ) الْحَقُّ أَنْ يُحَكِّمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ^(٥) بِاسْبَابِهِمَا

٢٧٩. وَقَدْمُوا الْجَرْحَ ، وَقَيْلَ : إِنْ ظَهَرَ مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُقْتَبِرُ

(قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ) فِي رَدِ السُّؤَالِ ، إِمامُ الْحَرْمَنِ (أَبُو الْمَعَالِيِّ) ، فِي كِتَابِهِ "الْبُرْهَانِ"^(٦) ، (وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ) أَبُو حَامِدٍ^(٧) (الْغَزَالِيُّ) ، وَ(الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ) (ابْنُ الْخَطِيبِ) الْرَازِيُّ^(٨) : (الْحَقُّ أَنْ يُحَكِّمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ) - يَإِسْكَانُ الْمَيِّمِ مِنْ
(يُحَكِّمُهُ) وَ(الْعَالَمُ) - (بِاسْبَابِهِمَا) أي : بِاسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ لَهَا .

وَاخْتَارَهُ الْفَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمَهُورِ^(٩) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هُوَ حَفْصُ بْنُ مَيسِّرَةَ ، وَهَذَا النَّصُّ نَقْلَهُ الذَّهِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٢٥٠/٢ (٣٦٢١) ، وَانْظُرْ : شرح التبصرة
والتذكرة ٢٧/٢ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢٧/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٣٤ .

(٥) سُكُن لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ ، وَسِينَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّارِخِ .

(٦) البرهان ٤٠٠/١ .

(٧) المستصفى ١/١٦٢ .

(٨) المحسوب ٢٠١/٢ ، وطبعه العلواني ١/٥٨٧ .

(٩) انظر : الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) .

ولَمَّا كَانَ هَذَا مُخالِفًا لِما اخْتَارَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ مِنْ كُونِ الْجَرْحِ لِلْمِهِمِ ، لَا يَقْبِلُ ،
وَهُوَ عِنْ الْقَوْلِ الرَّابِعِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : النَّاجُ السَّبْكِيُّ .

لَيْسَ هَذَا قَوْلًا مُسْتَقْلًا ، بَلْ تَحرِيرٌ لِحُلُّ النَّزَاعِ ؛ إِذْ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِأَسْبَابِهِمَا
لَا يُقْبِلُ بِهِ ، لَا يُطْلَاقُ ، وَلَا يَقْسِيُ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرُعُّ تَصْوِرِهِ .

أَيْ : فَالنَّزَاعُ فِي إِطْلَاقِ الْعَالَمِ دُونَ إِطْلَاقِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِنْ سُلِّمَ ، فَلَا تُسْلِمُ أَنْ
تَقْسِيدَ غَيْرِ الْعَالَمِ بِهِمَا – أَيْ : تَقْسِيدَ لَهُمَا – لَا يُقْبِلُ^(۱) .

وَاخْتَارَ شَيْخُهُنَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْلُ الْمَحْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ ، لَمْ يَقْبِلِ الْجَرْحُ فِيهِ إِلَّا مَفْسَرًا ،
وَإِنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ ، قُبِلَ فِيهِ مُبَهِّمًا إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ
فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْجَرْحِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ .

قَالَ : وَمَا أَبْنُ الصَّلَاحِ فِي مُثْلِ هَذَا إِلَى التَّوْقُفِ . انتهى^(۲) .

ثُمَّ بَيْنَ حَكْمَ تَعَارِضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَأْوٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ :

(وَقَدَّمُوا) أَيْ : جُمْهُورُ أُمَّةِ الْأَثْرِ (الْجَرْح) عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُلُ أَكْثَرَ
عَدْدًا ؛ لَأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا الْمَعْدُلُ ؛ وَلَأَنَّهُ مَصْدِقٌ لِلْمَعْدُلِ فِيمَا أَخْبَرَ
بِهِ مِنْ ظَاهِرٍ حَالِهِ ، وَيَخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيٍّ عَلَى الْمَعْدُل^(۳) .

تَعَمَّ ، إِنْ لَمْ يَفْسِرِ الْجَرْحُ ، أَوْ قَالَ الْمَعْدُلُ : عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ ،
لَكَئِنَّهُ تَابَ مِنْهُ ، قُدِّمَ التَّعْدِيلُ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي
مَحَلِّهِ .

وَقَالَ أَبْنُ دِقِيقِ الْعِدْدِ فِي الْأَوَّلِ^(۴) : الْأَقْوَى طَلْبُ التَّرْجِيحِ ، لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَنْفِي
قَوْلَ الْآخِرِ .

(۱) انظر : فتح المغيث ۱/۳۳۵ .

(۲) شرح النخبة : ۱۹۳-۱۹۴ .

(۳) انظر : الكفاية : (۱۷۷ ت ، ۱۰۷ هـ) ، وجامِعُ الأصول ۱/۱۲۸ ، والمحصول ۲/۲۰۱ ، وطبع العلواني

۲/۲۱۷ ، والإحکام ۲/۵۸۸ ، وشرح البصرة والتذكرة ۲/۲۸ ، وفتح المغيث ۱/۳۳۶ .

(۴) الاقتراح : ۳۳۷ .

ولَوْ نَفِي الْمُعْدَلُ الْجَرَحَ بِطَرِيقٍ مُّعْتَبِرٍ ، كَأَنْ يَقُولُ عِنْدَ التَّحْرِيجِ بِقَتْلِهِ لِفَلَانٍ يَوْمَ كَذَا : أَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهُوَ حَيٌّ ، تَعَارِضًا لِعَدْمِ^(١) إِمْكَانِ الْجَمْعِ ؛ فَيُطَلِّبُ التَّرجِيحُ^(٢) .

(وَقَيْلَ) : إِنْ ظَاهِرٌ مِنْ عَدَلَ الْأَكْثَرِ بِنَصْبِهِ حَالًا ، بِزِيادَةِ « الْ » - أَيْ : إِنْ ظَاهِرٌ الْمُعْدَلُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا ، (فَهُوَ) أَيْ : التَّعْدِيلُ (المُعْتَبِرُ) ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَقْوِيُ الظَّنَّ ، وَالْعَمَلُ بِأَقْوَى الظَّنَّيْنِ وَاحِدٌ ، كَمَا فِي تَعَارِضِ الْخَبَرَيْنِ^(٣) .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعْدَلِينَ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، لَا يُخْبِرُونَ ، بَعْدَمِ مَا أَخْبَرُ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَلَوْ أَخْبَرُوا بِهِ وَقَالُوا : نَشَهَدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقُعْ مِنْهُ ، لَمْ يَصْحَ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى نَفِيِّ حُضُورِ^(٤) .

وَلِأَنَّ تَقْدِيمَ الْجَرَحِ ، إِنَّمَا هُوَ لِتَضْمِنِهِ زِيادَةً خَفِيَّةً عَلَى الْمُعْدَلِ ، وَذَلِكَ مُوجَدٌ مَعَ زِيادةِ عَدَدِ الْمُعْدَلِ .

وَقَيْلَ: إِنَّهُمَا حِينَئِذٍ^(٥) يَتَعَارِضَانِ ، فَيُطَلِّبُ التَّرجِيحُ لِزِيادَةِ قُوَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِهِ .
وَقَيْلَ: يُقَدِّمُ الْأَحْفَاظُ^(٦) .

- ٢٨٠. وَمِنْهُمُ التَّعْدِيلُ لَيْسَ يَكْتُفِيُ بِهِ (الْخَطِيبُ) وَالْفَقِيهُ (الصَّيْرَفِيُّ)
- ٢٨١. حَدَّثَنِي الشَّفَعَيُّ ، بَلْ لَوْ قَالَ : يَكْفِي ، نَحْنُ أَنْ يُقَالَا :
- ٢٨٢. أَسَمْ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ جَمِيعُ أَشْيَاخِي بِنَقَاتٍ لَوْلَمْ
- ٢٨٣. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقٍّ مَنْ قَلَدَهُ ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ ، وَالرَّوَايَةُ عَنِ الْمَعْنَى بِلَا تَعْدِيلٍ ، وَغَيْرِهِما ، فَقَالَ :

(١) في (ع) : « بعدم ». .

(٢) نَزَهَةُ النَّظَرِ : ١٩٤-١٩٣ .

(٣) انظر : فتح المغيث ١/٣٣٧ .

(٤) الكفاية : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) ، وانظر : المحصول ٢/٢٠١ .

(٥) في (ق) : « حِينَ ». .

(٦) انظر : فتح المغيث ١/٣٣٨ .

(وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ) أي : تعديل المبهم ، (لَيْسَ يَكْتُفِي بِهِ) أبو بكر (الخطيب^(١)) ، وأبو نصر بن الصباغ ، (والفقيه) أبو بكر (الصَّيرَفِي) ، وغيرهم^(٢) ؛ إذ لا يلزم من كونه عدلاً عنده أن يكون عند غيره كذلك ، فلعله إذا سأله يُكُونُ مِنْ حَرَّةِ غَيْرِهِ بِحَرَّةٍ قادح ، بل إضرابه عن تسميتها ريبة توقع ترددًا في القلب^(٣) .

(وَقَيلَ : يَكْفِي^(٤)) تعديله ، كما لو عينه ؛ لأنَّه مأمون في الحالين ، وهو ما شرع على قولِ مَنْ يَخْتَجُ بالمرسل ، وأولى بالقبول .

(نَحْوُ أَنْ يُقَالَا) بألف الإطلاق : (حَدَّثَنِي الشَّفَعِيُّ) ، أو العدل .

(بَلْ) صرَّحَ الخطيبُ بأنه (لَوْ قَالَا) بألف الإطلاق - أيضًا : (جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثَقَاتٌ) و (لَوْ لَمْ أَسْمَهُ) لهم ، ثمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسْمِهِ ، (لَا يُقْبَلُ) أيضًا (مَنْ قَدَّ أَبْهَمُهُ) ؛ لما ذكر فيما قبله .

وإنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ ، كما أفاده كلامُه ؛ لأنَّ^(٥) التعديلَ به إخبارٌ مستقلٌ بخلافِه بما^(٦) قبله .

أما إذا قال : كُلُّ مَنْ أَرْوَى لَكُمْ عَنْهُ ، وَأَسْمَيهِ ، فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا^(٧) ، كَانَ تعديلاً مِنْهُ ، لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَسَمَاهُ ، كما جزم به الخطيب^(٨) .

وقيلَ : يَكْفِي تعديل المبهم^(٩) مِنْ عَالِمٍ لَا مِنْ غَيْرِهِ .

(١) الكفاية : (١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) .

(٢) منهم الشاشي ، وأبو الطيب الطبراني ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي ، والروياني ، نقلـه عنهم الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٩١ . وانظر : شرح البصرة والتذكرة ٢/٣٠ .

(٣) انظر : الكفاية : (١٥٥-١٥٤ ت ، ٩٢ هـ) و (٥٥٣-٥٥١ ت ، ٣٨٩-٣٨٨ هـ) ، وشرح البصرة والتذكرة ٢/٣٠-٣١ .

(٤) في (م) : « يَكْفِي » .

(٥) في (م) : « بِأَنْ » .

(٦) في (ق) : « فِيمَا » .

(٧) في (ع) : « رَضِيَّ » .

(٨) الكفاية : (١٥٤-١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) .

(٩) بعد هذا في (ص) : « إِنْ صَدَرَ » .

كما قال: (وبعض من حق لم يرده) أي: تعديل المبهم^(١). إن صدر (من عالم)
أي: مُجتهد، كمال الشافعي (في حق من قلده) في مذهب، كقوله: «حدّثني الثقة».
فحيث روى مالك عن الثقة، عن بْكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشْجَ، فالثقة مخرمة بن
بْكَيْرٍ، أو عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهرري،
وقيل: ابن لهيعة^(٢).

وحيث روى الشافعي عن الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو محمد بن أبي^(٣) فديك،
أو عن الثقة عن^(٤) الليث بن سعيد، فهو يحيى بن حسان، أو عن الثقة، عن الوليد بن
كثير، فهو أبوأسامة، أو عن الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، أو عن
الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، أو عن الثقة، عن صالح مولى التوأم، فهو
إبراهيم بن أبي يحيى^(٥).

وخرج: (من قلده) غيره؛ فلا يقبل في حقه؛ لأن المجتهد لا يورث الخبر بذلك^(٦)
احتاجاً به على غيره، بل يورث لأصحابه لي بيان قيام الحجة به عنده، وقد عرف هو من
رواوه عنه^(٧).

(١) هكذا أفهمه ابن الصلاح ولم بين الشرح ولا الناظم من هو الحق، لكن السخاوي في فتح المغيث
٣٣٩/١ قال: «ولعله إمام الحرمين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المتفعة: ٥٤٧-٥٤٨: «مالك: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن شعيب،
قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن هعيّة. وعن الثقة عنده عن بكيّر بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكيّر.
وعن الثقة، عن سليمان بن يسار. وعن الثقة، عن ابن عمر، هو: نافع، كما في موطأ ابن القاسم».«
قلنا: والأحاديث التي في الموطأ من رواية يحيى التي فيها مالك: عن الثقة، هي: «٣٨٠، ٧٢٤،
١٤٧٩، ١٧٨١، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧، ٢٨٠٠» . وانظر تدريب الرّاوي ٣١٢/١-٣١٣ .

(٣) «أبي»: سقطت من (ف).

(٤) في (م): «من».

(٥) ترجمته في ميزان الاعتلال ١/٥٧، وانظر: النكت الوفية ٦/٢٠، وتعليقنا على مسند الشافعي حديث (٢).

(٦) في (ق): « كذلك».

(٧) انظر: فتح المغيث ١/٣٤٠ .

٢٨٤. وَلَمْ يَرُوا فِيْهَا أَوْ عَمَلَهُ -عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ- تَصْحِيحًا لَهُ
 ٢٨٥. وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيفِ
 (وَلَمْ يَرُوا) أي : جُمْهُورُ أئمَّةِ الْأَثَرِ (فُتْيَاهُ) أي : فَتْوَاهُ ، كَمَا هُوَ بِخَطْبِهِ أَيِّ :
 الْعَالَمُ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقْلِدًا (أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ) أي : الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى
 (تَصْحِيحًا لَهُ) ، وَلَا تَعْدِيلًا لِرَاوِيهِ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِياطًا ، لِدَلِيلٍ آخَرَ
 وَافَقَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ^(١) ، أَوْ لِكُونِهِ مِنْ يَرِى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ ، وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ .
 وَقَلِيلٌ : هُوَ تَعْدِيلٌ ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْأَصْوَلُيُونَ^(٢) ، وَقِيَاسُهُ تَرجِيحُ أَنَّهُ تَصْحِيحٌ
 أَيْضًا عِنْدَهُمْ .

(وَلَيْسَ تَعْدِيلًا) لِمَنْ يَرُوِي عَنْهُ الْعَدْلُ مُطْلَقًا ، (عَلَى الصَّحِيحِ) الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ
 الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(٣) ، وَغَيْرُهُمْ (رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى) وَجْهٌ^(٤) (التَّصْرِيفِ) بِاسْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 يَحُوزُ أَنْ يَرُوِي عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ^(٥) .
 وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ قُولَانٌ :
 أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَعْدِيلٌ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَرُوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ
 جَرْحًا لِذَكْرِهِ ، لَعَلَّا يَكُونَ غَاشِيًّا فِي الدِّينِ^(٦) .

(١) شرح البصرة والتذكرة . ٣٤/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق . ٣٥/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٦٠ ، وبه جزم الماوردي ، والروياني ، وابن القطان ، ونقله القاضي في التقريب عن الجمهور ، وقال : إنه الصحيح ، انظر : البحر المحيط ٤/٢٩٠ .

(٤) في (ق) : « ولو على وجه » .

(٥) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٣٥/١ ، وفتح المغيث ٣٤٢/١ ، وتدريب الرّاوي ٣١٤/١ .

(٦) هذا القول حكاها الخطيب في الكفاية : (١٥٠ ت ، ٥٨٩) ، وبه قال الحنفية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وفي النقل عن الإمام الشافعي خلاف ، ونسبة الشيرازي إلى بعض الشافعية ، وهو اختيار الآمدي ، ونقله الإسنوي عن ابن الحاجب . انظر : المعم ٤٧ ، والبصرة في أصول الفقه : ٣١٩ ، وإحکام الأحكام ٨٠/٢ ، وهما السول ٤٨/٣ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٠٩ .

وَرَدَهُ الْخَطِيبُ^(١) : بِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ عَدْلَتَهُ ، وَلَا جَرْحَهُ ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةً مِنَ الْعَدْلِ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنْ ضَعْفَاءِ^(٢) ؟

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَعْدِيلٌ لَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَهُذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّنَ ، كَالْأَمِيدِيِّ^(٣) ، وَابْنِ الْحَاجِبِ^(٤) وَأَمَّا رَوَايَةُ غَيْرِ الْعَدْلِ^(٥) ، فَلَيْسَ تَعْدِيلًا اتَّفَاقًا .

وَخَرَجَ بِالتَّصْرِيفِ بِاسْمِهِ مَا لَمْ يُصْرِحْ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ تَعْدِيلًا جَزْمًا ، بَلْ لَوْ عَدْلًا مُبْهَمًا ، لَمْ يُكْتَفِ بِهِ ، كَمَا مَرَّ^(٦) .

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ - مَجْهُولٌ وَرَدَهُ الْأَكْثُرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ : وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِيرِ ، فِي بَاطِنِ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهُ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمَانُ) فَقَطَعَ يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعلَةِ خِبْرَةُ بَعْضٍ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ

٢٨٦. وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يُقْبِلُ الْمَجْهُولُ ؟

٢٨٧. مَجْهُولٌ عَيْنٌ : مَنْ لَهُ رَأْوٌ فَقَطْ

٢٨٨. مَجْهُولٌ حَالٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ

٢٨٩. وَالثَّالِثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدْلَةِ

٢٩٠. حُجَّيَّةٌ فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعْ

٢٩١. بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلا

٢٩٢. فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ

٢٩٣. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضُ يَشْهَرُ

(١) الكفاية : (١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) .

(٢) في (ق) : «الضعفاء» .

(٣) الأحكام ، ٣١٩/٢، وعباراته: «إِنْ عَرَفَ مِنْ قَوْلِ الْمَرْكَبِيِّ أَوْ عَادَتْهُ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الْعَدْلِ فَهُوَ تَعْدِيلٌ».

(٤) مُنْتَهَى الْوَصْلُ : ٨٠ ، وعباراته: «إِنْ كَانَ عَادَتْهُ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الْعَدْلِ ، فَتَعْدِيلٌ وَلَا فَلَا» .

وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمُحْصُلِ ٢٠٢/٢ ، وَنَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ إِمامِ الْحَرْمَنِ ، وَابْنِ الْقَشِيرِيِّ ، وَالْغَزَالِيِّ ،

وَالصَّفِيِّ الْهَنْدِيِّ ، وَالْمَازِرِيِّ ، وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ الْحَدَّاقِ . انْظُرْ : الْبَحْرُ الْمُحِيطُ ٤/٢٨٩ .

(٥) في (م) : «الْعَدْلُ» .

(٦) انْظُرْ : شَرْحُ التَّبَرِرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ ٣٦/٢ .

(واختلَّفُوا) أي : العُلَمَاءُ (هَلْ يُقْبِلُ) الرَّاوِي (الْمَجْهُولُ ؟ وَهُوَ عَلَى) أَقْسَامٍ
(ثَلَاثَةٌ مَجْهُولُ) :

الأَوْلُ : (مَجْهُولُ عَيْنٍ) ، وَهُوَ : (مَنْ لَهُ رَاوٍ) أي : مَنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ
(فَقَطْ) ، وَسَمَّاهُ الرَّاوِي ، كَجَّابُ الطَّائِي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَعْزَزَ - بِالزاي - فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا
لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِي^(١) .

(وَرَدَهُ) أي : مَجْهُولُ الْعَيْنِ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يَقْبِلُونَهُ مَطْلَقاً ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ ، لِإِلَاجَاعَ عَلَى عَدَمِ قَبْوِلِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَالْمَجْهُولُ لَيْسَ عَدْلًا ، وَلَا فِي مَعْنَاهِ فِي
حَصُولِ الثَّقَةِ بِهِ^(٢) .

وَلَا نَفْسَقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبْوِلِ كَالصَّبَا وَالْكَفْرِ ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ ،
كَمَا أَنَّهُ فِيهِمَا كَذِيلَكَ .

وَقَبِيلٌ يَقْبِلُ مَطْلَقاً^(٣) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَيَا فَتَبَيَّنُو»^(٤) أي :
فَتَبَيَّنُوا ، كَمَا قُرِئَ بِهِ فِي السُّبْعِ^(٥) .

فَأَوْجَبَ التَّثْبِيتَ عِنْدَ وُجُودِ الْفِسْقِ ، فَعِنْدَ^(٦) عَدَمِهِ ، لَا يَجْبُ التَّثْبِيتُ ، فَيَجْبُ
الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ^(٧) .

(١) انظر : شرح البصرة والذكرة ٣٨-٣٩/٢ .

(٢) انظر : شرح البصرة والذكرة ٣٧/٢ .

(٣) نقله أبو إسحاق الشيرازي في الملمع : ٤٦ عن أبي حنيفة وأصحابه ، ونقله البلقيسي في محسن الاصطلاح : ٢٢٥ عن أبي حنيفة أيضاً . وقد أغاذه النسفي في تعليل مذهب أبي حنيفة في قبول مثل هذا في كشف الأسرار ٣٠/٢ ، ولكن من يمعن النظر فيه يجد أن مذهب الحنفية يقتضي قبول ذلك في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة ؛ لأنَّ الَّتِي شَهَدَ بِخَرْيَتِهِمْ حِينَ قَالَ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْبَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ» . البخاري ١١٣/٨ (٦٤٢٩) فنسبة الإطلاق إلى أبي حنيفة وأصحابه خطأ .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) انظر : معجم القراءات القرآنية ٦/٢٢٠ .

(٦) في (م) : «وَعِنْدَ» .

(٧) انظر : فتح المغثث ١/٣٥٥ .

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ، كَالْزُهْدِ، وَالنَّجْدَةِ^(١)، قُبْلًا، وَإِلَّا فَلَا^(٢).
وَقِيلَ: إِنْ^(٣) زَكَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ— وَلَوْ كَانَ الرَّأْوِي عَنْهُ قُبْلًا،
وَإِلَّا فَلَا^(٤). وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا^(٥).

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُنْفَرُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ— وَاكْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ
بِواحِدٍ— قُبْلًا، وَإِلَّا فَلَا^(٦).

(وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ)
أَيْ : الثَّانِي : (مَجْهُولُ حَالٍ^(٧) بَاطِنٌ، وَظَاهِرٌ) مِنَ الْعَدْلَةِ
وَالْجَرْحِ، مَعَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ بِرَوَايَةِ عَدْلِيْنَ عَنْهُ .

(وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ) فَلَا يَقْبُلُ مُطْلَقاً أَيْضًا (لَدَى) أَيْ : عِنْدَ (الْجَمَاهِيرِ)^(٨) مِنَ
الْعُلَمَاءِ^(٩).

وَقِيلَ : يَقْبُلُ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَةُ^(١٠) الْقِسْمِ الْأُولِي^(١١) .

(١) النَّجْدَةُ : هِي الشَّجَاعَةُ وَالنَّصْرَةُ وَسُرْعَةُ الإِغْاثَةِ . انْظُرْ : تَاجُ الْعُرُوسِ ٢٠١/٩ (بِنْدٌ)، وَمِنَ الْلُّغَةِ
٤٠٢/٥ ، وَالْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ : ٩٠٢ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَجَادَةً . مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٩٧ .
(٣) فِي (ص) : «إِنْ كَانَ» .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَطَانِ فِي "بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ" ٢٠/٤ عَقْبَ (١٤٣٨) .

(٥) شَرْحُ النَّحْيَةِ : ١٨٩ .

(٦) انْظُرْ : الْبَحْرُ الْخَيْطِ ٢٨٢/٤ .

(٧) هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ نَرِيدُ أَنْ نَبْهَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : أَنَّ ابْنَ الْقَطَانَ الْفَاسِيَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَجْهُولِ وَالْمُسْتُورِ ، وَعِنْدَهُ
«الْمَجْهُولُ» وَ«بَاطِنُ الْحَالِ» سِيَانٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا وَلَمْ يُوْثِقْ ، وَالْمُسْتُورُ مَنْ
رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُ وَلَمْ يُوْثِقْ . بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ ٢٠/٤ عَقْبَ (١٤٣٨) ، وَهَذَا رَأْيُ سَدِيدٍ مُصِيبٍ،
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْقَطَانِ .

(٨) فِي (ق) : «الْجَمَاهِيرِ» .

(٩) انْظُرْ : الْكَفَافِيَةَ : (١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) وَشَرْحُ الْبَصَرَةِ وَالْتَذَكْرَةِ ٤٢/٢ ، وَفَتْحُ الْمُغْبِثِ ٣٥١/١ .
(١٠) فِي (ق) : «رَاوِيهِ» .

(١١) نَسْبَهُ ابْنِ الْمَوَاقِعِ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْبَزَارِ وَالْدَارِقَطْنِيِّ ، وَقَالَ الدَارِقَطْنِيُّ : مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَقْتَانَ فَقَدْ
أَرْفَعَتْ جَهَالَتَهُ ، وَثَبَّتَ عَدَالَتَهُ . انْظُرْ : فَتْحُ الْمُغْبِثِ ١ / ٣٥١ .

وَقَيلَ : إِنْ كَانَ الرَّاوِيَانِ لَا يَرْوِيَانِ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قَبْلَ ، وَإِلَّا فَلَا^(١) .

(و) الْقِسْمُ (الثَّالِثُ) : الْمَجْهُولُ لِلْعِدْلَةِ) أَيْ : مَجْهُولُهَا (فِي بَاطِنٍ فَقَطْ) أَيْ : لَا فِي الظَّاهِرِ .

(فَقَدْ رَأَى لَهُ حُجَّيَّةً) أَيْ : احْتِجاجًا (فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ) قَبْولَ (مَا قَبْلَهُ) مِنَ الْقِسْمَيْنِ ، (مِنْهُمْ) : الْفَقِيْهُ (سُلَيْمَانُ) - بِضمِّ أُولِيْهِ - ابْنُ أَيُوبَ الرَّازِيُّ ، (فَقَطَعَ بِهِ)^(٢) .

وَعَزَّاهُ التَّنْوُرِيُّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَصَاحِحَةً^(٣) .

لأنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنَىٰ عَلَىٰ حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِيِّ ، وَلَا نَرَى أَنَّ رِوَايَةَ الْإِخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعِدْلَةِ الْبَاطِنَةِ .

وَهَذَا فَارَقُتِ الرِّوَايَةُ الشَّهادَةَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ ، وَهُمْ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ .
(وَقَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاح^(٤) : (إِنَّ الْعَمَلاً يُشَبِّهُ أَنَّهُ عَلَىٰ ذَا) الْقَوْلِ (جَعَلَ
فِي كِتَابٍ) كثِيرٌ (مِنَ الْحَدِيدِ شَهِيرٌ) بَيْنَ الْأَئِمَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ خَرَجَ فِيهَا لِرِوَايَةٍ
(خِبْرَةٌ بَعْضُ مَنْ) خَرَجَ لَهُ مِنْهُمْ (بِهَا) أَيْ : بِالْكِتَابِ (تَعَذَّرَتْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ) لِتَقْلِيمِ
الْعَهْدِ هُمْ ؛ فَاكْتَفَى بِالْعِدْلَةِ الظَّاهِرَةِ .

(وَبَعْضُهُ) مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَهُوَ الْبَعْوَيُّ (يَشْهُرُ) - بِفتحِ أُولِيْهِ وَثَالِثِهِ - مِنَ الشَّهَرَةِ ،
وَهِيَ الوضُوحُ ، يُقالُ : شَهَرَتُ الْأَمْرَ أَشْهُرُهُ^(٥) شَهْرًا وَشَهْرًا^(٦) ، يَعْنِي يَلْقَبُ (ذَا
الْقِسْمِ) مَسْتَوِرًا) أَيْ : بِهِ^(٧) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣/٢ .

(٢) نقله عن الإمام سليم ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٦٢، والزرκشي في البحر المحيط ٤/٢٨١.

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/٢٢ ، والمجموع ٦/٢٧٧ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٦٢ .

(٥) في (م) : «أشهر» .

(٦) الصحاح ٢٠٥/٢ ، وتابع العروس ١٢/٢٦٢ (شهر) .

(٧) انظر : التهذيب ٥/٢٦٣ ، وشرح السنة ١/٢٦٩ .

وَبَعْدَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعُ ، وَالنَّوْوَى^(١) .

زاد الناظم : (وفيه) أي : تلقيب مَن^(٢) ذُكر بالمستور (نظر) .

إِذْ فِي عَبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " مَا يَقْتَضِي أَنَّ ظَاهِرَيِ الْعَدْلَةِ مَنْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا^(٣) .

فَإِنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالِ أُورَدَهُ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَرَكَ الْحُكْمُ^(٤) بِشَهَادَتِهِمَا^(٥) إِذَا كَانَا عَدَلِينَ فِي الظَّاهِرِ^(٦) .

فَلَا يَحْسُنُ تَعْرِيفُ الْمُسْتُورِ بِهَذَا ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسْوَغُ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبَاطِنِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِخَفَايَهِ عَنَّا ، فَلَا تُكَلِّفُ بِهِ ، بَدِيلٌ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " أَنَّهُ لَا يُحْتَجُ بِالْمَجْهُولِ^(٧) .

وَأَمَّا اكْتِفَاؤُهُ بِحُضُورِهِمَا عَقْدَ النِّكَاحِ مَعَ رَدِّهِ الْمُسْتُورِ ، فَإِنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا فِيهِ تَحْمُلٌ لَا حُكْمُ ؛ وَهَذَا لَوْ رُفِعَ الْعَدْلُ بِهِمَا^(٨) إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَحْكُمْ بِصَحِّهِ .

ثُمَّ بَيْنَ حُكْمَ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ ، فَقَالَ :

٢٩٤. وَأَخْلَفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَ أَقِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقاً ، وَأَسْتَكِرَا

٢٩٥. وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَلَبُ بَا ظَرَةً مَذْهَبٌ لَهُ ، وَكَسِّبَا

٢٩٦. (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلَ مِنْ غَيْرِ خَطَايَةٍ مَا نَقْلُوا

(١) المجموع ٢٧٧/٦ ، وقال ابن حجر بتوقف الحكم عليها قبولاً وردأً إلى حين استبانة حاله ، صرح بذلك في النزهة : ١٣٦ (طبعة علي حسن) ، فقال : « والتحقيق أنَّ رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبوها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جرم به إمام الحرمين » .

(٢) في (ع) : « ما » .

(٣) في (م) : « بشهادتها » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما جاء في اختلاف الحديث .

(٤) في (م) : « الحاكم » . وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما جاء في اختلاف الحديث .

(٥) في (م) : « بشهادتها » .

(٦) اختلاف الحديث : ١٤٣ .

(٧) اختلاف الحديث : ٢١٦ .

(٨) في (ص) : « بها » .

٢٩٧ . وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَآهُ الْأَغْدَلَا - رُدُوا دُعَائِهِمْ فَقَطْ ، وَنَقَلا
 ٢٩٨ . فِيهِ (ابْنُ حَبَّانَ) التَّفَاقَأَ ، وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِّحِ مَا دَعَنَا
 (وَالْخُلْفُ) أي: الاختلافُ واقعٌ بَيْنَ الْأَئْمَةِ (في) قَبْولِ روَايَةِ (مبتدِعٍ مَا كَفَرَ) بِبَدْعَتِهِ.
 (قِيلَ: لَا يُرَدُّ مُطْلَقاً) سَوَاءَ الدَّاعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ؛ لَا هُنَّ فَاسِقُ بِبَدْعَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَتَّأْلِـاً،
 فَالْتَّحْقِيقُ بِالْفَاسِقِ غَيْرِ الْمَتَّأْلِـ . كَمَا التَّحْقِيقُ الْكَافِرُ الْمَتَّأْلِـ بِغَيْرِ الْمَتَّأْلِـ .
 وَهَذَا يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ^(١) ، وَغَيْرِهِ^(٢) ، وَنَقْلَةُ الْأَمِدِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ^(٣) ، وَجَزَمَ بِهِ
 ابْنُ الْحَاجِبِ^(٤) .

(وَاسْتُنْكِرَا) أي: وأنكره ابن الصلاح، فقال: «إنه بعيد»^(٥)، مُبَاعِدٌ للشَّائِعِ عَنْ^(٦)
 أئمَّةِ الْمَدِيْنَ ، فَإِنَّ كَتَبَهُمْ طَافِحةٌ بِالرُّوَايَةِ عَنِ الْمُبَتدِعِ غَيْرِ الدُّعَاهِ»^(٧) ، كَمَا سَيَّأَتِـ .
 (وَقِيلَ): لَا يُرَدُّ مُطْلَقاً (بِلْ إِذَا اسْتَحْلَـ الْكَذِبَا) في الرُّوَايَةِ أو الشَّهادَةِ (لُصْرَةِ
 مَذْهَبِ لَهُ) ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ ، سَوَاءَ أَدْعَى إِلَى مَذْهَبِهِ أَمْ لَا ؟ بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَحْلَـ
 ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُرْمَةُ الْكَذِبِ يَمْنَعُهُ^(٨) مِنْهُ فَيَصُدُّقُ .
 (وَسَبِّـا) هَذَا القَوْلُ (اللَّشَائِعِيُّ، إِذْ يَقُولُ) أي لقوله: (أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةِ مَا تَقْلُوا).
 وَعَبَارَتُهُ : «أَقْبَلُ شَهادَةً أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةِ مِنَ الرَّأْفَضَةِ ؛ لَا يَرَوْنَ
 الشَّهادَةَ بِالْزُّورِ لِمَوْاْفِقِهِمْ»^(٩) .

(١) المدخل إلى الإكليل: ٤٢ ، والكافية: (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) ، وشرح السنة ٢٥٠/١ و ٣١٨ ، وجامع الأصول ١٧٢/١ .

(٢) كالإمام أحمد نقله عنه البغوي في شرح السنة ٢٥٠/١ .

(٣) إحكام الأحكام ٦٦/٢ و ٧٥ .

(٤) منتهى الوصول: ٧٧ .

(٥) وكذلك قاله ابن حجر في التر泽ة: ١٣٧ .

(٦) في (ق) : «عند» .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧١ .

(٨) في (ع) : «تمتنعه» .

(٩) رواه عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعية ومناقبه: ١٨٩ ، والبيهقي في مناقب الشافعية ٤٦٨/١ ، وفي السنن الكبرى ١٠٨/١٠٩-٢٠٨ ، والخطيب البغدادي (حكاية عنه) في الكافية: (١٩٤ ت ، ١٩٥ هـ) .

(وَالْأَكْثُرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَرَآهُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (الْأَعْدَلُ) أَيْ : أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ ،
وَأَوْلَاهَا^(١) (رَدُوا دُعَائِهِمْ فَقَطْ) .

قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَثِيرِ^(٢) ، أَوْ الْأَكْثَرِ^(٣) .

(وَنَقْلًا فِيهِ ابْنُ حِبَانَ اتَّفَاقًا) ، حَيْثُ قَالَ : الدَّاعِيُّ إِلَى الْبِدْعَةِ ، لَا يَجُوزُ
الْإِحْتِاجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِيهِ احْتِلَافًا^(٤) .
لَكِنِ استغَربَ شَيْخُنَا حِكَمَيَّةُ الْاتَّفَاقِ^(٥) .

(وَ) قَدْ (رَوَوْا) أَيْ : أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ، كَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ أَحَادِيثَ (عَنْ)
جَمَاعَةِ مِنْ (أَهْلِ بَدْعٍ) - يَاسْكَانِ الدَّالِ - (فِي الصَّحِيحِ) عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِاجَاجِ ،
وَالْإِسْتَشَاهَادِ بِهِمْ ؛ لَا لَهُمْ (مَا دَعَوْا) أَحَدًا إِلَى بَدْعَتِهِمْ ، وَلَا اسْتَمَالُوهُ إِلَيْهَا^(٦) .
مِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ،
وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ .

وَأَمَّا مَنْ كُفَّرَ بِبَدْعَتِهِ ، كَمُنْكِرِي عِلْمِهِ - تَعَالَى - بِالْمَعْدُومِ ، وَبِالْحَرَبَاتِ ، فَلَا يُقْبَلُ
عَلَى خَلَفِ فِيهِ^(٧) .

وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَحْصُولِ" : «الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ حُرْمَةُ الْكَذْبِ، قَبْلَنَا رِوَايَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا»^(٨) .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) وبه حزم سليم الرازي ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملاخص عن مالك ، وهو الصحيح من مذهبـه .
انظر : البحر الحيط ٢٧١/٤ ، ٢٨٣ . وحكاه الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل في الكفاية :
(١٩٥ ت ، ١٢١ هـ) ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على ذلك في إكمال المعلم ١٢٥/١ ، فقال :
«فَأَمَّا مَنْ دَعَى فَلِمْ يَخْتَلِفُ فِي تَرْكِ حَدِيثِهِ» .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧١ .

(٤) المحروجين ٦٣/٣ - ٦٤ .

(٥) شرح النخبة : ١٣٧ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٩/٢ .

(٧) انظر : النكت الوفية : ٢٢٥ / ١ .

(٨) المحصول ١٩٥/٢ ، وطبعة العلواني ٥٦٧/١٢ - ٥٦٨ .

وَقَالَ شَيْخُنَا ^(١) : « التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِيَدِعَتِهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَدْعُ إِلَيْهِ مَحَالِفِهَا مُبَدِّعَةٌ ، وَقَدْ تِبَالَغَ بِتَكْفِيرِهَا ، فَلَوْ أُنْجِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَا سُتْرَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَافِفِ ، فَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الذِّي ثَرَدَ رَوْاْيَتُهُ : مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ » .

٢٩٩. بَأَنَّ مَنْ لَكَذَبَ ^(٢) تَعْمَدَا وَلِلْحُمَيْدِيُّ وَالْإِمَامُ (أَحْمَدٌ)
٣٠٠. وَإِنْ يَتَبَّعْ ، وَ(الصَّيْرَفِيُّ) مِثْلُهُ أَيْ فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ تَعْدْ تَقْبِلَهُ
٣٠١. ضَعْفَ نَقْلَاهُ لَمْ يُقْوَى بَعْدَ أَنْ وَأَطْلَقَ الْكَذْبَ ، وَزَادَ : أَنَّ مَنْ
٣٠٢. أَبُو الْمُظَفَّرِ) يَرَى فِي الْجَانِيْ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمَعَانِيْ
٣٠٣. بِكَذِبٍ فِي خَبْرٍ إِسْقَاطَهُ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقْدَمَ

لَهُ مِنَ النَّاظِمِ حُكْمُ تُوبَةِ الْكَاذِبِ فِي الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :

(ولِلْحُمَيْدِيُّ) - بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَ - شِيخُ الْبُخَارِيُّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، (وَالْإِمَامُ أَحْمَدٌ) ، وَغَيْرُهُمَا ؛ قَوْلُهُ : (بَأَنَّ مَنْ لَكَذَبَ تَعْمَدَا أَيْ : فِي الْحَدِيثِ) النَّبَوِيُّ ، (لَمْ تَعْدْ تَقْبِلَهُ) فِي شَيْءٍ ^(٣) ، (وَإِنْ يَتَبَّعْ) وَتَحْسُنُ تُوبَتُهُ ^(٤) ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، لِمَا يَنْشأُ عَنْ فَعْلِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ تَصْيِيرٌ ^(٥) بِذَلِكَ شَرْعًا ^(٦) .

وَخَرَجَ بِمَعْتَمِدِ الْكَذْبِ فِيمَا ذُكِرَ ، الْمُخْطَطُ ، وَمَعْتَمِدُ الْكَذْبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، فَإِنَّا تَقْبِلُهُمَا إِذَا رَجَعُوا ^(٧) .

(١) شِرَحُ النَّحْبَةِ : ١٣٦-١٣٧ .

(٢) فِي النَّفَائِسِ : « لَكَذْبٍ قَدْ » .

(٣) فِي (عَ) : « شَيْءٌ مَا » .

(٤) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « تُوبَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى » . الْكَمَالَيَّةُ : ١٩٠ ت - ١١٧ هـ .

(٥) فِي (قَ) : « تَعْزِيزٌ » .

(٦) اَنْظُرْ : فَتحُ الْمُغَيْثِ ١/٣٦٦ .

(٧) اَنْظُرْ : مَعْرِفَةُ اُنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٧٢ .

(وَ) للإمام أبي بكرٍ (الصَّيرَفِيُّ) شارح "الرِّسْالَةِ" ^(١) (مُثُلُهُ) أي : مثل مَا نُقلَ عن الإمام أَحْمَدَ ، والْحُمَيْدِيُّ ^(٢) .

(وَ) لكنْ (أَطْلَقَ الْكِذْبَ) - بكسر الكافِ - ، وإسكانِ الذالِّ في لغةٍ ^(٣) - ولَمْ يقِدْهُ بالْحَدِيثِ النَّبِيِّ ، حيثُ قَالَ :

« كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبِيرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ ، بِكَذْبٍ وَجَدَنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ تَعْدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظَهُرُ » ^(٤) . لكنْ قالَ الناظمُ : الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقييدَ بِهِ مُرَادٌ لَهُ بِقُرْبَيْنَ قَوْلِهِ : « مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيٰ » أي لِلْحَدِيثِ ^(٥) .

(وَزَادَ) الصَّيرَفِيُّ عَلَيْهِمَا (أَنَّ مَنْ ضَعَفَ تَقْلِيًّا) أي : منْ جِهَةِ نَقْلِهِ كَوَاهِمٌ ^(٦) وَقُلْةِ اِتقانٍ ، (لَمْ يُقْوَى بَعْدَ أَنْ) حُكْمٌ بِضَعْفِهِ أي : وَإِنْ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيُّ ، وَالْإِتقانِ عَلَى مَا افْتَضَاهُ كَلامُهُ .

لَكِنْ حَمَلَهُ الْذَّهَيْيُّ عَلَى مَنْ يَمُوتُ عَلَى ضَعْفِهِ ^(٧) ، وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لَأَنَّ الصَّيرَفِيَّ قَالَ : (وَلَيْسَ) الرَّاوِي فِي ذَلِكَ (كَالشَّاهِدِ) ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَقْبَلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَإِتقانِهِ ، بِخَلَافِ رِوَايَةِ الرَّاوِي ، كَمَا تَقْرَرَ .

لَأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَازِمَةٌ لِجَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ ، وَفِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ^(٨) ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ مِبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ عَنِ الرَّوَايَةِ لَهُ بِلَا إِتقانٍ ، وَعَنِ الْكَذْبِ فِيهِ ، عَمَلاً بِقَوْلِهِ ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ} : « إِنْ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ .

(٢) رواه عنهما وعن غيرهما الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٩٠ - ١٩١ ت، ١١٧ - ١١٨ هـ) ، وانظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٥٣ - ٥٤ .

(٣) الصحاح ١/٢١٠ ، وتأج العروس ٤/١١٤ (كذب) .

(٤) انظر : إكمال المعلم ١/١٠٧ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٢ ، والفرق ٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ ، والنكت الوفية : ٢٢٥ بـ ، وفتح المغيث ١/٣٦٦ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ .

(٦) في (ق) : « بوهم » .

(٧) انظر : فتح المغيث ١/٣٦٧ .

(٨) في (ص) : « الأعصار » .

كَذِبًا عَلَيْهِ ، لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»^(١) .

(و) الإمام السمعاني أبو المظفر يرثي في الرأوي (الجاني بكذب في خبر نبوى) إسقاط ماله من الحديث أي : ما (قد تقدما) له من الحديث^(٢) . قال ابن الصلاح : «وما ذكره ابن السمعاني يُضاهي ، من حيث المعنى ، ما ذكره الصيرفي»^(٣) .

أي : لكون ردّ حديث المستقبل ، إنما هو لاحتمال كذبه ، وذلك حار في حديثه الماضي ، وفهم بالأولى أنه لا يقبل حدثه عند ابن السمعاني في المستقبل . هذا وقد قال الترمي في "شرح مسلم" ، وغيره : «وما ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد ، والمحترم : القطع بصحة توبته في هذا - أي في الكذب في الحديث - وقبول روایاته بعدها ، وقد أجمعوا على صحة روایة من كان كافراً ، فأسلم . قال : وأجمعوا على قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والروایة في هذا»^(٤) . وما قاله كُنت ملتماً إليه ، ثم ظهر لي أن الأووجه ما قاله الأئمة ، لما مرّ ، ويؤيد قوله أثمننا : «إن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً ، ولا يجد قادفه»^(٥) . وأما إجماعهم على صحة روایة من كان كافراً فأسلم ، فلنص القرآن على غفران ما سلف منه^(٦) .

(١) انظر : فتح المغيث ٣٦٨/١ ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٥) ، وأحمد ٤/٢٤٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ ، والبخاري ٢/١٠٢ ، والبيهقي ٤/٧٢ ، وابن الجوزي في مقدمة موضوعاته ١/٧٣ من طرق ، عن سعيد به عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ، عن المغيرة بن شعبة ، به .

(٢) قواطع الأدلة ٤/٣٢٤ . قلنا: وقد حکاه الزركشي في البحر الحيط ٤/٢٨٤ عن الماوردي والروياني من الشافعية معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٥٧ ، وانظر : الإرشاد ١/٣٠٧ ، والتقريب : ٩٥ . وانظر : إجابة الزركشي عنه في النكت ٣/٥٤٠-٤٠٨ .

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ . الأنفال: ٣٨ .

والفرقُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهادَةِ أَنَّ الْكَذِبَ فِي الرِّوَايَةِ أَغْلَظُ مِنْهُ فِي الشَّهادَةِ؛ لَأَنَّ مَتَعْلَقَهَا لَازِمٌ لِكُلِّ الْمَكْلُفِينَ، وَفِي كُلِّ الْأَعْصَارِ، كَمَا مَرَّ، مَعَ خَبَرٍ : « إِنْ كَذَبَأَ عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ »^(١).

٣٠٤. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثَقَةٍ فَكَذَبَهُ
كَذَبَهُ الْآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدُ^(٢)
مَا يَقْتَضِي نُسْيَانُهُ، فَقَدْ رَأَوْا
وَحْكَى الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
نُسْيَانُ (سُهْلٌ) الَّذِي أَخِذَ
عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَكُنْ يُضِيقُهُ
يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لَحْوُفِ الْثَّمَمِ^(٣)

ثُمَّ بَيْنَ النَّاظِمِ حُكْمَ إِنْكَارِ الْأَصْلِ لِحَدِيثِ^(٤) الْفَرْعَ عَنْهُ، فَقَالَ :
(وَمَنْ رَوَى) مِنَ الثَّقَاتِ (عَنْ) شِيخٍ (ثَقَةٍ) حَدِيثًا، (فَكَذَبَهُ) صَرِيحًا،
كَفُولَهُ : كَذَبَ عَلَيَّ (فَقَدْ تَعَارَضَ) فِي قَوْلِهِما، كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَكَاذَبَتَا^(٥)، إِذْ^(٦) الشَّيْخُ
قَطَعَ بِكَذِبِ الرَّاوِيِّ، وَالرَّاوِي قَطَعَ بِالتَّنَقْلِ عَنْهُ.
(وَلَكِنْ كَذَبَهُ) أَيْ : الرَّاوِي (لَا تُثْبَنْ) أَنْتَ (بِقَوْلِ شِيخِهِ) هَذَا، بِحِيثُ
يَكُونُ جَرْحًا لَهُ، (فَقَدْ كَذَبَهُ الْآخَرُ) أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(١) سبق تخرجه .

(٢) بنون التأكيد الخفيفة من أثبتت . فتح المغيث ٣٧٠/١ .

(٣) هذا البيت سقط من نسخة (ج) من متن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على مقابلته على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

(٤) في (م) : « تَحْدِيثٍ » .

(٥) في (ق) : « تَكَاذِبَا » . وفي (ص) : « تَكَاذِبَا » .

(٦) في (م) : « إِذَا » .

ولَيْسَ قَبُولُ حَرْجٍ أَحَدِهَا بِأُولِي مِنَ الْآخَرِ، بِخَلْفِ شَهادَةِ الْفَرعِ، فَإِنْ تَكْذِيبَ
الْأَصْلِ لَهُ جَرْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الشَّهادَةِ، وَفِرْقَةٌ بَعْلَظٌ بَابِ الشَّهادَةِ وَضَيقِهِ^(١).
(وَارْدُدْ) أَنْتَ إِذَا تَعَارَضَا (مَا جَعَدْ) الشَّيْخُ لِكَذْبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَعْنِيهِ،
لَكِنْ لَوْ حَدَثَ بِهِ الشَّيْخُ أَوْ ثَقَةٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْذِبْهُ قَبْلَ.

أَمَا إِذَا لَمْ يَصْرِحْ بِتَكْذِيبِهِ، فَإِنْ حَزَمْ بِالرَّدِّ، كَقُولِهِ: «مَا رَوِيْتُ هَذَا»، أَوْ «مَا
حَدَثَتِ بِهِ»، أَوْ «لَمْ أُحَدِّثْ^(٢) بِهِ» فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) تَبَعَّا
لِغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ النَّاظِمُ^(٤) فِي شَرْحِهِ^(٥)، وَكَذَا شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»^(٦) لِكَنْهُ
نَقَلَ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْوَلَهُ حَمَلًا لِمَا قَالَهُ عَلَى النُّسَيَانِ^(٧).
(وَإِنْ يَرَدْهُ^(٨) بِقُولِهِ (لَا أَذْكُرُ)) هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُ أَنِّي حَدَّثْتُ بِهِ، (أَوْ)
نَحُوْهُمْ مِنْ (مَا يَقْتَضِي)، يَعْنِي: يَحْتَمِلُ (نُسَيَانَهُ)، كَ«لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِي»^(٩)،
(فَقَدْ رَأَوَا) أَيْ: جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ (الْحُكْمُ لِلَّذَّاكِرِ)، وَهُوَ الرَّاوِي عَنْهُ، كَمَا هُوَ (عِنْدَ
الْمُعْظَمِ) مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١٠)، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَاتُ^(١١) مِنْهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١٢)؛
لَانَّ الرَّاوِيَ مُثْبِتُ الشَّيْخَ نَافِ، وَلَا نَهَى ثَقَةُ جَازِمٍ، فَلَا تُرَدُّ روَايَتُهُ بِالاحتمالِ؛ لَانَّ الشَّيْخَ
غَيْرُ جَازِمٍ بِالنَّفِيِّ، لَا حَتَّمَ نُسَيَانَهُ.

(١) انظر : نكت الزركشي ٤٢/٣ .

(٢) في (م) : «أحدثه» .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٤ .

(٤) في (ق) : «ابن الناظم» .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٥٣/٢ .

(٦) شرح النخبة : ١٦٥ .

(٧) فتح الباري ٣٢٦/٢ وعبارته : «إِنْ لَمْ يَحْزُمْ بِالرَّدِّ كَأَنْ قَالَ لَا أَذْكُرْهُ فَهُوَ مُتَفَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَبْوَلِهِ» .

(٨) في (ص) : «يرده» .

(٩) في (ص) : «حدثني» .

(١٠) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥٤/٢ .

(١١) في (ق) : «جماعة» .

(١٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٨ .

وَعَبَارَةُ النَّظِيمِ^(١) تَشْمَلُ ظَنَّيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ^(٢) ، فَيَقْدِمُ الرَّاوِي ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ فِي "الْمُحْصُولِ"^(٣) لَكِنْ يَشْكُلُ بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ فِي جَزِيهِمَا .

وَعَلَى مَا اخْتَرَهُ فِي "شَرْحِ لُبِّ الْأَصْوَلِ" مِنْ تَقْدِيمِ الرَّاوِي فِي الْمُسْأَلَتَيْنِ ، تَقْدِيمًاً لِلْمُبْتَدَئِ عَلَى النَّافِي وَلَا^(٤) إِشْكَالًا^(٥) .

(وَحْكَىِ الإِسْقَاطُ) فِي الْمَرْوِيِّ أَيْ : عَدَمُ قَبْوِلِهِ بِذَلِكَ (عَنْ بَعْضِهِمْ) - بِكَسْرِ الْمَيْمَ - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الرَّاوِيَ فَرْعُ الشَّيْخِ ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ ؛ إِذَا اتَّفَتْ رَوَايَتُهُ اتَّفَتْ رَوَايَةُ فَرْعِيهِ ، كَشَاهَدَةُ فَرْعِيهِ^(٦) .

وَرُدَّ بِأَنْ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لا تُسْمَعُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، بِخَلَافِ الْرَوَايَةِ .

وَمُثَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (كَيْفَيَّةِ) حَدِيثِ (الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ) الْمَرْوِيِّ بِلِفَظِ :

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٧) .

(إِذْ تَسِيَّهُ سُهْيَلٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ (الَّذِي أَخْدَى) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ : رُوَايَةُ الْحَدِيثُ
(عَنْهُ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (فَكَانَ) سُهْيَلٌ (بَعْدُ عَنْ رِبِيعَهُ) بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ،
(عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ) ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي رِبِيعَهُ ، وَهُوَ عِنْدِي ثَقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أَحْفَظُهُ .

(١) في (م) : «النظام» .

(٢) في (م) : «الفروع والأصل» .

(٣) المُحْصُولُ ٢٠٧/٢ وطَبْعَةُ الْعَلَوَانِي ٦٠٦-٦٠٤ /١٢ .

(٤) في (ع) و (م) : «لا» .

(٥) غَايَةُ الْوَصْولِ شَرْحُ لُبِّ الْأَصْوَلِ : ٩٨ .

(٦) هَذَا مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْخَنْفِيَّةِ ، مِنْهُمْ : الْكَرْخِيُّ ، وَالْدَّبُوْسِيُّ ، وَالْبَزْدُوْسِيُّ ، وَصَوْبَهُ النَّسْفِيُّ مِنْهُمْ ، وَهُوَ رَوَايَةُ إِلَامِ أَحْمَدَ ، وَنَقْلُ الرَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَاضِيِّ ابْنَ كَعْبٍ حَكَاهُ وَجْهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَيْنِهِ شَارِحُ الْمَمْعَ
بَأَنَّهُ : الْقَاضِيُّ أَبُو حَامِدِ الْمَرْوُزِيُّ . انْظُرْ : الْلَّمْعُ : ٤٨ ، وَإِحْكَامُ الْأَحْكَامِ ٩٦/٢ ، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ ٦٠/٣ ، وَفَوَاتِحُ الْرَّحْمَوْتِ ١٧٠/٢ ، وَنَهَايَةُ السَّوْلِ ٣/١٥٦ ، وَالْبَحْرُ الْخَيْطِ ٤/٣٢٥ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠) و (٣٦١١) ، وَابْنُ ماجِهَ (٢٣٦٨) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٠١٤)
وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٨٣) ، وَابْنُ الْجَارِودَ (١٠٠٧) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٤٤ ، وَابْنُ حَبَّانَ
(٥٠٨٠) ، وَالْدَّارِقَطِيُّ ٤/٢١٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٦٨ ، وَالْبَغْوِيُّ (٢٥٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِديُّ^(١) : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهْيَلًا عِلْمًا أَذْهَبَ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسَى بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ^(٢) . وَفَائِدَتُهُ: الإِعْلَامُ بِالْمَرْوِيِّ، وَكُونُهُ (لَنْ يُضِيقَهُ) مِنْ أَصْنَاعَ إِذْ تَرَكَهُ لِرَوَايَتِهِ يَضِيقُ.
وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ أَخْبَارًا مِنْ حَدِيثٍ وَنَسِيٍّ، مِنْهُمْ: الدَّارَقَطْنِيُّ^(٣)
وَالْحَطَبِيُّ^(٤) .

قالَ: وَلِأَجْلِ أَنَّ النُّسْيَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَيَبْدُرُ إِلَى جَحْودِ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وَتَكْذِيبِ الرَّاوِي لَهُ ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّحْدِيدَ عَنِ الْأَحْيَاءِ^(٥) .
(وَالشَّافِعِيُّ) — بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ — قَدْ (تَهَى ابنَ عَبْدِ الْحَكَمِ) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ رَوَى حَكَايَةً فَأَنْكَرَهَا^(٦) ، ثُمَّ ذَكَرَهَا عَلَى اللَّهِ (يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لَخُوفِ الْتَّهْمِ)، بِتَقْدِيرِ إِنْكَارِ الشَّيْخِ .

وَظَاهِرٌ أَنْ مُحَلِّهِ إِذَا كَانَ لِلْمَرْوِيِّ طَرِيقٌ آخَرُ غَيْرُ طَرِيقِ الْحَيِّ^(٧) وَإِلَّا فَلَا كَراهةَ :
إِذْ قَدْ يَمُوتُ الرَّاوِي قَبْلَ مَوْتِ الشَّيْخِ^(٨) فَيَضِيقُ الْمَرْوِيِّ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ غَيْرُهُ .

(١) في (ق) : «(الداروردي)» .

(٢) انظر : سنن أبي داود عقب (٣٦١٠) و (٣٦١١) .

(٣) ذكره ابن حجر باسم : «من حديث ونسى» . نزهة النظر : ١٦٦

(٤) ذكره ابن الصلاح باسم : «أخبار من حديث ونسى» ، وستاه الذهبي باسم : «من حديث ونسى» .
انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٨ ، والسير : ٢٩٠/١٨ .

(٥) الكفاية : (٢٢١ - ٢٢٢ ت ، ١٣٩ هـ) .

(٦) فقد قال الشافعى لابن عبد الحكم : «إياك والرواية عن الأحياء» . كذلك قال الشعى لابن عون : «لا تحدث عن الأحياء» ، وقال معمر عبد الرزاق : «إن قدرت ألا تحدث عن رجل حي فافعل» . انظر : مناقب الشافعى للبيهقي ٢/٣٨ ، والكفاية : (١٤٠ - ٢٢٣ ت) ، والنكت الوفية : ٢٢٩ / أ .

(٧) قال السخاوى فى فتح المغيث ١/٣٧٥ : «لكن قد قيد بعض المتأخرین الكراهة ، بما إذا كان له طریق آخر سوی طریق الْحَيِّ» .

(٨) في (م) : «شيخه» .

٣١١. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةِ لَمْ يَقْبَلِ
 (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِيُّ) وَ(ابْنُ حَنْبَلِ)
 ٣١٢. يَخْرِمُ مِنْ مُرُوعَةِ الْإِنْسَانِ
 وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا ، فَإِنْ تَبَذَّ
 ٣١٣. لَكِنْ (ابْنُ نَعِيمٍ الْفَضْلُ) أَخَذَ
 ٣١٤. - شُغْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجْزٌ إِرْفَاقٌ ،
 أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (ابْنُ إِسْحَاقَ)
 ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِ أَحَدِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيدِ ، فَقَالَ :
 (وَمَنْ رَوَى) الْحَدِيثَ^(١) (بِأُجْرَةِ) ، أَوْ نَحْوُهَا ، كَحَالَةِ (لَمْ يَقْبَلِ) روايَةُ (إِسْحَاقَ) بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ ، الْمُرْفَعُ بَيْنَ رَاهْوَيْهِ^(٢) ، (وَ) أَبُو حَاتِمٍ^(٣) (الرَّازِيُّ) وَالإِمامُ أَحْمَدُ^(٤) (ابْنُ حَنْبَلِ)
 وَهُوَ أَيْ : الْمَأْخوذُ عَلَى ذَلِكَ (شَبَّيْهُ أُجْرَةِ) مُعْلِمُ (الْقُرْآنِ) ، وَنَحْوُهُ ، فِي الْجَوَازِ وَعَدْمِهِ .
 إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ ثُمَّ جَارِيَةً بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ خَرْمِ مُرُوعَةِ ، وَالْأَخْذُ هُنَا (يَخْرِمُ) أَيْ :
 يُنْقَصُ (مِنْ مُرُوعَةِ الْإِنْسَانِ) الْأَخْذُ لِذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَدَاءُ ذَلِكَ ،
 وَتَنْزِيهُ الْعَرْضِ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلِإِسَاعَةِ الظَّنِّ بِفَاعْلِهِ^(٥) .

(لَكِنْ) الْحَافِظُ (ابْنُ نَعِيمٍ الْفَضْلُ) بْنُ دُكَينِ ، شَيْخُ الْبُخارِيِّ (أَخْذُ) عِوْضًا عَلَى
 التَّحْدِيدِ^(٦) ، (وَ) كَذَا أَخْذَهُ (غَيْرُهُ) ، كَعْفَانَ^(٧) شَيْخُ الْبُخارِيِّ أَيْضًا (تَرَخُّصًا) لِلْحَاجَةِ .
 فَقَدْ قَالَ عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ ، يَقُولُ : يَلْوِمُنِي عَلَى الْأَخْذِ ، وَفِي بَيْتِ
 ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، وَمَا فِيهِ رَغْيفٌ^(٨) .

(١) في (ص) : «للْحَدِيث» .

(٢) رواه الخطيب في الكفاية (٢٤١-٢٤٠ ت ١٥٣ هـ) .

(٣) انظر : الكفاية : (٢٤١ ت ، ١٥٤ هـ) ، ونكت الزركشي ٤١٧/٣ .

(٤) انظر : الكفاية : (٢٤١ ت ، ١٥٤ هـ) .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥٨/٢ .

(٦) انظر : الكفاية : (٢٤٣ ت ، ١٥٦ هـ) .

(٧) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : «كان إذا شك في حرف من الحديث تركه». التقريب (٤٦٢٥) .

(٨) تهذيب الكمال ٣٥/٦ ، وسر أعلام النبلاء ١٥٢/١٠ ، وقال الذهبي : «لاموه على الأخذ يعني من الإمام ، لا من الطلبة» .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَوَّزَ الْأَخْذَ بِغَيْرِ طَلَبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْأَغْيَاءِ فَقَطْ.
 وَمَحْلُّ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ خَارِمًا لِلْمَرْوِعَةِ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِعَذْرٍ مِنْ فَقْرٍ، وَعَدَمٍ كَسْبٍ.
 (فَإِنْ) كَانَ ذَا كَسْبٍ، لَكِنْ (تَبَذَّلْ) أَيْ : الْقَى (شَعْلَلَ بِهِ) أَيْ : لَشْغَلَهُ بِالْحَدِيثِ
 (الْكَسْبَ) لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، (أَجْزَنْ) أَنْتَ لَهُ الْأَخْذَ (إِرْفَاقًا) بِهِ فِي مَعِيشَتِهِ، عَوْضًا عَمَّا فَاتَهُ مِنَ
 الْكَسْبِ، فَقَدْ (أَفْقَى بِهِ) أَيْ : بِجُوازِ الْأَخْذِ (الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقٍ^(١)) الشَّيْرَازِيُّ، لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ
 ابْنُ النَّفْوَرِ، لِكُونِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِنْ^(٢) الْكَسْبِ، فَكَانَ يَأْخُذُ كِفَائِتَهُ^(٣).
 ٣١٥. وَرَدَ دُوْ تَسَاهِلٌ فِي الْحَمْلِ كَالْسَّوْمُ وَالْأَدَأُ كَلَّا مِنْ أَصْلِ ،
 ٣١٦. أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينَ ، أَوْ قَدْ^(٤) وُصِفَا
 ٣١٧. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ
 ٣١٨. يُّيَّنْ^(٥) لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ ،
 ٣١٩. كَذَا (الْحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ)
 ٣٢٠. قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إِذَا
 (وَرَدَ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ (دُوْ تَسَاهِلٌ فِي الْحَمْلِ) أَيْ : التَّحْمُلُ لِلْحَدِيثِ
 (كَ) التَّحْمُلِ^(٦) حَالَ (النَّوْمِ) الْوَاقِعِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ شَيْخِهِ^(٧) .

(١) في (م) : «إِسْحَاق» .

(٢) في (م) : «عَنْ» .

(٣) انظر : المنظم ٣١٤/٨ ، والسير ٣٧٣/١٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٩ ، اختصار علوم الحديث : ١٠٥ ، والإرشاد ٣١٥/١ . وشرح التبصرة والتذكرة ٥٨/٢ .

(٤) في الفائق : «بِلَا قَدْ» .

(٥) بتسكين النون لضرورة الوزن ، وانظر : النكت الوفية : ٢٣٣ / أ .

(٦) في (ع) و(ق) : «الْمُحْتَمِلُ» .

(٧) وقيده الزركشي بالنون الذي يطغى على العقل، أما النواس الذي لا يختلط معه فهم الكلام، فلا يأس به لاسيما إذا صدر من فطن عالم بهذا الشأن. انظر: نكت الزركشي ٤٢٣/٣ . واستدل بما حكاه الحافظ ابن كثير عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزي، أنه كان يكتب في مجلس السماع، وينبعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردًا جيدًا يبينه وأوضحاً، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ نافع، وهو أنه منه !! ذلك فضل الله يوطنه من يشاء . وانظر : اختصار علوم الحديث ٣٤٠-٣٤١ .

(و) رُدَّ أَيْضًا ذُو تِسْاهِلٍ فِي حَالِ (الْأَدَاءِ) ^(١) أَيْ : التَّحْدِيثُ (كَلَا مِنْ أَصْلِهِ) أَيْ : كَالْمُؤَدِّي لَا مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ أَوْ الْقَارئُ ، أَوْ بَعْضُ السَّاعِيْنَ غَيْرُهُ حَفَظٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ .

(أُوْ) أَيْ : وَرُدَّ أَيْضًا رِوَايَةً مِنْ (قَبْلَ التَّلْقِينَ) فِي الْحَدِيثِ ، بَأْنَ يُلْقَنَ الشَّيْءَ فِيهِ حَدِيثٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ ^(٢) - وَلَوْ مَرَّةً ^(٣) - كَمُوسِي بْنِ دِينَارٍ ^(٤) حَيْثُ لَقِنَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ^(٥) ؛ فَقَالَ لَهُ : حَدَّثْتَكَ عائشَةَ بُنْتَ طَلْحَةَ عَنْ عائشَةَ بَكْذَا ^(٦) وَكَذَا . فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي عَنْهَا بِهِ .

وَقَالَ لَهُ ^(٧) : حَدَّثْتَكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عائشَةَ بَمِثْلِهِ . فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي عَنْهَا بَمِثْلِهِ ؛ وَذَلِكَ لِدَلَالِتِهِ عَلَى مُحَاجَفَتِهِ ، وَعَدْمِ تَبْثِيتِهِ ^(٨) .

(أُوْ) مَنْ (قَدْ وُصِفَ) مِنَ الْأَئِمَّةِ ^(٩) (رِوَايَةُ الْمُنْكَرَاتِ) ، أَوْ الشَّوَّادُ (كَثْرَةً) ^(١٠) أَيْ : حَالَةُ كُونِهَا ذَاتَ كَثْرَةً ، وَلَمْ يُمِيزْهَا .

(أُوْ عَرِفَا بِكَثْرَةِ السَّهْوِ) ، أَوْ الغَلَطُ فِي رِوَايَتِهِ (و) الْحَالَةُ أَنَّهُ (مَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ) بَلْ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ صَحِيحٍ .

(١) في (م) : « الأداء » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥٩/٢ ، وأثر علل الحديث : ١٢٠-١٢٤ .

(٣) قال ابن حزم في الإحکام ١/٤٢ : « من صحت أنه قبل التلقين - ولو مرة - سقط حديثه كله ؛ لأنَّه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ما سمع » .

(٤) هو موسى بن دينار المكي ، ضعيف ، قال ابن القطان : دخلت على موسى بن دينار أنساً وحفص ، فجعلت لا أربده على شيء إلا لقيته (يعني أنه كان يتلقن) . الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٥١٩) وميزان الاعتدال ٤/٢٠٤ ، ولسان الميزان ٦/١١٦ .

(٥) ضبطه ابن حجر في التقريب (١٤٣٠) بالحرروف فقال : « بمعجمة مكسورة وباء ومثلثة » .

(٦) في (م) : « كَذَا » .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) انظر : فتح المغيث ١/٣٨٦ .

(٩) في (ص) و (ق) : « ذات كثرة » .

(فَهُوَ) أي : المَتَصْفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (رَدٌّ) أي : مردودٌ عِنْدَهُمْ ؛ لأنَّ الاتصافَ بِذَلِكَ يَخْرُمُ النِّقَةَ بِالراوِي ، وَضَبْطُهُ ، وهذا تَأكِيدٌ وإِيضاً حَلْماً قَبْلَهُ .
أَمَا مَنْ لَمْ تَكُنْ مَنَاكِيرُهُ وَشَوَادُهُ ، أَوْ مَيْرَاهَا ، أَوْ حَدَثَ مَعَ اتَّصافِهِ بِكُثْرَةِ السَّهْوِ ،
أَوْ الغلطِ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ ، فَلَا يُرِدُ^(١) .

(لَمْ إِنْ بُّيِّنْ) بضمِّ أولِهِ ، وتشديدِ ثانيةِ ، وإِسْكَانِ ثُونِهِ مُدْعَمَةً فِي لَامٍ (لَهُ)
أَيْ : للراوِي الَّذِي سَهَّا أَوْ غَلَطَ ، وَلَوْ مَرَّةً (غَلْطَةً) أَوْ سَهْوَهُ (فَمَا رَجَعَ) عَنْهُ ، بَلْ أَصْرَأَ
(سَقْطَ عِنْدَهُمْ) أي : الْمُحَدِّثَيْنَ (حَدِيثُهُ جُمَعَ) أي : أَحَادِيثُهُ جَمِيعُهَا .
وَهَذَا شَامِلٌ لِقولِهِ : (كَذَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ (الْحَمَيْدِيُّ مَعَ) أَحْمَدَ (ابْنِ
خَنْبَلِ) ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ ، (رَأَوْا) إِسْقاطَ حَدِيثِهِ بِذَلِكَ (فِي الْعَمَلِ)
احْتِاجَاجًاً وَرَوَايَةً ، حَتَّى تَرْكُوا الْكِتَابَةَ عَنْهُ^(٢) .

(قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) : (وَفِيهِ نَظَرٌ) أي : لأنَّهُ رُبَّما لَمْ يَعْقِدْ صِدْقَ مَا قِيلَ لَهُ .
قَالَ : (نَعَمْ) : إِذَا كَانَ عَدُمُ رَجُوعِهِ (عِنْدَهُ مِنْهُ) ، لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا طَعْنَ ،
فَقُلْ : (مَا يَنْكُرُ ذَا) أي : القَوْلُ بِسَقْطِ حَدِيثِهِ ، وَعَدُمِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ .
وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لِشُعْبَةَ : مَنِ الَّذِي تَثْرُكُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ ؟
قَالَ : إِذَا تَمَادَى فِي غَلَطٍ^(٤) مُجْمِعٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَهَمْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى
خَلَافَةٍ ، أَوْ رَجُلٌ يَتَهَمُّ بِالْكَذْبِ^(٥) . وَذَكَرَ تَحْوِهَ ابْنُ حِيَانَ^(٦) .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٨٧-٣٨٨ .

(٢) انظر : الكفاية : (٢٢٨-٢٢٧ ت ، ١٤٣ - ١٤٤ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨١ ، والإرشاد ٣١٨/١ ، وشرح البصرة والذكرة ٦١/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٨٧-٣٨٨ ، وتدريب الراوِي ٣٣٩/١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٢ ، وقال محقق المقنع ١/٢٨١ : «يشير ابن الصلاح بهذا إلى أنه قد يوجد هذا الوصف في الثقات ، وبين خطوطهم فلا يرجعون لتقيفهم من صحة حفظهم ، كما وقع لمالك -رحمه الله- في روايته عن عمر بن عثمان ، وغيره يقول: عمرو بن عثمان ، فيبين له فلم يرجع ، كما تقدم في نوع المنكر» .

(٤) في (ق) : «غَلْطَهُ» .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية : (٢٢٩ ت ، ١٤٥ هـ) بعنوانه .

(٦) المحروجين ١/٧٩ .

٣٢١. وأعرضوا في هذه الدُّهْرِ وَرَعْضُهَا ، بل يكتفى بالعاقل
 ٣٢٢. لعسرها ، بل يكتفى بالعاقل
 ٣٢٣. للفسق ظاهراً ، وفي الضبط بـأَنْ
 ٣٢٤. وَأَنَّهُ يَرُوِي مِنْ أَصْلٍ^(١) وَاقْتاَداً
 ٣٢٥. لِنَحْوِ ذَاكَ (البيهقيُّ) ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعَ تَسْلِسِلُ السَّنَدِ
 (وَأَعْرَضُوا) أي : الْمُحَدِّثُونَ ، وغيرهم ، (في هذه الدُّهْرِ) المتأخرة (عن)
 اعتبار (اجتماع هذه الأمور) السابقة ، أي : شروط من تقبل^(٢) روايته (لعسرها) ،
 وتعذر الوفاء بها^(٣) ، (بل يكتفى) في اشتراط عدالته (بالعاقل ، المسلم ، البالغ ، غير
 الفاعل للفسق) ، ولما^(٤) يخرج المروءة (ظاهراً) بأن يكون مستور الحال .
 (و) يكتفى (في) اشتراط (الضبط) أي : ضبطه (بأنْ يُثبتَ) سماع (ما
 روَى بخطِّ) ثقة (مؤمن) سواء الشیخ ، والقارئ ، وبعض السامعين ، وسواء أكتبَ
 سماعة على الأصل ، أم في ثبت^(٥) بيده ، إذا كان الكاتب ثقةً من أهل الخبرة بهذا الشأن ،
 بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الرواوى عليه ، بل على النقة المقيد^(٦) لذلك .
 (وَأَنَّهُ يَرُوِي) أي : وبأنْ يَرُوِي (من أصل) - بدرج الممزة - (وَاقْتاَداً
 شِيخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقاً لِنَحْوِ ذَاكَ) الحافظ (البيهقيُّ) .

فإنه لما ذكر توسيع من توسيع في السماع من بعض محدثي زمانه ، الذين لا
 يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته في كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعده أن

(١) بدرج الممزة ؛ لضرورة الوزن ، كما سينبه عليه الشارح .

(٢) في (ق) : « نقل » .

(٣) في (ع) : « تعذر لوفائها » .

(٤) في (ص) : « ولا » .

(٥) قال في الناج : « الثبت - محركة - الفهرس الذي يجمع فيه الحديث مروياته وأشياخه » . تاج العروس . ٤٧٧/٤ .

(٦) في (ص) : « المفيد » .

تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجواعع التي جمعها أئمة الحديث ، قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحقيقة قائمة بحديثه برواية غيره^(١) .
 (فلقد آلت السَّمَاعُ) منه ، والرواية عنه^(٢) الآن (التسلسل السندي) أي : إلى أنْ يبقى الحديث مسلسلاً : حدثنا ، و^(٣) أخبرنا ، لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيها ﷺ .

وبعد البيهقي إلى نحو قوله شيخه الحاكم ، ونحوه عن^(٤) السلفي^(٥) .
 وقال الذهبي : « العمدة في زماننا ليس على الرواية ، بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء الساعين »^(٦) .
 والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجریح ، والتفاوت في المفهوم والإتقان ، ليتوصل بذلك إلى التصحیح ، والتّحسین ، والتضییف ، شدّد باجتماع تلك الشروط ، ولما كان الغرض آخرًا الاقتصاد على مجرد وجود سلسلة السندي اكتفى بما ذكر.

مراتب التعديل

(مراتب) ألفاظ (التعديل) ، وهي أربعة ، بل خمسة ، أو ستة .

٣٢٦. والجرح والتعديل قد هذبة (إبن أبي حاتم) إذ رأته

٣٢٧. والشيخ زاد فيهما ، وزدت ما في كلام أهله وجئت

(١) نقله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٣ ، وانظر : شرح التبصرة والذكرة ٦٢/٢ ، وفتح المغيث ٣٨٩/١ ، وتدريب الرأوي ٣٤١/١ .

(٢) « عنه » سقطت من (م) .

(٣) في (ع) : « أو » .

(٤) في (ع) : « من » .

(٥) قاله في جزء له جمعه في " شرط القراءة " كما قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة ٦٢/٢ . وذكره الذهبي في السير ٢١/٢١ باسم : " جزء شرط القراءة على الشيخ " . وانظر : تدريب الرأوي ٣٤١/١ .
 (٦) الميزان ٤/١ .

٣٢٨. فَارْفَعُ التَّعْدِيلَ : مَا كَرْرَئَهُ
 ٣٢٩. ثُمَّ يَلِيهِ (تِقَةً) أَوْ (تِبَّتْ) أَوْ
 ٣٣٠. الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِيَ (٣)
 ٣٣١. بِذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَكَلَا
 ٣٣٢. الصَّدِيقِ مَا هُوَ كَذَا (٤) شَيْخٌ وَسَطٌ
 ٣٣٣. وَصَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ (مَقَارِبُهُ)
 ٣٣٤. صُوَيْلَحُ صَدُوقٌ أَنْ (٥) شَاءَ اللَّهُ أَرْجُوْ بَأْنَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسَ) عَرَاهُ (٦)
 (والجرح والتعديل) المتنقسمان إجمالاً إلى أعلى ، وأدنى ، وأوسط (٧) (قد
 هذبَهُ) أي : نقى كُلَّا مِنْهُما ، أي : نقى اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الإمام أبو
 مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَانِ (ابن أبي حاتم) - بغير تنوين للوزن -، وبه مع درج الممزرة (إذ
 رَكَبَهُ) في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل" (٨) فأجاد وأحسن .

(١) في الفائق : « متفق » ، والأولى ما ثبت .

(٢) الهمزات في (أو) في هذا البيت سوى الأولى مدرجة ؛ لضرورة الوزن كما ذكر ذلك الشارح .

(٣) في نسخة (ج) من متن الألفية : « وتلي » .

(٤) بعد هذا في (الفائق) و (فتح المغيث) : « أو » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطيئة .

(٥) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) : « ما هو وكذا » ، ولا يستقيم الوزن هكذا ، وهو في الفائق وفتح
 المغيث : « كذا » بلا واو وهو الصحيح ، إلا إذا سكن الواو في « هو » لضرورة الوزن .

(٦) بدرج همزة « إن » ؛ لضرورة الوزن .

(٧) أصحاب « عروض » البيت الوقف وهو إسكان السابع المتحرك من التفعيلة ، ويعني أنه نقل من الرجز إلى
 البحر السريع . وبذل تنقل تفعيلته إلى « مفعولات » .

أما « الضرب » فقد أصحابه « التذليل » وهو لا يدخل الرجز وإنما يدخل على مخروء البسيط والكامل ،
 والتذليل زيادة ساكن ثامن على التفعيلة ، وإنما أصحاب ضرب الرجز شذوذًا وضرورة وسيشير الشرح إلى
 ذلك .

(٨) في (م) : « وسط » .

(٩) الجرح والتعديل . ٣٧/٢ .

(والشيخ) ابن الصلاح^(١) (زاد عليه) فِيهِما الفاظاً من كلام غيره مِن الأئمة، (وزدت) أنا عليهما (ما في كلام) أئمَّة (أهله) أي : الحديث (وَجَدْتُ) مِن الألفاظ في ذلك.

(فارفع) مراتب (التعديل) ما أتي - كما قال شيخنا - بصيغة أفعال ، كأوتي الناس ، أو أثبت الناس ، وكذا إليه المتنى في الثبت^(٢).

ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي^(٣) ، وتبعة الناظم (ما كررته) أنت من الفاظ^(٤) المرتبة الثانية عنده ، سواء اختلفت الألفاظ (كـ ثقة ثبت) أو ثبت حجَّة أم لا ، كما ذكره بقوله :

(ولو أعدته) أي : اللفظ الواحد كثافة ثقة ، أو ثبت ثبت .

فإن زاد على مررتين ، أو أكثر كان أعلى منها ، والثبات - بالإسكان - الشافت ، وبالفتح : الثبات^(٥) ، والحجَّة ، وما يثبت فيه المحدث سماحة مع أسماء المشاركين له فيه .

(ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم^(٦) ، وابن الصلاح^(٧) ، والثانية عند الناظم^(٨) ، والثالثة عند شيخنا^(٩) : (ثقة ، أو ثبت ، أو) فلان (متقن ، أو حجَّة ،

(١) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٤ : « ونورد ما ذكره - أي ابن أبي حاتم - ونصيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره » .

وقد زاد من جاءه بعده أيضاً ، انظر تفصيل ذلك في : مقدمة الميزان ٤/١ ، وشرح التبصرة ٦٤/٢ ، والتقيد : ١٥٧ ، ومقدمة تقريب التهذيب : ٧٤ ، ونزهة النظر : ١٨٧ ، وفتح المغيث ٣٩٠/١ ، وتدريب الراوي ٣٤١/١ ، وتوضيح الأفكار ٢٦١/٢ .

(٢) نزهة النظر : ١٨٧ .

(٣) ميزان الاعتلال ٤/١ .

(٤) في (ق) : « الألفاظ » .

(٥) انظر : تاج العروس ٤/٤٧٦ (ثبت) .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٣٧/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٤ ، وانظر : النكت الوفية ٢٣٥/ب .

(٨) شرح التبصرة والذكرة ٦٦/٢ .

(٩) انظر : تقريب التهذيب : ٧٤ .

أو إذا عَزَوا) بدرج همزة «أُو» في الثلاثة الأخيرة أي : أُو نسب^(١) الأئمة (الحفظ ، أُو ضَبْطًا لِعَدْلٍ^(٢)) ، كأن يُقال فيه : حافظ ، أُو ضابط .

فَمُحَرَّدُ الوصف بِكُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ كافٍ فِي التَّوْثِيق ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَدْلِ عَمَومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ؛ لَأَنَّهُمَا يُوجَدُانِ بِدُونِهِ ، وَيُوجَدُ بِدُونِهِما ، وَيُوجَدُ^(٣) الْثَّلَاثَةُ^(٤) . فَعُلِمَ أَنَّ الْوَصْفَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْعَدْلِ كافٍ ، وَأَنَّهُ يَلِي مَرْتَبَةَ التَّكْرِيرِ عِنْدَ النَّاسِ كَالذَّهِيْيِيْ ، لَكِنْ جَعَلَهُ شَيْخُنَا مِنْهُمَا .

(ويَلِي) هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ رَابِعَةٌ شَيْخُنَا^(٥) ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ : (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ، أُو لا بَأْسَ بِهِ ، أُو (صَدُوقٌ ، وَصَلِيلٌ) - بِكَسْرِ الْلَّام - مَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (بِذَاكَ) أَيْ : بِمَا ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ (مَأْفُونًا) ، أُو (خَيَارًا) . كَأَنْ يُقَالَ : هُوَ مَأْمُونٌ ، أُو خَيَارُ النَّاسِ .

(وَتَلَا) هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ خَامِسَةٌ فِي غَيْرِ صَالِحِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ : (مَحْلُّهُ الصَّدْقُ) وَفَاقًا لِلذَّهِيْيِيْ^(٦) ، خَلَافًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الصَّلَاحِ فِي إِدْرَاجِهِمَا لَهَا فِي الرَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ ثَانِيَةٌ عِنْدَهُمَا .

أُو (رَوَوْا عَنْهُ) ، أُو يُروِي عَنْهُ ، أُو (إِلَى الصَّدْقِ مَا هُوَ) أَيْ : هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ . فَحِرْفُ الْجَرِّ مَتَعْلِقٌ بِقَرِيبِ الْمَقْدِرِ ، وَ«ما» زَائِدَةً^(٧) . (كَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ، أُو وَسَطٌ فَحَسْبٌ) أَيْ : بَدْوِنِ شَيْخٍ ، (أُو شَيْخٌ فَقَطْ) أَيْ : بَدْوِنِ وَسَطٍ .

(١) في (ق) : «نسبت» .

(٢) في (م) : «للعدل» .

(٣) في (م) : «وتُوجَد» .

(٤) انظر : فتح المغثث / ٣٩٢ .

(٥) انظر : تقرير التهذيب : ٧٤ .

(٦) ميزان الاعتدال / ٤ .

(٧) انظر : النكت الوفية: ٢٣٤ / ب ، وتدريب الرأوي ٣٥٠ / ١ ، وتوضيح الأفكار ٢٦٥ / ٢ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٤٧ .

ولم يذكر ابن أبي حاتم ، وابن الصلاح في هذه المرتبة - التي هي عندهما الثالثة - غير الأخيرة .

(و) كذا (صالح الحديث)، وهذه عندهما الرابعة ، وعنده الناظم في "شوجه"^(١) - تردد - الخامسة ، وعند شيخنا السادسة .

ومن المرتبة^(٢) الخامسة، قولهم: يعتبر به - أي: في المتابعات والشواهد - أو يكتب حديثه .
(أو مقاربته) أي: الحديث ، وهو بكسر الراء من القرب ضد البعيد ، أي: حديثه يقارب حديث غيره ، أو (جيده) ، أو (حسنة) ، أو (مقاربة) - بفتح الراء - أي: حديثه يقارب حديث غيره، فهو بالكسر، والفتح^(٣) (يعني: أن حديثه ليس بشاذ ولا منكر).
أو (صواب) ، أو (صدوق إن شاء الله) - بدرج المزءلة - ، أو^(٤) (أرجو
بأن) أي: أن (ليس به بأس عراها) أي: غشية^(٥) .

وخالف الذهبي في أهل^(٦) هذه المرتبة ، فجعل: محله الصدق ، وصالح الحديث ،
وحسنة ، وصدوقاً إن شاء الله ؟ مرتبة^(٧) .

وروى الناس عنه ، وشيخنا^(٨) ، وصواباً ، ومقارباً ، مع ما به بأس ، ويكتب
حديثه ، وما علمت فيه^(٩) جرح آخرى .

(١) شرح التبصرة والتذكرة . ٦٨/٢

(٢) لم ترد في (ع) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١/١٧ : « ويروى بفتح الراء وكسرها وبفتحها قرأته ، فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره ، فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد »، وانظر: النكت الوفية: ٢٣٦ ب.

(٤) في (ص): « إن » .

(٥) قال صاحب الصحاح ٢٤٢٣/٦ (عرا) : « عراني هذا الأمر واعتراضي ، إذا غثثيك » .

(٦) لم ترد في (م) .

(٧) انظر: الميزان ٤/١ .

(٨) في (ع) و (ص): « وشيخنا » .

(٩) في (ق): « به » .

وصرح ابن الصلاح^(١) بأن قوله : «ما أعلم به بأساً» دون «لا بأس به» والناظم بأن «أرجو أن لا بأس به» نظير «ما أعلم به بأساً» ، أو أرفع منها ؛ إذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به^(٢) .
والحكم في أهل هذه المراتب ، الاحتجاج بهم في الثلاثة الأولى بخلافهم في الباقي ؛ لأن الفاظهم فيه لا^(٣) شعر بشرىطة الضبط ، بل يضبط حديثهم للاعتبار ولل اختبار^(٤) ، هل له أصل من روایة غيره ؟

نعم ، حديث بعض أهل الخامسة ، لكونها دون الرابعة ، قد لا يكتب للاختبار .
وفي قوله : (إن^(٥) شاء الله) ، و (بأس عراه) إذالة وهي : زيادة ساكن آخر^(٦)
بعد وتد مجموع مع أن في الأول القطع أيضاً ، وهو : حذف ساكن الوتد المحموع ،
وتسكن ما قبله .

والإذالة جائزة في بجزء البسيط والكامل ، وكأن الناظم ارتكبها في الرجح تشبها
له بما للضرورة^(٧) .

٣٣٥. و (ابن معين) قال : من أقول : (لا
بأس به) فِيقَةٌ وَقِلَّا
أَنْ أَقْتَلَ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ ؟ بَلْ
٣٣٦. أَنْ أَبْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ :
كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا)
٣٣٧. وَرَبِّمَا وَصَفَ ذَا الصَّدْقِ وَسَمْ
ضُعْفًا بِ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسِمْ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٨ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٧٠/٢ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٣٧/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٥ ، والمقنع ١/٢٨٣ .

(٥) لم ترد في (م) .

(٦) في (ع) و (م) : «آخرًا» .

(٧) انظر : النكت الوفية : ١/٢٣٥ .

ثُمَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَصْفَ بِشَقِّهِ أَرْفَعُ مِنْهُ بِـ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» ، قَدْ يُقَالُ : يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ :

(و) الْإِمَامُ يَحْتَى (ابْنُ مَعْنَى) - بفتح الميم - سُوئَ بَيْتَهُما ، إِذْ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تقولُ : فَلَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَفَلَانَ ضَعِيفٌ ؟

(قَالَ : مَنْ أَقُولُ) فِيهِ : (لا بَأْسَ بِهِ ، فِيقَةٌ) ، وَمَنْ أَقُولُ فِيهِ : ضَعِيفٌ ، فَلَا يُنَافِي بِشَقِّهِ ، لَا (١) يُكْتَبُ حَدِيثُهُ (٢) .

وَنَحْوُهُ قَوْلُ دُحَيْمٍ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ (٣) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي عَلَيِّ بْنِ حَوْشَبِ الْفَزَارِيِّ ؟

قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ (٤) . قَالَ فَقُلْتُ : وَلَمْ لَا تَقُولُ ثَقَةً ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ؟
قَالَ : قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ ثَقَةٌ .

وَأَحَابَ أَبْنُ الصَّلَاحِ (٥) بَأْنَ أَبْنَ مَعْنَى ، إِنَّمَا تَسْبَبَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ مَا مَرَّ .
وَهَذَا قَدْ يَشْكُلُ بِجَوَابِ دُحَيْمٍ .

وَأَحَابَ النَّاظِمُ (٦) بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ أَبْنَ مَعْنَى ، لَمْ يُصَرِّحْ بِالتسُؤِيَةِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ أَشْرَكَهُمَا فِي مُطْلِقِ الثَّقَةِ ؛ فَلَا يَنْافِي مَا مَرَّ .

(وَنِقْلًا) - بِيَنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - مِمَّا يُؤْيِدُ أَرْفَعَيْهِ الْوَصْفَ بِالثَّقَةِ (أَنَّ) الْإِمَامَ (٧)
عَبْدَ الرَّحْمَانِ (ابْنَ مَهْدِيِّ) لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي خَلْدَةَ (٨) خَالِدِ بْنِ دِينَارِ التَّمِيمِيِّ التَّابِعِيِّ

(١) في (م) : «ولا» .

(٢) الكفاية ٦٠ ت ٢٢ ، ٥ ٢٢ .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٩٥/١ ، ونقله المري في هذيب الكمال ٤٦٥١/٥ (٤٦٥١) ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ٧١/٢ - ٧٢ ، وفتح الغيث ٣٩٦/١ .

(٤) قول دحيم هذا اعتمدته الذهبي في الكاشف ٣٩/٢ (٣٩٠٩) .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٥ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٧١/٢ وعباراته : «ولم يقل ابن معين إن قولي: ليس به بأس ، كفولي: ثقة ، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين ...» .

(٧) لم ترد في (م) .

(٨) خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام - انظر : الكاشف ٣٦٣/١ ، والقریب (١٦٢٧) .

(أَجَابَ مَنْ سَأَلْهُ، وَهُوَ عَمِّرُو بْنُ عَلَيٰ الْفَلَاسُ (أَنْقَةَ كَانَ أَبُو حَلْدَةَ؟) بِقَوْلِهِ: (بَلْ كَانَ صَدُوقًا)، وَكَانَ (خَيْرًا)، وَرُوِيَ خَيْرًا، وَكَانَ (مَأْمُونًا، الشَّقْعَةُ شَعْبَةُ وَسْفِيَانُ^(١) (الْفَوْرِيُّ، لَوْ كَثُمْ (تَعْوِنَا) أَيْ : تَفَهَّمُونَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ ، وَمَوَاقِعَ الْفَاظِهِمْ ، مَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ . فَصَرَّحَ بِأَرْفَعِهِ «شَقْعَة» عَلَى كُلِّ مِنْ صَدُوقٍ ، وَخَيْرٍ ، وَمَأْمُونٍ ، الَّذِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَرْتَبَةِ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» . وَقَوْلُهُ : «لَوْ تَعْوِنَا» تَكْمِلَةً .

(وَرَبِّمَا وَصَفَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا (ذَا الصَّدْقِ) أَيْ : الصَّدُوقُ الَّذِي (وَسَمَ ضَعْفًا) أَيْ المَوْسُومُ بِالضَّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَلْطِهِ ، وَنَحْوُهُمَا : (بـ: صَالِحُ الْحَدِيثِ) الْمَنْحُطُ عَنْ مَرْتَبَةِ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (إِذْ يَسِمُ) — فَنُتْحَ التَّحْتِيَةِ— أَيْ : جِنْ يُعَلَّمُ عَلَى الرُّوَاةِ بِمَا تَمْيِيزُ بِهِ مَرَاتِبُهُمْ مِنْ لَفْظٍ أَوْ كِتَابَةِ .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

(مَرَاتِبُ) الْفَاظِ (التَّجْرِيْحِ) ، وَهِيَ سَتَةٌ :

- | | | |
|------|--|---|
| ٣٣٩. | وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَابٌ) (يَضَعُ) | يَكْذِبُ وَضَاعَ وَدَجَالٌ وَضَعْ |
| ٣٤٠. | وَبَعْدَهَا مَتَّهُمْ بِالْكَذِبِ | وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنَبَ |
| ٣٤١. | وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ ^(٢) فِيهِ نَظَرٌ | وَسَكَنُوا غَنَمٌ (بِهِ لَا يُعْتَبِرُ) |
| ٣٤٢. | وَلَيْسَ بِالشَّقْعَةِ ثُمَّ (رُدًا | حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًا |
| ٣٤٣. | وَاهِ بِمَرَّةٍ) وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا | حَدِيثُهُ) وَارِمٌ بِهِ مُطْرَحٌ |
| ٣٤٤. | لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا | ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِئْنَا |

(١) هذا النص في التاريخ الكبير للبخاري ١٤٧/٣ (٥٠٠) ، والجرح والتعديل ٣ / ٣٢٨ (١٤٧١) ، وليس فيه : «كَانَ صَدُوقًا» ، وكذلك نقله المزري في تهذيب الكمال ٢ / ٣٤٢ (١٥٩٠) ، وانظر : التعيد والإيضاح : ١٥٨ .

(٢) بوصل هزة «أو» لضرورة الموزن كما سينبه عليه الشارح .

٣٤٥. بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبَةٍ (وَاهٍ) وَ(ضَعِفُوهُ) (لَا يُحْتَجُ بِهِ)
 ٣٤٦. وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضَعْفٌ)
 ٣٤٧. (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتَّيْنِ بِالْقَوِيِّ) بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ
 ٣٤٨. لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خَلْفٌ طَعْنُوا فِيهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظِ لَيْنُ)
 ٣٤٩. (أَكَلُّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ من بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثٍ اعْتَبِرَ^(١)
 (وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ) مَا أَتَى - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا^(٢) - بِصِيغَةِ أَفْعَلَ،
 كَ: أَكَذَبَ النَّاسُ ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْكَذْبِ ، أَوْ الْوَضْعِ .
 ثُمَّ يَلِيهِ مَرْتَبَةُ ثَانِيَّةٍ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ :
 (كَذَابٌ) ، أَوْ (يَضْعُ) أَيْ: الْحَدِيثُ ، أَوْ (يَكْذِبُ) ، أَوْ (وَضَاعٌ ، وَ) كَذَا
 (دَجَالٌ) ، أَوْ (وَضَعٌ) أَيْ: الْحَدِيثُ^(٣) .
 وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ - وَإِنْ كَانَتْ فِي مَرْتَبَةٍ - تَتَفَاقَوْتُ ، كَمَا لَا يَحْفَى .
 (وَبَعْدَهَا) أَيْ: هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ ، ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ :
 فَلَانُ (مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ) ، أَوْ بِالْوَضْعِ ، (وَ) فَلَانُ (سَاقِطٌ ، وَ) فَلَانُ (هَالِكٌ) ،
 فَاجْتَبِ (الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ) .
 (وَ) فَلَانُ (ذَاهِبٌ) ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، أَوْ (مَتَرْوِكٌ) ، أَوْ مَتَرْوِكُوهُ ،
 (أَوْ) - بِدْرَجِ الْهِمْزَةِ - (فِيهِ نَظَرٌ) وَ فَلَانُ (سَكَّوْنٌ عَنْهُ) ، أَوْ (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ،
 أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، (وَ) فَلَانُ (لَيْسَ بِالشَّفَقَةِ) ، أَوْ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ ، أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ، أَوْ نَحْوُهَا .
 (ثُمَّ) يَلِيهَا رَابِعَةً ، وَهِيَ :

(١) قال البقاعي: « وكل من ذكر » مبتدأ مضاد إلى « من » و « بعد » مجرور بـ « من » ومضاف إلى « شيئاً » لفظه محكمٌ ، والجر في محله ، و « اعتبر » خبر المبتدأ ، و « بحديثه » متعلق بالخبر . النكت الوفية : ٢٤٠ / أ .

(٢) نزهة النظر : ١٨٧ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٧٥ .

فلان (رداً) ^(١) ببنائه للمفعول (حديثه)، أو ردوا حديثه، أو مردود، أو مردود الحديث، و (كذا) فلان (ضعيف جداً)، وفلان (واه بمرة) أي: قوله جازماً، (و) فلان (هم) أي: المحدثون (قد طرحا حديثه، و) فلان (ارم به)، أو (مطروح)، أو مطروح الحديث، أو لا يكتب حديثه، أو (ليس بشيء)، أو لا شيء، أو لا يساوي فلساً، أو (لا يساوي شيئاً)، أو نحوها.

(ثم) يلي ^(٢) هذه خامسة، وهي:

فلان (ضعيف، وكذا إن جينا) - بألف الإطلاق - في وصف الرأوي (يمنكر الحديث)، أو حديثه منكر، أو له ما ينكر ^(٣)، أو مناكير، (أو مضطربة) ^(٤) أي: الحديث، أو (واه، و) فلان (ضعفوه)، أو (لا يتحقق به).
(وبعدها) سادسة، وهي:

فلان (فيه مقال)، أو أدنى مقال، أو (ضعف) - بالتشديد، والبناء للمفعول -، (و) فلان (فيه)، أو في حديثه (ضعف)، أو (تنكرو) أي: منه مرة، (وتعرف) أي: منه أخرى ^(٥)؛ لكونه يأتي مرة بالمناقير، ومرة بالمشاهير.
والجزء الثاني من عجز البيت دخلة الكف، إن لم تشبع حركة «تنكرو»، وهو لا يدخل بحر الرجز، ولو قال: «تنكره» - بهاء ساكنة - سلم من ذلك، و«تغريف» دخلة الخبن والقطع ^(٦).

وفلان (ليس بذلك)، أو بذلك القوي، أو ليس (بالمتين)، أو ليس (بالقوي) أو ليس (بحججه)، أو ليس (بعمدة)، أو ليس بآمنون، أو ليس (بالمرضي).

(١) في (م) : «رد».

(٢) في (م) : «يليها».

(٣) في (م) : «مناقير».

(٤) في (م) : «مضطربه».

(٥) في (ص) : «مرة أخرى».

(٦) انظر: النكت الوفية: ٢٣٩/ب. وما ذكره الشارح من مصطلحات عروضية تراجع في كتب العروض.
انظر مثلاً: معجم مصطلحات العروض والقوافي: ٢٢٥ و ٧٠ و ٢٠٢ على التوالي.

وَفَلَانْ مَجْهُولٌ ، أَوْ فِيهِ جَهَالَةٌ ، أَوْ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، أَوْ (لِلضَّعْفِ مَا هُوْ) أَيْ :
هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَا مَرَّ ، أَوْ^(١) (فِيهِ خَلْفٌ) ، أَوْ (طَعْنُوا فِيهِ) ، أَوْ مَطْعُونٌ فِيهِ .
(كَذَا)^(٢) سَيِّئُ حِفْظٍ ، أَوْ (لَيْنُ) ، أَوْ لَيْنُ الْحَدِيثُ ، أَوْ فِيهِ لَيْنٌ ، أَوْ (تَكَلَّمُوا فِيهِ) .
وَالْحَكْمُ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُولِ : إِنَّهُ لَا يُحْجِجُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا يُسْتَشَهِدُ بِهِ ،
وَلَا يُعْتَبِرُ بِهِ .

(وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ) قَوْلُهُ : لَا يُسَاوِي (شَيْئًا) ، وَهُوَ مَا عَدَ الْأَرْبَعَ
(بِحَدِيثِهِ اعْتَبَرَ) لِإِشَاعَرِ صِيقَتِهِ بِصَلَاحِيَّةِ الْمُتَصَفِّ بِمُضْمُونِهَا لِذَلِكَ .
وَمَا زَادَهُ مِنْ الْفَاظِ الْجَرْحِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ : « وَزَدْتُ مَا فِي كَلَامِ
أَهْلِهِ وَجَدْتُ »^(٣) ، وَهُوَ :

يَضَعُ ، وَوَضَاعُ ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدُهُ ، وَهَالَكُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْتَّسْعَةُ بَعْدُهُ وَلَا يُسَاوِي
شَيْئًا ، وَمُنْكَرُ الْحَدِيثُ ، وَوَاهٍ ، وَضَعْفُوهُ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَضُعْفٌ ، وَثُكْرٌ وَتَعْرِفُ^(٤) ،
وَلَيْسَ بِالْمُتَنَعِ ، وَلَيْسَ بِجُحَّةٍ إِلَى آخَرِهِ مَا عَدَ قَوْلُهُ : لَيْنٌ^(٥) .

مَتَى يَصْحُّ تَحْمِلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحِبُ ؟

(مَتَى يَصْحُّ تَحْمِلُ الْحَدِيثِ ، أَوْ) أَيْ وَمَنْ (يُسْتَحِبُ) .

- | | | |
|------|--|--|
| ٣٥٠. | وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمِلًا | فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِّيُّ حُمَّلًا |
| ٣٥١. | ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلْوُغِ وَمَنْعِ | قَوْمٌ هُنَا وَرُدُّ (كَالْسَّبْطَيْنِ) مَعْ |
| ٣٥٢. | إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّيْانِ ثُمَّ | قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ |

(١) « أَوْ » : سقطت من (ق) .

(٢) في (م) : « وَكَذَا »

(٣) البيت رقم (٣٢٧) .

(٤) المشهور في هذه الجملة: « تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ » ببناء الخطاب ، وتقابل أيضًا: « يَعْرِفُ وَيُنْكِرُ » ببناء الغيبة مبنياً للمحظوظ. ومعنى هذه الجملة على وجهيها: أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكورة ، فالأحاديث تحتاج إلى سير وعرض على أحاديث الثقات المعروفيـن. انظر: التعليق على الرفع والتكميل: ١٤٣ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٧٩ .

(وقيلوا) – أي: المحدثون – الرواية (من مسلم) مستكملاً الشروط (تحملاً)، الحديث^(١) (في) حال (كفره)، وأدائه بعد إسلامه؛ لأن جعير بن مطعم^{رض} قدم على النبي^{صل} في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور^(٢). قال: وذلك أول ما وقَّر الإيمان في قلبي^(٣). ثم أدى ذلك بعد إسلامه، وحمل عنه.

و (كذا) يقبل عنتهم (صحيحة حملاً) الحديث (ثم روى بعد البلوغ) ما تحمّله في حال صيامه، (ومنع قوم) القبول^(٤) (هنا) أي: في مسألة الصيام؛ لأنَّ الصيامي مظنة عدم الضبط.

(وردد) عليهم، بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة، تحمّلوه^(٥) في صغيرهم، (كالسبطين) الحسن والحسين ابني بنته^{صل} فاطمة، وكعب الله ابن الزبير، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس^(٦).

(١) قال ابن دقيق العيد في الاقتراب: «تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية».

(٢) أخرجه مالك (٢٠٧)، والشافعي في مسنده ١/٢٩٧ و (١٤٢) بتحقيقنا، والطیالسي (٩٤٦)، وعبد الرزاق

(٢٦٩٢)، والحمیدي (٥٥٦)، وأحمد ٤ / ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري

١٩٤/١ (٧٦٤) و ٤/٤ (٣٠٥٠) و ٦/١٧٥ (٤٨٥٤)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم

٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنمسائي ٢ / ١٦٩، وأبو بعلى (٧٣٩٣)، وابن

خزيمة (٥١٤) و (١٥٨٩)، وأبو عوانة ٢ / ١٥٣ و ١٥٤، والطحاوي ١ / ٢١١، وابن حبان (١٨٢٩)

و (١٨٣)، والطران (١٤٩٦) و (١٤٩١). كلهم من طريق محمد بن جعير بن مطعم، عن أبيه به.

(٣) صحيح البخاري ١١٠/٥ (٤٠٢٣)، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٨٠-٨١.

(٤) وهو وجه لبعض الشافعية. انظر: الإهاج ٣١٣/٢، والبحر الحيط ٤/٣٠٢، ومحاسن الاصطلاح: ٢٤١، وفتح المغيث ٢/٧-٨.

(٥) وقد يوب الخطيب البغدادي في الكفاية: (١٠٣ - ١١٩ ت، ٥٤ - ٦٦ هـ): «باب: ما جاء في صحة سماع الصغير» أورد فيه جملة من الآثار التي حفظها صغار الصحابة، ومن بعدهم، وحدثوا بها بعد ذلك، وقللت منهم.

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٨١.

(مع إحضارِ أهلِ العلم) من المُحَدِّثينَ وغِيرِهِم (للصَّيْانِ) مجالسَ التَّحْدِيثِ ،
 (ثُمَّ قَبُولُهُمْ) مِنْهُمْ (مَا حَدَّثُوا) بِهِ مِنْ ذَلِكَ (بَعْدَ الْخَلْمِ) أَيْ : الْبَلْوَغُ .
 كَمَا وقَعَ لِلقاضِي أَبِي عَمَرِ^(١) الْهَاشِمِيِّ ، فَإِنَّهُ سَمِعَ " السِّنَنَ " لِأَبِي دَاؤُدَّ مِنَ
 الْلُّؤْلُوِيِّ ، وَلِهُ خَمْسُ سِنَنَ ، وَاعْتَدَ^(٢) النَّاسُ بِسَمَاعِهِ ، وَحَمَلُوهُ^(٣) عَنْهُ^(٤) .
 وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِابِنِي إِلَى ابْنِ حُرَيْجٍ ،
 وَسُئِلَ أَفْلُ منْ ثَلَاثَ سِنَنَ ، فَحَدَّثَنِي^(٥) .

وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِ السَّامِعِ طَلَبَ الْحَدِيثَ
 بِنَفْسِهِ ، أَمْ بِغِيرِهِ .

عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِينِ
 وَالْعَشْرِ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَأْلُوفَةِ
 وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ
 حِينَ يَصْحُّ ، وَبِهِ نِزَاعُ
 قِصَّةِ (مَحْمُودٍ) وَعَقْلُ الْمَجَاهِ
 وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
 مُمَيِّزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٥٣. وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينِ
 ٣٥٤. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ)
 ٣٥٥. وَفِي الْثَلَاثِينَ (لِأَهْلِ الشَّامِ)
 ٣٥٦. فَكَتَبَهُ بِالصَّبَطِ ، وَالسَّمَاعُ
 ٣٥٧. فَالْخَمْسُ^(٦) لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْجَاجَةُ
 ٣٥٨. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ
 ٣٥٩. بَلِ الصَّوَابُ فَهُمْ الْخَطَابَا

(١) هو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس الهاشمي توفي سنة (٤١٤ هـ) . انظر : المنظم ، ١٤/٨
 وتاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧ .

(٢) في (م) : « واعتمد » .

(٣) في نسخة (ق) و (ع) : « وتحملوه » .

(٤) انظر : الكفاية : (١١٦ ت ، ٦٤ هـ) ، وفتح المغيث ١١/٢ .

(٥) الكفاية : (١١٦ ت ، ٦٤ هـ) ، وفيه : « يحدث بهذا الحديث والقرآن » . قال السخاوي : « وكفى
 بعض هذا متمسكاً في الرد فضلاً عن جموعة ، بل قيل : إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم
 اعتقادهم برواياتهم بعد البلوغ ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة ، ثمَّ عن
 ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغره » . فتح المغيث ١١/٢ .

(٦) في نسخة ب من متن الألفية : « والخمس » .

(و) أما (طلبُ الْحَدِيثِ) بنفسه ، وكتابته ، فهو (في العِشْرِينِ) - بكسر السون - منَ السَّيِّنِ (عِنْدَ) الإمام أبي عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِ بْنِ أَخْمَدَ (الزَّبِيرِيِّ) - بضمِّ الرَّايِ^(١) - (أَحَبُّ حِينِ) مِمَّا قَبْلَهُ، فَهِيَ وَقْتُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَدِيثِ ، وَكِتَابَتِهِ ؛ لَأَنَّهَا مُجْتَمِعُ الْعُقْلِ^(٢).
 (وَهُوَ) أي : اسْتِحْبَابُ طَلَبِهِ فِيهَا (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ) ، فَقَدْ كَانُوا لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِهِ إِلَّا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ عِشْرِينَ سَنَةً^(٣).

(وَ) طَلَبُهُ فِي (الْعِشْرِ) مِنَ السَّيِّنِ (فِي) أَهْلِ (الْبَصْرَةِ ، كَ) الطَّرِيقَةِ (الْمَأْلُوفَةِ) لَهُمْ حَيْثُ قَيَّدُوا بِهَا^(٤)، وَيَحْوِزُ رَفْعَ «الْعِشْرِ» بِالْأَبْتِدَاءِ ، وَخَبْرُهُ: «كَالْمَأْلُوفَةِ».

(وَ) طَلَبُهُ (فِي الْثَّالِثَيْنِ) مِنَ السَّيِّنِ طَرِيقَةً مَأْلُوفَةً^(٥) (لِأَهْلِ الشَّامِ) .

(وَ) الْحَقُّ عَدْمُ تَقْيِيدِهِ^(٦) بِسِنِّ مَخْصُوصٍ^(٧) ، بَلْ (يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ) ، لِحَصْولِ الغَرْضِ بِهِ .

فَكَتْبَةُهُ أي : ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ^(٨) كَتْبَ الْحَدِيثِ (بِالضَّيْطِ) أي : بِالتَّأْهِيلِ لَهُ .

فَفِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحِبِّ لِابْتِدَاءِ الْطَّلَبِ ، أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ .

(وَ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ (السَّمَاعُ) أي : سَمَاعُ الصَّيِّيْلِ لِلْحَدِيثِ (حَيْثُ) أي : بِحِيثُ ،
 معنى حِينَ (يَصُحُّ) سَمَاعُهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، وَلَا يَنْحَصُرُ فِي
 زَمِنٍ مَخْصُوصٍ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ .

(١) بضمِّ الرَّايِ وفتحِ الباءِ وسكونِ الياءِ المتنقوطةِ مِنْ تَحْتِهَا بِنَقْطَتَيْنِ فِي آخِرِهَا الرَّاءُ ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ مَعْرُوفَةُ إِلَى الرَّبِّيرِ بْنِ العَوَامِ ابْنِ عُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الأَنْسَابُ ١٥١/٣ .

(٢) الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ : ١٨٧-١٨٨ ، وَالإِلَامُ : ٦٥ ، وَالْكَفَائِيَّةُ : (٤٠٤ ت ، ٥٥ هـ) ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٨٩ .

(٣) قالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ . الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ : ١٨٦ ، وَالْكَفَائِيَّةُ : (٤٠٤ ت ، ٥٥-٥٤ هـ) .

(٤) قالَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَالَ . انْظُرْ : الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ : ١٨٧ . وَالْكَفَائِيَّةُ (٤٠٤ ت ، ٥٥ هـ) ، وَالإِلَامُ : ٦٥ ، وَشَرْحُ التَّبَرِرَةِ وَالْتَّذَكْرَةِ ٨٣/٢ .

(٥) كَذَلِكَ وَقَالَ القاضِي عِياضُ فِي الإِلَامِ : ٦٦ : «سَمِعْتُ بَعْضَ شِيوخِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الرَّوَايَةُ مِنَ الْعِشْرِينِ وَالدرِيَّةُ مِنَ الْأَرْبَعينِ» .

(٦) فِي (ع) : «نَخْصِيصٌ» .

(٧) انْظُرْ : فَتحُ الْمَغِيْثِ ١٢/٢ .

(٨) فِي (م) : «تَقْيِيدٌ» .

قال : « وينبغي بعد أن صار المحوظ إبقاء سلسلة الإسناد ، أن يُذكر بإسم اع
الصغير في أول زمانٍ يصح فيه سماعه » ^(١) .

(وبه) أي : وفي وقت صحّة سماعه (نزاع) بين العلماء ، جملته فيما ذكره
أربعة أقوال أيضاً .

(فالخمسون) من السنين التقيد بها (للجمهور) .

قال ابن الصلاح : وعليه استقرَ عملُ أهل الحديثِ المتأخرَين ، فيكتُبونَ لابنِ خمسٍ
فأكثرَ : « سماع » ، ولمن لم ^(٢) يلغُها « حضر » ، أو « حضر » ^(٣) .

(ثم الحجّة) لهم في التقيد بها (قصة محمود) ، هو ابن الربيع ، (و) هي :
(عقل المعجمة) أي : عقلُه لها ، وهي إرسالُ الماء من الفم ^(٤) ، (وهو) أي : محمود
(ابن خمسة) من الأعوام .

فقال - كما في البخاري ^(٥) ، وغيره ^(٦) - : « عقلتُ من التي ^{صلحت} مجةً مجاهاً
في وجهي عن دلو وأنا ابن خمس سنين ». وفعَلَ ذلك معةً مداعبةً ، أو تبريكاً ^(٧) .
(وقيل) : يعني ، وقال ابن عبد البر : إن محموداً عقلَ ذلك ، وهو ابن أربعين
من الأعوام ^(٨) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٠ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٧٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ١/٢٩ (٧٧) و ٢/٧٤ (١١٨٥) و ٨/٩٥ (٦٣٥٤) و ٨/١١١ (٦٤٢٢) .

(٦) مسلم ٢/١٢٧ (٦٥٧) و ٢/٢٦٥ (٢٦٥) ، وابن ماجه (٦٦٠) و (٧٥٤) ، والنسائي في الكبير (٥٨٦٥) و
(١٠٩٤٧) ، وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨) ، وابن خزيمة (١٧٠٩) .

(٧) قال السخاوي في فتح المغيث ٢/١٣ : « على وجه المداعبة ، أو التبريك عليه ، كما كان ^{يفعل} مع
أولاد أصحابه ^{هؤلئك} ». .

(٨) الاستيعاب ٣/٤٢٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ١/١٧٣ عقب (٧٧) : « لم أقف على هذا صريحاً في
شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب " الاستيعاب " : أنه عقل
المحة وهو ابن أربع سنين أو خمس ... ». .

(ولَيْسَ فِيهِ) أي : في تعين وقت صحة سماعه (سنة متبعة) ؛ إذ لا يلزم من تمييز محمود ، أن تمييز غيره تمييزه ، بل قد ينقص عنده ، وقد يزيد .
ولا يلزم أن لا يعقل ذلك ، وسنة أقل من ذلك ، كما أنه لا يلزم من عقل الحقيقة أن^(١) يعقل غيرها مما سمعه^(٢) .

(بَلِ الصَّوَابُ) المعتبر في صحة سماعه (فهم الخطاب) حالة^(٣) كونه (ميزة) ورده الجوابا) وإن كان ابن أفل من أربع^(٤) .
فإن لم يكن كذلك ، لم يصح سماعه ، وإن زاد على الخمس .

٣٦٠. وَقِيلَ: (لَابْنِ حَبْلٍ) فَرَجُلٌ قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ
٣٦١. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَقُلْطَةٌ قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
٣٦٢. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ
٣٦٣. قَالَ: بِهِ الْحَمَالُ، وَابْنُ الْمَقْرِيْ سَمِعَ لَابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرٍ
(و) مِمَّا يَدْلِي عَلَى اعْتَبَارِ الْفَهْمِ ، وَالْتَّمَيِّزُ دُونَ التَّقْيِيدِ بِسِنٍ ، أَتَهُ (قيل لابن حَبْلٍ : فَرَجُلٌ) أي : أن رجلا ، وهو ابن معين^(٥) (قال : لِخَمْسَ عَشْرَةَ) سنة التَّحْمُلُ يَجُوزُ ، لَا فِي دُونِهَا (مُحْتَاجًا بِأَنَّهُ رَدَ البراء ، وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - يوْمَ بَدْرٍ لصغريهما عن هذا السن) .

(فَقُلْطَةٌ) ابن حَبْلٍ ، و (قال) : بِسَ القَوْلُ ، بَلْ (إِذَا عَقَلَهُ) أي : الحديث ، (وَضَبَطَهُ) صح تحمله وسماعه ، ولو كان صبيا^(٦) .

(١) في (ق) : «أن لا» .

(٢) انظر : النكت الوفية : ٢٤٣ / أ .

(٣) في (ص) و (ق) : «حال» .

(٤) في (م) : «أربع سنين» .

(٥) انظر: فتح المغيث ١٦/٢، وقال البقاعي في نكته الوفية ٣/٢٤٣: «هو يحيى بن معين ، وقيل: يحيى بن سعيد».

(٦) الكفاية : (١١٣ ت ، ٦١ هـ) .

قال^(١) : وإنما التقى بذلك في القتال ، وإلا ، فكيف يعلم بوكيع ، وابن عبيدة ، وغيرهما ، ممن سمع قبل هذا السن^(٢) .

(وقيل) : من بين الحمار والبقر فرقاً ، فهو (سامع ، ومن لا) يفرق بينهما
(ف) يقال له : (حضر) ، ولا يقال له : سمع .

(قال به) موسى بن هارون (الحمال) بالمهلة - جواباً لمن سأله : متى يسمع للصي؟ فقال : إذا فرق بين البقرة ، والحمار . وفي رواية : بين البقرة والدابة^(٣) .

(و) الحافظ أبو بكر (ابن المقرئ) لاعتباره الفهم والتمييز ، (سماع) أي : قال بصحة السَّمَاع (لابن أربعين) من السنين ، (ذي ذِكْر) - بضم المُعْجمَة - أي : صاحب حفظ ، وفهم .

فقد قال الخطيب : سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبhani ، يقول : حفظت القرآن وليس لي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر ابن المقرئ ، لأسمع منه ، ولني أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءة ، فقال بعضهم : إنه يصغر من^(٤) السَّمَاع .

فقال ابن المقرئ : اقرأ سورة «الكافرون» ، فقرأها ، فقال : اقرأ سورة «التكوير» ، فقرأها ، فقال غيره : اقرأ سورة «المرسلات» فقرأها ، ولم أغلط فيها
فقال^(٥) ابن المقرئ : سمعوا له ، والعهد على^(٦) .

(١) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) انظر : الكفاية : (١١٤ ت ، ٥٦٢) .

(٣) انظر : الروايتين في الكفاية : (١١٧-١١٨ ت ، ٥٦٥) .

(٤) في (ق) : «عن» .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) تاريخ بغداد ١٤٤/١٠ ، وهي كذلك في الكفاية : (١١٧ ت ، ٦٤-٦٥ هـ) ، وذكر صاحب النكت الوفية قولين آخرين : ٢٤٣ / ١ .

(٧) بعد هذا في (ق) و (ع) : «جعله الله تعالى من نور قلوبهم بنور صفاته النافذة» .

أقسام التَّحْمِلِ^(١)

(أقسام التَّحْمِلِ)، وأولُها : سَمَاعُ لِفَظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ أَعْلَاهَا كَمَا قَالَ :

- ٣٦٤. أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْدِ عِنْدَ الْمُغَظَّمِ وَهِيَ ثَمَانٌ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمٌ (سَمِعْتُ)، أَوْ (أَخْبَرَتَا)، (أَبَأَا)
- ٣٦٥. كِتَابًا أَوْ^(٢) حِفْظًا وَقُلْنَ (حَدَّثَنَا) (سَمِعْتُ)، إِذْ لَا يَقْبِلُ^(٣) الشَّائُونِيَّا
- ٣٦٦. وَقَدْمَ (الْحَطَّيْبُ) أَنْ يَقُولُوا :
- ٣٦٧. وَبَعْدَهَا (حَدَّثَنَا)، (حَدَّثَنِي) وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرَتَا)، (أَخْبَرَنِي)
- ٣٦٨. وَهُوَ كَثِيرٌ وَ(بَزِينِدُ اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ
- ٣٦٩. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَاءً (أَبَأَا)، (بَيَّنَا) وَقَلَّا

(أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْدِ) للحديثِ، وَتَحْمِلُهُ عَنِ الشَّيْخِ (عِنْدَ الْمُغَظَّمِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ—(وَهِيَ) أي: الْوَجْهُ (ثَمَانٌ) هَذِهِ الْجَمْلَةُ مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ الْمُبَدِّلِ وَالْخَبِيرِ—وَهُوَ (لَفْظُ شَيْخٍ) أي: السَّمَاعُ مِنْهُ، (فَاعْلَمُ) ذَلِكَ.

سواءً حَدَثَ (كتاباً) أي: مِنْ كِتَابِهِ، (أَوْ)^(٤) بِدْرَجِ الْهَمْزَةِ (حِفْظًا) أي: مِنْ حَفْظِهِ إِمْلَاءً، أَوْ غَيْرَ إِمْلَاءٍ، لَكِنَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَعْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ تَحْرُزُ^(٥) الشَّيْخَ،

(١) انظر في ذلك :

- المحدث الفاصل: ١٨٥، والكافية: (١٠٣ ت ، ٥٣ هـ)، والإملاء: ٦٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٩ ، والإرشاد ٣٤١ - ٣٣٤ ، والتقريب: ١٠٠ - ١٢١ ، والاقرار: ٢٢٨ ، والمنهل الروي: ٧٩ ، والخلاصة: ٩٨ ، والموقفة: ٦١ ، واحتصار علوم الحديث: ١٠٨ ، ونكت الزركشي: ٥٥٥ - ٤٥٩/٣ والشذا الفياح ١/٢٧٤ - ٣٢٨ ، ومحاسن الاصطلاح: ٢٤١ ، وشرح البصرة والذكرة: ٩٥ - ٨٠/٢ ، والتقييد والإيضاح: ١٩٤ ، وزهرة النظر: ٢٠٦ ، والمحضر: ١٥٥ ، وفتح المغيث: ٣/٢ ، وألفية السيوطى: ١١٥ - ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار: ٢٨٦/٢ ، وظفر الأمانى: ٤٧٣ .
- (٢) بوصل همزة «أو» لضرورة الوزن كما سيشير إليه الشارح ، ومن عجب أن ناشر (م) أثبتت الهمزة في الموصعين .

(٣) في نسخة (ج) من متن الالفية : «تقيل» .

(٤) أثبت ناشر (م) الهمزة ، وكأنه لم يفهم قول الشارح الآتي .

(٥) في (ق) : «تحري» .

والراوي ، إِذ الشَّيْخُ مُشْتَغِلٌ بالتحديث ، والراوي بالكتابة عَنْهُ ، فَهُمَا أَبْعَدُ عَنِ^(١) الغَفْلَةِ ، وأقربُ إِلَى التَّحقيقِ مَعَ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالْمُقَابَلَةِ بَعْدَهُ .

(وَقُلْ) في حَالَةِ الْأَدَاءِ لِمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : (حَدَّثَنَا) فُلَانُ ، أَوْ (سَمِعْتُ) فُلَانًا ، (أَوْ أَخْبَرَنَا) ، أَوْ حَبَرَنَا ، أَوْ (أَبْيَانَا) ، أَوْ قَالَ لَنَا فُلَانُ ، أَوْ ذَكَرَ لَنَا فُلَانُ .

فيجوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ اِتْفَاقًا ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِياضُ^(٢) .

وَجَوازُ جَمِيعِهِ اِتْفَاقًا ، لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ أَرْفَعَيْهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : « وَيَنْبَغِي فِيمَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيمَا سُمِعَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ لَا يُطْلَقَ فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيَاهِ ، وَالْإِلَابِسِ »^(٣) .

قَالَ النَّاظِمُ : « مَا قَالَهُ الْقَاضِي مَتَّجَهٌ ؛ إِذْ لَا يَجُبُ عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يَبْيَّنَ ، هَلْ كَانَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوْ عَرَضاً ؟

نَعَمْ ، يَنْبَغِي عَدْمُ الْإِطْلَاقِ فِي « أَبْيَانَا » بَعْدَ اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الإِجَازَةِ؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقاطِ الْمَرْوِيِّ ، بِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ بِالْإِجَازَةِ »^(٤) .

وَبِالجملةِ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُتَفَوِّتَةٌ ، (وَ) قَدْ (قَدْمَ الْحَطِيبِ) مِنْهَا (أَنْ يَقُولَا) أَيْ : الرَّاوِي: (سَمِعْتُ ، إِذْ لَفْظُهَا صَرِيقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ^(٥) ، (لَا يَقْبِلُ السَّأْوِيلَ) الَّتِي بِيَاهُ ، بِخَلْافِ « سَمِعْنَا » ، فَإِنَّهُ يَقْبِلُهُ « كَ: حَدَّثَنَا » .

(وَبَعْدَهَا) أَيْ : بَعْدَ « سَمِعْتُ » فِي الرُّثْبَةِ (حَدَّثَنَا) ، وَ (حَدَّثَنِي) ؛ لَأَنَّهَا لَا تَكَادُ تُسْتَعْمَلُ فِي الإِجَازَةِ بِخَلْافِ هَاتِينِ، وَلَاَنَّهَا - كَمَا مَرَّ - لَا تَقْبِلُ التَّأْوِيلَ بِخَلْافِ « حَدَّثَنَا »^(٦) .

(١) فِي (م) : « من ». .

(٢) الْإِلَامَاع : ٦٩ .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٩٤ .

(٤) شَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكِيرَةِ ٩٠-٨٩ / ٢ .

(٥) الْكَفَایَةُ: (٤١٣ ت ، ٢٨٤ هـ) وَعِبَارَتُهُ: « فَلَذِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعُ مَا سَوَاهَا ». .

(٦) انْظُرْ : الْكَفَایَةُ: (٤١٥-٤١٢ ت ، ٢٨٦-٢٨٤ هـ) ، وَشَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكِيرَةِ ٩٠ / ٢ .

فقد رُويَ أنَّ الْحَسَنَ الْبصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَيَنَأِيُّ : حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا بِهَا » ، كَمَا كَانَ يَقُولُ : حَطَّبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصَرَةِ ، وَيَرِيدُ حَطَّبَ أَهْلَهَا^(١) . والمشهورُ أنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ ، بَلْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُ مَا رَأَاهُ قَطُّ^(٢) .

(وبَعْدَ ذَٰلِكَ) أي : لفظ « حَدَّثَنَا » و « حَدَّثَنِي » (أخبرنا)، و (أخبرني)، وهو أي : الأداء بكلٍّ من هاتينِ لسماع لفظِ الشَّيْخِ (كثيرون) في الاستعمالِ . (ويزيدُ) بنُ هارونَ (استعملَهُ) في ذَلِكَ ، هُوَ (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) ، كَحْمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ ، وَابْنِ الْمَارِكِ ، وَعَبْدِ الرَّزْاقِ ، (لِمَا قَدْ حَمَلَهُ) كُلُّ مِنْهُمْ (من لفظ شيخه) . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : « وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشْيَعَ تَخْصِيصُ « أَخْبَرَنَا » بِالْعَرْضِ »^(٣) . (وبَعْدَهُ) أي : بَعْدَ لفظِ « أَخْبَرَنَا »، و « أَخْبَرَنِي » (كَلَّا) تأكيد (أَبَأْنَا)، و (نَبَأْنَا) . وَقَلَّا) استعمالَهِ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لفظِ الشَّيْخِ أي : قَبْلَ اشتهرَهِ فِي الإِجازَةِ . ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ « سَمِعْتُ » راجحةٌ - لِمَا مَرَّ - صَحِيحٌ ، لِكُلِّ لَـ : حَدَّثَنَا ، و « أَخْبَرَنَا » - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ - جَهَةُ ترجيحِ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ أَهْمَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ الْحَدِيثَ ، وَخَاطَبَهُ بِقُولِهِ^(٤) .

٣٧٠ . وَقُولُهُ : (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا كَقُولُهُ : (حَدَّثَنَا) لَكَئِنَّهَا

٣٧١ . الْفَالِبُ اسْتَعْمَلَهَا^(٥) مُذَكَّرَةً وَدُوَيْهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَةَ

٣٧٢ . وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرِرَ الْلُّقِينِ لَا سِيمَاءَ مِنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضْرِبِ

(١) الكفاية : (٤١٣ ت ، ٢٨٤ هـ) وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم : ٣٣ (٩٧) ، وشرح مشكل الآثار ٤١/٩ عقب (٣٤٢١) .

(٢) المراسيل : (٣٤) (١٠٢) . قال ابن الصلاح : « ومنهم من ثبت له سماعاً من أبي هريرة ». انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٥ ، وجامع التحصل : ١٦٤ ، ونكت الزركشي ٤٧٨-٤٧٦/٣ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٥ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٦ .

(٥) في نسخة (ج) من متن الألفية : « في استعمالها » وهو خطأ في الوزن .

٣٧٣. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بِغَيْرِ^(١) مَا سَمِعَ مِنْهُ (كَحَجَاجٌ) وَلَكِنْ^(٢) يَمْتَسِعُ

٣٧٤. عَمُومَةٌ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقُصْرٌ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِدَا الْوَصْفُ اشْتَهِرَ

(وَقَوْلُهُ) أَيْ : الرَّاوِي : (قَالَ لَنَا ، وَنَحُوُهَا) ، مثُلُّ : « قَالَ لِي » ، أَوْ « ذَكَرَ لِي » (كَقُولِهِ : حَدَّثَنَا) فَلَانُّ في الْحُكْمِ لَهَا بِالاتِّصالِ ، (لَكِنَّهَا الْغَالِبُ) مِنْ صَنْيِعِهِمْ (اسْتِعْمَالُهَا) فِيمَا سَمِعُوهُ (مَذَا كَرِهَ) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : إِنَّهُ ، أَيْ لَفْظَ « قَالَ لَنَا » ، وَنَحْوِهِ لَا تُقْدِمُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي المَذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشَبُهُ مِنْ « حَدَّثَنَا »^(٣) . انتهى .

(وَدُونَهَا) أَيْ : « قَالَ لَنَا » وَ « قَالَ لِي » ، وَنَحْوِهِمَا (قَالَ بِلَا مُجَارِهِ) أَيْ : بِغَيْرِ ذِكْرٍ^(٤) الْجَارُ وَالْمُحْرُورُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : « وَهِيَ أَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ »^(٥) .

(وَهِيَ) مَعَ ذَلِكَ مَحْمُولَةً (عَلَى السَّمَاعِ) مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، (إِنْ يُذْرَ اللُّقِيَ) بَيْتَهُما^(٦) ، وَيُسَلِّمَ قَائِمَاهَا مِنَ التَّدْلِيسِ .

(لَا سِيَّما مَنْ عَرَفُوهُ) أَيْ : الْمُحَدِّثُونَ ، بَأْنُ عُرِفَ بَيْتَهُمْ (فِي الْمُضَيِّ) أَيْ : فِيمَا مَضَى (أَنْ لَا يَقُولَ ذَا) أَيْ : لَفْظَ « قَالَ » عَنْ شَيْخِهِ (بِغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ ، كَحَجَاجٌ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ ، فَإِنَّهُ رَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِهِ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ ، وَاحْتَجَّوْا بِهَا^(٧) .

(١) في نسخة (ب) من متن الألفية : « لغير » .

(٢) في نسخة (ج) من متن الألفية : « (وليس) » ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية لمن الألفية وشروحها .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٦ .

(٤) في (ص) : « ذاكر » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ .

(٦) « بيتهم » سقطت من (ص) .

(٧) في (م) : « به » . وانظر : الكفاية : (٤٢٠ ت ، ٥٢٩٠) .

(ولكن يمتنع عمومه) أي : الحكم بحمل ذلك على السَّمَاع (عند) الحافظ (الخطيب) حيث منع الحكم به إن لم يعرف اتصاف الرَّاوِي بأنه لا يرُوي إلا مَا سمعه^(١) ، (وَقُصْرُ ذَاكَ) ^(٢) الحكم (على) الرَّاوِي (الذِّي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهِرَ) . قال ابن الصلاح : « والمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمَهُ» ^(٣) .

الثاني : القراءة على الشیخ

(والثاني) من أقسام التَّحْمِلِ : (القراءة على الشیخ)

٣٧٥. لَمْ القراءة التي تعتها مُفظِّعُهُم عَرْضًا سَوَا ^(٤) قرأتها

٣٧٦. من حفظ أو كتاب او^(٥) سمعتها والشیخ حافظ لما عرضتا

٣٧٧. أولاً، ولكن أصله يمسكه بنفسه، أو ثقة ممسكة

٣٧٨. قلت : كذا إن ثقة ممن سمع يحفظه^(٦) مع استماع فاقتبع

(ثُمَّ) يلي السَّمَاعَ مِنْهُ (القراءة) عليه (التي تعتها) أي : سماها (مُفظِّعُهُمْ) أي : المحدثين (عرضًا) ، بمعنى أن القارئ يعرض على الشیخ الحديث ، كما يعرض القرآن على المقرئ^(٧) .

(١) الكفاية : (٤١٨ ت ، ٥ ٢٨٩) .

(٢) في (م) و (ق) : « ذلك » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ .

(٤) في النفاس، وفتح المفتيث : «سوى» وهو كذلك في (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية . وسيأتي نص الشارح أنها «سوى» بفتح أوله والقصر لغة في سواء ، وعليه المعنى ، وانظر : اللسان / ١٤ / ٤١٣ (سوى).

(٥) يصل هزة (أو) ؛ لضرورة الوزن ، في الموضعين ، وقد سقطت من (م) ، وهي ثابتة عنده بالشرح ؛ لكنه أثبت المهزة ، ولم يفهم مراد الشارح .

(٦) حق (بحفظه) الجزم ، ولا يستقيم الوزن على هذا الضبط ، فحركت اللفظة ؛ لضرورة الوزن ، وسيأتيه الشارح على ذلك .

(٧) الإمام : ٧١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ ، والمهل الروي : ٨١ ، والإرشاد / ٣٤٥ ، وفتح المفتيث ٣٠ / ٢ . قال ابن حجر : « بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعمّ من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ، لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه ، أو مع غيره بحضورته فهو أخص من القراءة » . فتح الباري / ١٤٩ ، والتدريب ١٣ / ٢ .

(سَوَا) – بفتح أوله والقصرين في لغة – (١) أي : سَوَا فِي ذَلِكَ (قرأتها) أي : الأحاديث بنفسك على الشیخ (من حفظ) مِنْكَ، (او كِتاب) لَكَ، أَوْ لَهُ، أَوْ لغيركُما ، (او) – بالدرج فيه –، وفيما قبله (سَمِعْتَا) بقراءة غيركَ عَلَيْهِ من كتاب ، كذلك ، أَوْ حفظهِ أيضاً ، (والشیخ) في حال القراءة عَلَيْهِ (حافظ لما عَرَضْتَا) أَنْتَ ، أَوْ غيركَ عَلَيْهِ.

(أَوْ لَا) (٢) يحفظ ، (ولكِنْ) يكونُ (أصله) معه (يُمسكُه) هُوَ (بنفسه) ، أَوْ ثقة) غيره (ممْسَكُه) ، ولو كانَ هُوَ القارئِ فيه ، خلافاً لبعض الأصوليين ، كما سيأتي في التفريعات . وكأصله ما قُوبِلَ عَلَيْهِ .
 (قلتُ) : و (كَذَا) الحكمُ (إِنْ ثَقَةً مِنْ سَمِعْ) معكَ (يَحْفَظُه) أي : المتروءُ (مع استماع) منه له ، وعدم غفلته عنه ، (فاقتصر) بذلك .
 وكذا بخط (٣) القاريءَ فقط ، كما نقله الناظم (٤) .

وتركَ جزْمَ «يَحْفَظُه» المفسّر لشرط (إن) للوزن ، ولو قال : «حافظه» لم يتحجّ لذلك (٥)
 ٣٧٩. وأجمعوا أخذـاً بها، ورـدوا تـقلـ الخـلـافـ، وبـهـ ما اعـتـدـوا
 ٣٨٠. وأـنـ الـخـلـفـ فـيـهـ هـلـ تـساـويـ (٦) الـأـوـلـاـ
 ٣٨١. عـنـ (مالـكـ) وصـحـبـهـ وـمـعـظـمـ
 ٣٨٢. مـعـ (الـبـخـارـيـ) هـمـاـ سـيـانـ
 ٣٨٣. قـدـ رـجـحـاـ الـفـرـضـ وـعـكـسـهـ أـصـحـ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٩٦/٢ ، وفتح المغيث . ٣٠/٢

(٢) في (ق) : «ولا» .

(٣) في (ص) و (ق) : «بحفظ» .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٩٦-٩٧/٢ .

(٥) انظر : النكت الوفية : ٢٤٥/ب .

(٦) في نسخة (ج) من متن الأنفية : «يساوي» .

(وَأَجْهَعُوا) أي : الْمُحَدِّثُونَ (أَخْذَا) أي : عَلَى صِحَّةِ الْأَخْذِ ، وَالْتَّحْمُلِ (بِهَا) أي : بِالرُّوَايَةِ عَرْضًا ، (وَرَدُوا نَقْلَ الْخِلَافِ) فِيهَا ، (وَبِهِ) أي : بِالْخِلَافِ (مَا اعْتَدُوا) بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ .

فَكَانَ مَالِكٌ يُنْكِرُ عَلَى الْمُخَالِفِ ، وَيَقُولُ : كَيْفَ لَا يُجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ ، وَيُجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ^(١) ؟

(و) لِكِنْ (الْخُلْفُ) بِنَهُمْ (فِيهَا) أي : في القراءة عَرْضًا (هَلْ تساوي) الْقِسْمَ (الْأُولُّا) أي : السَّمَاعُ مِنْ لِفْظِ الشَّيْخِ ، (أَوْ) هِيَ (دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ) ؟ فَنِقْلًا عَنْ مَالِكٍ^(٢)، وَصَاحِبِهِ، وَمُعْظَمِ) عُلَمَاءِ أَهْلِ (كُوفَةَ) - بِمَنْعِ الْصَّرْفِ -، (و) أَهْلِ (الْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ) أي : مَكَّةَ (مَعَ الْبَخَارِيِّ، هُمَا) أي : أَنَّهُمَا فِي الصِّحَّةِ (سَيَّانٌ)^(٣) .

(وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَدِينِ^(٤) (مَعَ) أَبِي حَنِيفَةَ (الْعَمَانِ) بْنِ ثَابَتٍ^(٥) (قَدْ رَجَحَ الْعَرْضُ) عَلَى السَّمَاعِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ سَهَّا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلطالبِ الرُّدُّ عَلَيْهِ ، إِما لِجَهْلِهِ ، أَوْ لِهِبَّةِ الشَّيْخِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الطَّالِبِ . (وَعَكْسُهُ) أي : تَرجِيحُ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى الْعَرْضِ (أَصَحُّ)، وَأَشْهَرُ، (وَجْلُ) أي : مُعَظَّمُ (أَهْلِ الشَّرْقِ)، وَخُرَاسَانَ^(٦) (نَحْوُهُ جَنَاحُهُ) أي : مَالَ .

وَقَدْ يَعْرِضُ مَا يُصِيرُ الْعَرْضَ أَوْلِي ، كَأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ أَعْلَمَ، أَوْ أَضَبْطَ ، أَوْ الشَّيْخُ فِي حَالِ الْعَرْضِ أَوْعِي مِنْهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ^(٧) .

(١) الكفاية : (٣٩٤ ت ، ٢٧١ هـ) .

(٢) انظر : المحدث الفاصل : ٤٢٠ ، والكفاية : (٣٩٣ ت ، ٢٧٠ هـ) ، والإمام : ٧١ .

(٣) وهو روایة عن أبي حنيفة، رواه عنه ابن كاس، انظر : المحدث الفاصل : ٤٢٦ . ورواه عنه مكى بن إبراهيم . انظر : الكفاية : (٣٩١ ت ، ٢٦٨ هـ) .

(٤) الكفاية : (٤٠٠ ت ، ٢٧٦ هـ) .

(٥) الكفاية : (٤٠٠ ت ، ٢٧٦ هـ) ، والإمام : ٧٣ .

(٦) الإمام : ٧٣ . وصححه ابن الملقن في المقنع /١ ٢٩٨ ، والعراقي في شرح التبصرة ١٠٠/٢ .

(٧) انظر : فتح المغيث ٣٤/٢ .

٣٨٤. وَجَوَدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِنَ مَعَ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ عَبْرٌ

٣٨٥. بِمَا مَضَى فِي أَوْلِ مُقَيْدًا (قَرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدا

٣٨٦. (أَشَدَّنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّا

(وَجَوَدُوا فِيهِ) أي: رأوا الأجواد في أداء من سمع^(١) عرضاً، لأن يقول: (قرأتُ) على فلان، إن كان العرض بقراءة نفسه (أو قرني) على فلان إن كان يقرأ غيره (سمع) - بالإسكان - أي: مع قوله: (وأنا) - بآيات الالغو - (أسمع) خشية التدليس.

(ثُمَّ) يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بما يأتي، كما ذكرها بقوله: (عَبْرٌ) أنت عن ذلك (بما مضى في أول) أي: في القسم الأول (مقيدها) لـ بقولك^(٢) (قراءة علية).

فَقُلْ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي^(٣) ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَوْ أَخْبَرَتَا فُلَانَ بِقِرَاءَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ أَتَبَأَنَا أَوْ تَبَأَنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ لَنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤) .

(حتى) ولو كنت (منشدا) نظماً لغيرك قرأته عليه، أو سمعته بقراءة غيرك عليه، فَقُلْ: (أَشَدَّنَا) فُلَانٌ (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) ، أَوْ بِقِرَاءَتِي ، أَوْ سَمَاعًا عَلَيْهِ.

(لا) أي: إلا (سمعت) فلاناً، أو منه، فإنهم لم يجزووه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشیخ.

(لَكِنْ بَعْضُهُمْ) كالسيفانيين، وممالك^(٥) (قَدْ حَلَّا) - بآيف الإطلاق - ذلك ويمكن حمله على ما إذا قال: سمعت على فلان، وحيثذا فالخلاف لفظي.

(١) في (ق) : « يسمع » .

(٢) في (ص) : « يقول » .

(٣) في (ص) : « بقراءتي عليه » .

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٠٢/٢ .

(٥) الإلاغ: ٧١ ، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٠٣/٢ .

٣٨٧. ومُطْلَقُ التَّعْدِيْثِ وَالإِخْبَارِ
٣٨٨. (وَالنَّسَائِيُّ) وَ(الْتَّمِيمِيُّ يَحْيَى)
٣٨٩. وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطْنَانُ)
٣٩٠. وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْجَجَانِ)
٣٩١. وَابْنُ جَرِيْحٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ
٣٩٢. وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ)
٣٩٣. وَقَدْ عَزَّاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ
٣٩٤. وَالْأَكْثَرُيْنَ وَهُوَ^(١) الَّذِي اشْتَهَرَ
٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَعْدَادًا
٣٩٦. فِي كُلِّ مَنْ قَاتَلَ : (أَخْبَرَكَ)
٣٩٧. قُلْتُ وَذَا رَأْيِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا
 (وَمُطْلَقُ التَّعْدِيْثِ ، وَالإِخْبَارِ) مَنْ أَخْذَ عَرْضًا ، بَأْنَ يَقُولُ : « حَدَّتَا » ، أَوْ
 « أَخْبَرَتَا فُلَانٌ » بِلَا تَقِيِّدٍ بِقِرَاءَتِهِ ، أَوْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ (مَنْعَةُ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ
 ذُو الْمِقْدَارِ) الْجَلِيلُ^(٢) ، (وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّمِيمِيُّ) - بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - (يَحْيَى) بْنُ
 يَحْيَى^(٣) ، (وَابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ^(٤) (الْحَمِيدُ سَعِيْاً) .
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيْحُ^(٥) .

(١) بتحريك الماء ؛ لضرورة الوزن ، كما سينبه الشارح عليه.

(٢) المحدث الفاصل : ٤٣٤ ، والكافية (٤٣١ ت ، ٢٩٩ هـ) ، والإمام : ١٢٥ . وقول النسائي نقله القاضي عياض في الإمام : ١٢٥ .

(٣) الإمام : ١٢٥ .

(٤) انظر : المحدث الفاصل : ٤٣٤ ، والكافية : (٤٣٠ ت ، ٢٩٨ هـ) ، والإمام : ١٢٥ .

(٥) الكافية : (٤٣٠ ت ، ٢٩٨ هـ) ، وصححه أيضاً الغزالى في المستصفى ١٦٥/١ ، والأمدي في الإحکام ٩٠/٢ ، والبحر الحيط ٣٩٠/٤ . وانظر : نكت الرزكشى ٤٨٢-٤٨٣/٣ .

(وَذَهَبَ) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب^(١) (الزُّهْرِيُّ، و) يحيى بن سعيد^(٢) (القطان)، والإمام أبو حنيفة^(٣)، (و) الإمام^(٤) (مالك) في أحد قوليهما، (وبعدة سفيان) بن عيينة^(٥)، والإمام أحمد في أحد قوله، (ومعظم) أهلي (الكوفة)^(٦)، والحجاج، مع الإمام البخاري إلى الجواز أي: جواز الإطلاق، كما في القسم الأول. (وابن جريج) عبد الملك^(٧)، (وكذا) أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو^(٨) (الأوزاعي، مع ابن وهب) عبد الله^(٩)، (والإمام الشافعي، و) الإمام (مسلم^(١٠))، وجمل^(١١) أي: أكثر^(١٢) (أهل الشرق، قد جوزوا) إطلاق (أخبرنا)، دون «حدثنا»، (للفرق) بينهما اصطلاحاً، وللتمييز بين القسمين^(١٣).

(١) الحديث الفاصل: ٤٢٨، والكتفية: (٤٣٨ ت، ٣٠٥ هـ)، والإماماع: ١٢٣.

(٢) الحديث الفاصل: ٥٢٢، والكتفية: (٤٤٤ ت، ٣١٠ هـ)، والإماماع: ٧١.

(٣) انظر: الحديث الفاصل: ٤٢٠ و ٤٢٦-٤٢٥ و ٤٢٨، والكتفية: (٤٤٠-٤٤١ ت، ٣٠٧ هـ)، وجامع بيان العلم ١٧٥/٢.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ١٧٥/٢، والإماماع: ١٢٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري ١/٢٣٢ عقب (٦٠)، والحديث الفاصل: ٥١٨، والكتفية: (٤٢٤ ت، ٢٩٣ هـ)، والإماماع: ١٢٤.

(٦) انظر: الإماماع: ٧١ و ١٢٣.

(٧) انظر: الحديث الفاصل: ٤٣٣، والكتفية: (٤٣٤ ت، ٣٠٢ هـ).

(٨) الحديث الفاصل: ٤٣٢-٤٣١، ومعرفة علوم الحديث: ٢٥٩، والكتفية: (٤٣٤ ت، ٣٠٢ هـ)، والإماماع: ١٢٧.

(٩) الإماماع: ١٢٥ و ١٢٧.

ورواية الشافعي أخرجه الراهنمرizi في الحديث الفاصل: ٤٢٥، والخطيب في الكتفية: (٤٣٥ ت، ٣٠٣ هـ)، والقاضي عياض في الإماماع: ٧٣، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح البصرة والتذكرة ١٠٥/٢.

(١٠) الإماماع: ٧٣ و ١٢٥، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠.

(١١) في (ص): «(معظم)»، ورواه عن أهل المشرق القاضي عياض في الإماماع: ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح البصرة والتذكرة ١٠٥/٢.

(١٢) انظر: شرح البصرة والتذكرة ١٠٦-١٠٥/٢.

وَخُصًّا أُولُهمَا بِالْتَّحْدِيثِ ، لَقْوَةٌ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ ، وَالْمُشَافَهَةُ . فَلَفْظُ الْإِخْبَارِ أَعْمَمُ مِنَ التَّحْدِيثِ .

(وَقَدْ عَزَاهُ) أي: القول بالفرق، محمد بن الحسن^(١) التميمي الجوهري (صاحب "الإنصاف" للنسائي من غير ما خلاف) - بزيادة ما - أي: من غير حكاية خلاف عنه. وهذا خلاف ما قدّمه عنه، بل ذاك هو المشهور عنه، كما صرّح به التوسي^(٢). (وَالْأَكْثَرِينَ) أي: وعزاه للأكثرين من أصحاب الحديث.

(وَهُوَ) - بضم الهاء - (الذى اشتهر مصنطلحاً)، من جهة الاصطلاح (الأهل) أي: (أهل الأثر).

والاصطلاح، وإن كان لا مشاحة فيه، لكن خطأ جماعة^(٣) من خرج عنه عند الالباس^(٤)، كما أشار إليه بقوله:

(وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ) أي: بالفرق، وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي^(٥)، (أعاداً قراءة الصحيح) للبخاري بعد قراءته على بعض روايه عن الفربر^(٦) (حتى عاد) أي:

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد التميمي المصري الجوهري، كان من المعاصرين للنسائي وكتابه "الإنصاف" فيما بين الأئمة في حدتنا وأبناؤنا من خلاف". انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح التقى والذكرة ٢/١٠٦، وفتح المغيث ٢/٣١.

(٢) التقريب: ١٠٥ .

(٣) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي. انظر: فتح المغيث ٢/٣٦-٣٧.

(٤) في (ق) : «الالباس» .

(٥) وهو أحد رؤساء الحديث بمخراسان. قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠١ . وحكاه السحاوي في فتح المغيث ٢/٣٧.

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر الفربر^(٧)، راوي الجامع الصحيح عن البخاري، توفي سنة ٣٢٠ هـ . قال صاحب الأنساب ٤/٣٤ عن الفربر: «فتح الفاء والراء، وسكون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى. هذه النسبة إلى فربر. وهي بلدة على طرف جيرون مما يلي بخاري». ومثل هذا في وفيات الأعيان ٤/٢٩٠ . وفي الناج ١٣/٣١١: «فربر: ك: سبحل، وضبط بالفتح أيضاً، وذكر الحافظ في التبصیر الوجھین»، وبالوجھین في سير أعلام النبلاء ١٥/١٢ ، ومعجم البلدان ٤/٢٤٥ .

(٧) في (م) : «أعادا» خطأ .

رجَحَ (في كُلِّ مَتْنٍ) حَالَةُ كُونِهِ (قَائِلاً) فِيهِ : (أَخْبَرَكَا) الْفَرَبِرِيُّ (إِذْ) أَيْ : لِكُونِهِ (كَانَ قَالَ) لَهُ (أَوْلًا) لِطَبْنَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الْفَرَبِرِيِّ : (حَدَّثَكَا) الْفَرَبِرِيُّ .
بَلْ قَالَ لَهُ : تَسْمَعُنِي أَقُولُ حَدَّثَكُمُ الْفَرَبِرِيُّ ، فَلَا تُنْكِرُ عَلَيَّ ، مَعَ عِلْمِكَ بِأَنِّكَ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ^(١) .

(قُلْتُ : وَذَا رَأَيُ الدِّينِ اشْتَرَطُوا إِعَادَةِ الإِسْنَادِ) في كُلِّ مَتْنٍ ، وَلَوْ مَعَ اتْخَادِ السَّنَدِ ، وَإِلَّا لَا كُنْتُ بِقُولِهِ : أَخْبَرَكُمُ الْفَرَبِرِيُّ بِجَمِيعِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ قِرَاءَةِ جَمِيعِ الْكِتَابِ ، وَلَا تَكْرُرُ الصِّيغَةِ فِي كُلِّ مَتْنٍ .
(وَهُوَ أَيْ : اشْتِرَاطُ الْإِعَادَةِ (شَطَطُ)) أَيْ : جَوْرٌ ، وَالصَّحِيحُ^(٢) : خِلَافَةُ ، كَمَا سَيَّانٌ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ التَّسْنِيخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ^(٣) .

تَفْرِيَعَاتُ

- (تَفْرِيَعَاتُ) سَبْعَةُ هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ :
- أَوْلُهَا : فِيمَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الشَّيْخُ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَكَ الْأَصْلَ عَدْلٌ ضَابِطٌ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ :
٣٩٨. وَأَخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضاً وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَ
٣٩٩. فَبَعْضُ نُظَارِ الْأَصْوَلِ يُؤْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ^(٤) يَقْبِلُهُ
٤٠٠. وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمِدْ مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ^(٥) السَّمَاعُ رَدًّا

(١) الكفاية : (٤٣٦ ت ، ٤٣٦ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠١ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٥٣-٢٥٢ ، وشرح البصرة ١٠٦/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ . وقد شكل الزركشي في هذه القصة في نكته ٤٨٦-٤٨٧ ثم قال: «فكان هذه الحكاية لم تصح» .

(٢) في (ص) : «جوزوا الصحيح» .

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠١ ، وشرح البصرة ١٠٧/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ .

(٤) في نسخة (أ) من متن الألفية : «الحققين» .

(٥) في النفائس : «فذاك» ، وهو خطأ في الوزن .

(وَأَخْتَلَفُوا) أي : العلماء من المُحَدِّثين ، وَغَيْرِهِم (إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ) حين القراءة على الشیخ (رضًا) أي : مرضي في العدالة والضبط ، وَكَانَ سَامِعًا ، (والشیخ لا يحفظ ما قد عرضاً) عليه ، هل يصح السماع أو لا ؟
 (فَيَعْضُ نُظَارِ الْأَصْوَلِ) كإمام الحرمين^(١) (يُبَطِّلُهُ، وَأَكْثُرُ الْمُحَدِّثِينَ)، بل كُلُّهم ، كَمَا اقتضاه كلام القاضي عياض^(٢) ، (يَقْبِلُهُ، وَاخْتَارُهُ الشیخُ) ابن الصلاح^(٣) ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ .
 (إِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ) ببنائه للمفعول ، (مُمْسِكُهُ) أي : مُمْسِكُ الأَصْلِ، أو القلري ، (فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدًّا) أي : مردود^(٤) .

وهذا تصريح بما عُلِمَ من قوله : « رضًا » .

أما إذا كان الممسك الرضًا قارئاً، فلن يبطل السماع إلا بعض من شدَّ في الرواية.

٤٠١. وَأَخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشیخُ وَلَمْ يُقْرَأْ لَفْظًا ، فَرَآهُ الْمُعْظَمُ
 ٤٠٢. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًّا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أُولَى الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعَ
 ٤٠٣. بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ)
 ٤٠٤. كَذَا (أَبُو نَصْرٍ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَأَفْلَاطُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ
 ثانية : فيما إذا سكت الشیخ بعد قول الطالب له : « أخبرك فلان ». أو نحوه .
 وهو ما ذكره بقوله :

(وَأَخْتَلَفُوا) أيضاً ، (إِنْ سَكَتَ الشیخُ) المتيقظ المختار بعد قول الطالب له : « أخبرك فلان » ، أو قلت : أخبرنا فلان ، أو^(٥) نَحْوَ ذَلِكَ ، مع فهميه لما قاله بأن لم

(١) البرهان ٤١٣ / ٥٨٦ .

(٢) الإمام ٧٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ . ونقله عن بعض أئمة الأصول ، وتعقبه الزركشي في نكبه ٤٨٨/٣ : « والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين ، وقد نقله الحاكم عن مسالك وأبي حنيفة » ، وانظر : فتح المغيث ٤٠/٢ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ . وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/٢ .

(٥) بالصرف ؛ لضرورة الوزن ، وسينبه الشارح على ذلك .

(٦) سقطت من (ق) .

يُنكرهُ ، (ولَمْ يُقْرَأْ لِفْظًا) بقوله : نَعَمْ ، أَوْ تَحْوِهِ ، وَلَا إِيمَاءَ كَانْ يَوْمَئِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ بِعَيْرِهِ ، وَلَغْلَبَ عَلَى ظَنَّ الطَّالِبِ أَنَّ سُكُونَهُ إِجَابَةً .

(فَرَآهُ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١) (- وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِيًّا) فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ، إِذْ سُكُونُهُ عَلَى الوجه المذكور ، كِإقرارِه لِفْظًا .
وَلَا إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِدِينِ الشَّيْخِ^(٢) إِقْرَارٌ عَلَى الْخَطْلِ فِي مُثْلِ ذَلِكَ .
وَحِينَئِذٍ فَيُؤْدِي بِالْأَفَاظِ الْعَرْضِ كُلُّهَا .

(و) لَكِنْ (قَدْ مَنَعَ بَعْضُ أُولَى الظَّاهِرِ) ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا ، (مِنْهُ) أَيْ : مِنَ الْاِكْتِفاءِ بِذَلِكَ ، فَاشْتَرَطُوا إِقْرَارَه بِذَلِكَ لِفْظًا^(٣) .

(وَقَطْعُهِ) مُطْلِقًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمَانُ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ^(٤) (الرَّازِيُّ ، ثُمَّ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقٍ)^(٥) - بِالصِّرْفِ لِلْلَّوْزِ - (الشَّيْرَازِيُّ) وَ(كَذَا أَبُو نَصْرٍ) ابْنُ الصَّبَاغِ^(٦) .
(و) لَكِنْ (قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ) أَيْ : بِالْمَرْوِيِّ ، إِذَا أَدْعَى بِمَا يَأْتِي ، حَيْثُ قَالَ مَا حَاصِلُهُ : (وَالْأَفَاظُ الْأَدَاءِ) لِمَنْ سَمِعَ ، أَوْ قَرَا كَذَلِكَ ، وَأَرَادَ^(٧) رِوَايَتَهُ ، هِيَ الْأَفَاظُ

(١) قال القاضي عياض في إملاءه : ٧٩ : « وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنظراء » .

(٢) « الشَّيْخُ » : لم ترد في (ص) و (م) .

(٣) انظر : الأحكام ٢٧٢/٢ ، والإملاء ٧٨ ، وشرح البصيرة والتذكرة ١٠٩/٢ . وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأتمتهم .

(٤) بعد هذا في (م) : « للوزن ». ولم ترد في شيء من النسخ الخطية . ورواية أبي الفتح نقلها ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ ، والزركشي في البحر الحيط ٣٨٩/٤ .

(٥) اللمع : ٤٨ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ ، وشرح البصيرة والتذكرة ١١٠-١٠٩/٢ .
وقال المخاطب العراقي في شرح البصيرة والتذكرة ١١٠/٢ : « وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه حدتنا ولا أحيرنا هو الذي صححه الغزالى وحكاه الأمدي عن المتكلمين وصححه . وحكى الأمدي

بنوبيه عن الفقهاء والمحدثين ، وصححه ابن الحاجب ، وحكى عن الحكم إنه مذهب الأئمة الأربعه » .

انظر : المستصفى ١٦٥/١ ، والأحكام ٣٢٨/٢ ، لكنه لم يستند للمتكلمين ، ومتنه الأصول : ٨٣ :

ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ونكت الزركشي ٤٨٩/٣ ، وتدريب الرواوى ٢٠/٢ .

(٧) في (ق) : « وأداء » .

(الأول) المتفق عليه^(١). وهي : « قرأتُ عَلَيْهِ » ، أو « قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمِعُ » ، لا جميعها ، فَلَا تقل « حَدَّثَنِي » ، ولا « أَخْبَرَنِي » ، ولا « سَمِعْتُ » .

بَلْ قَالَ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ^(٢) : لَوْ أَشَارَ الشَّيْخُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ إِصْبَعِهِ ، لِإِقْرَارِ بِهِ ، وَلَمْ يَتَنَفَّظْ ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ^(٣) .

قَالَ النَّاظِمُ^(٤) : وَفِيهِ نَظَرٌ^(٥) . أَيْ ؛ لَأَنَّ الإِشَارَةَ بِذَلِكَ ، كَالنَّطْقِ فِي الْإِعْلَامِ بِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا .

وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّ^(٦) ، كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُعْظَمِ ، غَایْتُهُ أَنَّهُ فَوَّتَ الْمُسْتَحْبَ^(٧) ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِهِ لَفْظًا .

- ٤٠٥. وَالْحَاكمُ اخْتَارَ الشَّيْوخَ فِي الْأَدَاءِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشَّيْوخِ فِي الْأَدَاءِ
- ٤٠٦. حَدَّثَنِي فِي الْفُظُولِ حِيثُ الْفَرَادَا
- ٤٠٧. وَالْعَرْضُ^(٨) إِنْ تَسْمَعْ فَقْلُ أَخْبَرَنَا
- ٤٠٨. وَنَحْوُهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَ
- ٤٠٩. وَالشَّكُ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهُ
- ٤١٠. مُحْتَمِلٌ لِكِنْ رَأَى الْقَطْنَانُ
- ٤١١. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَلَوْحَدَهُ قَدْ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والإرشاد ١/٣٥٦ ، والمعنى ١/٣٠٢ ، وشرح البصرة والتذكرة ٢/١٠٩ - ١١٠ .

(٢) المحصول ٢/٢٢٢ ، وطبع العلواني ٢/٦٤٤ .

(٣) شرح البصرة والتذكرة ٢/١١٠ .

(٤) قال البقاعي ٢٤٨ / ب : « (والعرض - بالحر - عطفاً على قوله : اللفظ ، والمقول مذوق أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك: إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط أي : إن تسمع فيه أي : إن تكن ساماً فقل: أخبرنا، أو تكن قارئاً فقل: أخربني ». وكذا في جميع النسخ الخطيبة ، وفي النفائس ، وفتح المغيث بالنصب .

(٥) بتسكن العين كما قال الشارح .

ثالثها : في افتراق الحال بين صيغة المنفرد ، وصيغة من في جماعة .
وهو ما ذكره بقوله :

(والحاكم اختار) الأمر ^(١) (الذي قذ عهدا) هو (عليه أكثر الشيوخ) له ، وأئمة عصره (في) صيغة (الأدا) ، وهو أن يقول : (حدثني) فلان (في) ما يتحمله عن شيخه بصريحة (اللفظ ، حيث انفردا) عن غيره بالسماع .

(واجمع) أنت (ضميره) أي : ما تحملته ، فقل : « حدثنا » (إذا تعدد) أي : من تحمل بأن كان معك وقت السماع غيرك ، وفي عبارته التفاس .

(و) اختار أيضاً فيما تتحمّله عن شيخك في (العرض) ألك (إن تسمع) بقراءة غيرك ، (فقل : أخبرنا) بالجمع ، (أو) إن تكن (قارئاً) ، فقل : (أخبرني) بالإفراد ، (واستحسنا) ذلك من فاعلية .

(ونحوه عن ابن وهب) عبد الله (رويا). روى عنه الترمذى ^(٢) ، وغيره ^(٣) آله قال : « ما قلت : « حدثنا » فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت : « حدثني » فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت : « أخبرنا » ، فهو ما قرئ على العالم ، وأنا شاهد ^(٤) ، وما قلت : « أخبرني » ، فهو ما قرأت على العالم ». قال الناظم : « وفي ^(٥) كلام الحاكم ، وابن وهب ، أن القارئ يقول : (أخبرني) سواء أسمع ^(٦) معه غيره أم لا » ^(٧) .

وقضيته أن التفصيل ليس بواجب ، وقد صرّح به في قوله :

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٢) العلل الصغير ٢٤٥/٦ .

(٣) الكفاية : (٤٢٥ ت ، ٢٩٤ هـ) ، والإمام : ١٢٦-١٢٧ .

(٤) في (ق) : « مشاهد » .

(٥) في (ص) : « وذى » .

(٦) في شرح التبصرة والذكرة : « سمع » .

(٧) شرح التبصرة والذكرة ٢/١١٢ .

(ولَيْسَ) مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ (بِالوَاجِبِ) عِنْدَهُمْ ، (لَكِنْ رُضِيَّاً) أَيْ :
اسْتِحْبَاتٌ لِلتَّمِيزِ بَيْنَ أَحْوَالِ التَّحْمُلِ^(١) .

وَمَحْلُهُ : إِذَا عَلِمَ صُورَةً حَالِ الْأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ .

(وَ) أَمَّا إِذَا وَقَعَ (الشَّكُّ فِي الْأَخْذِ) عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ (أَكَانَ وَحْدَهُ ؟) فَيَأْتِي بِـ
حَدَّثَنِي ، (أَوْ) كَانَ (مَعْ) - بِالإِسْكَانِ - (سَوَاهُ) فَيَأْتِي بِـ « حَدَّثَنَا » .
فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهُ أَيْ : القُولُ بِهِ (مُحْتَمَلٌ) ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدْمُ غَيْرِهِ^(٢) .

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي أَخْذِهِ عَنْهُ عَرْضًا أَكَانَ مِنْ قَبِيلِ « أَخْبَرَنَا » ، لِكُونِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ
« أَخْبَرَنِي » ، لِكُونِهِ وَحْدَهُ ؟ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ غَيْرِهِ^(٣) .
لَكِنْ حَكِيَ الْخَطِيبُ^(٤) عَنِ الْبَرْقَانِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا : « قَرَأْنَا » .
قَالَ النَّاظِمُ^(٥) : « وَهُوَ حَسَنٌ » .

لَأَنَّ سَمَاعَ نَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ ، وَقِرَاءَتَهُ شَاكٌ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا .

وَلَأَنَّ إِفَرَادَ الضَّمِيرِ يَقْتَضِي قِرَاءَتَهُ بِنَفْسِهِ ، وَجَمِيعَهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قِرَاءَهِ بَعْضُ مَنْ
حَضَرَ السَّمَاعَ ، بَلْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي قَرَأَ غَيْرَهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْنَا » .
قَالَهُ : أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ^(٦) .

وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ^(٧) : « قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ ». انتهى.

(١) كما صرَحَ بِالْخَطِيبِ . انظر : الكفاية (٤٢٥ ت ، ٤٢٨-٤٢٩ هـ) . وَذَكَرَ ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ
فِي فتح المغثث (٤٤/٢) .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، والإرشاد ٣٥٧/١ ، والمقنع ٣٥٨-٣٥٧ ، والتقييد :
٣٠٤/١ ، وفتح المغثث ٤٥/٢ .

(٣) قال العراقي في شرح البصرة ١١٣/٢ : « وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لَأَنَّ قَبِيلَ أَخْبَرِي أَنَّ يَكُونُ هُوَ الَّذِي قَرَأَ بِنَفْسِهِ
عَلَى الشَّيْخِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَبْنَ الصَّلَاحِ ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ يَتَحَقَّقُ سَمَاعُ نَفْسِهِ ، وَيَشَكُ هُلْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ أَمْ لَا ؟
وَالْأَصْلُ : أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ ». وانظر : النَّكْتَ الْوَفِيَّةُ : ٢٤٩ بـ .

(٤) الكفاية : (٤٣١ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٥) شرح التصريحة والذكرة ١١٤/٢ .

(٦) الكفاية : (٤٣٢ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٧) المصدر السابق .

ويمكن حمل كلام من اختار «أخبرني» على من تحقق قراءة نفسه، وشك : هل سمع معه غيره أو لا ؟

ثم إذا شك في القراءة أيضاً لا يتعين «قرأنا»، بل مثله «أخبرنا»، كما يفهم بالأولى.
لكن رأي) يحيى بن سعيد^(١) (القطان الجماع) بـ: حدثنا في مسألة تشبه الأولى ، وهي :

(فيما) إذا (أوهـمـ) أي : وـهمـ معنى : شكـ (الإنسـانـ في) لفظـ (شيخـ مـاـ)
الـذـيـ (قـالـ) ؟ أحـدـثـيـ أوـ حـدـثـنـاـ ؟

قالـ ابنـ الصـلاحـ : وـمـقـتـصـاهـ الـجـمـعـ فـيـ تـلـكـ أـيـضاـ^(٢) .

قالـ : وـهـوـ عـنـدـيـ يـتـوـجـهـ^(٣) بـأنـ «ـحـدـثـنـيـ»ـ أـكـمـلـ مـرـتـبـةـ ،ـ فـيـقـتـصـرـ فـيـ حـالـةـ الشـكـ
عـلـىـ النـاقـصـ ؛ـ لـأـنـ الأـصـلـ عـدـمـ الرـائـدـ ،ـ وـهـذـاـ لـطـيفـ^(٤) .ـ اـنـتـهـيـ .

(ـوـالـوـحـدـةـ)ـ بـالـتـصـبـ بـ:ـ اـخـتـارــ أـيــ وـ(ـقـدـ اـخـتـارـ)ـ صـيـغـةـ «ـحـدـثـنـيـ»ـ (ـفـيـ

ـذـاـ)ـ الفـرعـ (ـالـبـيـهـقـيـ)ـ بـعـدـ نـقـلـهـ قـوـلـ القـطـانـ^(٥)ـ ،ـ (ـوـاعـتـمـدـ)ـ مـاـ اـخـتـارـهـ ،ـ وـعـلـلـهـ بـأـنـهـ لـاـ
يـشـكـ فـيـ وـاحـدـ^(٦)ـ ،ـ وـإـنـمـاـ الشـكـ فـيـ الرـائـدـ ،ـ فـيـطـرـحـ الشـكـ وـبـيـنـ عـلـىـ الـيـقـينـ^(٧)ـ .ـ

٤١٢ـ .ـ وـقـالـ (ـأـحـمـدـ)ـ :ـ أـتـيـغـ لـفـظـاـ وـرـدـ لـلـشـيـخـ فـيـ أـدـائـهـ وـلـاـ تـعـدـ^(٨)ـ

٤١٣ـ .ـ وـمـنـعـ الـإـبـدـالـ فـيـمـاـ صـنـفـاـ لـلـشـيـخــ -ـ الشـيـخــ لـكـنـ حـيـثـ رـأـيـ عـرـفـاـ

٤١٤ـ .ـ بـأـنـهـ سـوـئـ فـيـهـ مـاـ جـرـىـ فـيـ التـقـلـ بـالـمـعـنـىـ ،ـ وـمـعـ ذـاـ فـيـرـىـ

(١) انظر : الكفاية : (٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، وعبارته : « وهذا يقتضي فيما إذا شك في مسامع نفسه في مثل ذلك أن يقول : « حدثنا » ». .

(٣) في (ع) : « متوجه ». .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ . .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٤/٢ . .

(٦) في (ص) : « أحد ». .

(٧) فتح المغيث ٤٦/٢ . .

(٨) أصلها : تعدد ، فحدفت الناء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه وتبدلها بغيره . انظر : النكـ الوفـيـةـ ٢٤٩ـ بـ ،ـ وفتحـ المـغـيـثـ ٤٦ـ بـ . .

٤١٥ . بِأَنَّ ذَاهِيَّاً فِيمَا رَوَى ذُو الْطَّلْبِ بِالْفَظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

ورابعها : في التقيد بلفظ الشیخ^(١) ، وهو ما ذكره بقوله :

(وقال الإمام أَحْمَدُ) بن حنبل^(٢) : (أَتَيْتُكَ) أنت (لَفْظًا وَرَدَ لِلشِّيْخِ فِي أَدَائِهِ) لَكَ مِنْ « سَمِعْتُ » ، و « حَدَّثْنَا » ، و « حَدَّثَنِي » ، و نَحْوُهَا .

(وَلَا تَعْدُ) - بفتح العين وحذف التاء - ، وأصله تَعْدُ أي : لا تتجاوز لفظه ،

فَقُلْ مُثلاً : حَدَّثْنَا فُلَانُ وَفَلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، قَالَ أَوْلَاهُمَا « حَدَّثْنَا » ، وَقَالَ ثَانِيهِمَا : « أَخْبَرْنَا » ، فَلَا تُبَدِّلْ شَيْئاً مِنَ الْفَاظِهِ^(٣) بغيره .

(وَ) كَذَا (مَنْعِ الإِبْدَالَ) لـ : حَدَّثْنَا بـ : أَخْبَرَنَا ، أَوْ بَعْكَسِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ

(فِيمَا صَنَفَ) بِيَنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - مِنَ الْكُتُبِ (الشِّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) ؛ لاحِتمَالِ أَنْ قَائِلَ ذَلِكَ ، لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصِّيَغَتَيْنِ^(٥) .

(لَكِنْ) استدرك على الأول (حَيْثُ رَأَوْ عُرْفَا) بِيَنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ (بِأَنَّهُ سَوَى) بَيْنَهُمَا (فِيهِ) حِينَئِذٍ (مَا جَرِيَ) مِنَ الْخَلَافِ (فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى) .

وَمَعْ) - بالإسكان - (ذَا) أي : جريان الخلاف (فيرى) ابن الصلاح^(٦) (بِأَنَّ ذَا)

أي : الخلاف (فِيمَا رَوَى ذُو الْطَّلْبِ) أي : الطالبُ ما^(٧) تَحْمِلُهُ (باللفظ) مِنْ^(٨) شِيَخِهِ ، (لَا) في (مَا وَضَعُوا) أي : الْمُصَنَّفُونَ (فِي الْكُتُبِ) الْمُصَنَّفَةُ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ تَغْيِيرُهُ قَطْعاً ، سَوَاءً أَرْوَيْنَا فِي التَّصْنِيفَاتِ^(٩) ، أَمْ نَقْلَنَا مِنْهَا لَفْظاً ، أَوْ إِلَى تَخَارِيجِنَا ، أَوْ أَجْزَائِنَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

(١) فتح المغيث ٤٦/٢ .

(٢) الكفاية : ٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ .

(٣) في (ق) : « لفظه » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وشرح التصرفة والتذكرة ١١٦/٢ ، وفتح المغيث ٤٦/٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وانظر : نكت الزركشي ٤٩٢/٣ .

(٧) في (ص) : « من » .

(٨) في (م) : « عن » .

(٩) في (ق) : « المصنفات » .

وَضَعَفَهُ أَبْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ^(١) ، بِأَنَّ النَّقْلَ مِنْهَا لَا يَتَبَغِي مَنْعَهُ أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِ الْمَنْعِ
بِتَغْيِيرِ التَّصْنِيفِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ التَّصْنِيفِ^(٢) . أَيْ : وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ عِبَارَةُ الْمَصْنُفِ .

٤١٦. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بِامْتِنَاعٍ

٤١٧. (الإِسْفِرَائِينِ) مَعَ (الْحَرْبِيِّ)

٤١٨. لَا تَرُو تَحْدِيْنَا وَإِحْبَارًا ، قُلِ

٤١٩. وَ(أَبْنُ الْمُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ

٤٢٠. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَ

٤٢١. كَمَا جَرَى لِلَّدَارَ قُطْنِيٌّ حَيْثُ عَدَ

خَامِسُهَا : فِي النَّسْخِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِهِمَا - مِنْ^(٣) الشَّيْخُ أَوْ الطَّالِبِ - وَقَتَ
الْتَّحْمُلِ ، وَسَنَ^(٤) الإِجَازَةَ مَعَ السَّمَاعِ ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ :

(وَاخْتَلَفُوا) أَيْ : الْعُلَمَاءُ (فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ) وَقَتَ الْقِرَاءَةِ مُسْتَمِعًا كَانَ
أَوْ سَامِعًا ؛ (فَقَالَ بِامْتِنَاعٍ) ذَلِكَ مُطْلَقاً : الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ (الإِسْفِرَائِينِ)^(٥) - بِفتحِ
الْفَاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ - (مَعَ) أَيْ إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ (الْحَرْبِيِّ) نَسْبَةً إِلَى « حَرْبَيَّةَ »^(٦) مَحَلَّةٌ
بِبَغْدَادِ (وَ) أَيْ أَحْمَدَ (ابْنِ عَدِيِّ) فِي آخْرِيْنَ^(٧) .

(١) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٢) قال الحافظ العراقي : « قلت : لا نسلم أنه يقتضي ذلك ، بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر : أنه إذا نقل
حديث من كتاب وعزى إليه ، لا يجوز فيه الإبدال سواءً أنقلناه في تأليفه لنا أم لفظاً ؟ والله أعلم ».
شرح البصرة والتذكرة ١١٧/٢ ، وانظر : المقنع ٣٠٧/١ .

(٣) في (م) : « عن » .

(٤) في (ص) : « وفي السنن » .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ .

(٦) في (م) و (ق) : « حربة » ، وما أثبتناه من (ص) و (ع) ، وهو المافق لما في الأنساب ٢٣٤/٢ ،
ومراصد الاطلاع ٣٩٠/١ ، والتابع ٢٥٧/٢ .

(٧) أسنده عنهما الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٢٠ ت ، ٦٦ هـ) .

لأنَّ الاشتغالَ بالنسخَ مُخلٌّ بالسماعِ .

(وَ) جاءَ نحوهُ (عَنِ) أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (الصَّبَغِيُّ) - بكسر الصاد المهملة -، نسبةً إلى أبيه؛ لأنَّه كَانَ يَبْيَعُ الصِّبَغَ^(١) .

فَإِنَّهُ قَالَ : (لَا تَرُوِّ) أَنْتَ مَا سَمِعْتَهُ عَنْ شَيْخِكَ فِي حَالٍ تَسْخِيْهِ ، أَوْ تَسْخِلَهُ
(تَحْدِيْثًا وَإِخْبَارًا) .

أَيْ : فَلَا تقلْ : « حَدَّيْتَا » ، وَلَا « أَخْبَرَيْتَا » ، بَلْ (قُلْ : حَضَرْتُ) ، كَمَا يَقُولُهُ
مِنْ أَدْدِي مَا تَحْمِلُهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ فَهْمِهِ الْخَطَابَ .

(وَ) لَكِنْ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ^(٢) (الرَّازِيُّ ، وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ) نَسْبَةً إِلَى
« دَرْبِ حَنْظَلَةَ » بِالرَّيِّ ، (وَابْنُ الْمُبَارَكَ^(٣) كِلَّاهُمَا كَتَبَ) .

أَيْ : تَسْخِيْهُ أَوْ لَهُمَا فِي حَالٍ تَحْمِلُهُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَارِمٍ ، وَعِنْدَ عَمْرُو بْنِ
مَرْزُوقَ^(٤) ، وَثَانِيهِمَا فِي حَالٍ تَحْدِيْثِهِ .

وَذَلِكَ عَنْهُمَا^(٥) يَقْتَضِي جَوازَهُ ، وَعَدَمَ وجوبِ ذِكْرِ الْحَضُورِ .

(وَ) كَذَا (جَوَّزَ) : مُوسَى بْنُ هَارُونَ (الْحَمَالُ)^(٦) بِالْمُهَمَّلَةِ - وَغَيْرُهُ .

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ^(٧) ، كَغْرِيهِ ، (ذَهْبُ) إِلَى القُولِ : (بَأْنَ خَيْرًا مِنْهُ)
أَيْ : مِمَّا ذُكِرَ مِنْ إِطْلَاقِ القُولِ بِالْجَوَازِ ، وَالقُولِ بِالْمُنْعَنِ (أَنْ يُفَصَّلُ) - بِالْفَرِいِ الإِطْلَاقِ - .
(فَحَيْثُ) صَاحِبُ النَّسْخَ (فَهُمْ) لِلْمَقْرُوءِ (صَحَّ) السَّمَاعُ ، أَوْ لَا يَضْجِبُهُ ذَلِكَ ،
وَصَارَ كَائِنَهُ صَوْتٌ غُفْلٌ ، (بَطَلَ) أَيْ : السَّمَاعُ ، وَصَارَ حَضُورًا .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وانظر : في ضبط اسمه وترجمته الأنساب ٣/٥٣٠ ، وسر أعلام البلاء ١٥/٤٨٣ ، والناج ٢٢/٥١٤ .

(٢) الكفاية (١٢١ ت ، ٦٧ هـ) . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ .
(٣) المصدران السابقان .

(٤) الكفاية : (١٢١ ت ، ٦٧ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح البصرة ٢/١١٨ .
(٥) في (ق) و (ع) : « منها » .

(٦) الكفاية : (١٢٢ ت ، ٦٧ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح البصرة والتذكرة ٢/١١٨ .
(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ .

والعمل على هذا ، وقد كان يفعله شيخنا ، بل ويفتي^(١) ، ويرد على القارئ .
 (كما جرى للدارقطني)^(٢) نسبة إلى « دارقطن » ببغداد . إذ حضر في حداثته
 إملاء أبي علي إسماعيل الصفار ، فرأه بعض الحاضرين يتنسخ ، فقال له : لا يصح
 سماعك ، وأنت تنسخ .

فقال له الدارقطني : فهمي للإملاء خلاف فهمك .

ثم استطهر عليه (حيث عذر إملاء إسماعيل) المذكور ، أي : عذر ما أملأه
 (عذراً) ، وأخيراً أنه ثمانية عشر حديثاً - فعد فوجداً كما أخبر - بعد أن قال للمذكور
 عليه : أتحفظكم أمنى حديثاً إلى الآن ؟ ف قال : لا .

(وسرد) أي : وبعد أن عذر سرده على الولاء إسناداً ومثنا ، فعجب الناس منه .

٤٢٢. وذاك يجري في الكلام أو إذا همّ حتى خفي البعض ، كذا

٤٢٣. إن بعد السامع ، ثم يحتمل في الظاهر الكلمات أو أقل

٤٢٤. ويتبغي للشيخ أن يجزي من إسماعه جبراً لقصص إن وقع

٤٢٥. قال : ابن عتاب ولا غنى^(٤) عن إجازة مع السماع تقرن^(٥)

(وذاك) أي : التفصيل المذكور في التسخين (يجري في الكلام) من كل من
 السامي ، والمسمي وقت السماع ، وفي إفراط القاري في الإسماع^(٦) ، (أو إذا هتّم) أي :
 أخفى صوته^(٧) (حتى خفي) في جميع ذلك (البعض) أي : بعض الكلام .

(١) في (م) : « ويفتي به » .

(٢) هذه الرواية في تاريخ بغداد ٣٤/١٢ - ٣٦/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٦ . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠٦/٢ .

(٣) في نسخة (ب) و (ج) من متن الألفية والنفائس : « إن يقع » .

(٤) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية : « غناء » .

(٥) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية : « تقرن » وسيشير الشارح إلى أنها هكذا في نسخة ،
 وفي النفائس : « يقرن » .

(٦) في (ق) و (ص) : « الإسراع » .

(٧) انظر : الصاحب ٢٠٦٢/٥ (هنم) .

و(كَذَا إِنْ بَعْدَ السَّامِعْ) عَنِ الْفَارِيِّ ، أَوْ عَرَضَ نُعَاصَ خَفِيفٌ بِحِيثُ يَمْنَعُ سَمَاعَ

بِعِصْبَهَا .

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الصَّلاةُ ، وَقَدْ كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يُصْلِي فِي حَالٍ قِرَاءَةِ الْفَارِيِّ عَلَيْهِ ،
وَرِبَّا يَشِيرُ بِرَدٍّ مَا يُخْطِلُ فِيهِ الْفَارِيُّ ^(١) .

(ثُمَّ) مَعَ اعْتِمَادِ التَّفْصِيلِ فِيمَا ذَكَرَ ، (يُحْتَمَلُ) أَيْ : يُغْتَرُ (فِي الظَّاهِرِ) مِنْ
كَلَامِهِمْ (الْكَلِمَتَانِ ، أَوْ أَقْلَنِ) تَوْسِعَةً فِي الرِّوَايَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : يَنْتَهِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ دَائِرًا عَلَى مَا لَا يَكُونُ النَّهُولُ عَنْهُ مُخْلِلًا بِفَهْمِ
الْبَاقِيِّ .

(وَيَنْتَهِي) أَيْ : يُسَنُّ (لِلشَّيْخِ) الْمُسْمِعُ (أَنْ يُجْعِيزَ) لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةً مَا رَوَاهُ
لَهُمْ (مَعْ إِسْمَاعِيلِهِ) لَهُمْ ؛ (جَبْرًا لِنَفْصِ إِنْ وَقَعَ ^(٢)) ، وَفِي سُنْنَةٍ « يَقْعَ » فِي السَّمَاعِ
بِسَبِبِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ ، أَوْ نَحْوِهِ ، كَحَلْلٍ فِي الإِعْرَابِ ، أَوْ فِي الرِّجْالِ . وَذَلِكَ كَانُ
يَقُولُ : أَجَزَتْ لَكُمْ رِوَايَةُ سَمَاعًا ، وَإِجازَةً ، لَمَا يُخَالِفُ أَصْلَ السَّمَاعِ إِنْ خَالَفَ .

بَلْ (قَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ عَنَّابٍ) مُحَمَّدُ الْأَنْدَلُسِيُّ ^(٣) : (وَلَا غَنِيَ) لِطَالِبِ
الْعِلْمِ (عَنِ إِجازَةِ) عَنِ الشَّيْخِ (مَعَ السَّمَاعِ) بِقِرَاءَةِ أَحَدِهِمَا (ثَقْرَنْ) بِهِ - وَفِي سُنْنَةٍ
تُقْرَنْ - لِحَوازِ سَهْوٍ ، أَوْ غَفْلَةً ، أَوْ غَلَطٍ . وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ .

ثُمَّ يَنْتَهِي لِكَاتِبِ الطَّبِيقَةِ أَنْ يَكْتُبَ الإِجازَةَ عَقِبَ كِتَابَةِ السَّمَاعِ .

وَيَقُولُ : أَوْلُ مَنْ كَتَبَهَا فِي الطَّبَاقِ الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْمُحَمَّدِ الْأَنْمَاطِيِّ ، فَجَرَاهُ اللَّهُ خِيرًا فِي سَنَةِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَلَقَدْ حَصَلَ بِهِ تَفْعِيلٌ ^(٤) .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٩/١٢ ، وسير أعلام البلاة ٤٥٥/١٦ ، وتنكرة المفاظ ٣/٩٩٤-٩٩٥ .
وتدريب الرأوي ٢/٢٤ .

(٢) في (م) : « وَقَعَ » .

(٣) الإمام : ٩٢ ، وشرح التبصرة والتنكرة .

(٤) شرح التبصرة والتنكرة ٢/١٢٠ ، والمقنع ١/٣١٠ ، وانظر : فتح المغيث ٢/٥٢ .

ولقد انقطعت بسبب إهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب ، لكون راوياها كان له فوت ، ولم يوجد في الطبقة إجازة المسنّع للساعدين ؛ فما أمكن قراءة ذلك الفوت عليه بالإجازة لعدم تحقّقها ^(١) .

كما اتفق لأبي الحسن علي بن الصواف الشاطي في " سنن النسائي " فلم يأخذوا عنّه سوى مسموعه منها على أبي بكر بن باقا ^(٢) .

٤٢٦. وسئل (ابن حبّيل) إن حرفـ أرجو يعنىـ

٤٢٧. لكنـ (أبو نعيم الفضل) منعـ فيـ

٤٢٨. إلاـ بأنـ يرويـ تلكـ الشاردةـ

٤٢٩. وـ (خلفـ بنـ سالمـ) قدـ قالـ : أـ

٤٣٠. منـ قولـ سفيانـ ، وـ سفيانـ اكتفىـ

(وسئلـ) الإمامـ (ابن حبّيلـ) منـ ابنـهـ صالحـ ، حيثـ قالـ لهـ : (إنـ حرفـ) أيـ : لفظـاـ يسيراـ (أـ دعـمـهـ) أيـ : الشـيخـ أوـ القـارـئـ ، فـ لمـ يـسمـعـ السـامـعـ معـ مـعـرـفـتـهـ آـنهـ كـذاـ وـكـذاـ أـيـروـيـهـ عـنـهـ ؟ (فـ قالـ : أـرجـوـ) آـنهـ (يعـقـىـ) عـنـهـ ، وـ لاـ يـضـيقـ بـهـ ^(٣) .

(لكـنـ) الـحافظـ (أـبو نـعـيمـ الفـضلـ) بنـ دـكـينـ (منعـ فيـ الحـرـفـ) أيـ : الـلفـظـ الـيسـيرـ الـذـي يـشـرـدـ عـنـهـ فيـ حـالـ سـمـاعـهـ مـنـ سـفـيـانـ ، وـ الأـعـمـشـ ، ثـمـ (يـسـتـفـهـمـهـ) مـنـ بـعـضـ رـفـقـائـهـ ^(٤) .

(فـلاـ يـسـعـ) أيـ فـقالـ : لاـ يـسـعـ (إـلاـ بـأـنـ) أيـ : أـنـ (يـرـوـيـ تـلـكـ) الـكـلـمةـ (الـشـارـدـهـ عـنـ مـفـهـمـ) أـفـهـمـهـ إـيـاهـاـ ، لـأـ عـنـ شـيـخـهـ .

(وـ تـحـوـهـ) يـرـوـيـ (عـنـ زـائـدـهـ) بنـ قـدـامـهـ .

(١) فتح المغيث ٥٣/٢ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٢١-١٢٠/٢ ، المقنع ١/٣١٠ .

(٣) الكفاية : (١٢٤ ت ٦٨، ٦٩-٦٨ هـ) ، شرح التبصرة والتذكرة ١٢١/٢ .

(٤) الحديث الفاصل : ٣٨٥ .

قالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنْ سُفِيَّانَ التُّوْرِيِّ عَشَرَةً آلَافَ حَدِيثًا ، أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ اسْتَفْهَمُ جَلِيلِي ، فَقَلَّتُ لِزَائِدَةَ ، فَقَالَ لِي : لَا تَحْدُثْ مِنْهَا إِلَّا
بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ ، وَسَمِعْتُ بِأَذْنِكَ . قَالَ : فَأَلْقِيْتُهَا^(١) .

(و) أَيْضًا ، فَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ (خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) الْمُخَرَّمِيُّ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ
الْمَكْسُورَةِ - نَسْبَةً إِلَى «الْمُخَرَّمِ» مَحْلَهُ بِغَدَادَ^(٢) (قَدْ قَالَ : نَاهِيَ مُقْتَصِرًا عَلَى الثُّونِ
وَالْأَلْفِ) (إِذْ قَاتَهُ «حَدَثَ» مِنْ حَدَثَنَا مِنْ قَوْلِ) شِيخِهِ (سُفِيَّانَ) ابْنِ عَيْنَةَ ، حِينَ
تَحْدِيْثِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ .

فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ : حَدَثَنَا ، فَيَمْتَنِعُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لِكَثْرَةِ الزُّحْامِ عِنْدَ سُفِيَّانَ ، لَمْ
أَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ حُرُوفَ «حَدَثَ»^(٣) .

هَذَا (وَسُفِيَّانُ شِيخُهُ أَكْتَفَى بِ) سَمَاعِ (لَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ) أَيْ :
لَفْظِهِ ؛ إِذْ الْمُسْتَمْلِيِّ (أَقْتَفَى) أَيْ : أَبْعَجَ لَفْظَ الْمُمْلِيِّ .
وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمَ الْمُسْتَمْلِيِّ ، قَالَ لِسُفِيَّانَ : النَّاسُ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ . فَقَالَ :
أَتَسْمَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَسْمِعْهُمْ^(٤) .

وَلَعِلَّ سَمَاعَ خَلْفَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الإِلْمَاءِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ كَانَ يَعْظِمُ الْجَمْعُ فِي مَحَالِسِهِمْ ، أَنَّ
مِنْ سَمَاعِ الْمُسْتَمْلِيِّ دُونَ الْمُمْلِيِّ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوَيَهُ عَنِ الْمُمْلِيِّ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْمَعَ
الْمُمْلِيِّ لَفْظَ الْمُسْتَمْلِيِّ ، كَالْعَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمْلِيِّ فِي حُكْمِ الْقَارِئِ عَلَى الْمُمْلِيِّ^(٥) .
وَحِينَئِذٍ ، فَلَا يُقَالُ فِي الْأَدَاءِ لِذَلِكَ : «سَمِعْتُ فَلَاتَا» ، كَمَا مَرَّ فِي الْعَرْضِ ، بَلِ
الْأَحْوَطُ بِيَانُ الْوَاقِعِ ، كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

(١) الكفاية: (١٢٦ ت، ٧٠ هـ)، وقال السخاوي في فتح المغيث ٥٤/٢: «وحكي عن أبي حنيفة مثله».

(٢) الأنساب ١٠٥/٥، ومعجم البلدان ٧١/٥.

(٣) الكفاية: (١٢٥ ت، ٦٩ هـ)، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢٣/٢، والنكت الوفية ٢٥٢ أ.

(٤) الكفاية: (١٢٧-١٢٨ ت، ٥٧٢ هـ).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٥٥/٢.

وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوَصِّلِيُّ : مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمْلِي ، وَلَا
الْتَّفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ ، إِنَّمَا كَتَبْتُ أَكْتَبْ مِنْ فِي الْمَحْدُثِ^(١) .
وَهَكُذَا تُورْعَ آخِرُونَ، بَلْ صَوْبَهُ النَّوْرِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ^(٢). انتهى.
لُكْنَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْفَقُ بِالثَّالِثِ^(٣) .

٤٣١. كَذَاكَ (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : إِسْتَفْهِمُ الَّذِي يَلْيُكَ ، حَتَّى
٤٣٢. رَوَوْا عَنِ (الْأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ
الْعَغْضَ عَنْهُ ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمْهُ ، فَهُمْ
٤٣٣. الْعَغْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ
٤٣٤. وَكُلُّ ذَا تَسَاهَّلَ ، وَقَوْلُهُمْ :
٤٣٥. عَنَوا إِذَا أَوْلَ^(٤) شَيْءٍ سُؤْلًا عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَوا تَسَاهَّلَهُلًا
- (كَذَاكَ) أَبُو إِسْمَاعِيلَ^(٥) (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى) مَنْ اسْتَفْهَمَهُ فِي حَالٍ إِمْلَائِهِ
عَنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَقَالَ لَهُ^(٦) : (اسْتَفْهِمُ الَّذِي يَلْيُكَ) .
(حَتَّى) إِنَّهُمْ (رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ) ، أَنَّهُ قَالَ^(٧) :
(كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّخْعَنِ) - بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَ - حِينَ تَحْدِثُهُ ، وَالْحَلْقَةُ مُتَسْعَةٌ ،
(فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ) عَنْهُ (الْعَغْضُ) مِنْ يَحْضُرُ ، وَ (لَا يَسْمَعُهُ : فَيَسْأَلُ) أَيْ : الْبَعِيدُ
عَنْهُ (الْعَغْضُ) الْقَرِيبُ مِنْهُ (عَنْهُ) أَيْ : عَمَّا قَالَهُ .
(ثُمَّ كُلُّ) مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ رَفِيقِهِ (يَنْقُلُ) ذَلِكَ عَنْهُ ، بِلَا وَاسِطَةٍ .

(١) الكفاية : (١٢٥ ت ، ٥٧٠ هـ) .

(٢) الإرشاد / ٣٦٥ / ١ .

(٣) انظر : التقيد والإيضاح : ١٧٨ ، والختصار علوم الحديث : ١١٧ .

(٤) يجوز بالرفع والنصب ولكل وجه . انظر تفصيل ذلك في النكث الوفية ٢٥٣ بـ بـ .

(٥) الكفاية : (١٢٧ ت ، ٥٧١ هـ) ، المحدث الفاصل : ٦٠٠ ، والإلماع : ١٤٣ .

(٦) «لَهُ» : سقطت من (ص) و (ق) .

(٧) الكفاية : (١٢٩ ت ، ٥٧٢ هـ) .

(وَ لَكِنْ (كُلُّ ذَا) أَيْ: تَحْدِيثٌ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ رَفِيقِهِ (تَسَاهُلٌ) مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ بَعْدَ أَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمَشِ: رَأَيْتُ أَبَا نَعْيَمَ ، لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ^(١) .

(وَقُولُهُمْ) أَيْ: وَقُولُ جَمِيعٍ كَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهُ^(٢): (يَكْفِي مِنْ) سَمَاعِ (الْحَدِيثِ شَمْهُ ، فَهُمْ) وَإِنَّمَا^(٣) (عَنْهُ) بِهِ (إِذَا أَوْلَ شَيْءٍ) أَيْ: طَرَفَ حَدِيثٍ (سُلَالٌ) عَنْهُ الْمُحَدَّثُ (عَرْفَهُ) ، وَأَكْتَفَى بِطَرَفِهِ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهِ . فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَكْتُبُونَ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ لِيَذَكِّرُوا الشَّيْخَ ، فَيُحَدِّثُوهُمْ بِهَا^(٤) . (وَمَا عَنْهُ) بِهِ (تَسَهُّلًا) أَيْ: تَسَاهُلًا فِي التَّحْمُلِ ، وَلَا فِي الْأَدَاءِ^(٥) .

٤٣٦. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِرْتٍ - عَرْفَتُهُ بِصَوْتِهِ أَوْ^(٦) ذِي خُبْرٍ ٤٣٧. صَحٌّ ، وَعَنْ شَفْعَةٍ لَا تَرُوْلَنَا إِنْ^(٧) بِلَالًا ، وَحَدِيثُ أَمْنَى

سادسُهَا: فِي التَّحْدِيثِ مِنْ وَرَاءِ سِرْتٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَإِنْ يُحَدِّثْ) لَكَ (مِنْ وَرَاءِ سِرْتٍ) كِإِزارٍ ، وَجَدَارٍ ، مَنْ (عَرْفَتُهُ بِصَوْتِهِ^(٨)) مِنْهُ ، (أَوْ) - بِالدَّرْجِ - بِإِخْبَارٍ (ذِي خُبْرٍ) بِهِ ، مِمَّنْ تَقَعُ بَعْدَالِيهِ ، وَضَبْطِهِ أَنْ هَذَا صَوْتُهُ ، إِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِلِفْظِهِ ، أَوْ أَنَّهُ حَاضِرٌ إِنْ كَانَ السَّمَاعُ عَرَضًا (صَحٌّ) السَّمَاعُ بِخَلَافِ الشَّهَادَةِ ؛ لَانْ بَابَ الرِّوَايَةِ أَوْسَعُ^(٩) .

(١) الكفاية : (١٢٩ ت ، ٥٧٣) .

(٢) نقلها ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٩ ، وانظر: شرح البصرة والتذكرة ١٢٥/٢ ، والنكت الوفية ٢٥٣/أ .

(٣) في (م) : «إذا» .

(٤) فتح المغيث ٥٦/٢ وتنمية الخبر: «قال محمد بن سيرين: كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف».

(٥) نقل ابن الصلاح عن حمزة الكتاني قوله: «(يعني: إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التساهل في السماع)». معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٩ ، وانظر: شرح البصرة ١٢٥/٢ .

(٦) يصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن وسينبه عليه الشارح .

(٧) بكسر المهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي . انظر: النكت الوفية ٢٥٣/ب .

(٨) في (ق) و(ع) و(م): « بصوت » ، وما أثبتناه من (ص) ، وهو الموافق لما جاء في نسخ من الألفية .

(٩) انظر: فتح المغيث ٥٦/٢ .

وَكَمَا لَا يُشْرِطُ رَؤْيَتُهُ لَهُ لَا يُشْرِطُ تَمِيزُهُ لَهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ^(١) .
 وَيَجُوزُ فِي «مِنْ» كَسْرُ مِيمِهَا، فَتَكُونُ جَارَةً، وَفَتْحُهَا، فَتَكُونُ مَوْصُولَةً، أَوْ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً
 (وَعَنْ شَبَّةَ) بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ^(٢) : (لَا تَرُوِ عَمَّنْ يُحَدِّثُكَ ، وَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ ،
 فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، يَقُولُ: « حَدَّثَنَا » ، أَوْ « أَخْبَرَنَا »).
 (لَنَا) عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ حَدِيثٌ: « (إِنْ
 بِلَالًا) يُؤَذِّنُ بِلَالٍ ، فَكُلُّوْ ، وَأَشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِنَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ »^(٣) .
 فَأَمْرَ الشَّارِعِ^{عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِّي} بِالاعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِهِ مَعَ غَيْبَةِ شَخْصِهِ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ^(٤) .
 (وَ لَنَا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ (حَدِيثٌ) أَيِّ: تَحْدِيثُ (أَهْنَا) عَائِشَةَ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ
 الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ، مَعَ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُنَّ مِنْ سَمِيعَهُ، وَالْاحْتِجاجُ بِهِ فِي "الصَّحِيحِ"^(٥) .

(١) انظر : فتح المغيث : ٥٦/٢ .

(٢) المحدث الفاصل: ٥٩٩، والإملاع: ١٣٧. قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ١١٨ عن مذهب شعبة هذا: « وهذا عجيب وغريب جداً ». وقال التوسي في الإرشاد ٣٦٦/١ - ٣٦٧: « وهذا خلاف الصواب وخلاف ما قاله الجمهور ». وقال الزركشي في نكهه ٤٩٩/٣: « قيل: إن فيه نظراً؛ لأن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة الإنسان، فسواء وراء حجاب أو مشافهة، والحق أن الرواية إذا تحقق أن هذا الصوت صوته حازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم تجز، لأن حديث أبي طلحة: « وأنا أعرف صوت التي^{عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِّي} من الجموع ». أخرجها البخاري ٤/٢٣٤ (٣٥٧٨)، و٧/٨٩ (٨٩٠)، و٨/١٧٤ (١٧٤٨)، و٨/١٢٦ (١٢٦٨).

(٣) أخرجه مالك (١٩٤) (١٩٥)، والشافعي (٦١٥) (٦١٦) بتحقيقنا، والطيبالسي (١٨١٩)، وعبد الرزاق (١٨٨٥) (٧٦١٤)، والحميدي (٦١١)، وابن أبي شيبة (٨٩٢٣) (٨٩٢٥)، وأحمد ٩/٢ و٥٧ و٦٢ و٦٤ و٧٣ و٩٤ و١٠٧ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢)، والبخاري ١/١٦٠ (١٦١٧) (٦٢٠) و١٦١ (٦٢٢) و٣٧/٣ (٦٢٥٦) (١٩١٨) و٢٢٥٦ (٢٦٥٦) و١٠٧/٩ (٧٢٤٨)، ومسلم ٣/١٢٨ (١٢٩) (١٠٩٢) (٣٦) (٣٧) و٣/١٢٩ (١٠٩٢) (٣٨)، والترمذى (٢٠٣) (٧٢٤٨) (٧٢٤٨)، والنسائي ٢/١٠، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن حزيمة (٤٠١) (٤٢٤) (١٩٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٧ و١٣٨، وابن حبان (٣٤٦٨) (٣٤٦٩) (٣٤٧٠)، والطبراني في الكبر (١٣١٠٦)، والبيهقي ١/٣٨٠ و٣٨٢ و٤٢٦، والبغوي (٤٣٣) (٤٣٤) من حديث ابن عمر.

(٤) انظر : شرح البصيرة والتذكرة ١٢٦/٢ . قال السخاوي ٢/٥٧: « فقد يخدش فيه بأن الأذان لا قدرة للشيطان على سماع ألفاظه فكيف بقوله؟ » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٩ ، والمقنع ١/٣١٣ ، وشرح البصيرة والتذكرة ١٢٦/١٢٧ ، وفتح المغيث ٢/٥٧ ، وتدريب الرواية ٢/٢٨ .

٤٣٨ . **وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ** (١) **الشَّيْخُ أَنْ يَرُوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ**

٤٣٩ . **كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجْعَتُ** **مَا لَمْ يَقُلْ :** أَخْطَأَتُ أَوْ شَكَكْتُ

سابعها: فيما إذا منع الشَّيْخُ الطَّالبَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقولِهِ:

(**وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا**) سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ عَرْضًا (أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ) أي : منع الشَّيْخَ لَهُ (أَنْ يَرُوِيَ) عَنْهُ (مَا قَدْ سَمِعَهُ) منه.

كَانْ يَقُولُ لَهُ—لَا لِعِلَّةٍ تَنْعَنُ الرِّوَايَةَ—لَا تَرُوِهِ عَنِّي، أَوْ مَا أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي (٢).

بَلْ يَسُوْغُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ (٣) ؛ لَا هُنَّ قَدْ حَدَّثُتُ بِهِ ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ ؛ فَلَا يُؤْثِرُ مَنْعَهُ (٤).

و (كَذَلِكَ) لَا يَضُرُّ (**التَّخْصِيصُ**) مِنَ الشَّيْخِ لِجَمَاعَةٍ – مثلاً – بِالسَّمَاعِ ، وَقَدْ

(٥) سَمِعَ عَيْرُهُمْ ، سَوَاءً أَعْلَمَ الشَّيْخَ بِسَمَاعِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَخْبِرُكُمْ ، وَلَا أَخْبِرُ فُلَانًا ، لَا يَضُرُّهُ ، وَلَا يَضُرُّ الرَّجُوعُ بِكِتَابَةٍ ، أَوْ تَحْوِهَا (٦).

بَلْ (أَوْ) بِلِفْظِ تَحْوِي (رَجَعَتْ) عَمَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ (مَا لَمْ يَقُلْ) مَعَ ذَلِكَ : (أَخْطَأَتُ) فِيمَا حَدَّثْتُ بِهِ . (أَوْ شَكَكْتُ) فِي سَمَاعِهِ ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ .

إِنْ قَالَ مَعَهُ ذَلِكَ ، لَمْ نَرُوهُ عَنْهُ (٧)

(١) قال البقاعي : «أَنْ يَمْنَعَهُ» في موضع رفع على أنه فاعل «يَضُرُّ» ، و «الشَّيْخُ» فاعل «يَمْنَعُ» ، و «أَنْ يَرُوِي» مفعوله . النكت الوفية ٢٥٣ ب .

(٢) انظر : نكت الزركشي ٣/٥٠٠ .

(٣) قاله أبو إسحاق الإسفياني كما نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٣ ب .

(٤) انظر : المحدث الفاصل : ٤٥١-٤٥٢ ، والكافية : (٤٩٨-٤٩٩ ت ، ٣٤٨ هـ) ، والإمام : ١١٠ .

(٥) في (ص) : «دون» .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/١٢٧ .

(٧) انظر : المحدث الفاصل : ٤٥١-٤٥٢ ، والكافية : (٤٩٨-٤٩٩ ت ، ٣٤٨ هـ) ، والإمام : ١١٠ .

الثالث : الإجازة

(الثالث) من أقسام التحمل : الإجازة .

وهي تقال لغة^(١) : للعبور ، وللإباحة .

وأصطلاحاً : للإذن في الرواية .

وَكَوَعْتُ لِتَسْعَةِ أَنْوَاعِ
تَغْيِيْنَةِ الْمُجَازِ وَالْمُجَازَةِ
جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِيُّ) إِلَى
قَالَ : وَالْخِتَارَ فِي الْعَمَلِ قَطْ
قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي^(٣)
وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا
لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طَلَابِ السُّنْنِ
إِنْطَالُهَا كَذَاكَ (السُّجْزِيُّ)
عَمَلُهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طَرَأْ
بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كَحْكُمُ الْمُرْسَلِ

- ٤٤٠. ثُمَّ الْإِجازَةُ تَلِي السَّمَاعَ
- ٤٤١. أَرْفَعُهَا بِحِينَتٍ لَا مَنَاوِلَةَ
- ٤٤٢. وَبَعْضُهُمْ حَكَى أَنْفَاقَهُمْ عَلَى
- ٤٤٣. ئَفْيِي الْخِلَافِ مُطْلَقاً ، وَهُوَ غَلَطٌ
- ٤٤٤. وَرَدَهُ الشَّيْخُ بِأَنْ^(٢) لِلشَّافِعِي
- ٤٤٥. مَذَهِبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ^(٤)) مَنَعَا
- ٤٤٦. قَالَ أَكْشَعَبَةٌ وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ
- ٤٤٧. وَعَنْ (أَبِي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرْبِيِّ)
- ٤٤٨. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأْ
- ٤٤٩. قَالُوا بِهِ ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ

(١) انظر : مقاييس اللغة /٤٩٤/ ، ونكت الرزكي /٣٥٠٢/ ، وشرح البصرة والتذكرة ، ١٥٨/٢ ، والنكت الوفية /٢٦٠/ ب ، وتأج العروس /١٥٧/ ، وحاشية توضيح الأفكار ٣٠٩/٢ .

(٢) بتخفيف «أن» المشددة ؛ لضرورة الوزن كما تبه على ذلك الشارح .

(٣) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو عيب عروضي .

(٤) في (أ) من متن الألفية : «القاضي الحسين» وأشار الشارح إلى أنها نسخة ، وفي النفائس : «قاضي حسين» ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : «في نسخة منكر فهو منون ، والجزء الأخير مطوي ، وفي نسخة «الحسين منعا» محبول لاجتماع الحين فيه والطبي ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالنذكر أحسن» النكت الوفية : ١/٢٥٤ .

(ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَ) عَرْضًا ، فَهُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّسْخِيفِ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ؛ لَأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الْكَذْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ^(١) .

وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءً^(٢) .

(و) قَدْ (لَوْعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعًا) مَعَ أَنَّهَا مُتَفَاقَّةٌ أَيْضًا ، كَمَا يَأْتِي .

(أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مَنَاوِلَةُ) مَعَهَا أَيْ : أَرْفَعُ أَنْواعَ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمَنَاوِلَةِ ،

وَهُوَ أَوَّلُ أَنْواعِهَا :

(تَعْيِينُهُ) أَيْ : الْمُحَدَّثُ الْكِتَابَ (الْمُجَازَ) بِهِ ، (و) الشَّخْصُ (الْمُجَازَ لَهُ) ،

كَفُولَهُ : أَحْرَزْتُ لَكَ ، أَوْ لَكُمْ ، أَوْ لِفَلَانٍ "صَحِيحُ الْبُخارِيِّ" ، أَوْ جَمِيعُ هَذِهِ الْكُتُبِ^(٣) .
أَمَا غَيْرُ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمَنَاوِلَةِ ، فَسِيَّاسَيَ حُكْمُهَا .

(وَبَعْضُهُمْ) ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٤) (حَكَى اتَّفَاقَهُمْ) أَيْ : الْعُلَمَاءِ

(عَلَى جَوَازِ ذَلِكِ) التَّنْوِعُ .

(وَذَهَبَ) الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَفِ الْمَالِكِيِّ (الْبَاجِيُّ)

— بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ نَسْبَةً لـ «بَاجَة» مَدِينَةُ الْأَنْدَلُسِ^(٥) (إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ) عَنْ جَوَازِ
الْإِجَازَةِ (مُطْلَقاً) عَنِ التَّقْيِيدِ بِهَا التَّنْوِعُ ، (وَهُوَ غَلَطٌ) لِمَا يَأْتِي .

(قَالَ) أَيْ : الْبَاجِيُّ : «لَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ ، (وَالْخِلَافُ)^(٦)

إِنَّمَا هُوَ (فِي الْعَمَلِ) بِهَا (قَطْ) أَيْ : فَقَطْ» أَيْ لَا فِي الرِّوَايَةِ^(٧) .

(١) قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده كما ذكر ذلك السحاوي في فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٢) قاله بقى بن مخلد وتبعه ابنه أحمد ، وحفيده عبد الرحمن فيما حكااه ابن عات عنهم . انظر: فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، والإرشاد ١/٣٦٨ ، وانظر: فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٤) الإمام : ٨٨ .

(٥) انظر : معجم البلدان ١/٣١٥ .

(٦) في (م) : «والخلاف» .

(٧) الإمام : ٨٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، ونكت الرزكشى ٣/٥٠٢-٥٠٦ .

(ورَدَهُ أَيْ : مَا قَالَهُ الْبَاجِيُّ ، بَلْ صَرَحَ بِطَلَانِهِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) (بِأَنْ) مُخْفَفَةً^(٢) مِنَ التَّقْلِيَةِ ، أَيْ : بِأَنَّهُ (اللَّشَافِعِيُّ) وَمَالِكٌ (قَوْلَانِ فِيهَا) أَيْ فِي الإِحْزاَةِ جَوازًا وَمَنْعًا .

وَقَالَ بِالْمَنْعِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(٣) ، وَالْفَقَهَاءِ^(٤) ، وَالْأَصْوَلِينَ^(٥) . وَرَدَهُ أَيْضًا بِمَا لَخْصَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (لُمَ بَعْضُ تَابِعِي مَذَهِبِي) أَيْ: الشَّافِعِيُّ^(٦) ، وَهُوَ (الْقَاضِيُّ حُسَيْنٌ) ، وَفِي تُسْنِخَةِ الْحَسَنِ (مَنَعَا) الرَّوَايَةَ بِهَا أَيْ: قَطَعَ بِمَنْعِهَا، (وَ) كَذَا الْقَاضِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ^(٧) (صَاحِبُ الْحَاوِيِّ بِهِ) أَيْ: بِالْمَنْعِ^(٨) (قَدْ قَطَعاً) ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا^(٩) . (قَالَا) الْقَاضِيَانِ (كُشْبَعَةِ) - بِالصَّرْفِ وَعَدَمِهِ ، وَالْأُولُّ أُولَى - وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرُهُمَا : (وَلَوْ جَازَتْ) أَيْ : الإِحْزاَةُ (إِذْنُ) ثَكْمَلَةً (لَبَطَّلَتْ رِخْلَةً) - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا - أَيْ: اِنْتِقالُ (طَلَابِ السُّنْنِ) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا سْتِغْنَاهُمْ بِالإِحْزاَةِ عَنْهَا^(١٠) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ .

(٢) في (م) : « مخففة » بالباء المهملة .

(٣) انظر: الكفاية : (٤٥٢ - ٤٥٦ ت، ٣١٤ - ٣١٧ هـ)، شرح التبصرة والتذكرة ١٢٩/٢ - ١٣٠، فتح المغيث ٦٠/٢ ، التدريب ٣٠/٢ .

(٤) انظر قول الشافعي من طريق الربيع بن سليمان في الكفاية: (٤٥٥ ت، ٣١٧ هـ) وهو روایة عن مالک كما نقلها الخطیب في الكفاية: (٤٥٥ ت، ٣١٦ هـ) ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف كما حکاه الأدمي . قال الخطیب: « قول مالک والشافعی حمولاًن على الكراهة لأنَّه قد حفظ عنهما الإجازة لبعض أصحابهما وسنذكر الخبر بذلك في موضعه » ثم ذكرهما في الكفاية : (٤٦٢ - ٤٦٥ ت، ٣٢٣ - ٣٢٤ هـ) . وانظر: الحديث الفاصل: ٤٤٨، والإمام: ٩٣ - ٩٤، والأحكام للأدمي ١/٢٨٠ ، وفتح المغيث ٦٤/٢ .

(٥) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٨٠ .

(٦) انظر: الكفاية: (٤٥٥ ت، ٣١٧ هـ) و(٤٤٦ ت، ٥٣٤ هـ) ، والبحر الخطیب ٤/٣٩٧ ، وشرح التبصرة ١٣٠/٢ .

(٧) بفتح الميم وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخرها دال مهملة ، وهذه النسبة إلى بيع ماء الورد وعمله . انظر : الأنساب ٥/٦١ ، والباب ٣/١٦٥ .

(٨) انظر : الحاوی ١٤٦/٢٠ ، وأدب القاضی ، له ١/٣٨٧ - ٣٨٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ، وروضة الطالبين ١٥٧/١١ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١٥٧/١١ ، وفتح العزيز ١٢/٤٨٨ - ٤٩١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ . وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/٢ .

(١٠) مذهب شعبة بالمنع حکاه الخطیب في الكفاية : (٤٥٤ ت، ٣١٦ هـ) .

(وَ جَاءَ أَيْضًا (عَنْ أَبِي الشَّيْخِ) الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١) (مَعَ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)) الْحَرْبِيِّ إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لُسِبَ إِبْطَالُهَا (لِلسُّجْزِيِّ) - بِكَسْرِ السِّينِ - نَسْبَةً لِسِجْسَتَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ^(٣) . وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنُ سَعِيدِ الْوَائِلِيِّ، حَيْثُ حَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَأَفْرَهُ^(٥) . وَبَالْغَ جَمَاعَةٌ فِي النَّسْخَ مِنْهَا ، حَتَّى قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ : « ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُتَلَقَّى بِالإِجازَةِ حُكْمٌ ، وَلَا يَسُوغُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهَا عَمَلًا وَرِوَايَةً »^(٦) . (لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأُ عَمَلُهُمْ) أَيِّ: الْمُحَدِّثِينَ ، وَصَارَ بَعْدَ الْخُلُفَاءِ إِجْمَاعًا ، أَوْ كَالْإِجْمَاعِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ : لَوْ بَطَّلَتْ لِصَاعَ الْعِلْمِ^(٧) .

قَالَ السُّلْفِيُّ^(٨) : وَمَنْ مَنَافِعُهَا ، أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يَقْدِرُ عَلَى رَحْلَةٍ^(٩) . (وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (طُرُوا) - بِضَمِّ الْطَاءِ - أَيِّ: جَمِيعًا، (فَالْأُولُوا بِهِ) أَيِّ: بِالْجَوَازِ^(١٠) .

(١) الكفاية: (٤٤٩ - ٤٤٠ ت، ٣١٣ هـ).

(٢) الكفاية: (٤٥٣ ت، ٣١٥ هـ).

(٣) انظر: الأنساب ٣/٢٤٦.

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٢ ، وانظر: شرح البصرة والذكرة ٢/٢١٣٠ .

(٥) في (ص): «(عبد الله) مكيراً، والثبت من باقي النسخ وهو المافق لمصادر ترجمته. انظر: السير ١٧/٦٥٤ .

(٦) حكى الإبطال عن أبي ذر المروي ، وأبي طاهر الدباس وهو أحد قولي مالك ، وحكى عن أبي حيفة ، وأبي يوسف وغيرهم . انظر : الكفاية: (٤٥١-٤٥٦ ت ، ٣١٤-٣١٧ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣١٢ ، وإحکام الأحكام ٢/٩١ ، ونهاية السول ٣/١٩٦ .

(٧) البرهان ١/٦٤٥ .

(٨) انظر: فتح المغيث ٢/٦٧ .

(٩) بكسر السين وفتح اللام، وانظر في سبب هذه النسبة: الأنساب ٣/٢٩٧ ، ووفيات الأعيان ١/١٠٧ ، ونكت الزركشي ١/٣٨١ ، ونكت ابن حجر ١/٤٨٩ ، وتأج العروس ٢٣/٤٦٠ .

(١٠) انظر: فتح المغيث ٢/٦٧ .

(١١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٣ . قال الإمام التسووي في الإرشاد ١/٢٧١: « والمذهب الصحيح الذي استقرَّ عليه العمل، وقال به جمahir العلماء من المحدثين وغيرهم ، جواز الرواية بها »، وذكر الخطيب أسماء كثيرة من العلماء الذين حكى عنهم الجواز في كفایاته: (٤٤٩-٤٤٠ ت،

وَمَا مَرَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، حَمَلَهُ الْخَطِيبُ عَلَى الْكَرَاهَةِ ؛ لِمَا صَحَّ عَنْهُمَا أَتَهُمَا أَجَازَاهَا^(١) .

وَكَمَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا ، (كَذَّا) الْمُعْتَمَدُ (وُجُوبُ الْعَمَلِ) بِالْمَرْوِيِّ
بِهَا) ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مُتَصَلِّ الرِّوَايَةِ ، كَالْمَسْمُوعِ .

(وَقَيلَ) وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَعَاهُمْ : (لَا) يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ ،
(كَحْكُمُ) الْحَدِيثِ (الْمُرْسَلِ)^(٢) .

وَرَدَهُ الْخَطِيبُ^(٣) ، وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مَنْ يَعْرُفُ عَيْنَهُ ، وَأَمَانَتُهُ ، وَعَدَالتُّهُ
كَمَنْ لَا يَعْرُفُ ؟

٤٥٠. وَالثَّانِ^(٤) : أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

٤٥١. جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاً وَالْحُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَأَ

(والثان) بحذف الياء - من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة :
(أن يُعيّن) الحديث (المجاز له، دون المجاز) به، كقوله: «أحرزت لك جميع
مسنوعاتي، أو مروياتي»^(٥).

(وَهُوَ) أي: هذا النوع (أيضاً قبلة جمهورهم) أي: العلماء (رواية) به،
(وَعَمَلاً) بالمروري به بشرطه الآتي في «شرط الإجازة»^(٦).

= ٣١٤-٣١٣ هـ) . ونقل الزركشي في نكته ٥٠٧/٣ عن ابن منهـ في جزء الإجازة عن الزهرـيـ ، وابن
جريـعـ ، ومالكـ بنـ أنسـ ، والأوزاعـيـ ، وأحمدـ بنـ حنـبلـ ، ثم نقلـ عنـ ابنـ منهـ قولهـ : «فهؤلاءـ أهـلـ الآثارـ
الـذـينـ اعتمدـ عـلـيـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـ رـأـواـ الإـجازـةـ صـحـيـحةـ وـاعـتـدـواـهـاـ وـدـوـنـهـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ» .
(١) الكفاية: (٤٥٥ ت، ٣١٧ هـ).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٤ . وقال ابن الصلاح: «وهذا باطل؛ لأنـهـ ليسـ فـيـ الإـجازـةـ ماـ يـقـدـحـ فـيـ
الـصـالـمـقـولـهـاـ وـفـيـ الثـقـةـ بـهـ» ، واللهـ أعلمـ .

(٣) الكفاية: (٤٥٦ ت، ٣١٧ هـ).

(٤) حذفتـ اليـاءـ مـنـ «ـالـثـانـ»ـ ؛ـ لـضـرـورةـ الـوـزـنـ كـمـاـ سـيـبـهـ التـارـيخـ عـلـيـهـ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٤ ، وشرحـ التـبـرـةـ وـالتـذـكـرـةـ .

(٦) قالـ ابنـ الصـلاحـ : «ـوـالـجـمـهـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ تـجوـيزـ الرـوـاـيـةـ بـهـ أـيـضـاـ ،
وـعـلـىـ إـيجـابـ الـعـلـمـ بـهـ رـوـيـهـ بـهـ بـشـرـطـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ» . انـظـرـ :ـ مـعـرـفـةـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ :ـ ٣١٤ـ ،ـ
وـالـبـحـرـ الـحـيـطـ ٤٠٠ـ-ـ ٣٩٩ـ ،ـ وـشـرـحـ التـبـرـةـ وـالتـذـكـرـةـ ١٣١ـ/ـ ٢ـ .

(وَ لِكِنْ (الْخُلْفُ) فِي كُلٍّ مِنْ قَبْوِلِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلُ بِهِ (أَقْوَى فِيهِ) أَيْ : فِي هَذَا النَّوْعِ (مِمَّا قَدْ خَلَأَ) ، مَضَى مِنَ الْخُلْفِ^(١) فِيمَا قَبْلَهُ ، لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَحَازِ بِهِ . وَعَلَى قَبْوِلِهِ يَجِدُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - عَلَى الْمَحَازِ لَهُ الْفَحْصُ عَنْ أُصُولِ الْمُجِيزِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ الْأَثِيَّاتِ ، فَمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَثَ بِهِ^(٢) .

٤٥٢ . وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمَحَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

٤٥٣ . مُطْلِقاً (الْخَطِيبُ) (وَابْنُ مَنْدَهُ)

٤٥٤ . وَجَازَ لِلْمُوْجُودِ عِنْدَ (الْطَّبَرِيُّ)

٤٥٥ . وَمَا يَعْمَمُ مَعَ وَصْفِ حَضِيرِ

٤٥٦ . فَإِلَهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ

٤٥٧ . فِي ذَٰ اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكُوْنِهِ مُنْحَصِّرًا

(والثالثُ) مِنْ أُنْوَاعِ الإِجَازَةِ: (التَّعْمِيمُ فِي الْمَحَازِ لَهُ) سَوَاءً أَعْيَنَ^(٥) الْمَحَازِ بِهِ، أَمْ أَطْلَقَ، كَقَوْلِهِ: أَجْزَتُ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي^(٦) الْكِتَابَ الْفَلَانِيَّ ، أَوْ مَرْوِيَاتِيَ . (وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ) أَيْ : - جَوَازُ هَذَا النَّوْعِ - (مُطْلِقاً) أَيْ : سَوَاءً الْمُوْجُودُ وَقَتَ الْإِجَازَةِ وَبَعْدَهَا ، قَبْلَ وَفَاتِ الْمُجِيزِ ، قَيْدَ بِوَصْفِ خَاصٍ ، كَاهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفَلَانِيَّ ، أَوْ مَنْ مَلَكَ نُسْخَةً مِنْ تَصْنِيفِي هَذَا ، أَوْ لَمْ يَقِيدْ كَمَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الْحَافِظُ (الْخَطِيبُ)^(٧) ، وَالْحَافِظُ (ابْنُ مَنْدَهُ^(٨) ، ثُمَّ) الْحَافِظُ (أَبُو الْعَلَاءِ) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) فِي (م) : «الخلاف» .

(٢) الْكَفَايَةُ : (٤٧٧ ت ، ٣٣٤ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ .

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَنْ الْأَلْفِيَّةِ وَالنَّفَائِسِ : «فَاحْذِرِي» .

(٤) بِالْقَصْرِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَسِينِهِ عَلَيْهِ الشَّارِخُ .

(٥) فِي (ص) : «عَيْن» .

(٦) «زماني» : سقطت من (ص) .

(٧) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ: ٨٠ ، وَالْكَفَايَةُ: (٤٩٣ ت ، ٣٤٥ هـ - ٣٤٦ هـ)، وَالْإِلْمَاعُ: ٩٨ .

(٨) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنِ الصَّلَاحِ : ٣١٥ .

العطّار الهمدانيُّ مالَ إلى جوازِهِ (أيضاً) ^(١).

وقوله : (بَعْدَهُ) أي : بَعْدَ ابْنِ مَنْدَهُ تَأكِيدٌ .

(وَجَازَ) التَّعْمِيمُ فِي الْجَازِ لَهُ بِقُسْمِيهِ السَّابِقِينِ ، لَكِنْ (لِلْمُوْجُودِ) وَقْتُهَا خَاصَّةٌ
(عِنْدَ) الْقَاضِي أَبِي الطِّيبِ طَاهِرِ (الطَّبَرِيِّ) ^(٢) ؛ لِخَبْرِ : « بَلَّغُوا عَنِيْ » ^(٣) .

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلْإِبْطَالِ) لِذَلِكَ (مَالَ) ، حَيْثُ قَالَ : « لَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ
أَحَدٍ مِّنْ يُقْتَدِي بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْإِجازَةَ، وَلَا عَنِ الشَّرْذَمَةِ ^(٤) الْمُتَأْخِرَةِ الَّذِينَ سُوَّغُوهَا،
وَالْإِجازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعِيفَةٌ ، وَتَرَدُّدُ بِهَا التَّوْسُّعُ ضَعْفًا كَثِيرًا ، لَا يَتَبَغِي احْتِمَالُهُ » ^(٥) .
(فَاحْدُرِ) اسْتَعْمَالُهَا رِوَايَةً وَعَمَلاً ؛ لَكِنْ أَجَازَهَا جَمَاعَاتٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدِي بِهِمْ
مِمَّنْ تَقدَّمَ ابْنَ الصَّلَاحَ، وَمِمَّنْ تَأْخَرَ عَنْهُ، وَرَجَحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ^(٦)، وَالنَّوَوِيُّ ^(٧)، وَغَيْرُهُمَا .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٤/٢٨٢ . وقد حکاه عنه الحازمي
كمَا قال الحافظ العراقي في شرح البصرة ٢/١٣٢ . وقد نقش العراقي ابن الصلاح في هذا نقاشاً
مستفيضاً في كتابه التقىد : ١٨٣-١٨٣ .

(٢) الإمام : ٩٨ ، والإجازة للمعدوم والمحظوظ : ٨٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧) و (١٩٢١٠)، وأحمد ١٥٩/٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ ، والدارمي (٥٤٨)
والبخاري ٤/٢٠٧ (٣٤٦١)، والترمذني (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣) و
(٣٩٨) ، وفي شرح معانى الآثار ٤/١٢٨ ، وابن حبان (٦٢٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٧٨ ،
والقضاعي (٦٦٢) ، والخطيب في تاريخه ١٣/١٥٧ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله
والبغوي (١١٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) الشرذمة : تطلق على القليل من الناس . مقاييس اللغة ٣/٢٧٣ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٥ - ٣١٦ ، قال العراقي في شرح البصرة ٢/١٣٣ :
« مِنْ أَجَازَهَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ حِمْرَوْنِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رَشِيدِ الْمَالِكِيُّ ، وَأَبُو
الْطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَرَجَحَهُ أَبُو عُمَرِ بْنِ الْحَاجِبِ ، وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ مِنْ زِيَادَتِهِ فِي "الرُّوضَةِ"
وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجَازَ هَذِهِ الْإِجازَةِ الْعَامَةِ فِي تَصْنِيفِهِ ، جَمَعَ فِيهِ حَلْقًا كَثِيرًا رَتَبَهُمْ عَلَى حِرَوفِ
الْمَعْجَمِ ، لَكِرْتَهُمْ ». وَانْظُرْ : مِنْتَهِي الْوَصْلِ : ٨٣ ، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ ١١/١٥٨ .

(٦) مِنْتَهِي الْوَصْلِ : ٨٣ .

(٧) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ١١/١٥٨ . قَالَ الْعَرَبِيُّ فِي التَّقَيِّدِ : ١٨٢ : « أَنَّ مَا رَجَحَهُ الْمَصْنُوفُ مِنْ دَعْمِ صَحَّتِهِ
حَالَهُ فِي جَمِيعِ الْمُتَأْخِرِينَ وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي الرُّوضَةِ مِنْ زِيَادَتِهِ فَقَالَ : الْأَصْبَحُ جَوَازَهَا » .

هذا وقد قال الناظم مع الله مِنْ رَوَى بِهَا : « وَفِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَا أَتُوقَّفُ عَنِ الرِّوَايَةِ بِهَا »^(١) . وقال في "نُكْتَهِ" : « الاحْتِيَاطُ تَرْكُ الرِّوَايَةِ بِهَا »^(٢) : وَنَقْلَ شِيخُنا عَدْمُ الاعْتِدَادِ بِهَا عَنْ مُقْنِي شُيوخِهِ، وَتَبَعُّهُمْ فِيهِ.

(وَمَا يَعْمَلُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ ، كَالْعَلَمَاءِ^(٣) - بالقصر - الْمُوجُودُونَ (يَوْمَئِلِ) أي : يوم الإِجَازَةِ (بِالثَّغْرِ) أي : ثَغْرِ دِمِياطَ ، أَوْ إِسْكَنْدَرِيَّةَ ، أَوْ غَيْرُهُمَا^(٤) . (فِإِنَّهُ) أي : اسْتِعْمَالُ الإِجَازَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، (إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ) مِنْهُ فِيمَا لَا حَصْرَ مَعَهُ .

قاله^(٥) ابن الصلاح ، وَعَمِلَ بِهِ ، حَيْثُ أَجَازَ رِوَايَةَ كِتَابِهِ "علوم الحَدِيثِ" ^(٦) عَنْهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ نُسْخَةً .

(قُلْتُ) : وقد سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي (عِياضُ) ، فِإِنَّهُ (قَالَ : لَسْتُ أَحْسِبُ) أي أَظُنُّ (في) جَوَازِ (ذَلِكَ) أي : مَا حُصِرَ بِوَصْفٍ نَحْوُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ : أَجْزَتُ لِمَنْ هُوَ الآنَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِبَلْدِ كَذَا ، أَوْ لِمَنْ قَرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا (اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ) أي : الْعَلَمَاءِ (مِنْ مَنْ يَرَى إِجَازَةً) أي : جَوَازَ الإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ ، وَلَا رَأَيْتُ مَعْنَى لِأَحَدٍ ؛ (لِكُونِهِ مُنْحَصِّرًا) مَوْصُوفًا ، كَقَوْلِهِ : أَجْزَتُ لِأَوْلَادِ فَلَانَ ، أَوْ إِنْجُوَةِ فَلَانَ^(٧) . ٤٥٨ . والرابع : الْجَهْلُ بِمَنْ أَجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أَجِيزَ كَأَجْزَتُ أَرْفَلَهُ ٤٥٩ . بعض سَمَاعِيَّاتِي ، كَذَا إِنْ سَمِّيَ كِتَابًا أو^(٨) شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٤/٢ .

(٢) التقييد والإيضاح : ١٨٣ .

(٣) في (م) : « كالعلماء » بإثبات المهمزة ، ولم يفهم الناشر مراد الشارح .

(٤) في (م) : « غيرها » .

(٥) في (ق) و (م) : « قال » وهو خطأ أحال المعنى .

(٦) الصحيح في اسم هذا الكتاب : "معرفة أنواع علم الحديث" ، وما اشتهر فيه فإما هو بخوز . انظر : دراستنا لكتاب معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ٥٧ - ٦٢ .

(٧) الإمام : ١٠١ .

(٨) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .

٤٦٠. بِهِ سَوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَضَعْ مُرَادُهُ^(١) مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصْرُخُ
٤٦١. أَمَّا الْمُسَمَّونَ مَعَ الْبَيَانِ^(٢) فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
٤٦٢. وَتَبَغِي الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ^(٣) مِنْ غَيْرِ عَدٍ وَتَصَفُّحُ لَهُمْ

(والرابع) من أنواع الإجازة :

(الجهل) بمن أجيزة له ، أوًّا مَا أجيزة به ، أوًّا الجهل بهما ، المفهوم بالأولى ، بل الصادق به كلامه ، يجعل القضية فيه مانعة خلو ، وفي مثاله الآتي إشارة إليه .

الفأول : كأجزت بعض الناس " صحيح البخاري " .

والثاني : كأجزت فلاناً بعض مسموعاتي .

والثالث : (كأجزت أزفلة) - بفتح أوله وثالثه - أي : جماعة من الناس^(٤)

(بعض سماعاتي) .

و (كذا إن سمى) أي : الجيز (كتاباً ، او^(٥)) بالدرج (شخصاً) .

(وقد تسمى به) أي : بالكتاب أو الشخص (سواء) ، كـ: أجزت لك أن تروي عنـي كتاب " السنن " ، وفي مروياته عدـة كـتب يـعرف كـلـ منها بالسنـ^(٦) .

أوًّا أجزـت مـحمدـ بنـ خـالـدـ الدـمـشـقـيـ ، وـئـمـ جـمـاعـةـ يـشارـكـونـهـ فيـ اسـمـهـ وـنـسـيـتـهـ المـذـكـورـةـ^(٧) .

(١) في (النفائس) : « مراداه » وهو خطأ .

(٢) في نسخة (ب) من متن الألفية : « البيان » وهو خطأ .

(٣) قال البقاعي في نكته الوفية : ٢٥٦ / أ : « أي : جمعهم ، يقال : جمل الشيء إذا جمعه ، والجمل أي : رده إلى الجملة ». وانظر : لسان العرب ١١ / ٢٧ (جمل) .

(٤) انظر : الصحاح ٤/١٧١٦ ، ولسان العرب ١١/٣٥٠ (زفل) .

(٥) في (م) : أثبتت الهمزة ، ولم يفقه مراد الشارح .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٦ ، وشرح التبصرة ٢/١٣٦ ، والنكت الوفية : ١/٢٥٦ . قال الحافظ العراقي : « فإن هذه الإجازة غير صحيحة » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٣٦ ، والإرشاد ١/٣٧٧ . وفي تاريخ دمشق ٥٢/٣٧٩ - ٣٩١ جماعة باسم محمد بن خالد الدمشقي . فانظره إن شئت .

(لَمْ لَمَّا) أي : لَمْ (يَتَضَعُ مُرَادُهُ) أي : المُحِيطُ (من ذاك^(١)) بقرينة ، (فَهُوَ) أي : استعمالُ هذِهِ الإِجَازَةِ (لا يَصِحُّ) لِلْجَهْلِ بِالْمُرَادِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّضَعَ مُرَادُهُ بِقَرِينَةٍ . كَأَنْ قِيلَ لَهُ: أَجَزَتْ لِي كِتَابَ "السُّنْنَ" ، لِأَيْ دَاوِدَ؟ فَيَقُولُ: أَجَزَتْ لَكَ رِوَايَةَ السُّنْنِ^(٢) . أوْ قِيلَ لَهُ: أَجَزَتْ لِمُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيِّ؟ بِحِيطٍ لَا يُلْتَبِسُ، فَقَالَ: أَجَزَتْ لِمُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الدَّمْشِقِيِّ .

فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَنْزَلُ عَلَى الْمَسْؤُلِ عَنْهُ^(٤) .

(أَمَّا) الْجَمَاعَةُ (الْمُسَمَّوْنَ) الْمُعِينُونَ فِي اسْتِدْعَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، (مَعَ الْبَيَانِ) لَهُمْ، وَلَا تَسْبِهِمْ ، وَشَهَرُتْهُمْ ، بِحِيطٍ يَزُولُ الالتباسُ ، (فَلَا يَضُرُّ) حِينَئِذٍ (الْجَهْلُ) مِنَ الْمُحِيطِ (بِالْأَغْيَانِ) فِي صِحَّةِ الإِجَازَةِ ، كَمَا لَا يُشْتَرِطُ مَعْرِفَةَ الْمُسْمِعِ عِنْ السَّامِعِ مِنْهُ . (وَيَنْبَغِي^(٥) الصِّحَّةُ إِنْ جَمِلَهُمْ) أي : جَمَعُهُمْ بِالْإِجَازَةِ (مِنْ غَيْرِ عَدٍّ ، وَتَصْفُحٍ لَهُمْ) وَاحِدًا وَاحِدًا ، كَمَا فِي سَمَاعِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْوَصْفِ^(٦) .

٤٦٣. وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيقُ فِي الإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ

٤٦٤. أَوْ غَيْرُهُ مُعِينًا ، وَالْأُولَى أَكْثُرُ جَهْلًا ، وَأَجَازَ الْكُلُّا

٤٦٥. مَعًا (أَبُو يَعْلَى) الْإِمَامُ الْحَتَّابِيُّ

٤٦٦. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا ، وَالظَّاهِرُ بُطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَاكَ^(٧) (طَاهِرُ)

(١) في (ص) و(ع) و(م): « ذلك »، وما أثبتناه من (ق)، وهو الموفق لما جاء في متن الألفية .

(٢) في (م) : « لا تصح » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في (م) : « وَيَنْبَغِي » .

(٦) قال ابن الصلاح: « فينبغي أن يصح ذلك أيضًا ، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه ، وإن لم يعرفهم أصلًا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحدًا واحدًا ». معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٦ - ٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/٢ ، والإرشاد ١/٣٧٨ .

(٧) كذا في النسخ كلها ، وفي النفائس: « بِذَاكَ أَفْتَى ... » ، ويصح الوزن به .

٤٦٧. قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابن أبي خِيَمَة) أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ
٤٦٨. وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرْبًا وَنَحْوَهُ (الأَزْدِيُّ) مُجِيزًا كَتَبًا
٤٦٩. أَمَّا : أَجَزَتْ لِفُلَانَ إِنْ يُرِدْ فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ (الخامس) من أنواع الإجازة :

(التعليق في الإجازة)^(١) ، والرواية ، ولم يفرده ابن الصلاح بنوع ، بل أدخله في نوع قبله ؛ لأن فيه جهالة وتعليقًا^(٢) . وأفرده الناظم^(٣) ؛ لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها ، كما سيأتي .

ثم تعليق الإجازة إما أن يكون (بمن يشاؤها الذي أجازه) الشیخ ، يعني بمشیئة المجاز له المبهم ، كقوله : من شاء أن أحيز له ، فقد أجزت له ، أو أجزت لمن شاء . (أو) بمن يشاؤها (غيره) أي : غير المجاز له حال كونه (معيناً) ، كقوله : من شاء فلان أن أحيزه ، فقد أجزته ، أو أجزت لمن يشاؤه فلان ، أو أجزت لمن شئت إجازته . (و) الصورة (الأولى أكثر جهلاً) من الثانية ؛ لأنها معلقة بمشیئة من لا يحضر^(٤) ، والثانية بمشیئة^(٥) معین ، مع اشتراكهما في جهالة المجاز له^(٦) .

وخرج بالمعین المبهم في الثانية ، كقوله : أجزت لمن شاء بعض الناس أن أحيزه ، فهي باطلة قطعاً ، لوجود الجهالة فيها من جهتين .

(أجاز الكلام) أي : الصورتين السابقتين (معاً أبو يعلى) محمد بن الحسين ابن الفراء الإمام الحنبلي ، مع الإمام أبي الفضل محمد بن عبيدة الله^(٧) (ابن عفرونس)^(٨)

(١) في (م) : « بالإجازة » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٢ .

(٤) في (م) : « لا يحضر » .

(٥) في (م) : « بمشیئة معلقة » .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٢ .

(٧) في (ع) و (ص) : « عبد الله » مكيرا ، وما أثبت هو الصواب . انظر : السير ٧٣/١٨ .

(٨) الإجازة للمعدوم والمحظوظ : ٨١ ، وانظر : الإمام ١٠٢ .

- بفتح أوله^(١) - . (وقالا)^(٢) ، يعني : وقال من احتاج لهما ، كما أشار إليه في "شرحه"^(٣) : لآلة (ينجلب الجهل) فيهما في ثانية الحال (إذ) أي : حين (يشاؤها) أي : المعلم بميشية الإجازة .

قال ابن الصلاح^(٤) : (والظاهر بطلانها) فيهما ، وقد (أفتى بذلك) أي : به القاضي أبو الطيب (طاهر) بن عبد الله الطبرى لما سأله الخطيب عنها ، وعلل باهله إجازة بجهول ، فهو كقوله : أجزت لبعض الناس^(٥) .

قال ابن الصلاح : وقد يعلل أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط^(٦) .
 (قلت) : لكن قد (وَجَدْتُ) الحافظ أبا بكر أحمسة (ابن أبي خيثمة أجاز) ما هو ، (كالثانية المبهمة) في المجاز له فقط ، فإنه قال^(٧) : قد أجزت لأبي زكريا يحيى ابن مسلم أن يروي عنِّي ما أحب من "تاريخي" الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كما سمعاه مني ، وأذنت له في ذلك ، ولمَنْ أَحَبَّ مِنْ أصحابه ، فإنْ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الإِجازَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا ، فَأَنَا أَجْزَتُ لَهُ ذَلِكَ بِكَتَابِي هَذَا .
 ولما فرغ من تعليق^(٨) الإجازة بميشيتها ، أخذ في تعليقها بميشية الرواية ، فقال :
 (وإن يقل) أي : الشيخ : (من شاء) أَنْ^(٩) (يروي) عنِّي ، أَجْزَتُ لَهُ أَنْ^(١٠)
 يَرْوِي عَنِّي ، (قربا) حوازه .

(١) هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب ٤/٢١٠ ، والساخاوي في فتح المغيث ٢/٨١ ، وضبطه الفيروزآبادي : بضمها ثم قال : « وفتحه من لحن المحدثين ». انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ١٦/٢٨١ .
 وراجع ترجمة « ابن عمروس » في سير أعلام النبلاء ١٨/٧٣ .

(٢) في (م) : « وقال » .

(٣) شرح البصرة والتذكرة ٢/١٣٩ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٨ .

(٥) الإجازة للمعدوم والجهول : ٨٠ ، والكتابية ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ .

(٧) انظر : الإجازة للمعدوم والجهول : ٨٣ ، وشرح البصرة والتذكرة ٢/١٤١ .

(٨) في (م) : « تعين » .

(٩) في (ع) و(م) : « أنه » .

وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ : هُوَ أَوْلَى بِالْجُوازِ^(١).

أي : مِمَّا قَبْلَهُ عِنْدَ بَحِيرَهُ ، مِنْ حَيْثُ إِنْ مُقْتَضَى كُلِّ إِجازَةٍ تَفْوِيْضُ الرِّوَايَةِ بِهَا ، إِلَى مُشَيْئَةِ الْجَازِ لَهُ ، فَكَانَ هَذَا مَعَ كُونِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ تَصْرِيْحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ ، وَحَكَايَةً لِلْحَالِ لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ .

وَأَيْدِهُ بِتَحْوِيزِ الْبَيْعِ ، بِقُولِهِ : بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ مَعَ القَبُولِ^(٢) .

وَرَدَهُ التَّأَظِيمُ بِأَنَّ الْمُبْتَاعَ مَعِينٌ ، وَالْجَازُ لَهُ هُنَا^(٣) مُبْهَمٌ^(٤) .

قَالَ : بَعْمٌ وَرَائِهُ^(٥) هُنَا أَنْ يَقُولَ : أَجَرْتُ لَكَ أَنْ تُرْوِيَ عَنِي إِنْ شِئْتَ الرِّوَايَةَ عَنِي^(٦) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٧) : (وَنَحْوُهُ) - بِالنَّصْبِ بِـ « كِتَابًا » - أي : وَنَحْوُ مَا مَرَّ

مِنَ التَّعْلِيقِ لَفْظًا بِمُشَيْئَةِ الرِّوَايَةِ ، الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (الأَزْدِيُّ) حَالَ كُونِهِ (مُجِيزًا كِتَابًا) بِخَطْهُ ، فَقَالَ : أَجَرْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْوِيَهُ عَنِي . هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ الإِجَازَةِ ، وَالرِّوَايَةِ مَعَ إِهَامِ الْمُجَازِ لَهُ .

(أَمَّا) مَعَ تَعْيِينِهِ نَحْوَ (أَجَرْتُ لِفَلَانَ إِنْ يُرِيدُ) . أَوْ يُحَبُّ ، أَوْ يُشَاءُ ، الإِجَازَةُ أَوْ الرِّوَايَةُ

عَنِي . فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجُوازُ ، لَا تِنْفَاءُ الْجَهَالَةِ^(٨) ، وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ ، (فَاعْتَمِدْ) هُوَ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ ، وانظر : التقىيد : ١٨٥ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٢٢/٣ ، والتقييد والإيضاح : ١٨٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ ، وقارن بـ: فتح العزيز ١٠٥/٨ ، والجموع ١٧٠/٩ ، ومعنى المحتاج ٢٣٤/٢ .

(٣) في (م) : « هاهنا » .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٥) وزائه : أي نظيره . انظر : لسان العرب ٤٤٨/١٣ (وزن) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ ، وشرح التبصرة ١٤٢/٢ ، و قال الزركشي في نكته ٥٢٢/٣ : « هَذَا نَظِيرُ مَسَأَلَةِ الْبَيْعِ كَمَا سَبَقَ ، وَهَا يَعْتَضِدُ وَجْهُ الصَّحَّةِ هُنَا ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مُقْدَمَةِ جَامِعِ الْأَصْوَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ خَلَافًا ، قَالَ : فَمَنْعِنْهَا قَوْمٌ ؟ لَأَكْمَأْتُهُمْ فَيُعْتَبِرُ فِيهِ تَعْيِينُ الْجَمْلَ - قَالَ - وَهَذَا هُوَ الْأَخْذُ بِالْحِتْيَاطِ ، وَالْأَوْلَى بِنَجَاهَةِ الْحَدِيثِ وَحْفَظِهِ » ، وانظر : جامِعِ الْأَصْوَلِ ٨٣/١ .

- ٤٧٠ . والسادس : الإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبْعَدُ
 ٤٧١ . أُولَادِهِ وَكَنْسَهُ لِهِ وَعَقِبَتْ
 ٤٧٢ . وَهُوَ^(٢) أَوْهَى، وَاجازَ الْأَوْلَا
 ٤٧٣ . بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ (أَبَا الطَّيْبِ) رَدَ
 ٤٧٤ . كَذَا أَبُو نَصْرٍ . وَجَازَ مُطْلَقاً
 ٤٧٥ . مِنْ^(٣) ابْنِ عَمْرُوْسٍ مَعَ الْفَرَاءِ
 ٤٧٦ . فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ^(٤) مَنْ تَبَعَا
 (والسادس) مِنْ أَنْواعِ الإِجَازَةِ :
 (الإِذْنُ) أي: الإِجازَةُ (لِمَعْدُومٍ تَبْعَدُ) - بالوقف بلغة ربيعة - أي: إِما تَبَعَ مَوْجُودٌ
 (كَفَوْلِهِ : أَجَزْتُ) مَرْوِيَاتِي (لِفَلَانِ) - بغير تنوين - والبيت دخلة الشكل ، وَهُوَ لَا
 يَدْخُلُ الْرَجْزَ (مَعْ أُولَادِهِ ، وَتَسْلِيهِ ، وَعَقِبَةِ ، حَيْثُ أَتَوْا) ، وَلَوْ بَعْدَ حِيَةِ الْمُجِيزِ .
 أَوْ أَجَزْتُ لَكَ ، وَلَمَنْ يُولَدُ لَكَ^(٦) .

(أَوْ) غَيْرَ تَبَعِ ، بَأْنْ (خَصَّصَ) الْمُجِيزُ (الْمَعْدُومُ بِهِ) أي: بِالإِذْنِ ، وَلَمْ يَعْطِفْهُ
 عَلَى مَوْجُودٍ ، كَفَوْلِهِ : أَجَزْتُ لَمَنْ يُولَدُ لِفَلَانِ .
 (وَهُوَ) أي: الْقِسْمُ الثَّانِي (أَوْهَى) أي: أَضَعَفَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَوَازِ^(٧).

(١) بلا تنوين؛ لضرورة الوزن، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع في «مستفعل» فتصبح «مستفعل» بضم اللام. وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة ، وسيشير الشارح إلى ذلك.

(٢) بضم الماء ؛ لضرورة الوزن .

(٣) بكسر النون لالتقاء الساكدين .

(٤) كذا في النسخ كلها وفي النفائس : «... أَيْ فِي صَحَّةِ ...» والوزن صحيح به أيضاً.

(٥) في نسخة (ج) بعدم الصرف، وكلاهما جائز ، غير أن الأولى صرفه؛ للكراهة زحاف الخيل عند العروضيين.

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤٣/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ .

(وَ) لِذَا (أَجَازَ الْأَوْلَا) خَاصَّةً ، الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ أَبِي دَاوَدَ) السِّجْسِتَانِيُّ ، بَلْ فَعَلَهُ ، فَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ إِلِّيْجَازَةً : أَجَزَتُ لَكَ ، وَلَا وَلَادِكَ ، وَلَحَبَلَ الْحَبَلَةَ ، يَعْنِي : الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا ^(١) بَعْدُ ^(٢) .

(وَهُوَ مُثُلاً) أَيْ : شَبَّهَ (بِالوَقْفِ) ، وَالوَصِيَّةُ عَلَى الْمَعْدُومِ ، حَيْثُ يَصِحُّ حَانِفِيَّهُ إِذَا عَطَفَ عَلَى مَوْجُودٍ ، كَمَا وَقَفْتُ ، أَوْ أَوْصَيْتُ ^(٣) فَلَاتَأْ عَلَى أَوْلَادِي الْمَوْجُودِيْنَ ، وَمَنْ يَحْدِثُهُ اللَّهُ لِي مِنَ الْأَوْلَادِ ^(٤) .

(لَكِنَّ) الْقَاضِي (أَبَا الطَّيْبِ رَدُّ كَلِيْهِمَا) ^(٥) أَيْ : الْقَسْمَيْنِ ، (وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ) ؛ لَأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمِلَةً بِالْمَحَاجِرِ فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ .

وَفَارَقَتِ الْوَقْفَ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ ^(٦) فِيهَا اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَلَا اتِّصَالَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ.

وَ (كَذَا) رَدُّهُمَا (أَبُو نَصْرٍ) ابْنُ الصَّبَّاغِ ^(٧) .

(وَ) لَكِنْ (جَازَ) الْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ (مُطْلِقاً) عَنِ التَّقْيِيدِ بِأَوْلَاهُمَا (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ (الْخَطِيبِ) قِيَاساً عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ لِلْمَوْجُودِ ، مَعَ عَدَمِ الْلَّقَاءِ ، وَبَعْدِ الدَّارِ ^(٨) .

(وَبِهِ) أَيْ : بِالْجُوازِ مُطْلِقاً (قَدْ سُبِقاً) أَيْ : الْخَطِيبُ (مِنْ ابْنِ عَمْرُوْسِ ، مَعَ) أَبِي يَعْلَى ابْنِ (الْفَرَاءِ) ، وَغَيْرِهِ ^(٩) .

(١) فِي (م) : « يُولَد ». .

(٢) الْكَفَائِيَّةُ : (٤٦٥ ت ، ٤٦٥ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَحْوُلُ : ٧٦ وَمِنْ طَرِيقِهِ أُورَدَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِلَامِ : ١٠٥ ، قَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ فِي مَحَاسِنِ الْاَصْطِلَاحِ : ٢٧١ : « يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَالَةِ وَتَأْكِيدُ الْإِجَازَةُ ، لَا أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْلَّفْظِ ». .

(٣) فِي (م) : « وَصَيَّت ». .

(٤) انْظُرْ : الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ١٢٩/٤ ، وَشَرْحُ التَّبَرِرَةِ وَالتَّذَكَّرَةِ ١٤٣/٢ ، وَفَتحُ الْمَغِيثِ ٨٤/٢ ، وَقُلْنَ بِـ: نَكْتُ الرَّرِكَشِيِّ ٥٢٣/٣ ، وَمَحَاسِنِ الْاَصْطِلَاحِ : ٢٧١ .

(٥) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَحْوُلِ : ٨٠ .

(٦) فِي (ص) : « الْمَقْصِد ». .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣١٩ .

(٨) الْكَفَائِيَّةُ : (٤٦٦ ت ، ٤٦٦ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَحْوُلِ : ٨١ .

(٩) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَحْوُلِ : ٨١ ، وَالْإِلَامَ : ١٠٢ ، وَالْبَحْرُ الْمُخِيطُ ٤٠١/٤ .

(وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ^(١) فِي الْوَقْفِ) أي : (في صِحَّتِهِ) أي : رأى صِحَّتِهِ في الْقِسْمَيْنِ مُعَظَّمُ (مِنْ يَعَا أَبَا حَنِيفَةَ) - بِصَرْفِهِ لِلوزَنِ^(٢) - (وَمَا لِكَأَمَعَا)^(٣) أي : فِيلَزُهُمُ الْقَوْلُ بِهَا فِي الإِجَازَةِ فِيهَا^(٤). وَقَدْ قَدَّمْتُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

٤٧٧. وَالسَّابِعُ : الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٌ أَوْ طَفْلٌ

٤٧٨. غَيْرِ مُمِيزٍ وَذَا الْأَخْيَرُ رَأَى (أَبُو الطَّيْبِ) وَالْجُمْهُورُ

٤٧٩. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَفْلًا ، بَلَى^(٥)

٤٨٠. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَفْلًا

٤٨١. وَ(الْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ

٤٨٢. مَعْ أَبُوئِهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلْ

٤٨٣. وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرَ^(٦)

(والسابع) من أنواع الإجازة : (الإذن) أي : الإجازة من الشیخ (لغیر أهل وقتها ، (للأخذ عنہ) ، وللأداء (كافیر) ، أو فاسق ، أو مبتدع ، أو محون ، أو حمل ، أو طفل غير ممیز)^(٧) . و « كافیر » مع ما بعده بدل من « غیر أهل ». (وذا الأخيرون) أي : الإذن للطفل - وهو ما اقتصر على التصریح به ابن الصلاح^(٩)

مع أنه لم يفرد بتنوع ، بل ذكره آخر النوع قبله - (رأى) أي : رأه صحیحاً القاضی

(١) في (م) : « استواءه » .

(٢) أشرنا سابقاً أن الوجهين - بالصرف وعدمه - جائز .

(٣) انظر : شرح البصرة والذكرة ١٤٤/٢ .

(٤) الإجازة للمعدوم والمحظى : ٨١ .

(٥) في (ب) : « بلا » وهو خطأ .

(٦) في (ب) : « أولاً » وهو خطأ .

(٧) قال البقاعي : أي : أنه يعلم أي : يعامل معاملة المعلوم . النكت الوفية : ٢٥٨/ب .

(٨) بعد هذا في (م) : « تمیزاً يصح معه السماع » ، وانظر : فتح المغیث ٨٦/٢ .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٠ .

(أَبُو الطِّيبِ) ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاعِ ، بِأَنَّ الْإِحْزَارَ أَوْسَعُ ؛ فَإِنَّهَا تَصْحُّ لِلْغَالِبِ
بِخَلَافِ السَّمَاعِ^(١) .
(وَ) كَذَا رَأَاهُ (الْجُمْهُورُ) .

وَاحْتَجَ لَهُ الْخَطِيبُ^(٢) بِأَنَّ الْإِحْزَارَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحةُ الْمُجِيزِ الرِّوَايَةُ لِلْمُجَازِ لَهُ ،
وَالْإِبَاحةُ تَصْحُّ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ^(٣) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَكَائِنُهُمْ رَأُوا الطَّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمِلِ هَذَا التَّوْرُعُ الْخَاصُّ ، لِيُؤْدِيَ بِهِ بَعْدَ
أَهْلِيَّتِهِ ، حَرَصًا عَلَى بقاءِ الإِسْنادِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَتَقْرِيبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) .
وَقَوْلُهُ : لَا تَصْحُّ الْإِحْزَارُ لَهُ لِعَدَمِ تَمِيزِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْإِحْزَارُ لِلْمَجْنُونِ
صَحِيحَةٌ ، كَمَا شَيْلَهُ كَلَامُ الْخَطِيبِ السَّابِقِ .

قَالَ النَّاظِمُ^(٥) : (وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ) أَيْ : فِي الْإِحْزَارِ لَهُ (نَقْلًا) مَعَ تَصْرِيْجِهِمْ
بِصَحَّةِ سَمَاعِهِ ، كَمَا مَرَّ .

(بَلَى) أَيْ : نَعَمْ (بِحُضْرَةِ) الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَاجِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ (الْمِزَّيِّ)
- بِكَسْرِ الْمِيمِ - نَسْبَةً لِلْمِزَّةِ قَرِيْبَةً بِدِمْشَقَ^(٦) ، (تَتْرَا)^(٧) أَيْ : مُتَابِعًا ، (فِعْلَا)^(٨) .
حَيْثُ أَجَازَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ الدَّيَّانِ ،
حَالَةً يَهُودِيَّةً فِي جُمْلَةِ السَّاِمِعِينَ جَمِيعًا مِرْوَيَّاتِهِ ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ، وَأَقْرَأَهُ الْمِزَّيِّ^(٩) .
وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ ، فَفِي الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ أَوْلَى ، فَإِذَا زَالَ مَانِعُ الْأَدَاءِ ،
صَحَّ الْأَدَاءُ ، كَالسَّمَاعِ .

(١) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) ، والإجازة للمعدوم والمحظوظ : ٨٠، وانظر : النكت الوفية : ٢٥٨/ب .

(٢) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) ، والإجازة للمعدوم والمحظوظ : ٨٠، وانظر : النكت الوفية : ٢٥٨/ب .

(٣) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٠ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ .

(٦) معجم البلدان ١٢٢/٥ .

(٧) في (م) : « تتري » .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ ، وفتح المغيث ٨٧/٢ .

(ولَمْ أَجِدْ فِي) إِجازة (الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا، وَهُوَ) أي : جواز الإِجازة لَهُ ، وَإِنْ لَمْ شُفَخْ^(١) فِيهِ الرُّوحُ ، أَوْ لَمْ يُعْطَفْ عَلَى مُوْجُودٍ (مِنْ) جواز الإِجازة (المُعْدُومِ أَوْلَى فِعْلًا) أي : مِنْ جَهَةِ الْفَعْلِ قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ .

(وَلِلْخَطِيبِ) مِمَّا يُؤْكِدُ دَعَمَ التَّقْلِيلِ فِي الْحَمْلِ ، (لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ) أي : أَجَازَ لَهُ ، مَعَ أَنَّهُ مَمْنَ يَرَى صِحَّةَ الإِجازَةِ لِلْمُعْدُومِ ، كَمَا مَرَّ .

(قُلْتُ) : قَدْ (رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ) ، وَهُوَ شِيَخُ الْحَافِظِ أَبُو سَعِيدِ الْعَلَائِيُّ^(٢) ، قَدْ

سَأَلْتُهُ أي : لِلإِذْنِ لِلْحَمْلِ (مَعْ) - بِالسَّكُونِ - (أَبُونِيْهِ ، فَاجَازَ) ؛ لِكَوْنِهِ يَرَاهَا مُطْلِقاً ، أَوْ يَغْتَفِرُهَا تَبَعًا .

(وَلَكِنْ قَدْ يُقالُ) : (لَعْلُ) أي : لَعْلَهُ (مَا اصْفَحَ) أي : تَصْفُحَ ، بَعْنَى : نَظَرَ^(٤) (الْأَسْمَاءَ) الَّتِي (فِيهَا) أي : فِي الْإِسْتِجَازَةِ ، حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهَا حَمْلٌ أَوْ لَا ؟

(إِذْ فَعَلُ) أي : حِينَ أَجَازَ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ الإِجازَةِ بِدُونِ تَصْفُحِ إِلَّا أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمُحْدِثِينَ لَا يُحِيزُونَ إِلَّا بَعْدِ نَظَرِ أَسْمَاءِ الْمَسْؤُلِ لَهُمْ ، كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ^(٥) .

(وَيَنْتَفِي الْبَنا) بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ أي : بِنَاءً صِحَّةَ الإِجازَةِ لِلْحَمْلِ ، (عَلَى مَا ذَكَرُوا) أي : الْفَقَهَاءُ (هَلْ يَعْلَمُ الْحَمْلُ) ؟ أي : يُعَامِلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ أَوْ لَا ؟

فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ^(٦) ، صَحَّتِ الإِجازَةُ ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا ، فَكَالْوَصِيَّةِ لِلْمُعْدُومِ .

(وَهَذَا) أي : مَا ذُكِرَ مِنَ الْبَنَاءِ ، وَكَوْنِ الْحَمْلِ يُعْلَمُ : (أَظْهَرُ) .

وَعَلَيْهِ فَالإِجازَةُ لِمَنْ ذُكِرَ هُنَا ، كَالْسَّمَاعِ لَا يُشَرِّطُ فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ عِنْدِ التَّحْمُلِ بِهَا .

٤٨٤ . وَالثَّامِنُ : الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا لَبْطَلُهُ

(١) في (م) : « يُفْخَ » .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٨/٢ .

(٣) في (م) : « رَآهَا » .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٥٩/١ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٨/٢ .

(٦) في (ص) و (ق) : « يَعْلَمْ » .

٤٨٥. وبغضّ عَصْرِيّ^(١) عِيَاضٌ بَذَلَةٌ وَابْنُ مُغِيْثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
٤٨٦. وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزَتْهُ مَا صَحَّ لَهُ أَوْ سَيَصْحُحُ ، فَصَحِحْ عَوْلَةٌ
٤٨٧. يَصْحُحُ جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفَ (الدَّارَقْطَنِي) وَسِواهُ أَوْ حَدَفَ

(والثامن) من أنواع الإِجَازَةِ :

(الإِذْنُ) أي : الإِجَازَةُ (بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ) الحِيزُ يَرْوِيهُ الْحَازُّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَحَمَّلُهُ الْحِيزُ .

(وَالصَّحِحُ) مَا صَوْبَهُ^(٢) الْفَاضِي عِيَاضٌ^(٣) ، وَالثَّوْرِيُّ^(٤) (أَنَّا لَبْطُلُهُ) ، كَمَا لَبْطُلُ توكيلٌ مَنْ وُكْلَ بَيْعٌ مَا سِيمِلِكُهُ ؛ وَلَأَنَّ الإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِعْبَارِ بِالْجَازِ جَملَةً ، كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَجِيزُ^(٥) (بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ) .

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عَطْفِهِ عَلَى مَا تَحْمِلُهُ ، كَمَا أَجَزَتْ لَكَ مَا رَوَيْتُهُ ، وَمَا سَأَرَوْيِهُ ، وَعَدَمْ عَطْفِهِ^(٦) عَلَيْهِ .

(وَبعضُ عَصْرِيّ) الْفَاضِي (عِيَاضٌ) ، كَمَا حَكَاهُ هُوَ عَنْهُمْ^(٧) ، قَدْ (بَذَلَهُ) - بالمعجمة - أي : أَعْطَى مَنْ سَأَلَهُ الإِذْنَ كَذَلِكَ مَا سَأَلَهُ ، وَوَجَهَ بِأَنَّ شَرْطَ الرِّوَايَةِ أَكْثَرُ مَا يُعْتَبُرُ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا عِنْدَ التَّحْمُلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنَّهُ تَحْمَلَ بَعْدَ الإِذْنِ صَحَّ الْأَدَاءِ .

(وَ) لَكِنَّ الْفَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ يُوسُفُ (ابْنُ مُغِيْثٍ) الْقُرْطَبِيُّ ، (لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ) كَذَلِكَ ، بَلْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَائِيهِ ، فَلَا تَصْحُ الإِجَازَةُ بِهِ^(٨) .

(١) في نسخة (ب) من متن الألفية : « عَصْرِي » .

(٢) في (ق) : « صَرَحَ بِهِ » .

(٣) الإِلَاعَ : ١٠٦ .

(٤) الإِرْشَادُ ٣٨٦/١ . وَقَالَ : « وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ عِيَاضٌ ، هُوَ الصَّوَابُ » .

(٥) في (ع) : « يَجِيزُ » .

(٦) في (م) : « عَطَفٌ » .

(٧) الإِلَاعَ : ١٠٦ .

(٨) المَصْدَرُ السَّابِقُ .

وَعَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ – كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) ، كَفِيرِهِ – عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْ شَيْءٍ بِالإِجَازَةِ ، أَنْ يَعْلَمَ أَنْ مَا يَرُوِيَ عَنْهُ ، مَا تَحْمِلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ إِجَازَتِهِ لَهُ ، وَمَثُلُهُ مَا يَتَجَدَّدُ لِلْمُحِيزِ بَعْدَهُ مِنْ نَظَمٍ وَتَأْلِيفٍ .

(و) أَمَا (إِنْ يَقُلُّ) أَيْ : الشَّيْخُ : (أَجْزُئُهُ مَا صَحَّ لَهُ) أَيْ عِنْدَهُ حَالُ الْإِجَازَةِ، (أَوْ سَيَصْحُحُ) عِنْدَهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي، (فَصَحِحْ) ، وَإِنْ كَانَ الْمُحِيزُ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَرُوِيَ وَقْتَ الْإِجَازَةِ . وَقَدْ (عَمَلَةُ الدَّارِقُطْنِي)^(٢) – بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ –، (وَسُواهُ) مِنَ الْحُفَاظَ . وَلَهُ أَنْ يَرُوِيَ مَا صَحَّ عَنْهُ عِنْدَهُ وَقْتَ الْإِجَازَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَنَّهُ تَحْمِلُهُ قَبْلَهَا^(٣) . فَالشَّيْخُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ « صَحَّ » وَ « يَصْحُحُ » ، كَمَا تَقْرَرَ ، (أَوْ حَذَفْ يَصْحُحُ) ، جَلَوْ الْكُلُّ أَيْ : كُلُّ مِنَ التَّوْعِينِ (حَيْثُمَا) زَانِدَةً ، (عَرَفْ) أَيْ : الرَّاوِي حَالُ الْإِجَازَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، أَنَّهُ مِمَّا تَحْمِلُهُ الشَّيْخُ قَبْلَهَا . وَالْمَرَادُ بِمَا صَحَّ : مَا صَحَّ حَالُ الْإِجَازَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا . وَفَارَقَتْ هَذِهِ بِنُوْعِيهَا مَا قَبْلَهَا ، بَأْنَ الشَّيْخُ ثُمَّ لَمْ يَرُوْ بَعْدُ ، وَهَنَا رَوْيٌ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا رَوَاهُ ، فَيَجْعَلُ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمُحَاجَلَةِ .

٤٨٨. وَالنَّاسِعُ : الْإِذْنُ بِمَا أَجِيزَأَ لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يَجْرُوا

٤٨٩. وَرُدُّ ، وَالصَّحِحُ : الْأَغْتَمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَرَوْزَهُ النَّقَادُ

٤٩٠. أَبُو نَعِيمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عَقْدَهُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَنَصْرُ بَعْدَهُ

٤٩١. وَالى ثَلَاثَأَ يَاجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالى بِخَمْسٍ يُعْتَمِدُ

٤٩٢. وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةِ فَحِيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ

٤٩٣. يَلْفَظُ مَا صَحَّ لَدِنِهِ لَمْ يُخَاطِ^(٤) مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، والإرشاد ١/٣٨٧ ، التقريب : ١١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٥٤ .

(٣) انظر : فتح المفيث ٢/٩٠ .

(٤) قال الباقيعي : ((يَخْطُط : مصادر خطأ تحطية ، أَيْ : لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَتَجاوزْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ ...)) .

النكت الوفية : ٢٥٩ بـ ، وانظر : شرح السيوطي للألفية ٢٥٨ .

(والتاسع) مِنْ أَنواعِ الإِجَازَةِ : (الإِذْنُ) أَيْ : الإِحْاجَةُ بِمَا أَجِيزَأَ (لِشَيْخِهِ)
الْمَحِيزُ ، كَقُولِهِ : أَجْرَتُ لَكَ مُحَاجَزَاتِي ، أَوْ رِوَايَةَ مَا أَجِيزَ لِي (١) .
وَاحْتَلَفَ فِيهِ (فَقِيلَ : لَنْ يَجُوزَا) ذَلِكَ ، وَإِنْ عَطَفَ عَلَى الإِذْنِ بِسَمْوَعِ ، (وَ) لِكُلِّهِ
(رُدُّ) حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ (٢) .
وَقَيْلَ : إِنْ عَطَفَ عَلَى مَا ذَكَرَ جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَالصَّحِيحُ) الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ (الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ) أَيْ : عَلَى الإِذْنِ بِمَا أَجِيزَ
مَطْلَقاً ، وَلَا يُشْبِهُ مِنْعَ الوَكِيلِ التَّوْكِيلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوْكِلِ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ ثَمَّ لِمُوْكِلِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَذُ
عَزْلُهُ لَهُ بِخَلَافِهِ هُنَا ، إِذْ الإِجَازَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُحَاجَزَ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمَحِيزُ عَنْهَا لَمْ يَنْفَذْ (٣) .
وَ (قَدْ جَوَزَهُ النَّقَادُ) ، مِنْهُمْ : الْحَافِظُ (أَبُو نَعْيَمُ) الْأَصْبَهَانِيُّ ، فَقَالَ : الإِجَازَةُ
عَلَى الإِجَازَةِ قَوْيَةٌ جَائِزَةٌ (٤) .

(وَكَذَا) جَوَزَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ (ابْنُ عَقْدَةَ) - بِضمِّ الْعَيْنِ - الْكَوْفِيُّ ،
(وَالدَّارَقُطْنِيُّ) ، وَغَيْرُهُمَا (٥) .

(وَنَصْرٌ) ، وَهُوَ الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ (بَعْدَهُ) أَيْ : بَعْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ ،
(وَالْأَى) أَيْ : تَابِعٌ (ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَجَائِرِ (٦) (يَا جَازَةً) (٧) .

(١) فِي (م) : « أَجِيزَ ». .

(٢) انظر : فتح المفيث ٩٠/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٢٥/٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٧٤
وشرح البصرة والتذكرة ١٥٢/٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ .

(٥) حكاه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ وحادية عن أبي عمرو السفاقي ، قال : سمعت
أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول : فذكره

(٦) الكفاية : (٥٠٠ ت ، ٣٤٩-٣٥٠) ، معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، وشرح البصرة والتذكرة
١٥٣/٢ . وقال الحافظ العراقي : « وفعله الحاكم في تاريخه » .

(٧) جمع إجازة .

(٨) حكاه عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٣ . قال البلقيني في المحاسن : ٢٧٥ : « القرينة
الحالية من إرادة إبقاء السلسلة ، قاضية بأن كلَّ مجيز يقتضي ذلك ، إذن لما أجازه أن يجيز ، وذلك في
الإذن في الوكالة جائز ». .

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ : سَمِعْتُه بِيَسِيرٍ يَرْوِي بِالإِجَازَةِ ، عَنِ الْإِجَازَةِ
وَرَبِّمَا تَابَعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا ^(١) .

قَالَ النَّاظِمُ : (وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالِي) بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَالِي بِسَارِيعٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ وَالِي (يَخْمُسِي) مِنْ (يُعْتَمِدُ) عَلَيْهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، كَالحافظ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْخَلِيفِيِّ ، فَإِنَّهُ رَوَى فِي " تَارِيخِ مِصْرَ " لِهُ عَنْ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ يَخْمُسِي أَحَادِيثَ
مُتَوَالِيَّةِ ^(٢) . وَرَوَى شِيخُهُ شِيخُهُ فِي " أَمَالِيَّهُ " بِسَتَّ ^(٣) .

(وَيَنْبَغِي) وَجْوَابًا لِمَنْ يَرِيدُ بِذَلِكَ (تَأْمُلُ) كِيفِيَّةَ (الْإِجَازَةِ) أَيِّ : إِجَازَةُ شَيْخِ
شَيْخِهِ ، وَكَذَا إِجَازَةُ مَنْ فَوْقُهُ لِمَنْ يَلِيهِ .

وَمُقْضَاهَا : حَتَّى لَا يَرِيَّ بِهَا مَا لَمْ يَتَدَرَّجْ تَحْتَهَا ؛ فَرَبِّمَا قَيْدَ بَعْضُ الْمُجِيزِينَ بِمَا
سَمِعَهُ ، أَوْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ ، أَوْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُجَازِ لَهُ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَلَا يَتَعَدَّهُ .
(فَحِيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ) أَيِّ : أَجَازَ شَيْخَهُ (بِالْفَظِّ) أَجْزُءَهُ (مَا صَحَّ لَدَيْهِ) أَيِّ :
عِنْدَ شَيْخِهِ الْمُجَازِ لَهُ فَقَطُّ ، (لَمْ يَخْطُ) - بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنْ خَطَا يَخْطُو ^(٤) ، إِذَا
مَشَى - أَيِّ : لَمْ يَتَعَدَّ الرَّاوِي (مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ) أَيِّ : مِنْ مَرْوِيِّ الْمُجِيزِ لَهُ (فَقَطُّ).
حَتَّى لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ مَرْوِيِّهِ عِنْدَ الرَّاوِي ، لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ الْمُجَازُ لَهُ ، أَوْ اطْلَعَ
عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصْحَّ عِنْدَهُ ، لَا يَسْوَغُ ^(٥) لَهُ رِوَايَةُ بِالإِجَازَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَنْبَغِي أَنْ تُسَوِّغَ لَهُ ؛ لَأَنْ صِحَّةَ ذَلِكَ قَدْ وَجَدَتْ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
صِحَّيْهِ عِنْدَ شَيْخِهِ ، وَغَيْرِهِ .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تدريب الرَّاوِي ٤١/٢ . وهكذا كلما تأخر الزمن ازداد عدد الإجازات لضعف الحفظ وتقاصر الهمم ،
وانظر : ما كتبه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في الباعث الحديث : ١٢١-١٢٢ ، وانظر : فتح
المغيث ٩٢/٩٣ .

(٤) في (ع) و(ص) : « من خطا خططاً إذا مشى » .

(٥) في (ق) و(ع) : « تسوغ » .

فهرس موضوعات المجلد الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة التحقيق
٨	الدراسة ، الباب الأول : العراقي ، ونظمه الفصل الأول : سيرته الذاتية
	المبحث الأول : اسمه ونسبه وكتبه وولادته
٩	المبحث الثاني : أسرته
١٠	المبحث الثالث : نشأته
١٢	المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
١٥	المبحث الخامس : شيوخه
١٧	المبحث السادس : تلامذته
١٩	المبحث السابع : آثاره العلمية
٢٥	المبحث الثامن : وفاته
٢٧	الفصل الثاني : التبصرة والتذكرة المبحث الأول : اسمها
٢٩	المبحث الثاني : أصلها
٣٠	المبحث الثالث : التبصرة والتذكرة ، لماذا ؟
٣٠	المبحث الرابع : اهتمام العلماء بها
٣٣	المبحث الخامس : الدراسة العروضية للتبصرة
٣٦	الباب الثاني : الأنصاري وكتابه فتح الباقي الفصل الأول : القاضي زكريا الأنصاري
	المبحث الأول : سيرته الذاتية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٤	شيوخه
٤٩	تلامذته
٥٣	علومه و معارفه
٥٤	وظائفه
٥٦	ثناء العلماء عليه
٥٧	آثاره العلمية
٦٢	الفصل الثاني : كتاب فتح الباقي المبحث الأول : منهجه
٦٤	المبحث الثاني : مميزات الشرح
٦٥	الباب الثالث : التحقيق
٦٦	الفصل الأول : التعريف بالكتاب المبحث الأول : اسم الكتاب
٦٦	المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٦٦	المبحث الثالث : تاريخ إكماله
٦٧	الفصل الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٦٧	المبحث الأول : النسخ الخطية للشرح
٦٨	المبحث الثاني : النسخ المطبوعة
٦٩	المبحث الثالث : النسخ الخطية لـ "التبصرة والتذكرة"
٧٠	الفصل الثالث : منهج التحقيق
٧٢	صور النسخ الخطية
٨٥	النص المحقق
٨٥	مقدمة الشارح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٥	أقسام الحديث
١٠٦	أصح كتب الحديث
١١٤	الصحيح الزائد على الصحيحين
١١٨	المستخرجات
١٢٣	مراتب الصحيح
١٢٩	حكم الصحيحين والتعليق
١٣٨	نقل الحديث من الكتب المعتمدة
١٤٢	الحسن
١٦٧	الضعيف
١٧١	المعروف
١٧٣	المُسند
١٧٦	المتصل والموصول
١٧٧	الموقوف
١٧٨	المقطوع
١٨٠	فروع
١٩٤	المُرسَل
٢٠٤	المنقطع والمعضل
٢٠٨	العنعة
٢١٦	تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف
٢٢٤	التَّدْلِيس
٢٣٢	الشاذ
٢٣٧	النكر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٤٤	الاعتبار والتابعات والشواهد
٢٥٠	زيادات الثقات
٢٥٦	الأفراد
٢٦٠	المعلل
٢٧١	المضطرب
٢٧٥	الدرج
٢٨٤	المَوْضُوع
٢٩٧	المقلوب
٣٠٢	تنبيهات
٣٠٥	معرفة من تقبل روایته ومن ترد
٣٤٢	مراتب التعديل
٣٤٩	مراتب التجريح
٣٥٢	متى يصح تحمل الحديث أو يستحب ؟
٣٥٩	أقسام التحمل
٣٦٣	القراءة على الشیخ
٣٧٠	تفریعات
٣٨٨	الإجازة
٤١١	فهرس الموضوعات